مختصر الاحكام الشرعية

في

المسائل الابتلائية

طبقا لفتاوى

سماحة المرجع الديني الأعلى آية الله العظمى

السيد الحسني (دام ظله)

اعداد

الشيخ عباس العبودي

مقدمة الحوزة العلمية المقدسة

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم صل على نبيك المصطفي ووليك المرتضى والصديقة الطاهرة فاطمة الزهراء وصل على الحسن والحسين سيدي شباب اهل الجنة وصل على ائمة المسلمين علي بن الحسين ومُحَمَّد بن علي وجعفر بن مُحَمَّد وموسى بن جعفر وعلي بن موسى ومُحَمَّد بن علي وعلي بن مُحَمَّد والحسن بن علي والخلف الهادي المهدي حججك على عبادك وامنائك في بلادك صلاة دائمة نامية واجعلنا يارب من انصارهم واعوانهم والدعاة اليهم في الدنيا والاخرة....

وبعد...

الكتاب الذي بين ايديكم يمثل ثمرة من ثمرات لجنة البحوث والدراسات في الحوزة العلمية المقدسة – كربلاء المقدسة ويضم ضمن طياته العديد من المسائل الابتلائية التي يتعرض اليها المكلف في حياته العملية والتي اخذت نصا من الرسالة العملية لسماحة المرجع الديني الاعلى اية الله العظمى السيد الحسني (دام ظله المبارك) فنوصي طلبة الحوزة العلمية المقدسة بصورة خاصة والمكلفين بصورة عامة وخصوصا الاخوات المؤمنات بالاطلاع على ماموجود في هذا الكتاب من اجل دراسته وتدريسة لكي تعم الفائدة للجميع وفي ذلك الخير والصلاح، ولابد من الاشارة بان هذا الكتاب لايغني عن الرسالة العملية لسماحة السيد الحسني ولابد من الرجوع اليها والاطلاع عليها لمعرفة الاحكام الشرعية وبصورة تفصيلية.

والحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين وصل اللهم على مُحَمَّد وال مُحَمَّد وعجل فرج قائم ال مُحَمَّد.

الحوزة العلمية المقدسة – كربلاء المقدسة

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

اَللّهُمَّ أني اَسْاَلُكَ اَنْ تُصَلّيَ عَلى مُحَمَّد نَبيّ رَحْمَتِكَ وَكَلِمَةِ نُورِكَ، وَاَنْ تَمْلاَ قَلْبي نُورَ الْيَقينِ وَصَدْري نوُرَ الأيْمانِ وَفِكْري نُورَ النّيّاتِ، وَعَزْمي نُورَ الْعِلْمِ، وَقُوَّتي نُورَ الْعَمَلِ، وَلِساني نُورَ الصِّدْقِ، وَديني نُورَ الْبَصائِرِ مِنْ عِنْدِكَ، وَبَصَري نُورَ الضِّياءِ، وَسَمْعي نُورَ الْحِكْمَةِ، وَمَوَدَّتي نُورَ الْمُوالاةِ لِمُحَمَّد وَآلِهِ عَلَيْهِمُ السَّلامُ حَتّى اَلْقاكَ وَقَدْ وَفَيْتُ بِعَهْدِكَ وَميثاقِكَ فَتُغَشّيَني رَحْمَتَكَ يا وَلِيُّ يا حَميدُ، اَللّهُمَّ صَلِّ عَلى مُحَمَّد حُجَّتِكَ في اَرْضِكَ، وَخَليفَتِكَ في بِلادِكَ، وَالدّاعي اِلى سَبيلِكَ، وَالْقائِمِ بِقِسْطِكَ، وَالثّائِرِ بِاَمْرِكَ، وَوَلِيِّ الْمُؤْمِنينَ وَبَوارِ الْكافِرينَ، وَمُجَلّي الظُّلْمَةِ، وَمُنيرِ الْحَقِّ، وَالنّاطِقِ بِالْحِكْمَةِ وَالصِّدْقِ، وَكَلِمَتِكَ التّامَّةِ في اَرْضِكَ، الْمُرْتَقِبِ الْخآئِفِ وَالْوَلِيِّ النّاصِحِ، سَفينَةِ النَّجاةِ وَعَلَمِ الْهُدى وَنُورِ اَبْصارِ الْوَرى، وَخَيْرِ مَنْ تَقَمَّصَ وَارْتَدى، وَمُجَلّي الْعَمَى الَّذي يَمْلاَ الارْضَ عَدْلاً وَقِسْطاً كَما مُلِئَتْ ظُلْماً وَجَوْراً، اِنَّكَ عَلى كُلِّ شَيْء قَديرٌ، اَللّهُمَّ صَلِّ عَلى وَلِيِّكَ وَابْنِ اَوْلِيائِكَ الَّذينَ فَرَضْتَ طاعَتَهُمْ، وَاَوْجَبْتَ حَقَّهُمْ، وَاَذْهَبْتَ عَنْهُمُ الرِّجْسَ وَطَهَّرْتَهُمْ تَطْهيراً، اَللّهُمَّ انْصُرْهُ وَانْتَصِرْ بِهِ لِدينِكَ وَانْصُرْ بِهِ اَوْلِياءَكَ وأولياءه وَشيعَتَهُ وأنصاره وَاجْعَلْنا مِنْهُمْ، اَللّهُمَّ اَعِذْهُ مِنْ شَرِّ كُلِّ باغ وَطاغ وَمِنْ شَرِّ جَميعِ خَلْقِكَ، وَاحْفَظْهُ مِنْ بَيْنَ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ وَعَنْ يَمينِهِ وَعَنْ شِمالِهِ، وَاحْرُسْهُ وَامْنَعْهُ مِنْ اَنْ يوُصَلَ اِلَيْهِ بِسُوء وَاخْفَظْ فيهِ رَسُولَكَ، وَآلِ رَسوُلِكَ وَاَظْهِرْ بِهِ الْعَدْلَ وَاَيِّدْهُ بِالنَّصْرِ، وَانْصُرْ ناصِريهِ، وَاخْذُلْ خاذِليهِ، وَاقْصِمْ قاصِميهِ، وَاقْصِمْ بِهِ جَبابِرَةَ الْكُفْرِ، وَاقْتُلْ بِهِ الْكُفّارَ وَالْمُنافِقينَ وَجَميعَ الْمُلْحِدينَ حَيْثُ كانُوا مِنْ مَشارِقِ الاَرْضِ وَمَغارِبِها بَرِّها وَبَحْرِها، واملأ بِهِ الاَرْضَ عَدْلاً وَاَظْهِرْ بِهِ دينَ نَبِيِّكَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، وَاجْعَلْني اللّهُمَّ مِنْ اَنْصارِهِ وَاَعْوانِهِ وَاَتْباعِهِ وَشيعَتِهِ، وَاَرِني في آلِ مُحَمَّد عَلَيْهِمُ السَّلامُ ما يَاْمُلُونَ وَفي عَدُوِّهِمْ ما يَحْذَرُونَ، اِلهَ الْحَقِّ آمينَ، يا ذَا الْجَلالِ والإكرام يا اَرْحَمَ الرّاحِمينَ.

لقد حثت الشريعة المقدسة على طلب العلم ودراسة علوم الشريعة قال الله تعالى ((وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلاَ نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُواْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ)) التوبة -١٢٢ ومن ناحية ثانية حثت على التمسك بالعلماء والسؤال منهم قال تعالى ((وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ إِلاَّ رِجَالاً نُّوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ)) وقدمتهم على الناس بوصفهم ورثة الأنبياء قال الرسول الأعظم محمد صلى الله عليه واله وسلم ((العلماء ورثة الأنبياء))، ومن هنا كان للتفقه في الدين الدور الأكبر في حياة المجتمع المسلم لكي يتعرف على أراء العلماء في الإحداث والوقائع المختلفة ويحدد موقفه العملي

تجاهها ورد عن الرسول الأعظم محمد صلى الله عليه واله وسلم " أُفٍّ لِرَجُلٍ لَا يُفَرِّغُ نَفْسَهُ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ لِأَمْرِ دِينِهِ فَيَتَعَاهَدُهُ وَ يَسْأَلُ عَنْ دِينِهِ " الكافي ١-٤٠ وورد عن الإمام الباقر عليه السلام): " الكَمَالُ كُلُّ الكَمَالِ التَّفَقُّهُ في الدِّينِ، وَ الصَّبْرُ على النَّائِبَةِ، وَ تَقْدِيرُ المَعِيْشَة الكافي باب ماروي عن الإمام الباقر عليه السلام، وورد عن الإمام الصادق عليه السلام): " لَوَدِدْتُ أَنَّ أَصْحَابِي ضُرِبَتْ رُءُوسُهُمْ بِالسِّيَاطِ حَتَّى يَتَفَقَّهُوا الكافي ١-٣١، ولذلك احتجنا إلى وسيلة من اجل معرفة أراء العلماء في الإحداث والوقائع المختلفة فكانت الرسالة العملية التي يكتبها المجتهد هي الوسيلة لمعرفة المقلد على فتاوى من يقلده من العلماء، فلا بد إذن من رسالة عملية تعاصر جميع الظروف والوقائع والإحداث وتعطي الحلول لها وبأسلوب عصري ينسجم مع فكر المكلف ومع البيئة والمجتمع الذي يعيش فيه وبالخصوص في وقتنا الحاضر. فكان المنهاج الواضح لسماحة المرجع الديني الأعلى أية الله العظمى السيد الحسني دام ظله المبارك هو الأنموذج المثالي لتلك الرسالة العملية والتي عالجت وبأسلوب علمي مبسط المسائل الفقهية العملية للمكلف، وللحاجة الماسة لأعداد كتاب مختصر يشتمل على المسائل ذات الحاجة الشديدة للمكلف والتي تكون في معرض الابتلاء وباستمرار من قبله قمنا بإعداد هذا المختصر من الرسالة العملية لسماحة المرجع الديني الأعلى آية الله العظمى السيد الحسني دام ظله المبارك نسال الله أن ينفع بها الإخوة المؤمنين انه سميع مجيب والحمد لله رب العالمين وصل اللهم على محمد وال محمد وعجل فرج قائم آل محمد.

الحوزة العلمية المقدسة – كربلاء المقدسة

البحوث والدراسات

الشيخ عباس العبودي

كتاب الاجتهاد والتقليد

تربية النفس والسير في طريق التكامل والرقي

لتربية النفس الإنسانية وتحفيزها نحو الرقي والكمال والسير الصالح بالصورة المنهجية العملية الصحيحة تحتاج أولاً وبصورة رئيسية إلى الإيمان بالله تعالى والاعتقاد بالمعاد والآخرة، وبعد أن يتحقق هذا الإيمان تكون النفس مستعدة للتربية والرقي وحينئذ تحتاج إلى الأسباب والمحفزات للسير في طريق التكامل والرقي، وفي هذا المقام نذكر بإيجاز بعض المحفزات:

المحفّز الأول: الهدف الأسمى

ينبغي على الإنسان المسلم اختيار الهدف المهم والأوسع والأسمى، لأنه كلما كان الهدف ضيقاً وخفيفاً كان أقرب إلى التلاشي في ذهن صاحبه، مما يؤدي إلى فتح باب واسع للتكالب والتزاحم للأمور التافهة وبالتالي الدخول في المحرمات الأخلاقية الشرعية.

وكلما كان الهدف أهم وأسمى، قلّت فيه الأخطاء والقبائح بسبب ما يحصل في ذهنه من المقارنة بين هدفه المهم المنشود وبين الشهوات التافهة الرديئة، فيلتفت إلى تفاهتها بالقياس إلى ذلك الهدف مما يؤدي إلى نظافة وسعة روحية الإنسان، فكيف إذا كان هدفه رضا الله سبحانه وتعالى الذي لا تتناهى عظمته ولا تنقطع قدرته ولا تنتهي نعمه، وكلما اقترب الإنسان من هذا الهدف اشتدت رغبته إليه وأحسّ بعمق أغواره وبُعد منتهاه، وكان ذلك منعشاً لآماله ومؤثراً في اقتراب الإنسان نحو الصلاح والتكامل، ويكون مثله الأشخاص الذين قال فيهم

أمير المؤمنين (عليه السلام) في وصف المتقين: { كبر الخالق في أنفسهم، فصغر ما دونه في أعينهم}.

ورد عن الإمام علي (عليه السلام):{ كان لي فيما مضى أخ في الله، وكان يعظمه في عيني صغر الدنيا في عينه، وكان خارجاً من سلطان بطنه فلا يشتهي ما لا يجد ولا يكثر إذا وجد}.

المحفز الثاني: الهم الكبير

لتربية النفس يحتاج الإنسان المسلم أن يحمل هماً كبيراً متمثلاً في أمور المسلمين جميعاً، ومن الواضح إن حمل مثل هذا الهم ينمّي من أخلاقيات الإنسان ويوسع من الآفاق التي يحلق فيها الإنسان ويؤثر في تنمية الروح، وبخلاف ذلك أي فيما إذا صغرت الأمور التي ينشغل بها فان مثل هذا يؤدي إلى ضيق أفق الإنسان ووقوعه في التناقضات والنزاعات التافهة وبالتالي الوقوع في المحرمات الشرعية والأخلاقية.

وقد أشار أهل البيت (عليهم السلام) إلى ذلك في موارد عديدة نذكر منها:

١- ما ورد عن أمير لمؤمنين (عليه السلام): {من كرمت عليه نفسه هانت عليه شهواته}.

٢- ورد عنه (عليه السلام): {رأيك لا يتسع لكل شيء ففزعه للمهم من أمورك}.

٣- ما ورد عن الإمام الصادق (عليه السلام): {باشر كبار أمورك وكل ما شق منها إلى غيرك}.

٤- ما ورد عن الإمام الصادق (عليه السلام): { لا تكونن دواراً في الأسواق ولا تلي دقائق الأشياء بنفسك فإنه لا ينبغي للمرء المسلم ذي الحسب والجود أن يلي شراء دقائق الأشياء بنفسه...}.

المحفز الثالث: الإيثار والتضحية

من الواضح أن الإنسان الذي يعمل في سبيل الله تعالى ويؤثر ويضحي بمصالحه الشخصية في سبيل راحة الآخرين والمصالح الاجتماعية، فبقدر ذلك تنمو روحه وتتسع آفاقه حتى يصل إلى التكامل الأخلاقي، وذلك لأنه من الأسباب الرئيسة في المشاكل الأخلاقية هو التضارب والتزاحم الموجود بين المصالح الشخصية

والمصالح الاجتماعية، وإن حب الذات هو الذي يدفع الإنسان إلى أن يقدم مصالحه الشخصية على المصالح الأخرى حتى لو كان ذلك ظلماً وعدواناً على الآخرين.

وللحصول على السعادتين الدنيوية والأخروية يجب على الإنسان أن يجعل إيثاره وتضحيته للناس والمجتمع في سبيل الله تعالى أي عليه أن يقدم المصالح الإلهية على المصالح الدنيوية الزائلة. وأذكر بعض إرشادات أهل البيت (عليهم السلام) في الإيثار والتضحية:

١- قوله تعالى: { وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ}الحشر/آية ٩.

٢- قوله تعالى: {وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا،إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَاء وَلَا شُكُورًا}الإنسان/ آية ٨-٩.

٣- قوله تعالى: {إِنَّ اللّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُم بِأَنَّ لَهُمُ الجَنَّةَ} سورة التوبة / آية ١١١.

٤- ما وردعن النبي الأكرم (صلى الله عليه وآله سلم): {طوبى لمن ترك شهوة حاضرة لموعود لم يره}.

٥- ما ورد عن الصادق الأمين (صلى الله عليه وآله وسلم): {من عرض له دنيا وآخرة، فاختار الدنيا لقي الله عز وجل يوم القيامة وليست له حسنة يتقي بها النار، ومن اختار الآخرة وترك الدنيا رضي الله عنه وغفر له مساوئ عمله}.

٦-ما ورد عن الإمام الباقر (عليه السلام):{ إن لله جنة لا يدخلها إلا ثلاثة: رجل حكم على نفسه بالحق، ورجل زار أخاه المؤمن في الله، ورجل آثر أخاه المؤمن في الله}.

المحفز الرابع: محاسبة النفس ومعاقبتها

إن الإنسان له أهواء وشهوات وغرائز تدفعه إلى الانحراف عن الإسلام والأخلاق في جوانب شخصيته دون أن يشعر، وغالباً ما يكون الانحراف قليلاً في أول الأمر ثم يزداد ويتسع حتى يصل إلى الانحراف الكامل، فعليه أن يتدارك الأمر من البداية عويعالجه ويقضي على الانحراف من أساسه، وبالتأكيد أن ذلك لا يحصل إلا بمحاسبة النفس، ويمكن طرح عدة مستويات لمحاسبة النفس:

المستوى الأول:

الإيحاء للنفس بالخير وحثها عليه وعلى الإخلاص في النية، وحثها على ترك الشر وتحذيرها منه، ويكون ذلك قبل صدور الخير والشر من النفس، وقد أشار الشارع المقدس إلى هذا المستوى من المحاسبة في عدة موارد منها:

١- قوله تعالى: {وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا * فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا * قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّاهَا * وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّاهَا} سورة الشمس/ آية ٧-١٠.

٢- ما ورد عن الإمام الصادق (عليه السلام): {إن رجلا أتى النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) فقال له: يا رسول الله أوصيني... فقال له رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): فإني أوصيك، إذا أنت هممت بأمر فتدبر عاقبته، فأن يك رشدا فأمضه، وإن يك غيا فانته عنه}.

٣- ما ورد عن الإمام الكاظم (عليه السلام): {قال أمير المؤمنين (عليه السلام): إن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) بعث سرية، فلما رجعوا قال (صلى الله عليه وآله وسلم): مرحبا بقوم قضوا الجهاد الأصغر، وبقي عليهم الجهاد الأكبر.قيل: يا رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وما الجهاد الأكبر؟ قال (صلى الله عليه وآله وسلم): جهاد النفس.

ثم قال (صلى الله عليه وآله وسلم): أفضل الجهاد من جاهد نفسه التي بين جنبيه}.

٤- ما ورد عن أمير المؤمنين (عليه السلام): {ما من يوم يمر على ابن آدم، إلا قال له ذلك اليوم: أنا يوم جديد، وأنا عليك شهيد، فقل في خيراً، وأعمل في خيراً، أشهد لك به يوم القيامة، فإنك لن تراني بعد هذا أبدا}.

المستوى الثاني:

يتأمل الإنسان ويدقق بما صدر عنه فيلوم نفسه على أخطاءه وزلاته ويحزن ويندم لذلك ويتوب ويعاهد الله على عدم تكرار ذلك، وبخلاف هذا المستوى سيجد نفسه في طغيان وغفلة ساحقة ومهلكة، وقد حث الشارع المقدس على هذا المستوى من المحاسبة كما في:

١ - ما ورد عن الإمام الصادق (عليه السلام): {...حاسبوا أنفسكم قبل أن تحاسبوا عليها، فإن للقيامة خمسين موقفاً،كل موقف مقام ألف سنة. (ثم تلا) ((في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة))}.

٢- ما ورد عن الإمام الكاظم (عليه السلام): {ليس منا من لم يحاسب نفسه في كل يوم، فإن عمل حسنة استزاد الله تعالى، وان عمل سيئة استغفر الله تعالى منها وتاب إليه}.

المستوى الثالث:

على الإنسان أن يتناول شخصيته من جميع الجوانب والتفكّر في نقاط الضعف والقوة، والمقارنة والموازنة بين ما هو واصل إليه فعلاً من مستوى الرقي الأخلاقي والمعنوي، وبين ما كان عليه في مرحلة سابقة كي يعرف درجة تقدمه نحو الرقي للازدياد من ذلك، وقد أشار أهل البيت (عليهم السلام) إلى ذلك:-

١- عن أمير المؤمنين (عليه السلام):{إنما الدنيا ثلاثة أيام: يوم مضى بما فيه فليس بعائد، ويوم أنت فيه فحق عليك اغتنامه، ويوم لا تدري أنت من أهله ولعلك راحل فيه، أما اليوم الماضي فحكيم مؤدب، وأما اليوم الذي أنت فيه فصديق مودع، وأما غد فإنما في يدك منه الأمل}.

٢- عن أمير المؤمنين (عليه السلام): {أيها الناس لا خير في دين لا تفقه فيه، ولا خير في دنيا لا تدبر فيها، ولا خير في نسك لا ورع فيه}.

٣- عن أمير المؤمنين (عليه السلام): {لا خير في الدنيا إلا لأحد رجلين: رجل يزداد كل يوماً إحساناً، ورجل يتدارك منيته بالتوبة...}.

المستوى الرابع:

أن يتناول الإنسان شخصيته ودرجة إيمانها وأخلاقها ويقارنها مع المثل الأعلى للإيمان والأخلاق كي يعرف الدرجة التي وصل إليها فعلا ويحث نفسه للوصول إلى درجة أعلى وأرقى، ولكي لا يتخيل لنفسه درجة ومنزلة لم يصلها فيصيبه الغرور والكبر، وقد أرشد الشارع المقدس إلى العديد من الدرجات والمستويات الإيمانية والأخلاقية منها:

١- ما ورد في خطبة أمير المؤمنين (عليه السلام) في وصف المتقين:{فمن علامة أحدهم انك ترى له قوة في دين، وحزماً في لين، وإيماناً في يقين، وحرصا في علم، وعلماً في حلم، وقصداً في غنى، وخشوعاً في عبادة، وتجملاً في فاقة،وصبراً في شدة، وطلباً في حلال، ونشاطاً في هدى، وتحرجاً عن طمع، يعمل الأعمال الصالحة وهو على وجل، يمسي وهمه الشكر، ويصبح وهمه الذكر، يبيت حذراً ويصبح فرحاً، حذراً من الغفلة، وفرحاً بما أصاب من الفضل والرحمة، إن استصعبت عليه نفسه فيما تكره لم يعطها سؤلها فيما تحب، قرّة عينه فيما لا يزول، وزهادته فيما لا يبقى، يمزج الحلم بالعلم، والقول بالعمل، تراه قريباً أمله، قليلاً زلله، خاشعاً قلبه، قانعاً نفسه، منذوراً أكله، سهلاً أمره، حريزاً دينه، ميتة شهوته، مكظوماً غيظه، الخير منه مأمول، والشر منه مأمون }.

المستوى الخامس:

بعد أن يثبت تقصير النفس وتكرره في المستويات السابقة أو في بعضها، فلا يقتصر الإنسان على لومها فقط، بل عليه أن يتبع أسلوب العقاب معها وذلك بأن يحملها

أعمالاً شاقة سواء كانت الأعمال ليست حسنة بذاتها بل تكون حسنة ومرغوبة شرعاً لأنها تؤدي إلى تهذيب النفس وتنقيتها كتعريض الجسد لحرارة الشمس أو حرارة الأرض أو حرارة النار، أم كانت الأعمال حسنة ومرغوبة شرعاً بذاتها كالصلاة والصيام والتصدق وغيرها، وقد أشار أهل البيت (عليهم السلام) إلى ذلك في عدة أمور منها:

ما ورد عن ليث ابن أبي مسلم قال:[...بينما رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) مستظل بظل شجرة في يوم شديد الحر، إذ جاء رجل فنزع ثيابه، ثم جعل يتمرغ في الرمضاء، يكوي ظهره مرة، وبطنه مرة، وجبهته مرة، ويقول يا نفس ذوقي، فما عند الله أعظم مما صنعت بكِ، ورسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ينظر إليه ما يصنع، ثم أن الرجل لبس ثيابه ثم أقبل ثم أومأ إليه النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) بيده ودعاه فقال (صلى الله عليه وآله وسلم) له: {يا عبد الله، رأيتك صنعت شيئاً ما رأيت أحداً من الناس صنعه، فما حملك على ما صنعت؟} فقال الرجل: حملني على ذلك مخافة الله، فقلت لنفسي، يا نفس ذوقي فما عند الله أعظم مما صنعت بكِ.

فقال النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): {لقد خفت ربك حق مخافته، وان ربك ليباهي بك أهل السماء}

ثم قال (صلى الله عليه وآله وسلم): { يا معشر من حضر، ادنوا من صاحبكم حتى يدعو لكم} فدنوا منه، فدعا لهم وقال: (اللهم اجمع شملنا على الهدى واجعل التقوى زادنا والجنة مآبنا)].

٢ – ما ورد في نهج البلاغة، أنه في محضر أمير المؤمنين (عليه السلام)، قال أحد المسلمين: أستغفر الله.

فقال (عليه السلام): {أتدري ما الاستغفار}إن للاستغفار درجة العلّيين، وهو اسم واقع على ستة معان أولها: الندم على ما مضى. والثاني: العزم على ترك العود إليه أبداً. والثالث: أن تؤدي إلى المخلوقين حقوقهم حتى تلقى الله عز وجل أملس ليس عليك تبعة.والرابع: أن تعمد إلى كل فريضة عليك ضيعتها فتؤدي

حقها.والخامس: أن تعمد إلى اللحم الذي نبت على السحت فتذيبه بالأحزان، حتى تلصق الجلد بالعظم وينشأ بينهما لحم جديد.والسادس: أن تذيق الجسد ألم الطاعة كما أذقته حلاوة المعصية، فعند ذلك تقول (أستغفر الله)

المحفز الخامس: العلم

لا خلاف في أن العلم هو المحفز الرئيس بل المقوم للعمل لبناء الشخصية وتربيتها والحصول على التكامل الأخلاقي والمعنوي ونيل سعادة الدنيا والآخرة، أما الجاهل فبجهله يفقد إنسانيته ويصبح في عداد لأموات فلا كلام في تكامله وسعادته وقد ثبت ذلك عن طريق العديد من الموارد الشرعية نذكر منها:

١- ما ورد عن الإمام الصادق (عليه السلام): {لا يقبل الله عملاً إلا بمعرفة، ولا معرفة إلا بعمل، فمن عرف دلت المعرفة على العمل، ومن لم يعمل فلا معرفة له، إلا أن الإيمان بعضه من بعض}.

٢- ما ورد عن صادق أهل البيت (عليه السلام): {من تعلم العلم وعمل به وعلم لله، دعي في ملكوت السماوات عظيماً، فقيل: تعلم لله وعمل لله وعلم لله}.

٣- ما ورد عن أمير المؤمنين (عليه السلام): {إن هذا العلم والأدب زين نفسك، فاجتهد في تعلمهما، فما يزيد من علمك وأدبك يزيد من ثمنك وقدرتك، فأنك بالعلم تهتدي إلى ربّك، وبالأدب تحسن خدمة ربّك، وبأدب الخدمة يستوجب العبد ولايته وقربه}.

٤- ورد أنه عندما سُئل رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) عن علامة الجاهل، قال (صلى الله عليه وآله وسلم): {إن صحبته عنّاك، وان اعتزلته شتمك، وان أعطاك منّ عليك، وان أعطيته كفرك، و إن أسررت إليه خانك، وان أسر إليك اتهمك، وان استغنى بطر وكان فظاً غليظاً، وان افتقر جحد نعمة الله ولم يتحرج، وان فرح أسرف وطغى، وان حزن أيس، وان ضحك نهق، وان بكى خار، يقع في الأبرار، ولا يحب الله، ولا يراقب الله، ولا يستحي من الله، ولا يذكره، إن أرضيته مدحك وقال فيك

من الحسنة ما ليس فيك، وان سخط عليك ذهبت مدحته ووقع فيك من السوء ما ليس فيك}.

المحفز السادس: التدرج في الرقي والتكامل

الإنسان الذي يريد أن يسير في طريق الكمال الروحي والأخلاقي وتربية النفس، عليه أن يجعل لنفسه مستويات متدرجة للرقي حتى الوصول إلى الغاية القصوى والهدف الأسمى، لأنه مع عدم التدرج والاقتصار على الغاية القصوى غالباً ما يؤدي إلى الإحساس بالتعب والشعور باليأس والعجز عن السير والتكامل، ولعلاج هذه الحالة المرضية عليه أن يتخذ لنفسه عدة مستويات وغايات يسعى ويعمل للوصول إلى المستوى الأول القريب وحينما يصل إليه يشحذ همته ويضاعف جهده وسعيه للوصول إلى المستوى الثاني وهكذا حتى الوصول إلى المستوى الأعلى النهائي، فالإنسان العاصي الفاسق إذا عجز عن الوصول إلى مستوى العدالة والتكامل المعنوي والأخلاقي، فلا يترك طريق الحق ويرضخ وينقاد إلى خط الباطل والرذيلة، بل عليه أن يضع لنفسه مستويات متعددة من الرقي، فمثلاً في المستوى الأول عليه أن يهتم ويسعى للتعود على ترك تلك الكبائر فيعمل في سبيل تنمية نفسه وتصفية خاطره في سبيل الترقي والوصول إلى مستوى يمتنع فيه عن الكبائر، وبعد ذلك يضاعف جهده وسعيه إلى المستوى الثاني بأن يترك الصغائر فيعمل إلى أن يعوّد نفسه على ترك الصغائر، فيعمل على ذلك إلى أن يصل إلى مستوى يمنعه عن الصغائر، وهكذا يضع لنفسه مستويات أخرى إلى أن يقترب شيئاً فشيئاً من حالة ملكة العدالة ويزداد ترقية حتى يصل إلى مستوى امتلاك ملكة العدالة، وهكذا بإمكانه أن يترقّى إلى مستويات أعلى دون مستوى ومرتبة العصمة.

المحفز السابع: المثل الأعلى

إن الجانب الحسي عند الإنسان دائماً أو غالباً يترجح على الجانب العقلي، ولذلك نلاحظ أن القضايا المحسوسة أكثر تأثيراً في نفوس البشر وأسهل عليهم للتفاعل معها،

ومما يدل أو يؤيد هذا الطرح إضافة إلى الوجدان، ما نراه من بعثة الرسل من البشر، ولم يجعلهم المولى الحق من الملائكة، وقد ورد في كتاب الله العزيز ما يشير إلى هذا، كما في:

١- قوله تعالى: {وَما مَنَعَ النَّاسَ أَنْ يُؤْمِنُوا إِذْ جاءَهُمُ الْهُدى إِلاَّ أَنْ قالُوا أَبَعَثَ اللَّهُ بَشَراً رَسُولاً}. سورة الإسراء /آية٩٤.

٢- قوله تعالى: {قُل لَّوْ كَانَ فِي الأَرْضِ مَلآئِكَةٌ يَمْشُونَ مُطْمَئِنِّينَ لَنَزَّلْنَا عَلَيْهِم مِّنَ السَّمَاء مَلَكًا رَّسُولاً} سورة الإسراء/ الآية ٩٤-٩٥.

٣- قوله تعالى:{وَلَوْ جَعَلْنَاهُ مَلَكًا لَّجَعَلْنَاهُ رَجُلاً وَلَلَبَسْنَا عَلَيْهِم مَّا يَلْبِسُونَ}سورة الأنعام/ آية٩.

وينبغي على الإنسان أن يجعل لنفسه أكثر من مثل أعلى، أحدهما يكمل الآخر في المساهمة في رقي الإنسان وتكامله، على أن يكون أحدهما معصوماً، أي يجعل له مثلين مناسبين والأفضل أن يكونا:

الأول:- المثل الأعلى المعصوم:

ويتمثل بالنبي الأكرم (صلى الله عليه وآله وسلم) والأئمة المعصومين (عليهم السلام)، وليعلم الإنسان أنه لا يستطيع الوصول إلى هذا المثل الأعلى المعصوم، ومثل هذا الإحساس يجب أن لا يسبب عنده اليأس والعجز بل عليه أن يجعل جهده وسعيه من أجل الاقتراب منه قدر الإمكان، وقد أشار أهل البيت (عليهم السلام) إلى هذا المعنى، كما ورد عن أمير المؤمنين (عليه السلام): {إلا وإنكم لا تقدرون على ذلك، ولكن أعينوني بورع واجتهاد وعفّة وثبات}.

ومما يدل على جعل المعصوم مثلاً أعلى:

١- قوله تعالى:{لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا} سورة الأحزاب/ آية ٢١.

٢- قوله تعالى: {قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَاء مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ

وَالْبَغْضَاء أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ إِلَّا قَوْلَ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ وَمَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ مِن شَيْءٍ رَّبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنَبْنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ} سورة الممتحنة/آية ٤.

٣- عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: {...أأقنع من نفسي بأن يقال لي أمير المؤمنين ولا أشاركهم في مكاره الدهر أو أكون أسوةٌ لهم في جشوبة العيش...}.

الثاني:- المثل الأعلى غير المعصوم:-

ويفترض في هذا المثل الأعلى أن يكون بدرجات عالية من الكمال والصفاء الروحي من أجل أن يكون مؤثراً وجذاباً في الإنسان المقتدي به، وبمكن القول إن الأفضل والأنسب جعل المجتهد الفقيه مرجع التقليد هو المثل في هذا المستوى. ومن هذا كله أتت فكرة المثل الأعلى القدوة المتمثل بالنبي الأكرم والأئمة المعصومين (صلوات الله عليهم أجمعين)، حيث ألبسهم الله ثوب العصمة واتصفوا بالكمالات الروحية والأخلاق الفاضلة، وتحملوا ثقل المسؤولية وأهميتها والتزموا بها فأصبح كل منهم مثلاً وقدوة وقائداً أعلى للمسلمين وللبشرية جمعاء في كل زمان ومكان إلى يوم الدين.ومن هنا أيضا انتزعت فكرة ولاية الفقيه للحفاظ على المجتمعات والصفات الإنسانية والوصول بالناس إلى الكمالات والسعادة الدنيوية والأخروية لأن الإنسان غالباً يجعل المجتهد الفقيه خاصةً مرجع التقليد قدوةً وقائداً يقتدي به ويمتثل أوامره وهذا ناتج من أمر الشارع المقدس وحثه على إتباع المجتهد والولي الفقيه والإقتداء به وجعله إماماً وقائداً للمجتمع واشترط فيه أن يكون متصفاً بالكمالات الروحية والمعنوية والأخلاقية من مخالفة الهوى وإطاعة أمر المولى وغيرها، وهذا معناه أن مبدأي الاجتهاد والتقليد ومبدأ الولاية العامة هي من الأساليب والطرق التي سنّها الشارع المقدس لتربية النفس والرقيّ فيها نحو التكامل المعنوي والأخلاقي إضافةً إلى تكامل وتكافل المجتمع ورُقيهِ. ومما دل على هذا المثل والقدوة غير المعصوم:

* ما ورد عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال لمحمد بن أبي بكر: {...وأصلح رعيتك وخض الغمرات إلى الحق ولا تخف في الله لومة لائم وأقم وجهك وانصح للمرء المسلم إذا استشارك واجعل نفسك أُسوةً لقريب المسلمين وبعيدهم وأمر بالمعروف وانه عن المنكر...}.

وفي نفس الوقت نهى الشارع المقدس عن الإقتداء بأهل الشر والبدع من أهل الدنيا، كما ورد:-

١- عن النبي المصطفى (صلى الله عليه وآله وسلم) وهو يصف ما يصل إليه حال الناس، حيث قال (صلى الله عليه وآله وسلم): {...ورأيت الناس مع من غلب، ورأيت طالب الحلال يُذم ويعيّر، وطالب الحرام يمدح ويعظّم ... ورأيت الناس ينظر بعضهم إلى بعض ويقتدون بأهل الشرور،... ورأيت مسلك الخير وطريقه خالياً لا يسلكه أحد،... ورأيت الخلق والمجالس لا يتابعون إلا الأغنياء...}.

٢- عن أمير المؤمنين (عليه السلام): {من مشى إلى صاحب بدعة فوقّره فقد سعى في هدم الإسلام }.

٣- عن الإمام الباقر (عليه السلام): {يكون في آخر الزمان قوم يتبع فيهم قوم مراءون... ولو أضرّت الصلاة بسائر ما يعملون، بأموالهم وأبدانهم، لرفضوها كما رفضوا أسمى الفرائض وأشرفها}.

الاجتهاد والتقليد

التقلـــيد

(مسألة ١): يتحقق التقليد ويصح بمجرد العمل أو بمجرد الجزم والعزم على العمل بقول مجتهد معين.

(مسألة ٢): لا تقليد بل ولا اجتهاد ولا احتياط في البديهيات والمسلمات الدينية التي يمكن العلم بها بلا جهد ولا درس، كبعض الواجبات وكثير من المستحبات والمباحات، كوجوب الصلاة والصوم وكاستحباب الأذكار والدعوات وكإباحة أكل التفاح وشرب اللبن.

(مسألة ٣): لا تقليد في تطبيق المعاني الكلية على أفرادها الخارجية (الموضوعات) والتمييز بينها من قبيل: إن هذا السائل (المائع) الذي أمامك هل هو خمر أو خل؟

ومن قبيل: إن المسافة بين البلدين المعينين هل تحقق السفر الشرعي أو لا؟

وقد يجهل المرجع أن هذا المائع خمر، وان هذا السفر شرعي، ولكنك تعلم إن هذا المائع خمر وان هذا السفر شرعي، فيجب عليك أن تتصرف وفقاً لعلمك فتتجنب المائع، وتقصر في الصلاة.

(مسألة ٤): يجب في الأحكام غير البديهية وغير المسلمة على كل مكلف لم يبلغ رتبة الاجتهاد أن يكون مقلداً في جميع عباداته ومعاملاته وسائر أفعاله وتروكه أو يكون محتاطاً، على أن يستند في احتياطه إلى اجتهاده (إذا كان مجتهداً) أو تقليده لمجتهد يسمح له بالاحتياط ويعلمه كيف يحتاط.

(مسألة ٥): عمل العامي بلا تقليد ولا احتياط في أحكام الله تعالى باطل وغير مجزئ حتى ولو كان العامل جاهلاً بوجوب التقليد أو الاحتياط، ونقصد بالبطلان هنا: البطلان الظاهري لا الواقعي، وهذا معناه انه لو انكشف للمكلف أن عمله مطابقا

للواقع أو موافق لفتوى من يجب عليه تقليده فعلاً أو موافق للاحتياط كفاه ولا شيء عليه.

(مسألة ٦): يشترط في مرجع التقليد أمور:-

منها: البلوغ، العقل، الإيمان، الذكورة، الاجتهاد المطلق، العدالة، طهارة المولد، الأعلمية، الحياة أي يبدأ المكلف التقليد بالعمل أو الالتزام بقول الحي دون الميت.

(مسألة ٧): العدالة: عبارة عن الاستقامة على شرع الإسلام وطريقته بشرط أن تكون هذه الاستقامة طبيعة ثابتة للعادل كالعادة

(مسألة ٨): يصح التقليد من الصبي المميز، فإذا مات المجتهد الذي قلده الصبي قبل بلوغه فحكمه حكم البالغ وهنا ثلاث صور:

الصورة الأولى:- أن يكون المجتهد الميت أعلم من كل الأحياء الموجودين بالفعل، وفي هذه الصورة يستمر المكلف بالعمل على طبق فتاوى الميت مطلقاً أي من دون فرق بين ما تعلمه من المجتهد الميت وما لم يتعلمه، ومن دون بين ما عمل به وما لم يعمل، ضرورة أن جواز ذلك يكون بعد أن يتعرف على أعلم المجتهدين الأحياء، ويرجع إليه في التقليد فيسمح له بالاستمرار على العمل بفتاوى المجتهد الميت، أما إذا لم يرجع إلى أعلم الأحياء كان كمن عمل من غير تقليد.

الصورة الثانية:- إذا لم يكن في الأحياء من هو أعلم من المجتهد الميت بل وجد من هو مساوٍ للميت بالاجتهاد والعلم، فإذا كان الميت أسبق في الأعلمية استمر المكلف على العمل بفتاوى المجتهد الميت، أما إذا تبين أنهما كانا على مستوى واحد منذ البداية فالواجب في كل واقعة الأخذ بمن كان قوله أقرب للاحتياط وإلا فالتخيير، وحكم هذه الصورة نفس الصورة الأولى من التعرف على أعلم المجتهدين الأحياء (وهو المساوي في هذه الصورة) فيسمح له بالاستمرار على

العمل بفتاوى المجتهد الميت في كل المسائل أو في بعضها، أو لا يسمح له بالعمل مطلقاً.

الصورة الثالثة:- أن يكون الحي أعلم من الميت، وفي هذه الصورة لا يجوز العمل بفتاوى المجتهد الميت مطلقاً.

(مسألة ٩): في بعض صور المسألة السابقة إذا استمر المكلف على العمل بفتاوى المجتهد الميت عملاً بفتوى الأعلم الحي، ثم مات هذا المفتي فعلى المكلف الرجوع ثانية إلى أعلم آخر من الأحياء لكي يسمح له بالاستمرار بفتاوى المجتهد الميت.

(مسألة ١٠): إذا تعدد المجتهدون الذين تتوفر فيهم شروط التقليد، فهنا صورتان:-

الأولى: إذا كانوا متفقين في آرائهم وفتاواهم، فبإمكان المقلد أن يرجع إلى أي واحد منهم، وهذا الفرض لا واقع له في الحياة العملية.

الثانية: إذا كانوا مختلفين في آرائهم وفتاواهم وعلم المكلف بذلك وجبَ عليه الرجوع إلى الأعلم.

(مسألة ١١): يجب على المكلف الفحص والبحث عن الأعلم في كل مجال ومظنة ممكنة، ويجب أن يحتاط في أعماله مدة البحث والفحص، ولمعرفة الأعلم توجد عدة طرق منها:-

الطريق الأول: شهادة عدلين من المجتهدين أو الأفاضل القادرين على التقييم العلمي.

الطريق الثاني: العلم الحاصل من الخبرة والممارسة الشخصية للمقلد إذا كان له من العقل والعلم ما يتيح له ذلك.

الطريق الثالث: بعد تعذّر حصول العلم بالطريقين الأوليين، فيتمسك بكل طريق يؤدي إلى يقين أو اطمئنان وإيمان المقلد بأن (فلاناً) أعلم من قبيل الشياع بين

أهل العلم وفضل أو الشياع في صفوف الأمة، أو الاطمئنان الحاصل من الخبرة والممارسة الشخصية، أو أي طريق يؤدي إلى الاطمئنان.

(مسألة ١٢): إذا وصل المكلف بالفحص والبحث إلى كون الأعلم أكثر من واحد من بين المجتهدين وهم على مستوى واحد من المقدرة والفضل والعلم وقد اختلفوا في الفتوى، فالواجب على المكلف في كل واقعة الأخذ بمن كان قوله أقرب إلى الاحتياط.

(مسألة ١٣): إن التقليد يدور مع الأعلم كيفما دار وجوداً وعدماً، وعليه:-

أولاً: إذا قلد الأعلم ثم وجد من صار أعلم منه يقيناً وجب العدول من السابق إلى اللاحق.

ثانياً: إذا قلد الأعلم ثم حصل من يساويه جاز له أن يستمر على تقليده.

ثالثاً: إذا قلد شخصاً بتخيل انه الأعلم وبعد حين ظهر له انه ليس بأعلم، فيجب عليه العدول إلى الأعلم، ويسمى مثل هذا المقلد بـ (المشتبه).

رابعاً: إذا قلد من ليس أهلاً للفتوى، أما باعتقاده أنه أهل لها أو من باب التسامح واللامبالاة في الدين، ففي هذه لحالة يتحتم عليه العدول عنه إلى من هو أهل لها فوراً.

(مسألة ١٤): إذا عدل المقلد بمبرر شرعي من مرجع إلى آخر، مثل من يموت مرجعه فيعدل إلى تقليد المجتهد الحي الأعلم، ومثل من يقلد الأعلم ثم يصبح غيره أعلم منه في حياته فيعدل إليه فحكم الواجبات التي أداها في فرعين:

الفرع الأول:- الواجبات التي أداها وانتهى وقتها، فانه لا يجب عليه أن يقضي تلك الواجبات حتى ولو كانت باطلة في رأي مقلده الجديد من دون فرق بين أن يكون الاختلاف بينهما في الأجزاء والشرائط غير الرئيسية أو يكون في الأجزاء والشرائط الرئيسية كالأركان، فان الجاهل بها وان كان لا يعذر إلا أن المكلف حين الإتيان بتلك الواجبات في ظرفها لم يكن جاهلاً بها حيث أن إتيانه بها كان مستنداً إلى حجة أو مبرر شرعي في ذلك الحين.

الفرع الثاني:- الواجبات التي أداها ولم ينته وقتها، كما إذا صلى صلاة الظهر على رأي مقلده الأول ثم عدل إلى المقلد الثاني (الجديد) بمبرر شرعي قبل أن تغرب الشمس فانه يجب عليه أن يقيم صلاته على أساس فتاوى المرجع الجديد مع مراعاة التفصيل الآتي:-

١- فان كانت صلاته متفقة مع فتاوى المرجع الجديد فهي صحيحة ولا تجب إعادتها.

٢- وان كانت صلاته مختلفة مع فتاوى المرجع الجديد، فهنا حالتان:

الأولى: إذا كان الاختلاف في نقطة يعذر فيها الجاهل فلا تجب إعادة الصلاة لأنه كان جاهلاً، مثل: أن يكون قد قرأ التسبيحات في الركعة الثالثة مرة واحدة، والمرجع الجديد يرى وجوبها ثلاث مرات.

الثانية: إذا كان الاختلاف في نقطة لا يعذر فيها الجاهل، فتجب الإعادة، مثل: أن يكون قد توضأ للصلاة بماء الورد وفقاً لرأي مقلده السابق والمرجع الجديد يرى بطلان هذا الوضوء وهكذا الاختلاف في الأجزاء والشروط الرئيسية كأجزاء الوضوء أو شروطه أو الغسل أو التيمم.

(مسألة ١٥): إذا قلد المكلف شخصاً وعمل على رأيه مدة من الزمن ثم تبين أن تقليده باطل، كما إذا ظهر له أن ذلك الشخص لم يكن مجتهداً فعدل عنه إلى مجتهد جديد، ويلحق بهذه المسألة من عمل مدة من الزمن بدون تقليد ثم قلد مجتهداً فحكم الواجبات التي أداها في فرعين:

الفرع الأول:- الفريضة التي لا يزال وقتها باقياً يجب عليه إعادتها إلا في حالتين:

الأولى: أن يعلم أنها متفقة مع رأي مقلده الجديد.

الثانية: أن تكون مختلفة في نقطة يعذر فيها الجاهل.

الفرع الثاني:- الفريضة التي مضى وقتها فيجب عليه قضاؤها إلا في ثلاث حالات:

الأولى: أن يعلم بأنها متفقة مع رأي مقلده الجديد.

الثانية: أن يشك هل هي متفقة مع رأي المقلد الجديد أو لا؟ بسبب انه لا يتذكر طريقة أدائه لها.

الثالثة: أن يعلم بأنها مختلفة مع رأي المقلد الجديد ولكن في نقطة يعذر فيها الجاهل.

(مسألة ١٦): يجب على كل مكلف أن يكون على بصيرة من دينه ومعرفة بالأحكام التي من الممكن أن يتعرض لها ولا يمكن أن يعطيها حقها إلا بتعلمها، فمثلاً ((وجوب تعلم حكم ما قد يعرض للمكلف من شك وسهو في عدد ركعات الصلاة وبعض أجزائها التي في معرض الابتلاء وكذا يجب عليه أن يتعلم حكم ما إذا أتى بشيء زائد في عبادته أو ترك شيئاً سهواً أو نسيانا)) وبعبارة أخرى يجب على المكلف أن يتعلم حتى إذا صلى أو صام مثلاً، علم انه أدى ما عليه من هذه العبادة الواجبة على النهج المطلوب بقدر ما يعلم بصحتها والاكتفاء بها والخروج عن عهدة الأمر والوجوب.

يثبت للفقيه إضافة إلى صلاحية الإفتاء ثلاث ولايات

الأولى:- الولاية العامة.

الثانية:- ولاية القضاء.

الثالثة:- ولاية رعاية شؤون القاصرين.

الاحتياط

(مسألة ١٧): الاحتياط: وهو أن يأتي المكلف بكل شيء يحتمل فيه الوجوب ولا يحتمل تحريمه مطلقاً، وأن يترك كل شيء يحتمل فيه التحريم ولا يحتمل فيه الوجوب مطلقاً.

(مسألة ١٨): الاحتياطات المذكورة في هذه الرسالة على أقسام:

الأول:- إذا قلنا (الأحوط وجوباً) فانه يجوز للمكلف الرجوع إلى مجتهد آخر الأعلم فالأعلم، وقد اعتبرنا جملة من الاحتياطات في هذه المرحلة لما نراه من المصلحة في المسير نحو التكامل النفسي والأخلاقي والاجتماعي، وقد أخذنا بنظر الاعتبار فتوى المجتهد الذي يجوز الرجوع إليه، ولذلك ننصح المؤمنين بالالتزام بها قدر الإمكان وعدم الرجوع إلى الغير بدون مبرر.

الثاني:- إذا قلنا (الأحوط وجوباً ولزوماً) ففي هذه الموارد يجب العمل طبقاً لهذا الحكم فلا يجوز الرجوع إلى الغير.

الثالث:- إذا قلنا (الأحوط استحباباً، يجوز على إشكال، يجوز على تأمل...) فالاحتياط استحبابي في هذه الموارد.

الرابع:- إذا لم نذكر أحد النصوص فنطبق القاعدة (ان كان الاحتياط مسبوقاً بالفتوى أو ملحوقاً بها فالاحتياط استحبابي وإلا فالاحتياط وجوبي)

(مسألة ١٩): المستحبات المذكورة في أبواب هذه الرسالة يمكن الإتيان بها بنية الاستحباب، ولكن هذا ليس بناء على قاعدة (التسامح في أدلة السنن) لأنها لم تثبت عندنا بل لأن المجتهد يفتي بكبرى استحباب العمل الذي بلغ عليه الثواب وفي نفس الوقت وبحسب الحقيقة فان المجتهد يخبر بتحقق صغرى الخبر المبلغ للثواب في الموارد الخاصة فيتحقق صغرى البلوغ للمقلد أيضاً فيثبت الاستحباب في حقه إذ ليس المراد بالبلوغ إبلاغ الراوي المباشر بالخصوص، وكذا الكلام في ترك المكروهات ومع هذا فالأحوط الإتيان بالمستحبات برجاء المطلوبية وترك المكروهات برجاء المطلوبية أيضاً.

كتاب الطهارة

الطهارة وتكامل الفرد والمجتمع

ذكرنا في كتاب الاجتهاد والتقليد، أن الشارع المقدس تصدى لصياغة الأحكام والعبادات في الشريعة بطريقة وبصورة تحقق الغايات والأهداف الراقية النقية الصحيحة والمناسبة، وفي هذا المقام سنتحدث عن الطهارة بمعناها الأعم وكيفية تصدي المولى للإرشاد والحث على الطهارة الظاهرية والباطنية لتحقيق العديد من الثوابت المؤدية إلى تربية الإنسان المسلم وتنقيته وحصوله على السعادتين الدنيوية والآخروية وجعله عنصراً فعالاً ومنتجاً في المجتمع حتى يتحقق المجتمع المثالي الآمن.

وسنذكر العديد من الموارد التي ترشد وتحث وتؤكد على الطهارة، سواء كانت مترتبة على الأفعال نفسها كما في الوضوء والغسل (مثلاً) أم كانت مترتبة على الأذكار التي تقرأ حين التطهير أم كانت مترتبة على أوامر وإرشادات وأذكار مستقلة، وسواء كانت الطهارة في الأبدان أم الأفعال أم الأقوال أم الطهارة القلبية والنفسية أم غيرها وسنشير إلى بعض المستويات التي أراد الشارع المقدس تحقيقها:-

المستوى الأول: التوحيد

لإبراز أهمية أصل التوحيد جعلته مستقلاً، فالإسلام هو دين التوحيد ولهذا أرجع المولى الشرعي جميع الفروع والأصول إلى أصل التوحيد واعتبره الطهارة الكبرى، وتتحقق هذه الطهارة بالتوبة والإقلاع عن قذارة الاعتقاد بالشريك والرجوع إلى أصل الاعتقاد بالواحد القاهر الجبار العظيم المنعم المعطي، وقد أشار الشارع المقدس في العديد من موارد الطهارة الظاهرية والباطنية إلى التطهير من الشريك ووجوب الاعتقاد بالخالق الواحد العظيم وعزز هذا وعمّقه من خلال حث وإرشاد الإنسان إلى الإقرار بالربوبية وإلى الاستعانة بالله والتوكل عليه والتوجه بالدعاء إليه

والثناء له، والسعي لمرضاته وطلب الرزق والثواب والنعمة منه والحمد له، وجَعْله (جل جلاله) هو الهدف والغاية، ومن تلك الموارد:

١. قوله تعالى: ﴿ . . . وَعَهِدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ﴾ البقرة / آية ١٢٥.

ورد في تفسيرها: طهّرا البيت من الشرك وعبادة الأوثان والأصنام.

٢. قوله تعالى: ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَن لاَّ تُشْرِكْ بِي شَيْئًا وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ﴾ الحج/ آية ٢٦.

ورد في تفسيرها: طهّر بيتي من الشرك وعبادة الأصنام والأوثان.

٣. قوله تعالى: ﴿ . . . إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴾ الأحزاب / آية ٣٣.

ورد في تفسيرها:أن التطهير يحصل بإذهاب الرجس وهو الشرك.

٤. قوله تعالى: ﴿فِي كِتَابٍ مَّكْنُونٍ * لاَّ يَمَسُّهُ إِلاَّ الْمُطَهَّرُونَ﴾ الواقعة / آية (٧٨-٧٩).

ورد في تفسيرها: المطهّرون من الشرك.

٥. ما ورد عن الإمام الصادق (عليه السلام): [ولتكن صفوتك مع الله تعالى في جميع طاعاتك كصفوة الماء حين أنزله من السماء وسمّاه طهورا].

٦. ما ورد عن الإمام (عليه السلام) من استحباب قراءة آية الكرسي بعد الوضوء وفيها قوله تعالى: ﴿اللَّهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ لاَ تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَلاَ نَوْمٌ لَّهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ﴾ .

٧. ما ورد في تعزيز وتعميق أصل التوحيد من حمد وثناء وتوكل واستعانة:-

أ- إذا نظر إلى الماء عند الإستنجاء أو الوضوء يدعو بـ[الحمد لله الذي جعل الماء طهوراً ولم يجعله نجساً].

ب- عند الاستنجاء يقول [اللهم حصّن فرجي وأعِفَّهُ واستر عورتي وحّرمني على النار... ياذا الجلال والإكرام].

جـ- إذا فرغ من الإستنجاء يقول:-[الحمد لله الذي أماط عني الأذى..].

د- عند الخروج من مكان الاستنجاء تقول:- [الحمد لله الذي عرّفني...].

هـ- ما ورد في الوضوء:- [تبدأ بالاستياك إذا أردت الوضوء،... فإن الاستياك يرضي الرب...].

و- إذا أدخلت يدك في إناء الوضوء تقول:- [بسم الله وبالله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين].

ز- تتمضمض ثلاث مرات... وتقول:- [اللهم لقّني حجتي يوم ألقاك وأطلق لساني بذكراك].

حـ- تستنشق ثلاث مرات... وتقول:- [اللهم لا تحرم عليّ ريح الجنة...].

ط- عند غسل الوجه تقول: [اللهم بيّض وجهي.....].

ي- عند غسل اليد اليمنى تقول: [اللهم أعطني كتابي بيميني...].

ك- عند غسل اليد اليسرى تقول: [اللهم لا تعطني كتابي بشمالي...].

ل- عند مسح مقدم الرأس تقول:[اللهم غشّني برحمتك وبركاتك].

م- عند مسح القدمين تقول:- [اللهم ثبّتني على الصراط... واجعل سعيي فيما يرضيك... يا ذا الجلال والإكرام].

ن- إذا فرغت من الوضوء تقول:- [اللهم إني أسألك.... تمام رضوانك والجنة] وتقول [الحمد لله رب العالمين].

المستوى الثاني: البدني والصحي

مما لا ينكر أن عملية التطهير في العديد من الموارد قد ثبتت فوائدها الصحية بسبب ما تحويه النجاسات والأوساخ من الجراثيم وغيرها من الأشياء التي تسبب العديد من الأمراض كأمراض العين والجلد وغيرها كما في مناطق خروج البول

والغائط والأعضاء المكشوفة غالباً كالكفين، والقدمين، والوجه، ولهذا حث الشارع المقدس على تطهيرها (مثلاً) بالاستنجاء والوضوء والغسل ونبّه إلى فتح العين أثناء غسل الوجه في الوضوء مثلاً وحثّ على تعفير الإناء بالتراب من ولوغ الكلب فإنه يدفع العديد من الأمراض، وقد ثبت علمياً الفوائد الصحية للسواك والفوائد الصحية من تغسيل الميت وتغسيل مس الميت، ونلاحظ أيضاً إرشادات الشارع المقدس إلى كراهة تدافع البول والغائط لأنه يسبب الأضرار الصحية، وحث على تطهير الجسد منها والإسراع في طردها من الجسد، وكذا الكلام في حلق الشعر من البدن، والختان وتقليم الأظافر، وأخذ الشارب، وغيرها الكثير، وفيما يلي نذكر بعضها:-

١. ما ورد عن الإمام الرضا (عليه السلام): [... علة غسل الجنابة، النظافة وتطهير الإنسان نفسه مما أصابه من أذاه... وعلة غسل الميت... لأنه يطهر وينظف من أدناس أمراضه وما أصابه من صنوف علله...

وعلة اغتسال من مس الميت فظاهره لما أصابه من نضج الميت لأن الميت إذا خرجت الروح منه بقي أكثر آفة فلذلك يتطهر منه ويطهر].

٢. ورد عن الإمام الصادق (عليه السلام): [... ثم أنزل الله على إبراهيم (عليه السلام) الحنيفية وهي الطهارة، وهي عشرة أشياء، خمسة منها في الرأس وخمسة منها في البدن، فأما التي في الرأس:-

أخذ الشارب ـ إعفاء اللحى ـ طم الشعر ـ السواك ـ الخلال.

وأما التي في البدن:

حلق الشعر من البدن، الختان، تقليم الأظافر، الغسل من الجنابة، الطهور بالماء].

٣. ما ورد عن الإمام الصادق (عليه السلام): [تنظفوا بالماء من المنتن من الريح الذي يتأذى به].

٤. ورد عن الإمام الصادق (عليه السلام): [الوضوء قبل الطعام وبعده شفاء في الجسد].

٥. ورد عن الإمام الكاظم (عليه السلام) عن جده (صلى الله عليه وآله وسلم): [افتحوا عيونكم عند الوضوء].

٦. ورد عن الإمام الكاظم (عليه السلام) عن آبائه عن جده رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): [اشرِبوا أعينكم الماء عند الوضوء]

٧. ورد عن الإمام الصادق (عليه السلام): [... وآت بآداب الوضوء وفرائضه وسننه، فإن تحت كل واحدة منها فوائد كثيرة، وإذا استعملتها انفجرت لك عيون فوائده عن قريب].

٨. ورد في الدعاء في حال الاغتسال: [اللهم اجعله لي طهوراً وشفاءاً ونوراً إنك على كل شيءٍ قدير].

المستوى الثالث: الروحي والمعنوي

إن الشارع المقدس كما اهتم بتنظيف وتطهير البدن والظاهر فإنه اهتم بتطهير الروح والباطن ويحصل هذا بالتوبة الصادقة إلى الله تعالى من جميع الذنوب صغائرها وكبائرها والدوام على التطهير والاستغفار والإتيان بالوظائف الشرعية، وقد أشار إلى تطهير الباطن بالأوامر والإرشادات المستقلة، كذلك بالأوامر والإرشادات والعلل والتفسيرات والأذكار المقارنة لعمليات تطهير البدن والظاهر، كالأذكار والإرشادات الواردة في الوضوء أو الغسل أو غيرهما فيجعل الملازمة بين تطهير الظاهر وتطهير الباطن ويحث على استحضار الطهارة الباطنية دائماً والعمل على تحقيقها، وفيما يلي بعض ما ورد عن النبي الأكرم (صلى الله عليه وآله وسلم) وعن أهل بيته المعصومين (عليهم السلام)، ونبدأ بذكر بعض ما ورد في كتاب الله العزيز الحكيم:

١. قوله تعالى: ﴿ . . . وَطَهَّرَكِ وَاصْطَفَاكِ عَلَى نِسَاء الْعَالَمِين ﴾ آل عمران / آية ٤٢.

ورد في تفسيرها: طهّركِ بالإيمان والطاعة عن الكفر والمعصية وارتكاب الذنوب.

٢. قوله تعالى: ﴿ . . . . . إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِين ﴾ البقرة / آية ٢٢٢

ورد في تفسيرها: يحب التوابين من الذنوب الكبيرة والمتطهرين من صغائر الذنوب.

٣. قوله تعالى: ﴿ . . . ذِلِكُمْ أَزْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ . . . ﴾ البقرة / آية ٢٣٢.

ورد في تفسيرها: أطهر لكم من الذنوب.

٤. قوله تعالى: ﴿ . . . وَمُطَهِّرُكَ مِنَ الَّذِينَ كَفَرُواْ . . ﴾ آل عمران /آية ٥٥

ورد في تفسيرها: مطهّرك بمنعك من كفرٍ وذنبٍ وإثمٍ يفعلونه.

٥. قوله تعالى: ﴿ . . . . . إِنَّهُمْ أُنَاسٌ يَتَطَهَّرُون ﴾ الأعراف/ آية ٨٢ – النمل / آية ٥٦

ورد في تفسيرها: إنهم يتنزهون ويبتعدون عن الذنوب والفواحش.

٦. قوله تعالى: ﴿ . . . فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ . . . ﴾ التوبة/آية ١٠٨

ورد في تفسيرها: يحبون أن يتطهروا من الذنوب.

٧. قوله تعالى: ﴿فِي كِتَابٍ مَّكْنُون * لاَّ يَمَسُّهُ إِلاَّ الْمُطَهَّرُون﴾ الواقعة / ٧٨–٧٩

ورد في تفسيرها: المطهّرون من الذنوب.

٨. ورد عن الإمام الصادق (عليه السلام): [إن مما استحقت به الإمامة، التطهير والطهارة من الذنوب والمعاصي...].

٩. ورد عن الإمام الصادق (عليه السلام): [إن أردت الطهارة والوضوء فتقدم إلى الماء تقدمك إلى رحمة الله، فإن الله قد جعل الماء مفتاح قربته ومناجاته ودليلاً إلى بساط خدمته.

فكما أن رحمته تطهّر ذنوب العباد، كذلك النجاسات الظاهرة يطهّرها الماء].

١٠. ورد الإمام الصادق (عليه السلام): [قال الله عز وجل ﴿ . . وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاء كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ . . ﴾ كما أحيا الله بالماء كل شيء من نعيم الدنيا، كذلك برحمته وفضله جعل الماء حياة القلوب والطاعات].

١١. ورد عن الإمام الصادق (عليه السلام): [... ولتكن صفوتك مع الله تعالى في جميع طاعاتك كصفوة الماء، حيث أنزله من السماء وسمّاه طهورا، وطهّر قلبك للتقوى واليقين عند طهارة جوارحك بالماء].

١٢. ما ورد عن النبي الأكرم (صلى الله عليه وآله وسلم): [... ثم نوديت... يا محمد قل لمن عمل كبيرة من أمتك وأراد محوها والطهارة منها، فليطهّر لي بدنه وثيابه ثم ليخرج إلى برية أرضي...].

١٣. ورد عن الإمام الصادق (عليه السلام): [التوبة حبل الله المتين ومدد عنايته... وكل فرقة من العباد لهم توبة.. أما توبة العام من الذنوب فأن يغسل باطنه بماء الحسرة والاعتراف بالجناية دائماً واعتقاد الندم على ما مضى...

فإن في ذلك طهارة من ذنوبه وزيادة في عمله ورفعة في درجاته...].

١٤. ورد عن صادق أهل البيت (عليهم السلام): [... وعلة الوضوء التي من أجلها صار غسل... فلقيامه بين يدي الله عز وجل واستقباله إياه بجوارحه الظاهرة وملاقاته بها الكرام الكاتبين... فغسل الوجه للسجود والخضوع.... وغسل اليدين ليقلبهما ويرغب لهما ويرهب ويتبتل....].

١٥. ورد عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): [... ثم قال ربي عز وجل، يا محمد خذ ذلك (الماء) فاغسل به وجهك.. فإنك تريد أن تنظر إلى عظمتي وإنك طاهر...

ثم اغسل ذراعيك اليمين واليسار... فإنك تريد أن تلتقي بيديك كلامي.

وامسح بفضل ما في يديك من الماء رأسك ورجليك إلى كعبيك... وقال إني أريد أن أمسح رأسك وأبارك عليك... فأما المسح على رجليك فإني أريد أن أوطئك موطئاً...].

١٦. ورد عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): [السواك شطر الوضوء والوضوء شطر الإيمان...].

وقال (صلى الله عليه وآله وسلم) الدعاء عند السواك:[اللهم ارزقني حلاوة نعمتك، وأذقني برد روحك، وأطلق لساني بمناجاتك وقرّبني منك مجلساً وارفع

ذكري في الأولين. اللهم يا خير من سئل ويا أجود من أعطى حوّلنا مما نكره إلى ما تحب وترضى، وإن كانت القلوب قاسية وإن كانت الأعين جامدة وإن كنّا أولى بالعذاب، فأنت أولى بالمغفرة. اللهم أحيني في عافية وأمتني في عافية].

١٧. ورد عن الإمام الصادق (عليه السلام): [خُلق القلب طاهراً صافياً وجعل غذاءه الذكر والهيبة والتعظيم، فإذا شيب القلب الصافي في التغذية بالغفلة والكدر صقل بمصقل التوبة ونظف بماء الإنابة ليعود على حالته الأولى وجوهريته الأصلية الصافية، قال تعالى: ﴿ ..... إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾...].

١٨. ورد في الدعاء عند الاستنجاء: [اللهم حصّن فرجي وأعفّه واستر عورتي وحرّمني على النار ووفقني لما يقرّبني منك يا ذا الجلال والإكرام].

١٩. ورد في الدعاء عند الوضوء إذا أدخلت يدك في الإناء: [بسم الله وبالله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين].

٢٠. ما ورد في الدعاء عند الوضوء إذا مسحت برجلك: [اللهم ثبتني على الصراط يوم تزل فيه الأقدام واجعل سعيي فيما يرضيك عني يا ذا الجلال والأكرام].

٢١. ورد في الدعاء في حال الاغتسال: [اللهم طهّر قلبي وتقبّل سعيي واجعل ما عندك خيراً لي، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين، اللهم طهّر قلبي واشرح صدري واجر لساني على مدحتك والثناء عليك].

المستوى الرابع: الأخلاقي

ان الروح والباطن كما تستقذر بالمعاصي والذنوب فإنها تستقذر بالأخلاق الرذيلة فلابد من تطهيرها عن القذارات المعنوية والأخلاقية بالابتعاد عن سفاسف الأمور ورذائل الأخلاق لتكميل النفوس الناقصة وترقيها وقربها من المبدأ الفياض وحصولها على السعادتين الدنيوية والآخروية.

والمولى سبحانه وتعالى صاغ الأحكام الشرعية وأصدرها بالطريقة والصورة التي تعالج الجانب الأخلاقي أيضاً، ومن تلك الأحكام أحكام الطهارة بالمعنى الأعم حيث نجد فيها العديد من الأوامر والإرشادات والأذكار التي تحث وترشد إلى التكامل الأخلاقي، فعندما يستحضر الصراط المستقيم عند قراءة الفاتحة بعد الانتهاء من الوضوء فإنه يستحضر أخلاق أصحاب الصراط المستقيم وهم أهل البيت (عليهم السلام) ويستحضر ما ورد عنهم وعن جدهم المصطفى (صلوات الله عليهم أجمعين) كقوله (صلى الله عليه وآله وسلم): [إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق].

وكذا الكلام عندما يذكر أهل اليمين عند الدعاء: [اللهم أعطني كتابي في يميني] وعندما يقول [اللهم ثبتني على الصراط]، وغير هذا الكثير الذي يشير بصورة غير مباشرة أو مباشرة إلى علاج أمراض أخلاقية عديدة منها:

الأنانية، والكبر، والكذب، والبخل، وسوء الظن، والنفاق، والاعتداء على الآخرين وغيرها من رذائل الأخلاق، وفي المقابل تجد الحث والإرشاد إلى الاتصاف بالأخلاق الحسنة الطيبة، من التواضع وشكر المنعم، والكرم، ومحاسبة النفس، والصدق، وغيرها مما يشير إليه بصورة مباشرة وصريحة أو بالإشارة إليها عند ذكر تطهير الماء والطعام والشراب وكونه حلالاً وغير مغصوب واشتراط الإخلاص في النية وذم الرياء، واستحباب التمعن والتفكر فيما سعى إليه واجتهد في تحصيله وتحسينه كيف صار بولاً وغائطاً يضره لو تأخر بطرده من جسمه، ولنستحضر بعض ما ورد عن أهل البيت (عليهم السلام) في هذا الخصوص، ونبدأ بما ورد في كتاب الله العزيز:

١. قوله تعالى: ﴿ . . . ذَلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَأَطْهَرُ . . . ﴾ المجادلة / آية ١٢

ورد في تفسيرها: أطهر لأنفسكم من رجس الأنانية وحب المال والرغبة في الدنيا.

٢. قوله تعالى: ﴿ . . . وَطَهَّرَكِ وَاصْطَفَاكِ عَلَى نِسَاء الْعَالَمِين ﴾ آل عمران / آية ٤٢

ورد في تفسيرها: طهّرك من الأخلاق الذميمة والطبائع الرذيلة

٣. قوله تعالى: ﴿ . . . وَلَهُمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ مُّطَهَّرَةٌ وَهُمْ فِيهَا خَالِدُون ﴾ البقرة / آية ٢٥

قوله تعالى: ﴿ . . . وَأَزْوَاجٌ مُّطَهَّرَةٌ وَرِضْوَانٌ مِّنَ اللَّهِ. . . ﴾ آل عمران / آية ١٥

وقوله تعالى: ﴿ . . . خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا لَّهُمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ مُّطَهَّرَةٌ. . . ﴾ النساء / آية ٥٧

ورد في تفسيرها: مطهّرة مما يستكره من رذائل الأخلاق.

٤. ما ورد عن الإمام الصادق (عليه السلام): [... فأما توبة العام فان يغسل باطنه بماء الحسرة والاعتراف بالجناية دائماً واعتقاد الندم على ما مضى، فأن في ذلك طهارة من ذنوبه].

وفي هذا إشارة إلى محاسبة النفس والاعتراف بالخطأ.

٥. ورد عن الإمام الصادق (عليه السلام): [...علامة حسن الظن أن يرى كل ما نظر إليه بعين الطهارة والفضل].

٦. ورد عن الإمام الصادق (عليه السلام): [... وتفكّر في صفاء الماء ورقّته وطهوره وبركته ولطيف امتزاجه بكل شيء واستعمله في تطهير الأعضاء التي أمرك الله تعالى بتطهيرها.. ثم عاشر خلق الله كامتزاج الماء بالأشياء... ولتكن صفوتك مع الله تعالى في جميع طاعاتك كصفوة الماء حين أنزله من السماء وسماه طهورا...وطهّر قلبك للتقوى واليقين عند طهارة جوارحك بالماء].

وفيه إشارة إلى عدم المكر والخداع وإلى عدم النفاق وإلى التواضع.

٧. ورد في الدعاء: [اللهم إني أسألك... أن تطهّر طعامنا هذا وشرابنا وكل ما نتقلب فيه من فوائد رحمتك من الأدناس والأرجاس وحقوق الناس ومن المحرمات والشبهات...].

٨. ورد عن النبي الأكرم (صلى الله عليه وآله وسلم): [إن الكذبة لتنقض الوضوء إذا توضأ الرجل للصلاة].

٩. ورد أنه إذا فرغت من الاستنجاء تقول: [الحمد لله الذي أماط عني الأذى وهنّأني طعامي وشرابي وعافاني من البلوى].

وإذا خرجت من بيت الخلاء تقول: [الحمد لله الذي عرّفني لذّته وأبقى في جسدي قوّته وأخرج عني أذاه، يا لها نعمة يا لها نعمة....] وإذا نظرت إلى الماء تقول: [الحمد لله الذي جعل الماء طهورا ولم يجعله نجساً].وفيها إشارة إلى شكر المنعم وعدم التكبر.

١٠. ورد في أدعية الوضوء: [اللهم بيّض وجهي، اللهم لا تسوّد وجهي، اللهم أعطني كتابي بيميني، اللهم لا تعطني كتابي بشمالي، اللهم ثبتني على الصراط، اللهم اجعل سعيي فيما يرضيك،....].وفيها إشارة إلى إتباع القدوة الحسنة والمثال الأعلى من الذين ابيضّت وجوههم ومن أهل اليمين والذين تثبت أقدامهم على الصراط والذين يرضى الله عنهم، وأفضل هؤلاء وأرفعهم وأكرمهم أهل البيت (عليهم السلام) فعلينا إتباعهم والتحلي بأخلاقهم حتى نكون معهم وننال شفاعتهم في الدنيا والآخرة.

١١. ما ورد من الأدعية حين التخلي:

عند خروج الغائط تقول: [الحمد لله الذي أطعمنيه طيّباً في عافية وأخرجه خبيثاً في عافية]. وعند النظر للغائط تقول: [اللهم ارزقني الحلال وجنبني عن الحرام] وفيها إشارة إلى العفة وأخذ العبرة والاتعاظ والزهد بالدنيا ومادياتها.

المستوى الخامس: الاجتماعي

ذكرنا سابقاً أن الله سبحانه وتعالى أراد بالأحكام والعبادات تحقيق هدفين:

الأول: وهو الهدف الأهم والأصل حيث أراد المولى تعالى تنصيب نفسه هدفاً وغايةً للمسيرة الإنسانية وللمخلوقات كافة لكي يطأطئ الإنسان رأسه ويتذلل بين يديه لكي يكرّس ذاته المقدسة جل جلاله، وقد أشار إلى ذلك

قوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُون﴾ الذاريات/آية ٥٦.

الثاني: ببناء الإنسان الصالح المتكامل القادر على تجاوز ذاته والمساهمة في المسيرة الإنسانية الشمولية لكافة مناحي الحياة، ولتحقيق هذا الهدف صاغ المولى المقدس العبادات والأحكام بصورة وأسلوب يكون في أغلب الأحيان أداة ووسيلة لتصحيح وتوطيد العلاقة الاجتماعية بين الإنسان وأخيه بأن يحب كل منهم الآخر ويتألم لألمه ويفرح لفرحه ويحزن لحزنه فيسعى في قضاء حوائجه، وبهذا نحصل على التكافل والتكامل الاجتماعي، والطهارة وأحكامها شملتها هذه الصياغة الإلهية لتحقيق الهدف الاجتماعي. من الواضح أن معالجة الجانب الأخلاقي يصب بصورة مباشرة ورئيسة في تحقيق هذا الهدف الاجتماعي وعليه فالموارد التي ذكرناها في المستوى السابق الأخلاقي تصلح أن تكون شاهداً صادراً عن الشارع المقدس وعن المعصومين (عليهم السلام) لتحقيق الهدف الاجتماعي، ونضيف هنا بعض الموارد:

١. قوله تعالى: ﴿ . . . قَالَ يَاقَوْمِ هَؤُلاء بَنَاتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ . . . ﴾ هود / آية ٧٨.

من الواضح أن ارتكاب فاحشة اللواط من أخطر الأمراض والآفات الاجتماعية، والمولى تعالى تصدى لمعالجة هذه الحالة على لسان أحد أنبيائه (عليه السلام) فأعطى البديل الصحيح والمناسب وهو الزواج من الإناث وتسهيل عملية التزويج.

٢. قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا . . . ﴾ التوبة /آية ١٠٣.

وفي هذه الآية علاج بعض الأمراض الأخلاقية الرذيلة من البخل وحب المال والأنانية وهذا العلاج يصب في تحقيق التكافل الاجتماعي والقضاء على آفة الفقر في المجتمع.

٣. ورد عن الإمام الصادق (عليه السلام): [حسن الظن أصله من حسن إيمان المرء وسلامة صدره، وعلامته أن يرى كل ما نظر إليه بعين الطهارة والفضل].وفي هذا زرع الثقة بين الناس وحصول الأمان والتوازن لعدم وجود المشاحنات والمنازعات الناشئة من سوء الظن.

٤. ورد عن الإمام الصادق (عليه السلام): [... ثم عاشر خلق الله كامتزاج الماء بالأشياء يؤدي إلى كل شيء حقه ولا يتغيّر عن معناه معتبراً لقول رسول الله (صلى الله عليه وسلم): [مثل المؤمن الخالص كمثل الماء]... وطهّر قلبك للتقوى واليقين عند طهارة جوارحك بالماء].

٥. ورد عن الإمام الصادق (عليه السلام): [... تنظفوا بالماء من المنتن الريح الذي يتأذى به].

ومن الواضح أن الضرر من الريح المنتن كما يصيب الشخص نفسه فأنه يصيب الآخرين من أفراد المجتمع.

٦. ورد عن الإمام الصادق (عليه السلام): [تعهّدوا أنفسكم فإن الله عز وجل يبغض من عباده القاذورة الذي يتأفف به من جلس إليه].

٧. ما ورد عن الإمام الصادق (عليه السلام): [واستعمل طيباً إذا فرغت من الوضوء].

٨. ما ورد عن أهل البيت (عليهم السلام): [عدم التغوط في الشوارع والمشارع أو منزل القافلة أو دروب المساجد، أو دروب الدور...].

المستوى السادس: الغيبي

ذكرنا أن الشارع المقدس جعل بعض النقاط والأفعال في العبادات مبهمة وغيبية لا يمكن للإنسان أن يعي سرها وتفسيرها تفسيراً مادياً محسوساً ومع هذا عليه أن يسلم وينقاد ويمتثل، وكلما كان عنصر الانقياد والتسليم في العبادة أكبر كان أثرها في تعميق الربط بين العبد وربه أقوى، ويوجد العديد من تلك العناصر الغيبية في أحكام الطهارة بالمعنى الأعم، ففي كتاب الطهارة، يقال:-

١- لماذا لا يصح الوضوء بغسل الوجه أو اليدين ثلاث مرات أو أكثر.

٢- ولماذا لا يصح الوضوء بغسل القدمين بدل المسح في غير موارد التقية.

٣- ما هي العلة في جعل الوضوء لرفع حدث البول أو النوم بينما جعل الغسل لرفع حدث مس الميت.

٤- ما هو السر في اشتراط الموالاة والترتيب في الوضوء.
٥- ما هي العلة في كون التيمم يختص بالوجه والكفين دون باقي أعضاء وأجزاء الوضوء علما انه البديل عنه في حالات الاضطرار.
٦- ما هي العلة في كون الوضوء قبل الطعام وبعده يزيد الرزق أو يذهب الفقر.
وهكذا الكثير من النقاط الغيبية التي لا يمكن معرفة عللها، نعم يمكن طرح بعض التفسيرات على نحو الحكمة بحيث يمكن التعرض لمناقشتها من عدة جهات.
وقد أشار أمير المؤمنين (عليه السلام) إلى هذا المستوى الغيبي في عدة مناسبات، فمثلاً أشار (عليه السلام) إلى الاختبار الإلهي حين أوجب الحج والقصد إلى بيته الحرام ولم يطرح العلة من انتخاب هذا المكان وهذا البناء الذي هو عبارة عن أحجار لا تضر ولا تنفع حسب النظر المادي وجعل البيت في بقعة جرداء لا قطر فيها و...، كل ذلك من أجل تعظيم الاختبار وتشديده فيكون التسليم والانقياد أكبر مما يؤدي إلى سكون التذلل والخشوع في نفوس العباد فيتأصل ويتعمق الإيمان والارتباط بينهم وبين الخالق العظيم جل جلاله، وإذا أردنا ذكر العلة أو الحكمة في مثل هذا فلا يمتلك تفكيرنا القاصر شيئا سوى الإشارة إلى أن العلة أو الحكمة هي تعميق وتأصيل الإيمان.قال أمير المؤمنين وسيد الموحدين (صلوات الله عليه وعلى آله):[ألا ترون أن الله سبحانه اختبر الأولين من لدن آدم صلوات الله عليه إلى الآخرين من هذا العالم بأحجار لا تضرّ ولا تنفع ولا تبصر ولا تسمع فجعلها بيته الحرام الذي جعله للناس قياماً، ثم وضعه بأوعر بقاع الأرض حجراً، وأقل نتائق الأرض مدراً، وأضيق بطون الأودية قطراً...، ثم أمر آدم وولده أن يثنوا أعطافهم نحوه...ولو أراد سبحانه أن يضع بيته الحرام ومشاعره العظام بين جنان وأنهار وسَهْل وقرار جّم الأشجار داني الثمار ملتفت البنا متصل القرى بين برة سمراء، وروضة خضراء، وعراض مغدقة، ورياض ناضرة وطرق عامرة، لكان قد صغر قدر الجزاء على حسب ضعف البلاء،ولو كان الأساس المحمول عليها، والأحجار المرفوع بها بين زمردة

خضراء، وياقوتة حمراء، ونور وضياء لخفف ذلك مسارعة الشك في الصدور،ولوضع مجاهدة إبليس عن القلوب،

ولنفى معتلج الرّيب من الناس، ولكن الله يختبر عباده بأنواع الشدائد ويتعبدهم بأنواع المجاهد ويبتليهم بضروب المكاره إخراجاً للتكبر من قلوبهم وإسكاناً للتذلل في نفوسهم، وليجعل ذلك أبواباً فتحاً إلى فضله وأسباباً ذللاً لعفوه].

المستوى السابع: الثواب والعقاب

من الواضح جداً أن المولى جل جلاله جعل حجته تامة وشاملة للجميع، حيث أنتهج عدة وسائل لدفع المكلف على الإطاعة والامتثال للأحكام والأوامر الشرعية والانتهاء عما نهى الله تعالى عنه، وتلك الوسائل تتناسب مع مستويات الإيمان عند الإنسان وكيفية ترجمة عبوديته وإطاعته للمولى وما هو الدافع لذلك، ويمكن طرح ثلاثة أصناف:-

الأول: الأحرار: وهؤلاء أحبّوا الله تعالى وعبدوه لذاته لأنه أهلٌ للعبادة فهو الخالق والمنعم والقادر والقاهر والعظيم....

الثاني: العبيد: وهؤلاء عبدوا الله خوفاً ورهبةً منه.

الثالث: التجار: وهؤلاء عبدوا الله طمعاً ورغبةً في الأجر والثواب والجنان.

ويشهد لذلك العديد من الكلمات الصادرة عن المعصومين (عليهم السلام) نذكر منها:

١- ما ورد عن أمير المؤمنين وإمام الموحدين (عليه السلام): [إني لم أعبد الله خوفاً ولا طمعاً لكني وجدته أهلاً للعبادة فعبدته].

٢- ما ورد عن الإمام علي (عليه السلام): [إن قوما عبدوا الله رغبة فتلك عبادة التجار، وإن قوماً عبدوا الله رهبة فتلك عبادة العبيد، وإن قوما عبدوا الله شكراً فتلك عبادة الأحرار].

٣- روي: [أن عيسى بن مريم (عليه السلام) مر بثلاثة نفر قد نحلت أبدانهم وتغيّرت ألوانهم، فقال النبي عيسى (عليه السلام): ما الذي بلغ بكم ما أرى؟

فقالوا: الخوف من النار. قال (عليه السلام): حق على الله أن يؤمن من يخافه. ثم جاوزهم إلى ثلاثة آخرين، فإذا هم أشد نحولاً وتغيّراً، فقال (عليه السلام): ما الذي بلغ بكم ما أرى؟

قالوا: الشوق إلى الجنة. فقال (عليه السلام): حق على الله أن يعطي من رجاه. ثم مرّ إلى ثلاثة آخرين فإذا هم أشد نحولاً وعلى وجوههم مثل المرائي من النور، فقال (عليه السلام): ما الذي بلغ بكم ما أرى؟ قالوا: حب الله عز وجل.فقال (عليه السلام): أنتم المقربون].فمن كانت عبادته عبادة الأحرار سيمتثل الأوامر ويتبع الإرشادات الصادرة عن الشارع المقدس فيطهّر نفسه وقلبه من القذارات الباطنية كذلك يطهّر بدنه من القذارات الظاهرية دون الحاجة إلى وسائل أخرى لحثّه على ذلك أما غيره من العباد الذين تكون عبادتهم عبادة العبيد وعبادة التجار فيحتاج كل منهم إلى وسائل إضافية تنمّي عندهم عنصر الطاعة والانقياد فاستعمل المولى تعالى أسلوبي الثواب والعقاب.

الأسلوب الأول: الحث والثواب

لقد أصدر المولى تعالى العديد من الأوامر والإرشادات بالطهارة المعنوية والمادية وأشار في الكثير منها إلى الأجر والثواب المترتب على التطهير نذكر منها ومما ورد عن النبي الأكرم (صلى الله عليه وآله وسلم) وعن أهل بيته المعصومين (عليهم السلام):-

١- قوله تعالى: ﴿ . . . طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ﴾ البقرة /آية ١٢٥.

٢- قوله تعالى: ﴿ . . . إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ البقرة /آية ٢٢٢.

٣- قوله تعالى: ﴿ . . . وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا . . . وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ المائدة /آية ٦.

٤- قوله تعالى: ﴿ . . . وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ ﴾ التوبة /آية ١٠٨.

٥- قوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ المدثر /آية ٤.

٦- ورد عن الإمام الصادق (عليه السلام): [إن أردت الطهارة والوضوء فتقدّم إلى الماء تقدمك الى رحمة الله، فإن الله قد جعل الماء مفتاح قربته ومناجاته ودليلاً إلى بساط خدمته...

وكما أحيا بالماء كل شيء من نعيم الدنيا كذلك برحمته وفضله جعله حياة القلوب والطاعات...وآت بآدابه وفرائضه وسننه فإن تحت كل واحدة منها فوائد كثيرة، وإذا استعملتها... انفجرت لك عيون فوائده عن قريب...].

٧- ورد عن الإمام الصادق (عليه السلام): [وطهّر قلبك للتقوى واليقين عند طهارة جوارحك بالماء].

٨- ورد عن النبي الأكرم (صلى الله عليه وآله وسلم): [أكثِر من الطهور يزيد الله في عمرك،وان استطعت أن تكون بالليل والنهار على طهارة فافعل فإنك تكون إذا مت على طهارة شهيداً].

٩- ورد عن النبي الصادق الأمين (صلى الله عليه وآله وسلم):[سنّ الله عز وجل على أمتي المضمضة لتنقي القلب من الحرام، والاستنشاق لتحرم عليهم رائحة النار ونتنها].

١٠- ورد عن النبي الأكرم (صلى الله عليه وآله وسلم): [أول ما يمس الماء يتباعد عنه الشيطان،وإذا تمضمض نوّر الله قلبه ولسانه بالحكمة،فإذا استنشق آمنه الله من النار ورزقه رائحة الجنة،فإذا غسل وجهه بيّض الله وجهه يوم تبيّض فيه وجوه وتسوّد فيه وجوه،وإذا غسل ساعديه، حرّم الله عليه أغلال النار،وإذا مسح رأسه مسح الله سيئاته، وإذ مسح قدميه أجازه الله على الصراط يوم تزل فيه الأقدام].

١١- ورد عن الإمام الصادق (عليه السلام): [الوضوء بعد الطعام عشر حسنات فتطهروا]

١٢- ورد عن أمير المؤمنين (عليه السلام): [الوضوء نصف الإيمان].

١٣- ورد عن الإمام الصادق (عليه السلام): [الوضوء قبل الطعام وبعده يزيد في الرزق].

١٤- وقوله (عليه السلام): [الوضوء قبل الطعام وبعده يذهبان الفقر].وقوله (عليه السلام): [الوضوء قبل الطعام وبعده ينبت النعمة].وقوله (عليه السلام): [الوضوء قبل الطعام وبعده شفاء في الجسد].

١٥- ورد عن الإمام الصادق (عليه السلام): عن جده المصطفى (صلى الله عليه وآله وسلم): [السواك شطر الوضوء والوضوء شطر الإيمان].

١٦- ورد عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): [من نام على الوضوء، إن أدركه الموت في ليله فهو عند الله شهيد] .

الأسلوب الثاني: الزجر والعقاب

لقد أصدر الشارع المقدس العديد من النواهي والعقوبات والأضرار المترتبة على ترك التطهير بالمعنى الأعم من الظاهري والباطني، فمثلاً جعل الطهارة شرطاً للدخول في بعض الواجبات كالصلاة والطواف، ومن الواضح إن مخالفة الشروط تعتبر مخالفة للمشروط وهو الواجب فيترتب على هذا العقاب، وكذلك نهي المولى غير المتطهر من حدث الجنابة من دخول الحرمين أو المكث في المساجد، ونهي غير المتطهر من مس كتابة القرآن وغير هذا الكثير، وفي المقام نذكر بعض ما ورد عن أهل البيت (سلام الله عليهم):

١- قوله تعالى: ﴿فِي كِتَابٍ مَّكْنُونٍ * لاَّ يَمَسُّهُ إِلاَّ الْمُطَهَّرُونَ﴾ الواقعة /آية (٧٨-٧٩)

٢- ورد عن الإمام الجواد (عليه السلام): عن آبائه (عليهم السلام) عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: [دخلت أنا وفاطمة على رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فوجدته يبكي بكاءاً شديدا فقلت: فداك أبي وأمي يا رسول الله ما الذي أبكاك؟ فقال (صلى الله عليه وآله وسلم): يا علي، ليلة أسري بي إلى السماء رأيت نساء من أمتي في عذاب شديد، فأنكرت شأنهن، فبكيت لما رأيت من شدة عذابهن...

ورأيت امرأة معلقة بشعرها يغلي دماغ رأسها، ورأيت امرأة معلقة بلسانها والحميم يصب في حلقها، ورأيت امرأة معلقة بثدييها، ورأيت امرأة تأكل لحم جسدها والنار توقد من تحتها،ورأيت امرأة قد شد رجلاها إلى يديها وقد سلّط الله عليها الحيات والعقارب...

قالت فاطمة (عليها السلام): حبيبي وقرة عيني، أخبرني ما كان عملهن وسيرتهن حتى وضع الله عليهن هذا العذاب.قال (صلى الله عليه وآله وسلم): يا بنتي أما المعلقة بشعرها فأنها كانت لا تغطي شعرها من الرجال... وأما التي شدت يداها إلى رجليها وسلّط عليها الحيات والعقارب كانت قذرة الوضوء قذرة الثياب، وكانت لا تغتسل من الجنابة والحيض ولا تتنظف...].

٣- ورد عن الإمام الصادق (عليه السلام): [... فتطهروا، وإياكم والكسل فإنه من كسل لم يؤد حق الله عز وجل].

٤- ورد عن صادق أهل البيت (عليهم السلام): [... تعهّدوا أنفسكم، فان الله عز وجل يبغض من عباده القاذورة الذي يتأفف به من جلس إليه...].

٥- ورد عن أمير المؤمنين (عليه السلام): [أنظر الوضوء فأنه تمام الصلاة، ولا صلاة لمن لا وضوء له].

٦- ورد عن الإمام الباقر (عليه السلام): [إنما الوضوء حد من حدود الله ليعلم الله من يطيعه ومن يعصيه]

الوضوء

أجزاء الوضوء

وصورة الوضوء أن تغسل وجهك بماء مطلق طاهر، تبدأ من منابت الشعر إلى نهاية الذقن ثم تغسل يدك اليمنى تبدأ من المرفق إلى أطراف الأصابع، ثم تغسل يدك اليسرى كذلك، ثم تمسح بنفس الرطوبة التي تخلّفت في باطن كفك اليمنى مقدم رأسك ولو بإصبع واحدة، ثم تمسح باليمنى ظاهر قدمك اليمنى، ثم تمسح برطوبة باطن كفك اليسرى ظاهر قدمك اليسرى كذلك، والطهارة التي تحصل بالوضوء شرعا تبقى مستمرة إلى أن يصدر من المتوضئ شيء من البول أو الغائط أو غيره من نواقض الوضوء، فأجزاء الوضوء أربعة: غسل الوجه، وغسل اليدين، ومسح الرأس، ومسح القدمين.

غسل الوجه

(مسألة ٢٠): يجب غسل الوجه، وحدّه طولاً منابت شعر الرأس من مقدمه إلى نهاية الذقن وعرضاً ما اشتملت عليه الإصبع الوسطى والإبهام من الوجه عندما تضعهما على الجبهة مفتوحين وتمسح بهما وجهك، وما زاد فليس بواجب إلا من باب الاطمئنان والعلم بإتيان الواجب.

(مسألة ٢١): إذا كان الشعر النابت في الوجه كثيفاً على نحو يغطي المحل كالشارب والحاجب وشعر اللحية، فلا يجب غسل ما تحته من شعر مستور فضلاً عن البشرة المستورة بل يجب غسل الظاهر من الشعر فقط.

(مسألة ٢٢): يجب غسل الوجه إبتداءاً من أعلاه إلى أسفله فلو إبتدأ من الأسفل أو الوسط لم يصح الوضوء.

فرع: لا نقصد من ذلك التدقيق على نحو يغسل تمام الجبهة ثم يغسل تمام منطقة العينين وهكذا بل يكفي ويصح الوضوء فيما لو أسال ماءاً على جبهته فأصاب الجزء الأيمن من جبهته وعينه اليمنى ثم أسال كفاً آخر من الماء على الجزء الأيسر من جبهته وما تحته.

(مسألة ٢٣): أن يكون الماء بمقدار يستولي على الوجه ويجري عليه ويتحرك، فإذا كان قليلاً جداً واستعمله المتوضئ كما يستعمل الدهن للتدهين فلا يصح.

(مسألة ٢٤): يجب أن يمس الماء وجه المتوضئ من دون حاجز ومانع عن وصول الماء إلى محله ولو بمقدار رأس إبرة.

غسل اليدين

(مسألة ٢٥): يجب غسل مقدار من اليد مبتدأ بالمرفق وينتهي بأطراف الأصابع، والمرفق هو المفصل بين العضد والساعد.

(مسألة ٢٦):كل ما نبت على اليد من الشعر يجب غسله مع البشرة رقيقاً كان أم غليظاً.

(مسألة ٢٧): يجب الابتداء في الغسل من المرفق والانتهاء بأطراف الأصابع ولا يصح الغسل بالابتداء من الأصابع أو الوسط ثم الصعود إلى المفصل.

(مسألة ٢٨): يجب أن يقصد الوضوء عند وصول الماء إلى العضو لا بعد ذلك فإذا أدخل يده في الماء وغمسها حتى المفصل من دون قصد الوضوء ثم حركها وأخرجها بقصد الوضوء لم يصح ذلك.

(مسألة ٢٩): يجب رفع وإزالة الحاجز الذي يمنع عن وصول الماء إلى البشرة.

(مسألة ٣٠): يجب أن يكون الماء بدرجة يستولي على البشرة ويجري، ولا يكفي ما هو دون ذلك مما يشبه المسح والتدهين.

مسح الرأس

(مسألة ٣١): موضع المسح هو مقدم الرأس أي الجزء من الرأس الذي يلي الجبهة وتمتد إلى اليافوخ، واليافوخ هو منتهى الارتفاع في الرأس، أو ما يقارب ربعه، فالمسح يجب أن يكون على ذلك الجزء من الرأس.

(مسألة ٣٢): يكفي المسح على الشعر النابت في مقدم الرأس بشرط أن لا يتجاوز طوله ومده المكان الذي ينبت فيه أي أن لا يخرج بمده عن حده، فلو طال شعر الرأس النابت في المقدم وتجاوز الحد ثم جمعه المتوضئ على مقدم الرأس ومسحه بقصد الوضوء فلا يجزئ هذا المسح، وكذا لو طال شعره النابت في غير مقدم الرأس فمده وغطى به مقدم الرأس ومسح عليه فلا يجزئ هذا المسح.

(مسألة ٣٣): يجب أن يكون المسح بالكف اليمنى بباطنها بالأصابع أو براحة الكف ويكفي المسح بإصبع منها ويستحب أن يكون بثلاث أصابع وإذا تعذر المسح بالأصابع تعيّن المسح براحة الكف وإذا تعذر المسح بباطن الكف مطلقاً تعيّن المسح بظاهرها، وإن تعذر المسح بالكف مطلقاً مسح بالذراع.

(مسألة ٣٤): يكفي في المسح المسمى طولاً وعرضاً، والأحوط وجوباً أن يكون المسح من الأعلى إلى الأسفل.

(مسألة ٣٥): يجب أن يكون المسح ببلّة اليد اليمنى الحاصلة عند فراغه من غسل وجهه ويديه في الوضوء ولا فرق في ذلك بين أن تكون النداوة والرطوبة في الكف قليلة أو كثيرة بشرط عدم الإضرار بمفهوم المسح.

(مسألة ٣٦): إذا فرغ الشخص من غسل وجهه ويديه فغمس يمناه من جديد في الماء أو جففها ثم مسح بها رأسه بطل وضوءه.

(مسألة ٣٧): إذا اختلطت بلّة اليمنى ببلّة ثانية من أعضاء الوضوء بطريق أو بآخر فإن كان البلل الدخيل قليلاً لا يعتد به ولا يمنع من إسناد المسح عرفاً إلى البلل الأصيل فيصح المسح ببلّة اليمنى ولا فرق في ذلك بين أن يكون البلل الدخيل

من اليد اليسرى أو من الوجه أو من غيرهما أو من نفس الرأس فيما إذا مسحه وهو ندي، أما إذا كان البلل الدخيل كثيراً بحيث يمنع إسناد المسح عرفاً إلى البلل الأصيل فلا يصح المسح ببلّة اليمنى.

(مسألة ٣٨): لا يصح المسح على العمامة والقناع وغيرهما من الحائل وان كان الحائل رقيقاً لا يمنع من وصول الرطوبة إلى البشرة.

مسح القدمين

(مسألة ٣٩): يجب مسح ظاهر القدمين من رؤوس الأصابع إلى المفصل طولاً، والمفصل هو ما بين الساق ومنتهى القدم، وأما في العرض فيكفي المسح بأي مقدار أراد المتوضئ.

(مسألة ٤٠): لا يجب المسح على خصوص البشرة بل يجوز المسح على الشعر النابت في القدم إذا كان ضمن المألوف والمتعارف، أما إذا كان الشعر خارجاً عن المتعارف فيجب المسح على البشرة ولا يكفي المسح على الشعر.

(مسألة ٤١): يجب مسح الرجل اليمنى بباطن الكف اليمنى ومسح الرجل اليسرى بباطن الكف اليسرى ولا فرق بين المسح بالأصابع أو براحة اليد.

(مسألة ٤٢): الأحوط وجوباً ولزوماً في مسح القدمين وضع راحة الكف أو أصابعها على رؤوس أصابع القدم وجرّها شيئاً فشيئاً حتى المفصل، ولا يكفي وضع تمام كفه على تمام ظهر القدم من طرف الطول إلى المفصل وجرّها قليلاً.

شروط ماء الوضوء

(مسألة ٤٣): يشترط في الماء الذي يتوضأ به:

أولاً: أن يكون الماء مطلقاً، فلا يصح الوضوء بالماء المضاف كماء الرمان وماء الورد ولا بالمائعات الأخرى كالحليب.

ثانياً: أن يكون الماء طاهراً، فلا يصح الوضوء بالماء النجس.

ثالثاً: أن يكون الماء مباحاً، فلا يصح الوضوء بماء الغير بدون موافقته

(مسألة ٤٤): لا يجوز الوضوء بماء الآخرين إلا مع الاذن منهم صراحة أو بشاهد الحال بأن كانت حالتهم تدل على الاذن، ومع الشك في الرضا وعدمه لا يجوز التصرف فيه.

(مسألة ٤٥): من توضأ بماء متنجس أو مضاف أو مغصوب بطل وضوءه مطلقاً، أي سواء أكان عالماً أم جاهلاً أم ناسياً...

شروط المتوضئ

(مسألة ٤٦): شروط المتوضئ التي لا يصح الوضوء من دونها هي:

الأول:- طهارة المواضع التي تغسل وتمسح في الوضوء، فلو توضأ وشيء منها نجس لم يصح الوضوء.

فرع١: يكفي طهارة كل عضو حين غسله، ولا يلزم أن تكون جميع الأعضاء قبل الشروع بالوضوء طاهرة، فلو كانت نجسة وغسل كل عضو بعد تطهيره أو طهّره بغسل الوضوء كفى.

فرع٢: لا يضر تنجس عضو بعد غسله وان كان في أثناء الوضوء.

فرع٣: لا يشترط أن يكون كل رأسه طاهراً، ولا يشترط أن تكون قدمه كلها طاهرة حين الوضوء بل يكفي أن يكون موضع من الرأس والقدمين طاهراً بالقدر الذي يُتاح أن يمسح عليه.

الثاني:- المواضع التي تمسح (الرأس والقدمان) يشترط أن تكون في مكان مباح غير مغصوب، ولا يشترط ذلك في المواضع التي تغسل (الوجه واليدان).

تطبيق: إذا صادف غسل الوجه واليدين في مكان مغصوب ومسح الرأس والقدمين في مكان مجاور مباح صح الضوء، وأما لو انعكس الأمر بأن غسل الوجه واليدين في مكان مباح ومسح الرأس والقدمين في مكان مجاور مغصوب بطل الوضوء.

الثالث: عدم المانع من استعمال الماء لمرض، أي يكون المتوضئ في حالة صحية على نحو لا يضر به الوضوء ضرراً خطيراً، فإذا كان الوضوء يضر به ضرراً خطيراً

(وهو الضرر الذي يحرم على المكلف أن يوقع نفسه فيه) وجب عليه التيمم، ولو عصى وتوضأ بطل وضوؤه.

أما إذا كان الوضوء يضر به ضرراً غير خطير بأن يصاب بحمى يسيّرة كان بإمكانه التيمم ولكن لو ترك التيمم وتوضأ صح وضوؤه ولا إثم عليه.

الرابع:- نية القربة، ومعناها الإتيان بالفعل من أجل الله سبحانه وتعالى فهي الباعث نحو الفعل سواء أكانت هذه النية بسبب الخوف من عقاب الله تعالى أم رغبة في ثوابه أو حباً له وإيماناً بأنه أهل لأن يطاع فالعبادة كالوضوء لا يقع صحيحاً إلا إذا اقترن بنية القربة، وليس التلفظ شرطاً لنية القربة فهي شيء في النفس.

شروط الوضوء

(مسألة ٤٧): شروط الوضوء وهي ثلاثة:-

الشرط الأول:- مباشرة المتوضئ للغسل والمسح بنفسه.

فرع١: لا يسوغ له أن يستنيب غيره في شيء من ذلك إلا مع العجز والاضطرار وإذا اضطر المتوضئ إلى أن يوضّئه غيره لمرض ونحوه فيجب أن ينوي المضطر فيغسل الغير وجهه ويديه ثم يمسح رأسه وقدميه بكف المريض نفسه.

فرع٢: يجوز للغير أن يمسك إبريق الماء بيده ويصب الماء منه في كف المتوضئ فيغسل المتوضئ به وجهه ويتوضأ، أو يقرّب المتوضأ وجهه أو ذراعه من فوهة الإبريق حتى يغمره الماء بالكامل، ويعتبر الغير هنا بمثابة أنبوب الماء.

الشرط الثاني:- الموالاة، وهي التتابع في أفعال الوضوء وعدم الفاصل بينها، وتتحقق وتصدق فيما إذا تحقق ضابطان:

الضابط الأول: عدم جفاف تمام الأعضاء السابقة في الجو المعتدل.

فرع١: لا يضر جفاف العضو لحرارة الجو أو لداء ترتفع فيه حرارة الجسم إلى الدرجة التي تسبب التجفيف.

فرع٢: لا ينفع في الموالاة، مثلاً، وجود الرطوبة في أطراف لحية متعدية عن حد الوجه.

الضابط الثاني: تحقق صدق الوحدة العَرفية، باعتبار إن الوضوء عملية واحدة غير قابلة للتبعيض فالعبرة بصدق التبعيض وعدمه عرفاً.

فإذا كان الفصل بين أعضائه على نحو يصدق التبعيض في عمل واحد كان مبطلاً له وإلا فلا.

الشرط الثاني: الترتيب بين أفعال الوضوء بتقديم غسل الوجه على غسل اليد اليمنى وتقديم غسل اليد اليمنى على غسل اليد اليسرى وتقديم غسل اليد اليسرى على مسح الرأس وتقديم مسح الرأس على مسح القدم اليمنى وتقديم هذه على القدم اليسرى.

فرع: إذا عكس الترتيب سهواً أو عمداً أعاد على ما يحصل به الترتيب مع عدم فوات الموالاة، وان استلزم إعادة الترتيب فوات الموالاة استأنف الوضوء من جديد.

وضوء الجبيرة

الجبيرة: ما يوضع على العضو الكسير ويجبر به، وفي الفقه يطلق هذا الاسم على ما يوضع على العضو الكسير وعلى العصابة التي تعصّب بها الجروح والقروح وهي اللفاف الذي تلف بها مواضع الجروح والقروح.

أما وضوء الجبيرة فهو الوضوء الذي تحل فيه الجبيرة على بشرة المتوضئ محلّ البشرة فيمسح على الجبيرة (مثلاً) بدلاً عن المسح على ما تخفيه من البشرة.

(مسألة ٤٨): أحكام وضوء الجريح والكسير فيها صور عديدة منها:

الصورة الأولى:- إذا كان العضو المريض الذي يتضرر بالماء من غير أعضاء الوضوء ولم يكن هناك ضرر من غسل أعضاء الوضوء، ففي هذه الصورة يجب على المريض الوضوء بالطريقة الاعتيادية.

الصورة الثانية:- إذا كان العضو المريض من غير أعضاء الوضوء وكان يتضرر بغسل أعضاء الوضوء لكونه قريباً منها، ففي هذه الصورة يجب على المريض التيمم بدلاً عن الوضوء.

الصورة الثالثة:- إذا كانت الإصابة أي الجرح أو الكسر أو القرح في أحد أعضاء الوضوء وكان الموضع طاهراً ومكشوفاً وبالإمكان غسله من دون ضرر، ففي هذه الصورة يجب على المريض الوضوء المعتاد

الصورة الرابعة:- وفيها شروط خمسة هي:

أن تكون الإصابة في أحد أعضاء الوضوء.

يكون الموضع المصاب طاهراً.

يمكن غسل الموضع من دون ضرر إذا حلّت العصابة عنه.

يوجد على الموضع جبيرة (عصابة) وهذه العصابة لا يمكن للمكلف حلّها لأنها محكمة الشد والطبيب المختص القادر على حلّها غير موجود.

لا يمكن أن يتسرب الماء إلى العضو من دون حل العصابة وبعد تحقق الشروط أعلاه توجد حالتان:

الأولى:- إذا لم تكن الإصابة المعصبة في الأعضاء المشتركة بين الوضوء والتيمم أي لم تكن في الجبهة أو الكفين، ففي هذه الحالة يجب على المريض التيمم.

الثانية:- إذا كانت الإصابة المعصبة في الأعضاء المشتركة بين الوضوء والتيمم أي كانت في الجبهة أو الكفين، ففي هذه الحالة يجب على المريض التيمم والوضوء معاً ويكتفي بالمسح على العصابة التي عصب بها الجرح أو القرح أو الجبيرة التي جبر بها الكسر.

الصورة الخامسة:- وهي نفس الصورة الرابعة مع الاختلاف في الشرط الخامس (لا يمكن أن يتسرب الماء إلى العضو من دون حل العصابة) حيث في هذه الصورة يمكن إيصال الماء إلى العضو على الرغم من بقاء العصابة أو الجبيرة، ففي هذه

الصورة يجب الوضوء وإيصال الماء إلى موضع العصابة ولو بغمسه في الماء مع مراعاة الترتيب والحفاظ على غسل العضو من الأعلى إلى الأسفل.

الصورة السادسة:- وفيها شروط ثلاثة هي:

إذا كانت الإصابة في أحد أعضاء الوضوء.

كان بالإمكان حل العصابة والوضوء بصورة اعتيادية ومن دون ضرر

نجاسة الموضع المصاب بسبب الدم والقيح (مثلاً) وكان لا يمكن تطهيره

فعند تحقق الشروط أعلاه يحكم بوجوب التيمم سواء كان الموضع المتنجس من المواضع المشتركة بين الوضوء والتيمم كالجبهة أو من المواضع التي يختص بها الوضوء كالأنف والقدم.

الصورة السابعة:- وضوء الجبيرة، وفيها شروط:

تكون الإصابة في أحد أعضاء الوضوء.

بالإمكان تطهير الموضع المصاب لو كان نجساً.

يكون قيام المكلف بما يتطلبه الوضوء من مقدمات وأفعال مضراً بالمكلف ومؤدياً إلى تفاقم الجرح أو البطيء في البرء، والذي يتطلبه الوضوء مثل: فك العصابة وتطهير العضو المصاب بالماء إذا كان نجساً واستعمال الماء في غسل العضو أو مسحه وغيرها،

وعند تحقق الشروط أعلاه وجب على المكلف وضوء الجبيرة وهو أن يتوضأ ويتفادى ما يضره، وهنا فرضان:

الأول:- إذا كان الموضع معصباً بعصابة أو محاطاً بجبيرة توضأ ومسح على العصابة أو الجبيرة.

الثاني:- إذا كانت الإصابة (الجرح أو القرح أو الكسر) مكشوفة اكتفى بغسل ما حولها، والأحوط وجوباً ولزوماً الجمع بين التيمم والوضوء مكتفياً بغسل ما حول الكسر المكشوف إذا كان العضو المكشوف مصاباً بالكسر.

(مسألة ٤٩): العصابة أو الجبيرة لها عدة مواضع:

الأول:- تكون على عضو من الأعضاء التي تغسل في الوضوء (الوجه واليدان)، ففي هذا الفرض يكون المسح على الجبيرة بديلاً شرعياً عن غسل ما تستره من العضو المغسول.

الثاني:- تكون العصابة أو الجبيرة على عضو من الأعضاء التي تمسح (مقدم الرأس والقدمان)، ففي هذا الفرض يكون المسح على الجبيرة بديلاً شرعياً عن المسح على ما تستره من العضو الممسوح إذا لم يبق من العضو الممسوح جزء غير مستور يكفي للمسح عليه والأحوط وجوباً ولزوماً ضم التيمم إليه.

الثالث:- تكون العصابة أو الجبيرة في الكف التي يجب أن يمسح بها، ففي هذا الفرض يمسح المكلف على الجبيرة عند غسل العضو ثم يمسح بالجبيرة مقدم الرأس أو القدمين ويكون هذا المسح بالجبيرة بدلاً عن المسح ببشرة الكف، هذا إذا لم يبق مقدار مكشوف من بشرة الكف يكفي المسح به.

(مسألة ٥٠): الشروط الواجب توفرها في العصابة أو الجبيرة كي تكون بديلاً شرعاً عن البشرة، أربعة، هي:

الشرط الأول:- طهارة ظاهر العصابة أو الجبيرة، ولا تضر نجاسة ما هو داخل الجبيرة.

فرع: إذا كانت الجبيرة نجسة، فانه يمكن أن يضع المتوضئ وضعاً محكماً خرقة طاهرة عليها بحيث تعد جزءاً من الجبيرة ويمسح عليها برطوبة.

الشرط الثاني:- أن لا تكون الجبيرة أو العصابة زائدة على الحد المألوف والمعروف كماً وحجماً والعادة جارية على إن الجبيرة أو العصابة أوسع من موضع الإصابة بقدرٍ ما، فإذا زادت على ذلك المقدار لم يكف المسح عليها بل يجب تصغيرها إن أمكن وإلا جرى حكم الصورة الرابعة المتقدمة أي: وظيفته التيمم إذا لم تكن في الأعضاء المشتركة بين الوضوء والتيمم، أما إذا كانت في الأعضاء المشتركة فوظيفته الجمع بين التيمم وبين وضوء الجبيرة.

الشرط الثالث:- أن لا تستوعب الجبيرة كل أعضاء الوضوء وإلا وجب الجمع بين وضوء الجبيرة والتيمم.

الشرط الرابع:- أن تكون الجبيرة أو العصابة مباحة، فلا يصح المسح على العصابة أو الجبيرة المغصوبة.

(مسألة ٥١): إذا دعت الحاجة إلى وضع خرقة على الجرح المكشوف وتعصيبه فإنه يجب غسل وتطهير أطراف الجرح أولاً ثم وضع خرقة طاهرة عليه، لكي لا يتعذر عليه بعد ذلك غسل الأطراف وتطهيرها.

(مسألة ٥٢): الدواء الذي لطخ به موضع من أعضاء الوضوء للتداوي وكان المريض بحاجة إلى ذلك، يلحق بحكم عصابة الجريح والقريح وجبيرة الكسير من حيث جواز الوضوء والمسح على الموضع المصاب الملطّخ بالدواء.

(مسألة ٥٣): الحواجز والموانع الأخرى غير العصابة والجبيرة والدواء المذكورة سابقاً، لا يجوز الاكتفاء بالمسح عليها.

تطبيق: لو التصق بموضع من أعضاء الوضوء شيء من الأصباغ أو القير وتعذرت إزالته وجب عليه أن يتيمم، إذا كان الحاجز من المواضع غير المشتركة بين الوضوء والتيمم، أما إذا كان الحاجز في الأعضاء المشتركة فعليه الجمع بين الوضوء والتيمم.

(مسألة ٥٤): كل مريض بغير جرح أو كسر أو قرح إذا كان يتضرر من استعمال ماء الوضوء، فلا يجوز له استعمال الجبيرة ووضع الحاجز بل يتعيّن عليه التيمم.

فالأرمد الذي يخشى من إيصال الماء إلى ظاهر أجفانه يجب عليه التيمم والأحوط وجوباً الجمع بين التيمم والوضوء إذا تمكن من غسل ما حول العين من دون ضرر.

(مسألة ٥٥): إذا تنجس بعض أعضاء الوضوء وتعذر تطهيرها لعدم وجود ماء يكفي لتطهيره، أو لأنه يتضرر بذلك، أو لأي سبب آخر، فيجب عليه التيمم، سواء كان العضو المتنجس من أعضاء الوضوء والتيمم معاً أو كان من الأعضاء غير المشتركة

بل المختص بها الوضوء، ولا يصح من المكلف وضع عصابة أو خرقة على العضو المتنجس والمسح عليه، نعم الأحوط وجوباً الجمع بين التيمم والوضوء بتلك الصورة.

(مسألة ٥٦): إذا توضأ المريض وضوء الجبيرة وصلى واستمر به المرض والعذر إلى نهاية الوقت ثم برأ بعد ذلك وهو قد حافظ على عدم صدور شيء من نواقض الوضوء منه، فإذا أراد أن يصلي صلوات جديدة فالأحوط وجوباً ولزوماً الوضوء من جديد وضوءاً كاملاً وعدم الاعتماد على ذلك الوضوء (وضوء الجبيرة).

أحكام الخلل والشك في الوضوء

(مسألة ٥٧): وفيها فرعان:

الأول: من كان على يقين من الحدث وشك في أنه هل توضأ وزال الحدث أو لم يتوضأ؟ بنى على بقاء الحدث وعدم الوضوء، ولو ذهل بعد ذلك وصلى بلا وضوء فصلاته باطلة، وعليه أن يعيد الصلاة في داخل وقتها ويقضي في خارجه.

الثاني: من كان على يقين من وضوءه وطهارته وبعد أمد تردد وشك في أنه هل أحدث وأنتقض وضوؤه وطهارته أو لا؟

ففي هذه الحالة يبني على بقاء الوضوء والطهارة.

(مسألة ٥٨): من تيقن أنه قد أحدث وأيضاً تيقن أنه قد توضأ ولكنه لا يدري هل كان الوضوء متأخراً كي يكون على طهر أو كان الحدث متأخراً عن الوضوء كي يكون الآن محدثاً؟

ففي مثل هذه الحالة يكون في حكم المحدث وعليه أن يتوضأ لكل ما يشترط فيه الوضوء سواء كان عالماً بالتاريخ الزمني للوضوء وجاهلاً بتاريخ الحدث أو كان عالماً بالتاريخ الزمني للحدث وجاهلاً بتاريخ الوضوء أو جهل التاريخين معاً.

(مسألة ٥٩): إذا شك في الوضوء أثناء الصلاة في أنه هل توضأ وصلى أو دخل في الصلاة بلا وضوء؟

ففي هذه الحالة عليه أن يتوضأ ويعيد الصلاة من جديد.

(مسألة ٦٠): إذا فرغ المصلي من صلاته وشك في أنه هل كان على وضوء أو لا؟ فصلاته صحيحة ولكن عليه أن يتوضأ للصلاة الآتية.

فرع: الحكم بوجوب الوضوء وإعادة الصلاة فيما إذا حصل الشك في الوقت وأما إذا حصل الشك بعد انتهاء وقت الصلاة فلا يجب قضاؤها.

(مسألة ٦١): وفيها ثلاثة فروع:

الأول: لو تيقن أثناء الوضوء الإخلال بغسل عضو أو مسحه، وجب عليه أن يستدرك النقص والخلل ويأتي بما فات وأهمل وبما بعده من واجبات الوضوء مراعياً كل ما يعتبر في الوضوء من شروط كالترتيب والموالاة.

الثاني: كذلك الأمر إذا تيقن بالخلل بعد الفراغ من الوضوء وكان بالإمكان تكميله مع الحفاظ على كل شروط الوضوء.

الثالث: إذا تيقن الخلل بعد الفراغ من الوضوء بمدة وكان لا يمكن تكميل الوضوء مع الاحتفاظ بكل الشروط لفقدان الموالاة مثلاً، ففي هذه الحالة عليه الوضوء من جديد.

(مسألة ٦٢): إذا شك في أثناء الوضوء بفعل من أفعال الوضوء (قبل الفراغ من الوضوء) رجع واتى به وبما بعده مراعياً للشروط المعتبرة في الوضوء كالترتيب والموالاة.

تطبيق: إذا شك المتوضئ في غسل وجهه وهو مشغول فعلاً بغسل يده اليمنى أو اليسرى، أو شك في غسل يده اليسرى ويمسح على رأسه، أو شك في أنه مسح على رأسه وهو يمسح فعلاً على قدميه، أو شك في غسل ذراعه اليمنى وهو مشغول فعلاً بغسل ذراعه اليسرى، ففي كل هذه الحالات يجب عليه أن يعود ويأتي بما شك فيه وبما بعده ما دام الشك قد حدث له وهو في أثناء الوضوء.

(مسألة ٦٣): إذا تيقن بأنه غسل يده اليمنى (مثلاً) ولكنه شك (وهو ما يزال مشغولاً بأفعال الوضوء) في أنه هل غسل يده بالصورة الصحيحة ـ من الذراع إلى أطراف

الأصابع ـ أو بصورة معكوسة ففي هذه الصورة الأحوط وجوباً ولزوماً الرجوع إلى ما يشك فيه فيأتي به بالصورة الصحيحة وبما بعده مادام الشك قد حدث له وهو في أثناء الوضوء.

(مسألة ٦٤): إذا شك (بعد الفراغ من الوضوء) بفعل من أفعال الوضوء وانه هل أتى به أو لا؟

وإذا تيقن بأنه أتى بالفعل لكنه يشك في أنه هل أتى به بصورة صحيحة أو لا؟

وذلك، مثل ما إذا حصل الشك في غسل ذراعه أو تيقن أنه غسلها ولكن شك في أنه هل غسلها بالصورة الصحيحة أو لا؟

وفي هذه المسألة قد فرض إن الشك حدث بعد الفراغ من الوضوء وعليه يمكن أن نتصور صورتين:

الأولى:- أن يحدث الشك بعد أن يكون المتوضئ قد دخل في عمل آخر، من قبيل تجفيف بدنه أو حصل فاصل يُعتد به بحيث لا يمكن الجمع بين التتابع والموالاة وبين تدارك ما فات من قبيل أن تجف أعضاء وضوئه،

ففي مثل هذه الحالات لا يُعتنى بشكه ويعتبر وضوءه صحيحاً.

الثانية:- أن يحدث الشك قبل أن يكون المتوضئ قد دخل في عمل آخر من الأعمال المذكورة في الصورة الأولى،

ففي هذه الصورة يكون حكمه حكم من شك قبل الفراغ من وضوءه فيأتي بما شك به بصورة صحيحة وبما بعده.

(مسألة ٦٥): إذا علم بوجود الحاجب المانع من صحة الوضوء ولكنه شك هل كان موجوداً قبل الوضوء لكي يكون الوضوء باطلاً أو أن الحاجب وجد بعد الوضوء كي يكون الوضوء صحيحاً؟

فهنا احتمالان:

الأول:- إذا احتمل المكلف أنه كان ملتفتاً عند الوضوء إلى حقيقة الحاجب وما يترتب عليه، ففي هذا الاحتمال يحكم بصحة الوضوء.

الثاني:- إذا علم المكلف بعدم التفاته عند الوضوء إلى حقيقة الحاجب وما يترتب عليه، ففي هذا الاحتمال يحكم بعدم صحة وضوئه وعليه الإعادة.

نواقض الوضوء

(مسألة ٦٦): نواقض الوضوء عديدة وهي كما يلي:

الأول:- خروج البول

الثاني:- خروج الغائط

الثالث:- خروج الريح من الدبر، أو من مكان آخر الذي فتح لخروج الغائط منه بعد سد الموضع الطبيعي لسبب ما.

الرابع:- النوم المستغرق الغالب على العقل الذي لا يبقى معه سمع ولا بصر ولا إدراك من غير فرق بين أن يكون قائماً أو قاعداً أو مضطجعاً، ومثله الجنون والسكر والإغماء.

الخامس:- استحاضة المرأة، ويأتي الكلام عنها في الاغسال إن شاء الله تعالى.

(مسألة ٦٧): نواقض الوضوء المذكورة توجب الوضوء، وتوجد نواقض أخرى للوضوء لكنها لا توجب الوضوء وإنما توجب الغسل ولا يتطهر المكلف منها بالوضوء بل بالغسل، منها خروج المني.

(مسألة ٦٨): إذا شك في طرو أحد النواقض بنى على العدم.

من أحكام المحدث

(مسألة ٦٩): لا يجوز للمحدث مس كتابة القرآن الشريف حتى الحركة والسكون والتشديد ونحوهما، لا بيده ولا بشيء من جسمه وشعره، ولا فرق بين أن تكون الكتابة بالحروف أو غيرها ولا بين أن تكون بالقلم أو الطباعة أو الحفر أو الحرف الناتئ البارز في الحجر أو الخشب أو غيرها، ويجوز للمحدث مس ما عدا الكتابة من الورق والجلد وأسماء السور الموضوعة في أول الصفحة وأرقامها أرقام الأجزاء والأحزاب.

(مسألة ٧٠): إذا لم تكن الكلمة القرآنية أو الآية في المصحف بل كانت بكتاب أو برسالة أو بطاقة تهنئة أو ورقة تعزية أو نقش خاتم، فالأحوط وجوباً لا يجوز للمحدث مسها.

(مسألة ٧١): لا يجوز على الأحوط وجوباً أن يمس المحدث اسم الجلالة وصفاته في غير المصحف وأسماء المعصومين (عليهم الصلاة والسلام).

الغسل

أحكام عامة في الغسل

(مسألة ٧٢): الغسل الشرعي له صورتان، الترتيب والارتماس:

الأولى:- الغسل الترتيبي: وهو أن تفيض الماء على الرأس والرقبة كيفما اتفق ولا تدع منهما شيئاً، ثم تفيضه على سائر البدن كيفما اتفق والأحوط استحباباً أن يغسل أولاً تمام النصف الأيمن من البدن ثم تمام النصف الأيسر منه.

فرع١ ـ يجب الاستيعاب والاستغراق بحيث يغسل البشرة والشعر معا.

فرع٢ ـ إذا كان العضو في داخل الماء لا يكفي أن تحركه وهو في الماء فإن تحريك العضو في داخل الماء ليس غسلاً له وإنما يحصل الغسل بإدخاله فيه بقصد الغسل أو صب الماء عليه ويأتي الكلام بصورة أوضح بعد عدة مسائل.

فرع٣ ـ لا يجب التتابع في الغسل بل يمكنك أن تغسل رأسك أو شيئاً منه في ساعة وتكمل في ساعة أخرى ولو طال الفاصل الزمني.

الثانية:- الغسل الارتماسي: وهو أن يرمس الجنب (مثلاً) جميع بدنه في الماء سواءاً كان الماء كراً أو أقل (بشرط عدم وجود عين نجاسة على البدن عند الغسل بالقليل) بحيث يستوعب الأجزاء ويغمرها بالكامل، فإذا كان الشعر كثيفاً ومتراكماً فرَقه بيده حتى يعلم بوصول الماء إلى الكل عند ارتماسه في الماء، وأي موضع من البدن لا يصل إليه الماء عادة بتلك الارتماسة يجب غسله على الفور وبلا فاصل ملحوظ، بحيث يصدق عليه الترتيب.

فرع ـ تبدأ النية في الارتماس بابتداء عملية الارتماس، ولا يكفي أن تكون عند تغطية تمام البدن فقط.

(مسألة ٧٣): في الغسل الترتيبي وفي الارتماسي أيضاً يجب غسل الشعر إذا كان من توابع البدن كالشعر الرقيق والأحوط وجوباً ولزوماً غسل الشعر مطلقاً سواء أكان طويلاً أم قصيراً، كثيفاً أم رقيقاً وكذلك يجب غسل ما تحت الشعر من الجلد.

(مسألة ٧٤): في الغسل الترتيبي والارتماسي يجب توفر أمور ثلاثة

الأمر الأول:- أن يكون المكلف قاصداً للغسل عند إيصال الماء إلى البدن وذلك بإسالة الماء على البدن أو بإدخال البدن في الماء بنية الغسل، ولا يكفي إذا كان العضو أو البدن في داخل الماء أن تحركه وهو في الماء فمن غمس بدنه في حوض بركة وغمره في الماء وأراد أن يغتسل بذلك فلا يمكنه أن ينوي الغسل وهو هكذا ويكتفي بتحريك جسده بل يتعيّن عليه:

(١) إن أراد الغسل الارتماسي فعليه أن يُخرج شيئاً من بدنه كجبهته وعينيه (مثلاً) ويعود إلى الماء مرة ثانية بقصد الغسل.

(٢) وإذا أراد الغسل الترتيبي يتعيّن عليه عند غسل رأسه ورقبته أن يُخرج تمام رأسه ورقبته ثم يغمسهما في الماء بقصد الغسل وعند غسل سائر جسده يتعيّن عليه أن يخرجه كاملاً من الماء ثم يغمسه فيه بقصد الغسل.

الأمر الثاني:- أن يمس الماء بدن المغتسل من دون حاجز ومانع بالتفاصيل المتقدمة في باب الوضوء، من أنه:

١- إن كان على علم بعدم الحاجز والمانع فذاك هو المطلوب.

٢- وإلا وجب أن يلاحظ المحل الذي يظن بوجود الحاجز فيه، ولا يكفي مجرد الظن بعدم الحاجب بل عليه كلما شك في وجوده أن يبحث ويفحص عنه حتى يصل له العلم أو الاطمئنان بنفيه وعدمه ويتأكد هذا الحكم إذا أيقن بوجود شيء وشك في أنه هل يجب أو لا؟

الأمر الثالث:- أن يكون الماء بدرجة تجعله يستولي ويجري على بدن المغتسل فإذا كان قليلاً جداً واستعمله كما يستعمل الدهن لمجرد التدهين فلا يصح الغسل.

شرائط الغسل

لا بد من تكامل شروط في ماء الغسل وشروط في المغتسل، فالكلام في نحوين: (مسألة ٧٥):

النحو الأول:- (شروط ماء الغسل) هي نفس شروط ماء الوضوء من

إطلاق الماء، فلا يصح الغسل بالماء المضاف.

طهارة الماء، فلا يصح الغسل بالماء النجس.

إباحة الماء، فلا يصح الغسل بالماء المغصوب.

أن لا يكون الماء في وعاء مغصوب بحيث يرى العرف أن الغسل بالماء هو تصرف في نفس الوعاء.

وغيرها من الأحكام الموجودة في باب الوضوء منها:

عدم جواز الغسل بماء الآخرين إلا مع الأذن منهم صراحة.

بطلان الغسل إذا كان بماء متنجس أو مضاف أو مغصوب يشمل العالم والجاهل والناسي.

صحة الغسل من الماء الموضوع في إناء الذهب أو الفضة، نعم إذا اغتسل بالارتماس فيه فالاحوط وجوباً عدم صحة الغسل.

النحو الثاني: (شروط المغتسل)

هي نفس شروط المتوضئ من:-

طهارة المواضع التي تغسل.

أن يكون المغتسل في حالة صحية على نحو لا يضر به الغسل ضرراً خطيراً.

نية القربة، وما يتعلق بها من أحكام.

مباشرة المغتسل للغسل بنفسه.

فرع ـ يستثنى شرط الإباحة، حيث كان من شروط المتوضئ أن يكون في مكان مباح عند المسح وحيث لا مسح في الغسل فليس هذا من شروط مكان المغتسل.

(مسألة ٧٦): المصاب بالكسر والذي لم يضع جبيرة إذا كان جنباً مثلاً فله صورتان:-

الأولى:- إذا كان غسل العضو المصاب المكشوف ضررياً فوظيفته التيمم، والأحوط وجوباً ضم الغسل أيضاً والاكتفاء بغسل ما حول الإصابة.

الثانية:- إذا لم يكن غسل العضو المصاب المكشوف ضررياً وجب عليه الغسل بالطريقة الاعتيادية.

(مسألة ٧٧): القريح أو الجريح الجنب مثلاً، إذا كان جرحه أو قرحه مكشوفاً فله صورتان:

الأولى:- إذا لم يكن غسل العضو المصاب ضررياً وجب عليه الغسل بالطريقة الاعتيادية.

الثانية:- إذا كان غسل العضو المصاب المكشوف ضررياً فوظيفته التخيير بين أن يغتسل ويكتفي بغسل أطراف الجرح أو القرح وبين التيمم لكن الأحوط وجوباً الجمع بينهما.

(مسألة ٧٨): إذا كان جرحه أو قرحه معصباً أو مجبوراً وكان غسل موضع الإصابة مضراً أو مؤدياً إلى تفاقم الجرح أو البطء في البرء، فوظيفته الغسل والأحوط وجوباً المسح على العصابة، ولا يجب عليه نزع العصابة إلا إذا توقف غسل الأطراف (مثلاً) عليه أو أشغلت الجبيرة حجماً أكبر مما هو مألوف ومتعارف.

(مسألة ٧٩): إذا كان الموضع المصاب في العضو المشترك بين الغسل والتيمم فعندئذ وجب مراعاة وظيفته:

إن كانت وظيفته الغسل مقتصراً فيه على غسل ما حول الموضع المصاب، فلا إشكال في أمكان الغسل وصحته.

أما إذا كانت وظيفته التيمم، فهنا فرعان:

الأول: إن تمكن من التيمم بالموضع المصاب أو على الموضع المصاب فلا إشكال في صحة تيممه.

الثاني: إن لم يتمكن من التيمم لنجاسة الموضع المصاب بنجاسة مسرية، فوظيفته على الأحوط وجوباً ولزوماً الجمع بين الغسل مقتصراً على غسل أطراف الموضع المصاب وبين وضع خرقة طاهرة عليه والتيمم بها أو عليها ويصلي، ويقضي في خارج الوقت بعد البرء.

أحكام الخلل في الغسل

(مسألة ٨٠): إذا حصل ما يوجب الغسل وشك المكلف في أنه هل اغتسل أو لا؟ ففي هذه الحالة يجب عليه الاغتسال.

(مسألة ٨١): إذا اغتسل المكلف ثم علم بعد الانصراف أو في الأثناء أنه لم يغتسل على الترتيب فلم يقدم الرأس والرقبة على الجسد بأن صب الماء على بدنه كله من دون ملاحظة ذلك ففي مثل ذلك اكتفى بما وقع منه من غسل للرأس والرقبة ووجب عليه أن يعيد غسل الجسد وهو البدن ما عدا الرأس والرقبة.

(مسألة ٨٢): إذا اغتسل على الترتيب ثم علم بعد الانصراف أنه ترك عضو من أعضائه، فهنا صورتان:

الأولى:- إذا كان هذا العضو هو الرأس أو الرقبة أو جزءاً منها، وجب عليه أن يغسله ويعيد غسل جسده.

الثانية:- أما إذا كان هذا العضو في الجسد كاليد والرجل إقتصر على غسل هذا العضو فقط.

(مسألة ٨٣): إذا اغتسل وشك في أنه هل لاحظ الترتيب في غسله وقدم الرأس والرقبة على الجسد أو لا؟ ففي مثل هذه الحالة يعتبر غسله صحيحاً.

(مسألة ٨٤): وفيها فروع ثلاثة:

الأول:- إذا اغتسل وبعد الانصراف شك في أنه غسل رأسه أو رقبته أو شك في جزء منهما فأنه يبني على صحة غسله.

الثاني:- وكذلك الحكم فيما إذا كان يغسل جسده وشك في غسل الرأس أو الرقبة فأنه يتم غسله، ولا يعيد غسل الرأس أو الرقبة.

الثالث:- إذا شك في غسل الرأس أو الرقبة أو جزء منهما قبل أن يبدأ بغسل الجسد فيجب عليه أن يغسل ما شك في غسله.

(مسألة ٨٥): إذا غسل رأسه ورقبته وانحدر إلى غسل جسده ثم شك في أنه هل غسل العضو المعيّن من جسده كاليد أو الصدر، ففي مثل هذه الحالة يرجع إلى العضو المشكوك ويغسله ولا يعيد الغسل ما عداه، سواء حصل الشك لديه بعد الانصراف من الغسل أو في الأثناء ولا فرق بين أن يكون العضو المشكوك في الجانب الأيمن من البدن أو الأيسر.

(مسألة ٨٦): إذا علم بغسل العضو المعيّن ولكنه شك في صحة غسله أو فساده مثل أن يحتمل أنه غسله بماء نجس، بنى على الصحة ولا تجب الإعادة سواء أحصل له هذا الشك بعد الانصراف من الغسل أو في أثنائه بعد الانتقال من غسل ذلك العضو إلى غسل عضو آخر أو بمجرد الفراغ من غسل ذلك العضو وقبل الانتقال إلى غسل عضو آخر.

الأغسال المستحبة

(مسألة ٨٧): الأغسال المستحبة: من فعلها فهو مأجور ومن تركها ليس بمأزور، وأهمها غسل الجمعة واستحبابه مؤكد.

(مسألة ٨٨): وقت غسل الجمعة من طلوع الفجر الثاني (الصادق) إلى آخر النهار.

(مسألة ٨٩): غسل الجمعة الأدائي لو حصل بعد الزوال وكذلك قضاؤه يوم السبت يُجزئ عن الوضوء والأحوط استحباباً ضم الوضوء إليه لأداء الصلاة، أما تقديم الغسل يوم الخميس فالأحوط وجوباً ولزوماً أنه لا يجزئ عن الوضوء.

(مسألة ٩٠): من الأغسال المستحبة:

أولاً ـ غسل يوم:-

١. يوم عيد الفطر ٢. يوم عيد الأضحى
٣. يوم الثامن من ذي الحجة ٤. يوم عرفة

ثانياً ـ غسل ليلة:-

١. ليلة عيد الفطر
٢. الليلة الأولى والسابعة عشر والتاسعة عشر والإحدى والعشرين والثالث والعشرين والرابع والعشرين من شهر رمضان.

ثالثاً ـ غسل عند دخول:-

١. الحرم ٢. مكة
٣. المدينة ٤. البيت الحرام

رابعاً ـ غسل التوبة إذ يستحب للمذنب إذا تاب من ذنبه أن يغتسل وينوي بذلك أنه غسل التوبة قربة إلى الله تعالى، وكذلك الغسل عند الكسوف الذي يكسف الشمس بكاملها، والغسل عند إرادة الحرم.

(مسألة ٩١): ما لم نذكره من الأغسال والتي ذكرها الفقهاء في الأغسال المستحبة لا بأس بالإتيان بها رجاءاً ولكنها لا تجزئ عن الوضوء.

الأغسال الواجبة

(مسألة ٩٢): الأغسال الواجبة على ستة أنواع، وهي على قسمين:

الأول:- واجب لنفسه، وهو غسل الأموات فأن وجوبه ليس من أجل شيء آخر بل من أجل نفسه.

الثاني:- واجب لغيره، وهو ما وجب من أجل القيام بواجب آخر بوصفه من المقدمات التي تمهّد له، كغسل الجنابة الذي يجب من أجل الصلاة، وغسل الحيض وغسل الاستحاضة وغسل النفاس وغسل مس الميت وسيأتي الكلام عن كل واحد منها في بحث مستقل إن شاء الله تعالى.

(مسألة ٩٣): كل عمل مشروط بالطهارة من الحدث الأصغر أي مشروط بالوضوء فهو مشروط بالطهارة من الحدث الأكبر أي مشروط بالغسل كالصلاة.

(مسألة ٩٤): كل ما يحرم على المحدث بالحدث الأصغر حتى يتوضأ يحرم أيضاً على المحدث بالحدث الأكبر حتى يغتسل.

تطبيق: كما يحرم على المحدث بالحدث الأصغر مس كتابة المصحف حتى يتوضأ كذلك يحرم على المحدث بالحدث الأكبر مس كتابة المصحف حتى يغتسل.

(مسألة ٩٥): إذا صدر من المكلف الحدث الأصغر الموجب للوضوء والحدث الأكبر الموجب للغسل كفاه أن يغتسل وأجزاه ذلك عن الوضوء، ويستثنى من ذلك بعض الموارد منها غسل المستحاضة وسيأتي الكلام إن شاء الله تعالى.

(مسألة ٩٦): إذا صدر من المكلف الحدث الأصغر الموجب للوضوء دون الحدث الأكبر فإذا أتى بأحد الأغسال المستحبة المذكورة سابقاً فان هذا الغسل يجزئ عن الوضوء.

الجنابة

للجنابة سببان خروج المني والجماع.

الأول: خروج المني

(مسألة ٩٧): خروج المني من القبل موجب للغسل الشرعي من الجنابة، سواء كان المني قليلاً أم كثيراً، في اليقظة أم في النوم، مع الاختيار أو الاضطرار.

(مسألة ٩٨): إذا خرج من الرجل ماء يشك في أنه مني أو غير مني ففي هذه الحالة يرجع إلى ثلاثة أوصاف هي:

الخروج مع اللذة

الدفق: وهو الخروج بشدة.

فتور الجسم: أي حالة الاسترخاء عقيب خروج المني.

فإذا اجتمعت هذه الأوصاف الثلاثة في المشكوك كان حكمه حكم المني أما إذا انتفى وصف واحد منها على الأقل مع سلامة الجسم من المرض فلا يترتب عليه آثار المني.

(مسألة ٩٩): إذا خرج من الرجل مني واغتسل من الجنابة وبعد الغسل رأى رطوبة لا يعلم هل هي بقية المني السابق قد تخلفت في المجرى أو هي سائل طاهر كالوذي مثلاً، فهل يجب عليه أن يعيد الغسل ثانية أو لا؟ فهنا فرعان:-

الأول: إذا كان قد بال قبل أن يغتسل فلا شيء عليه.

الثاني: إذا لم يكن قد بال كانت الرطوبة بحكم المني وأعاد الغسل.

(مسألة ١٠٠): المرأة إذا خرج الماء منها لها حالتان:

الأولى ـ أن تكون في حالة شهوة وتهيّج جنسي، فعليها الغسل، وان كانت محدثة بالأصغر قبل خروج ذلك الماء أو بعده وجب عليها أن تضيف إلى غسلها الوضوء.

الثانية ـ إذا لم تكن في حالة شهوة وتهيّج جنسي، لم يجب عليها شيء حتى ولو كان في وقت مداعبة للزوج لها إذا لم تتأثر بالمداعبة عاطفياً.

الثاني: الجماع

(مسألة ١٠١): الجماع وهو سبب الجنابة الثاني ويتحقق بإيلاج (إدخال) الحشفة في فرج (قبل) المرأة إن كانت الحشفة سليمة، أو بمقدارها من الذكر إن كانت الحشفة مقطوعة حتى ولو لم ينزل المني، فإذا تحقق الجماع بهذا المعنى وجب الغسل على الواطىء وعلى المرأة الموطوءة معاً وكان كل منهما مجنباً سواء أكانا صغيرين أم كبيرين، عاقلين أم مجنونين، مختارين أم مضطرين.

(مسألة ١٠٢): الإيلاج في دبر امرأة أو ذكر أو الإيلاج ببعض الحشفة يوجب على المباشر الفاعل وعلى المفعول به الغسل والأحوط وجوباً ولزوماً ضم الوضوء إليه مطلقاً، سواء أكان قد حدث منه ما يوجب الوضوء قبل ذلك الإيلاج أو بعده أو لم يحدث أصلاً.

فيما يتوقف صحته أو جوازه على غسل الجنابة

(مسألة ١٠٣): غسل الجنابة طاعة ومندوب في نفسه.وكل ما يكون الوضوء من المحدث بالحدث الأصغر شرطاً لصحته يكون الغسل من المحدث بالحدث الأكبر كالجنابة شرطاً لصحته أيضاً. وعليه يجب الغسل من الجنابة كشرط للصحة في الصلوات الخمس أداءاً وقضاءاً وفي ركعاتها الاحتياطية وأجزائها المنسية التي تؤدى بعد الصلاة.

(مسألة ١٠٤): غسل الجنابة شرط للصحة في الصلاة المندوبة (حيث لا صلاة بلا طهور) ولطواف الحاج أو المعتمر ولصلاة الطواف.

(مسألة ١٠٥): يحرم على الجنب أمور:

الأول: مس كتابة المصحف ـ على التفصيل المذكور في باب الوضوء ـ حيث يحرم المس على من حصل منه ما يوجب الوضوء.

الثاني: قراءة آية السجدة من سور العزائم وهي (السجدة / آية ١٥، فصلت / آية ٣٧، النجم / آية ٦٢، العلق / آية ١٩) والأحوط وجوباً إلحاق تمام السورة بها حتى بعض البسملة.

الثالث: اللبث والتواجد في المسجدين الحرمين الشريفين (المسجد الحرام ومسجد النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)) فأنهما محرمان على الجنب ولا يسمح له بالمكث فيهما ولا يسمح له حتى مجرد المرور والاجتياز.

التواجد في غير الحرمين من المساجد فأنه حرام على الجنب بكل أشكاله ويستثنى من ذلك صورتان:-

الصورة الأولى أن يكون للمسجد بابان فيجتاز الجنب المسجد بأن يدخل من باب ويخرج من الباب الآخر مباشرة من دون مكث.

الصورة الثانية أن يدخل إلى المسجد لأخذ شيء فيه كما لو كان له متاع أو كتاب في المسجد فيدخل ويأخذه ويخرج من دون مكث.

(مسألة ١٠٦): العتبات المقدسة التي فيها قبر المعصوم (عليه السلام) يجري عليها حكم المساجد من هذه الناحية دون الأروقة.

(مسألة ١٠٧): المحرمات على الجنب كلها تختص بمن علم بالجنابة، أما من يجهلها ويشك فيها فهي جائزة له ولا تحرم عليه عملياً إلا أن يكون على علم سابق بالجنابة فأنه يبني على بقائها وبقاء محرماتها حتى يتيقن بأنه اغتسل وتطهر من تلك الجنابة.

(أحكام الخلل)

(مسألة ١٠٨): إذا نسي الجنب جنابته وصلى كانت صلاته باطلة ووجب عليه أن يغتسل ويعيدها.

تطبيق: إذا احتلم وخرج منه مني وهو لا يعلم فتوضأ وصلى ثم علم بحالته، وجب عليه أن يغتسل ويعيد الصلاة.

(مسألة ١٠٩): وفيها فروع:

الأول: الجنب إذا اعتقد بأنه اغتسل فدخل في الصلاة وشك في أثنائها هل أنه اغتسل حقاً أو لا؟ بطلت صلاته وعليه أن يغتسل ويعيد الصلاة

الثاني: كذلك الحكم فيما لو فرغ من الصلاة ثم شك هل أنه كان قد اغتسل من جنابته أو لا؟ فيجب عليه الاغتسال وإعادة الصلاة.

الثالث: إذا كان قد صدر من ذلك الشخص ما يوجب الوضوء قبل أن يغتسل، فالأحوط وجوباً ولزوماً ضم الوضوء إلى الغسل وإعادة الصلاة

الحيض

(مسألة ١١٠): الحيض: هو اجتماع الدم، فإذا خرج الدم من المرأة يقال: حاضت المرأة وتحيض وهي حائض وهي حائضة، وهو الدم الذي تعتاد المرأة البالغة قذفه في دورة شهرية وباستمرار، وهو دم طبيعي في المرأة السوية ويجب عليها الغسل عند انقطاعه لكي تصلي.

(مسألة ١١١): دم البكارة وهو الدم الذي ينزل بسبب إفتضاض بكارة الفتاة وكذا الدم الذي ينزل بسبب جرح أو قرح الرحم، ولا أثر لهما شرعاً من ناحية الطهارة فلا يتطلب هذان الدمان وضوءاً أو غسلاً نعم عليها تطهير الموضع من النجاسة بإزالة الدم وغسله بالماء مع التمكن وعدم الضرر.

شروط دم الحيض

(مسألة ١١٢): يشترط في دم الحيض أمور:

الأمر الأول:- أن تكون المرأة التي ترى الدم قد أكملت تسع سنين وهو سن البلوغ ولم تتجاوز سن اليأس ببلوغ خمسين سنة في غير القرَشية، وعلى الأحوط وجوباً في القرَشية الجمع بين تروك الحائض وأعمال المستحاضة بعد بلوغها خمسين وقبل بلوغها ستين.

الأمر الثاني:- أن يستمر الحيض خلال ثلاثة أيام، فليلة اليوم الأول كليلة اليوم الرابع خارجتان فيبقى ثلاثة نهارات مع الليلة الواقعة عقيب النهار الأول والليلة الواقعة عقيب النهار الثاني.

تطبيق: إذا رأت الدم في أول نهار السبت وجب أن يستمر إلى غروب نهار الاثنين على الأقل حتى تعتبره حيضاً.

فرع ـ لا يضر بالاستمرار حصول فترات توقف قصيرة إذا لم تتجاوز ما هو المألوف لدى النساء من توقف دم العادة.

الأمر الثالث:- أن لا يتجاوز الحيض عشرة أيام، فإذا تجاوز عشرة أيام فلا يعتبر كله حيضاً، وسيأتي تفصيل هذه الصورة إن شاء الله تعالى.

الأمر الرابع:- أن تكون فترة الطهر قبل هذا الحيض لا تقل عن عشرة أيام، أي إن فترة الطهر بين حيضتين لا يمكن أن تكون أقصر من عشرة أيام.

تطبيق: إذا حاضت المرأة ونقت من حيضها ثم رأت دماً بعد تسعة أيام مثلاً لم يعتبر الدم الجديد حيضاً.

فرع١ ـ يقصد " بعشرة أيام " عشرة نهارات والليالي التسع الواقعة بين النهار الأول والنهار الأخير منها.

فرع٢ ـ يقصد " بالطهر" السلامة من دم الحيض سواء كانت نقية من الدم بصورة كاملة أو مبتلاة بدم استحاضة.

(مسألة ١١٣): إذا تحرك الدم من الرحم إلى فضاء الفرج ولم يتجاوزه إلى الخارج فلا يجري عليه أحكام الحيض وإن طال به أمر المكث.

(مسألة ١١٤): إذا خرج الدم في البداية كفى ذلك في تحقق حكم الحيض ولو ظل بعد ذلك في فضاء الفرج، وسيأتي تفصيل أكثر لاحقاً ان شاء الله تعالى.

تمييز دم الحيض

(مسألة ١١٥): إذا شكّت المرأة في أن الدم الذي نزل منها، هل من دم الحيض أو دم قرح أو جرح؟ فلها البناء على الطهارة، وإن كان الأحوط وجوباً الجمع بين عمل الحائض والطاهرة.

(مسألة ١١٦): إذا شكّتْ المرأة في أن الدم الذي نزل منها، هل هو من دم الحيض أو الاستحاضة؟ فلها سلوك أحد طريقين:

الأول: الاحتياط: وذلك بأن تمتنع عن الأشياء التي تلزم الحائض بالامتناع عنها، وتؤدي الأشياء التي تلزم المستحاضة بأدائها من وضوء وغسل وصلاة وغيرها حتى

ينقطع الدم فتغتسل وترجع إلى حالتها الاعتيادية، والأحوط وجوباً ولزوماً إعادة صيام ما صامته في تلك الأيام.

الثاني: تطبيق إحدى قاعدتين شرعيتين لإثبات الحيض:

الأولى:- إثباته على أساس الصفات.

الثانية:- إثباته على أساس العادة.

إثبات الحيض على أساس الصفات

(مسألة ١١٧): دم الحيض في الغالب يكون أسود أو أحمر حاراً، يخرج بدفق وحرقة، أما دم الاستحاضة فغالباً لونه أصفر.

(مسألة ١١٨): إذا رأت المرأة الدم وكان بلون الحيض حمرةً أو سواداً اعتبرته حيضاً سواء أكان ذلك في الأيام التي اعتادت أن ترى الدم فيها من كل شهر أو في غيرها، إذا توفرت بقية الشروط.

(مسألة ١١٩): على المرأة أن تظل مراقبة لحالها إلى ثلاثة أيام من حين رؤيتها للدم، فهنا حالتان:

الأولى:- إن استمر الدم بصفة الحيض طيلة هذه المدة تأكدت أنه حيض واستمرت على عمل الحائض، سواء ظل الدم بعد الأيام الثلاثة محتفظاً بصفة الحيض أو خف لونه وأصبح أصفر.

الثانية:- أما إذا انقطع الدم أو زالت عنه صفة الحيض ولونه قبل اكتمال ثلاثة أيام انكشف أنه ليس من دم الحيض بل من دم استحاضة ووجب على المرأة أن تعمل عمل المستحاضة وتقضي ما تركته من عبادة عندما كان الدم.

إثبات الحيض على أساس العادة

(مسألة ١٢٠): إذا رأت المرأة في أيام عادتها دماً أصفر، فهو دم حيض، وكذلك إذا رأته قبل موعدها المعتاد بيوم أو يومين.

فرع: إذا رأت ذلك الدم الأصفر في غير تلك الأيام فهو دم استحاضة.

(مسألة ١٢١): المرأة التي رأت الدم عليها أن تظل مراقبة لحالها إلى ثلاثة أيام من حين رؤيتها للدم وهنا صورتان:

الأولى ـ إن استمر طيلة هذه المدة تأكدت واستقرت على حكم الحيض

الثانية ـ أما إذا إنقطع انكشف لديها أنها مستحاضة وقضت ما تركته من عبادة في فترة تواجد الدم.

(مسألة ١٢٢): تحصل العادة الشهرية للمرأة برؤية دم الحيض في وقت معين من الشهر، ورؤيتها له في نفس الوقت من الشهر اللاحق مباشرة وقد تحصل العادة بانتظام فاصل زمني معين بأن تعتاد المرأة أن يكون الفاصل بين الحيضتين نصف شهر (مثلاً).

(مسألة ١٢٣): إذا اعتادت المرأة أن ترى الدم في بداية كل شهر قمري إلى خمسة أيام (مثلاً) فإثبات إن الدم المشكوك دم حيض على أساس العادة، لا يتوقف على أن يكون هذا الدم مبتدئاً في بداية الشهر ومستمراً إلى خمسة أيام، بل يكفي أن يكون واقعاً ضمن تلك الفترة، فإذا رأت دماً ولو أصفر من اليوم الثاني إلى الخامس كان حيضاً.

(مسألة ١٢٤): إذا اعتادت المرأة أن ترى الدم في بداية كل شهر ولكنه يستمر بها أحياناً ثلاثة أيام وأحياناً أكثر، فإثبات أن الدم الأصفر المشكوك دم حيض على أساس العادة يتوقف على أن يكون هذا الدم في الأيام الثلاثة الأولى من الشهر دون غيرها.

(مسألة ١٢٥): إذا كانت لها عادة منتظمة في وقت محدد ولكنها نسيت موعدها ورأت الدم، فهنا صورتان:

الأولى:- إذا كان الدم بصفات دم الحيض اعتبرت نفسها حائضاً على أساس التمييز بالصفات.

الثانية:- إذا لم يكن الدم بصفات دم الحيض اعتبرت نفسها مستحاضة ما دامت لا تعلم بمجيء موعد عادتها وسيأتي تفصيل أكثر إن شاء الله تعالى.

(مسألة ١٢٦): إذا رأت دماً من دون صفات الحيض وأيقنت بحدسها أنه يستمر بها لأسبوع أو أكثر (مثلاً) وكانت تعلم بأن عادتها الشهرية إما في النصف الأول من هذا الأسبوع أو في النصف الثاني منه، ففي مثل هذه الحالة يجب عليها أن تحتاط طيلة المدة فتجتنب ما تتركه الحائض وتؤدي ما تؤديه المستحاضة.

(مسألة ١٢٧): إذا رأت المرأة الدم الأصفر في أيام العادة واستمر بها بعد انتهاء أيام العادة وكان ما استمر بعد أيامها بصفات الحيض فالدم كله دم حيض إذا توفرت الشروط العامة لدم الحيض.

(مسألة ١٢٨): إذا رأت المرأة دماً أحمر قبل الموعد الشهري بأيام واستمر إلى أيام العادة كان الكل حيضاً إذا توفرت الشروط العامة لدم الحيض.

(مسألة ١٢٩): وفيها صورتان:

الأولى ـ علمنا سابقاً أنه إذا تكرر الحيض في بداية الشهر مرتين متعاقبتين كان ذلك عادة وتحتّم على المرأة أن تجعل الدم الذي تراه بعد ذلك في نفس الموعد حيضاً ولو كان أصفر.

الثانية ـ لكن إذا تكرر الدم في بداية الشهر مرتين متعاقبتين ولم تتأكد المرأة أنه حيض (أي تشك أنه حيض) ولكنه كان بصفة الحيض فجعلته حيضاً على أساس الصفة ثم رأت في الشهر الثالث في نفس الوقت دماً أصفر فاقداً لصفة الحيض فمثل هذه المرأة تعتبر نفسها مستحاضة وتعمل على أساس قاعدة الصفات ولا تعتبر هذا الدم الأصفر حيضاً، وذلك لأن العادة (أي الحكم بأنها ذات عادة وتكرر لدم الحيض) لا تحصل بالتمييز بالصفة.

والفرق بين الصورتين، النص.

فأن النص دل على حصول العادة بتكرر دم الحيض مرتين متعاقبتين بانتظام، بينما لا يوجد نص على أن تحصل على أساس تكرر الدم المشكوك (غير المتيقن انه حيض) الذي اعتبرناه بحكم الحيض على أساس الصفات.

الحامل والعادة الشهرية

(مسألة ١٣٠): الحامل قد تحيض، وهنا صورتان:

الصورة الأولى:- إذا رأت الدم وكانت واثقة بأنه من دم حيض عملت ما تعمله الحائض.

الصورة الثانية:- إذا لم تعلم بأنه من دم حيض أو دم إستحاضة، فلها حالات:

الأولى: أن يكون الدم بصفة الحيض وفي أيام العادة أو قبلها بيوم أو يومين، وفي هذه الحالة تعتبره حيضاً منذ البداية إذا توفرت الشروط العامة لدم الحيض.

الثانية: أن لا يكون بصفة الحيض ولا في أيام العادة ولا قبلها بيوم أو يومين، ففي هذه الحالة تعتبره استحاضة.

الثالثة: أن يكون بصفة الحيض ولكن في غير أيام العادة أو كان في أيام العادة ولكن من دون صفة الحيض فالأحوط وجوباً ولزوماً أن تحتاط فتمتنع عن الأشياء التي تلزم الحائض بالإمتناع عنها، وتؤدي الأشياء التي تلزم المستحاضة بأدائها من وضوء وغسل وصلاة وغيرها أي تجمع بين تروك الحائض وأعمال المستحاضة.

الاستبراء والاستظهار للحائض

(مسألة ١٣١): خلال عشرة أيام من حين ابتداء الدم إذا احتملت الحائض إن الدم قد انقطع فلا يجوز لها أن تهمل هذا الاحتمال وتظل على حيضها بل يجب عليها الاستبراء والاستظهار (الفحص والاختبار والتأكد) وذلك بأن تُدخل قطنة وتتركها في موضع الدم ثم تخرجها، وهنا حالتان:

الحالة الأولى:- إن كانت القطنة نقيّة فقد انقطع حيضها ووجب عليها الغسل.

الحالة الثانية:- إذا لم تكن القطنة نقيّة، فيوجد ثلاث صور:

الصورة الأولى: أن تكون المرأة ذات عادة شهرية مستقرة ولم يتجاوز الدم فعلاً أيام عادتها، ففي هذه الصورة تحكم بأنها حائض ما دامت تجد القطنة غير نقيّة.

الصورة الثانية: أن لا تكون المرأة ذات عادة شهرية مستقرة كالمرأة التي تحيض تارةً سبعة أيام وأخرى ثمانية أيام وهكذا، ففي هذه الصورة تعتبر نفسها حائضاً ما دام الدم لم يتجاوز عشرة أيام من حين ابتدائه.

الصورة الثالثة: أن تكون المرأة ذات عادة شهرية مستقرة أقل من عشرة أيام كأسبوع (مثلاً) ورأت القطنة ملوثة بعد انتهاء أيام العادة وقبل تجاوز عشرة أيام، فهنا فرضان:

الأول: إذا كانت المرأة مستحاضة قبل مجيء عادتها واتصل دم العادة بدم الاستحاضة أنهت حيضها بإنتهاء أيام عادتها واعتبرت ما يبقى من الدم استحاضة، والأحوط وجوباً إذا كان مجموع أيام الاستحاضة قبل العادة مع أيام العادة أقل من عشرة أيام فعليها أن تجمع بين أعمال المستحاضة وتروك الحائض في الأيام المكمّلة للعشرة وما زاد على العشرة فتعتبره استحاضة.

الثاني: إذا كانت طاهرة قبل مجيء العادة، فالحكم يتبع تقديرها الشخصي، فهنا تقديران:

(١) إذا كانت تقدر بصورة جازمة إن الدم سيستمر في المستقبل ويتجاوز عشرة أيام أنهت حيضها بانتهاء أيام عادتها واعتبرت الباقي استحاضة.

(٢) إذا كانت تأمل إنقطاع الدم قبل تجاوز عشرة أيام وجب عليها التخيير بين (أ) أن تضيف يوماً واحداً على الأقل إلى عادتها فتعتبر نفسها حائضاً فيه ثم تعمل كمستحاضة، وبين (ب) أن تضيف يومين أو كل ما تبقى من الأيام العشرة إلى أيام عادتها فتواصل حكم الحائض طيلة المدة.

(مسألة ١٣٢): قبل مضي عشرة أيام من حين رؤيتها للدم قامت المرأة بالفحص والاختبار وظهرت القطنة نقيّة ولكنها غير واثقة من إنقطاع الدم نهائياً أي أنها ترى بالإمكان عودته في أثناء العشرة، وهنا صورتان:

الصورة الأولى: إذا كانت واثقة من عودة الدم من جديد فلا تعتبر هذا النقاء المؤقت بل تعتبر حالها كما لو لم يكن الدم قد انقطع.

الصورة الثانية: إذا لم تكن واثقة من عودة الدم وجب عليها أن تغتسل وتصلي، وهنا فرضان:

الأول:- إذا لم يعد الدم خلال الأيام العشرة صحّ ما عملته.

الثاني:- إذا عاد الدم قبل مضي عشرة أيام من حين ابتدائه عادت إلى حكم الحيض وكانت كمَن استمر بها الدم طيلة هذه المدة، وهذا معنى القول: أن النقاء المتخلل بين دمين يعتبر مع الدمين حيضاً واحداً مستمراً إذا لم يتجاوز المجموع عشرة أيام.

تطبيق: امرأة رأت الحيض ثلاثة أيام ثم نقت فاغتسلت وصلّت ثلاثة أيام ثم رأت الدم ثلاثة أيام فتعتبر أيامها التسعة كلها حيضاً وينكشف لديها أن ما أتت به من غسل وعبادة خلال الثلاثة أيام الوسطية ليس صحيحاً.

(مسألة ١٣٣): الفحص والاختبار (الاستبراء) واجب في كل وقت تحتمل فيه المرأة النقاء، فإذا لم تفحص المرأة واغتسلت غسل الحيض بأمل أن تكون قد نقت من الدم وهي لا تدري شيئاً عنه فلا يعتبر هذا الغسل صحيحاً ومُطهّراً لها إلا إذا ثبت لديها بعد ذلك أنها كانت نقيّة من الدم حين اغتسلت.

(مسألة ١٣٤): إذا أيقنت المرأة بالنقاء من دون فحص لم يجب عليها الاختبار وكان لها أن تغتسل وتصلي.

(مسألة ١٣٥): عرفنا سابقاً إن الدم إذا انقطع قبل اكتمال ثلاثة أيام ينكشف أنه دم استحاضة، والكلام هنا في أن الدم إذا تجاوز عشرة أيام فأنه ينكشف أن بعضه ليس بدم الحيض، لكن كيف تعرف المرأة من أين بدأ تحوّل الدم إلى إستحاضة؟ والجواب على هذا الاستفهام يختلف باختلاف المرأة وعادتها ولها خمسة أقسام:

١. ذات العادة الوقتية والعددية. ٢. ذات العادة العددية فقط.

٣. ذات العادة الوقتية فقط. ٤. المضطربة

٥. المبتدئة.

أقسام عادة النساء

القسم الأول: ذات العادة الوقتية والعددية

(مسألة ١٣٦): المرأة ذات العادة الوقتية والعددية هي التي ترى الدم مرتين متماثلتين وقتاً وعدداً ومتتابعتين بحيث لا تتخلل بينهما حيضة تختلف عنهما في العدد ولا في الوقت، مثلاً: ترى الدم في أول الشهر سبعة أيام وتراه أيضاً في أول الشهر الذي يليه سبعة أيام.

(مسألة ١٣٧): ذات العادة الوقتية والعددية تحكم أن الدم حيض حين تراه، إذا كان بصفات دم الحيض، أو كان في أيام عادتها حتى ولو كان أصفر.

فرع: تلك المرأة إذا تجاوز دمها العشرة تجعل كل أيام عادتها فقط حيضاً وما زاد على أيام العادة فهو استحاضة حتى ولو كان بصفات دم الحيض، ولا يفرُق ذلك بين أن يكون الدم قد بدأ معها في أيام عادتها الشهرية كلها واستمر بها إلى نهاية أيام عادتها وبعدها وكان المجموع أكثر من عشرة، وبين أن يكون الدم قد بدأ قبل موعدها الشهري وكان بصفة الحيض واستمر بها إلى نهاية أيام عادتها أو بعد ذلك وكان مدته أزيد من عشرة فتجعل أيام العادة كلها حيضاً وما قبلها استحاضة وكذا ما بعدها فتقضي ما تركته من صلاة وعبادة في أيام الاستحاضة.

(مسألة ١٣٨): ذات العادة الوقتية والعددية إذا اتفق لها أن جاءتها في غير الوقت المعتاد شهرياً وتجاوز العشرة جعلت أيام الحيض بعدد أيام عادتها والباقي استحاضة.

(مسألة ١٣٩): ذات العادة الوقتية والعددية إذا رأت الدم في بعض أيام العادة (بشرط أن لا يقل عن ثلاثة أيام) وفي غير أيامها وتجاوز المجموع العشرة، ففي هذه الحالة تجعل ذلك البعض من أيام العادة حيضاً، أما غير أيام العادة فالأيام المكملة لعدد أيام عادتها الأحوط وجوباً ولزوماً الجمع فيها بين تروك الحائض

وأعمال المستحاضة والقضاء إذا كانت قد تركت العبادة فيها وما يبقى من أيام فتجعله استحاضة.

تطبيق١: امرأة ذات عادة وقتيّة وعددية عادتها أول الشهر لمدة سبعة أيام، رأت الدم في اليوم الرابع واستمر أسبوعين فمثل هذه المرأة تجعل حيضها ما وقع من الدم في أيام عادتها فيكون أربعة أيام وهي الرابع والخامس والسادس والسابع من الشهر أما الأيام الثامن والتاسع والعاشر فتجمع فيها بين تروك الحائض وأعمال المستحاضة أو القضاء إذا كانت قد تركت العبادة فيها، وما تبقى من أيام تعتبرها استحاضة.

تطبيق٢: تلك المرأة السابقة إذا رأت الدم قبل أسبوعين من بداية الشهر واستمر إلى اليوم الخامس من الشهر، فمثل هذه الحالة تجعل ما وقع من دم في أيام عادتها حيضاً فيكون خمسة أيام وهي اليوم الأول والثاني والثالث والرابع والخامس من الشهر، أما اليومان السابقان لأيام عادتها أي اليوم التاسع والعشرون واليوم الثلاثون فتقضي كل ما تركته فيهما من عبادة، أما باقي الأيام فتعتبرها استحاضة.

(مسألة ١٤٠): ذات العادة الوقتيّة والعددية إذا رأت الدم في بعض أيام العادة (وكان أقل من ثلاثة أيام) وفي غير أيامها وتجاوز المجموع العشرة، ففي هذه الحالة تجعل ذلك البعض من أيام العادة حيضاً مع إتمام عدد أيام عادتها من الأيام الأخرى فتصبح أيام الحيض بعدد أيام عادتها والباقي استحاضة. إذا نسيت ذات العادة الوقتية والعددية موعد عادتها وعدد أيامها، ففي هذه الحالة تُميّز بالصفات، فإذا رأت الدم بصفة الحيض وتجاوز العشرة فتوجد صورتان:

الأولى ـ أن لا تعلم المرأة بمجيء الموعد الشهري لها خلال أيام الدم، وحينئذ تجعل الحيض بقدر أيام عادتها مفترضة أكبر الاحتمالات في أيام العادة، فمثلاً: إذا كانت لا تدري ان أيام عادتها ثلاثة، أو خمسة أو سبعة، تجعل الحيض سبعة أيام والباقي استحاضة.

الثانية ـ أن تعلم بان موعدها الشهري يصادف بعض أيام الدم ولا تستطيع أن تُحدد تلك الأيام بالضبط فالأحوط وجوباً ولزوماً الجمع بين تروك الحائض وأعمال المستحاضة أو تقضي ما تركته من عبادة وإذا كانت قد صامت صوماً واجباً في تلك الفترة وجب عليها إعادة الصوم في فترة النقاء وحكم الصوم يجري في كل مورد نقول به بالجمع بين تروك الحائض وأعمال المستحاضة.

القسم الثاني: ذات العادة العددية فقط

(مسألة ١٤١): المرأة ذات العادة العددية هي التي تستقيم عادتها عدداً لا وقتاً كالمرأة التي ترى حيضتين متماثلتين في العدد دون الوقت بأن ترى الدم في كل شهر خمسة أيام ولكن مرة تراها في أول الشهر وأخرى في وسطه وثالثة في آخره وتسمى ((مستقيمة العدد ومضطربة الوقت)).

(مسألة ١٤٢): ذات العادة العددية تلجأ إلى التمييز بالصفات فإذا رأت الدم وكان بصفات الحيض اعتبرته حيضاً، فإذا حاضت وتجاوز دمها عشرة أيام جعلت الحيض بعدد أيام عادتها من بداية رؤيتها للدم، والباقي تعتبره استحاضة.

(مسألة ١٤٣): إذا نسيت ذات العادة العددية عدد أيام عادتها، فإذا رأت الدم بصفة الحيض وتجاوز العشرة أخذت بأكبر الاحتمالات، فإذا كانت لا تدري إن عدد أيام العادة خمسة أو ستة فتجعل أيام حيضها ستة والباقي استحاضة.

القسم الثالث: ذات العادة الوقتية فقط

(مسألة ١٤٤): المرأة ذات العادة الوقتية هي التي تستقيم عادتها وقتاً لا عدداً أي ترى حيضتين متماثلتين في الوقت دون العدد كالتي لا يأتيها الحيض إلا في أول الشهر (مثلاً) ولكن مرة تراه ثلاثة أيام وفي شهر آخر تراه خمسة أيام وفي ثالث تراه سبعة وهكذا، وتسمى ((مستقيمة الوقت ومضطربة العدد)).

(مسألة ١٤٥): ذات العادة الوقتية يثبت لها أن الدم الذي تراه حيض فيما إذا كان بصفات الحيض أو كان في موعد العادة الشهري، فإذا حاضت وتجاوز دمها عشرة

أيام فهي بالخيار بين أن تجعل الحيض ستة أيام وبين أن تجعله سبعة أيام والباقي استحاضة.

(مسألة ١٤٦): إذا نسيت ذات العادة الوقتية وقت عادتها، فإذا رأت الدم بصفة الحيض وتجاوز العشرة فتوجد صورتان:

الأولى:- أن لا تعلم المرأة بمجيء الموعد الشهري لها خلال أيام الدم وحينئذ تجعل الحيض سبعة أيام، وأما الأيام الثلاثة الأخرى وهي الثامن والتاسع والعاشر فالأحوط وجوباً أن تجمع بين تروك الحائض وأفعال المستحاضة، وأما باقي الأيام فتعتبرها استحاضة.

الثانية:- أن تعلم المرأة بمجيء الموعد الشهري لعادتها خلال أيام الدم ولا تستطيع تحديد تلك الأيام فالأحوط وجوباً ولزوماً الجمع بين تروك الحائض وأفعال المستحاضة في جميع أقسام الدم، وتقضي ما تركته من عبادة، وإذا كانت قد صامت صوماً واجباً في تلك الفترة وجب عليها إعادة الصوم في فترة النقاء.

القسم الرابع: ذات العادة المضطربة

(مسألة ١٤٧): المرأة ذات العادة المضطربة هي التي لا تستقيم لها عادة لا وقتاً ولا عدداً، كالتي ترى الدم مرة أربعة أيام في أول الشهر، ومرة خمسة في آخره، ومرة ثلاثة في وسطه.

(مسألة ١٤٨): ذات العادة المضطربة يثبت لها أن الدم الذي تراه حيض فيما إذا كان بصفات الحيض، فإذا حاضت وتجاوز دمها عشرة أيام، فهنا حالتان:

الأولى:- أن يكون الدم طيلة المدة بصفات الحيض وبلون واحد، وفي هذه الحالة هي بالخيار بين أن تجعل حيضها منذ بداية رؤيتها للدم إلى ستة أيام أو إلى سبعة أيام والباقي استحاضة.

الثانية:- أن يكون الدم مختلفاً في لونه فهو في فترة بصفة الحيض والفترة الأخرى من دون هذه الصفة أو في فترة بصفة الحيض بدرجة شديدة وفي الفترة الأخرى بصفة الحيض بدرجة أخف، ففي هذه الحالة تجعل ما هو بصفة الحيض حيضاً دون غيره أو تجعل ما هو أشد درجة وأقرب إلى الحيض حيضاً دون غيره.

تطبيق: إذا حاضت المرأة ذات العادة المضطربة وتجاوز دمها عشرة أيام، وكان فترة شديد الحمرة إلى درجة تبلغ السواد وفي الفترة الأخرى أحمر دون تلك الدرجة، ففي هذه الحالة تجعل الأقرب إلى الحيض حيضاً.

فرع: يستثنى من ذلك:

(١) أن تقل فترة الدم الأقرب إلى صفة الحيض عن ثلاثة أيام، والحكم حينئذ هو نفس حكم الحالة الأولى فهي بالخيار بين أن تجعل حيضها منذ بداية رؤيتها للدم إلى ستة أيام أو إلى سبعة أيام والباقي استحاضة.

(٢) أن ترى المرأة فترة الدم الأقرب إلى صفة الحيض تزيد على عشرة أيام والحكم هو نفس حكم الحالة الأولى.

(٣) أن ترى المرأة الدم الأقرب إلى صفة الحيض فترتين منفصلتين يفصل بينهما دم ليس أقرب إلى صفة الحيض، وكانت مدة الدمين الواجدين لصفة الحيض لا تزيد على عشرة أيام ولكنها مع اضافة فترة الدم الواقعة في الوسط تزيد على عشرة، فمثل هذه المرأة عليها:

أ- في الأيام الأخيرة الزائدة على العشرة، الأحوط وجوباً ولزوماً الاحتياط بالجمع بين تروك الحيض وأفعال المستحاضة.

ب- وفي الأيام العشرة الأولى تعمل عمل الحائض والأحوط وجوباً ولزوماً قضاء ما تركته من عبادة.

تطبيق: إذا رأت الدم بصفة الحيض خمسة أيام ثم تحول الدم إلى أصفر خمسة أيام وعاد بصفة الحيض خمسة أيام أخرى، فهذه المرأة حين يتجاوز دمها العشرة، فالأحوط وجوباً ولزوماً عليها أن تحتاط بالجمع بين تروك الحائض وأفعال

المستحاضة هذا في الأيام الخمسة الأخيرة، أما الأيام العشرة الأولى التي تركت فيها العبادة فالأحوط وجوباً ولزوماً قضاء ما تركته من عبادة.

القسم الخامس: المرأة المبتدئة

وهي التي ترى الدم لأول مرة.

(مسألة ١٤٩): المبتدئة يثبت لها أن الدم الذي تراه حيضاً فيما إذا كان بصفات الحيض، فإذا حاضت وتجاوز دمها العشرة فلها صورتان:

الصورة الأولى:- أن يكون الدم طيلة المدة بصفات الحيض، وهنا فرضان:

الأول ـ ترجع إلى عادة أقاربها فتجعل الحيض بعدد عادتهن والباقي استحاضة.

الثاني ـ إذا لم يكن لها أقارب أو كن مختلفات في عادتهن، فهي بالخيار بين أن تجعل الحيض ستة أيام أو تجعله سبعة أيام وباقي الأيام استحاضة.

الصورة الثانية:- أن يكون الدم مختلفاً، فمثلاً: لو كان البعض بصفة الحيض وبعضه الآخر من دون هذه الصفة، فتجعل ما كان بصفة دم الحيض حيضاً والباقي استحاضة، ويستثنى من هذه الصورة نفس الاستثناءات في ((المضطربة)).

(مسألة ١٥٠): الأحكام المتعلقة بموارد تجاوز الدم للعشرة تشمل صورتين:

الأولى:- أن يظل الدم مستمراً من دون انقطاع حتى تمضي عشرة أيام ويدخل اليوم الحادي عشر.

الثانية:- أن يتواجد الدم فترة وينقطع وقبل أن يستمر الانقطاع عشرة أيام يعود الدم من جديد.أما إذا كانت فترة الانقطاع بين الدمين عشرة أيام، ففي هذه الحالة يكون كل من الدمين حيضاً فلا ينطبق على هذه الحالة أحكام تجاوز الدم للعشرة.

من أحكام الحائض

(مسألة ١٥١): لا تجب الصلاة اليومية ولا صلاة الآيات ولا صيام شهر رمضان على الحائض إلى أن تنقى من دم الحيض، وبعد النقاء يجب عليها ما يجب على غيرها من عبادات كالصلاة والصيام.

تطبيق: الصلاة لا تصح منها إلا إذا اغتسلت غسل الحيض وذلك لأن دم الحيض يسبب حدثاً شرعاً ويعتبر هذا الحدث مستمراً حتى بعد النقاء إلى أن تغتسل المرأة.

فرع: حدث الحيض لا يرتفع إذا اغتسلت الحائض قبل النقاء من الدم بل يرتفع الحدث إذا حصل النقاء ثم اغتسلت.

(مسألة ١٥٢): كل ما يعتبر غسل الجنابة شرطاً لصحته من العبادات فغسل الحيض شرط لصحته أيضاً، كالصلاة والطواف والاعتكاف.

فرع: المرأة إذا نقت من الدم قبل طلوع الفجر من شهر رمضان ولم تغتسل حتى طلع عليها الفجر فصامت ثم اغتسلت بعد الطلوع بطل صومها على الأحوط وجوباً والجنب في ليل شهر رمضان يجب عليه أن يغتسل قبل طلوع الفجر، فلو لم يغتسل حتى طلع الفجر بطل صومه

(مسألة ١٥٣): يحرم على الحائض كل ما يحرم على الجنب كمسّ كتابة المصحف وقراءة آية السجدة من سور العزائم والتواجد في الحرمين الشريفين والتواجد في المساجد وغيرها.

(مسألة ١٥٤): يحرم على الحائض وعلى زوجها الاتصال بالجماع، فلا يحل للزوج أن يجامع زوجته إلا بعد نظافتها ونقائها من دم الحيض، وإذا نقت من الدم فالأحوط وجوباً ترك الاتصال الجنسي (الوطء) إلا بعد الغسل الشرعي أو غسل مخرج الدم (غسل الفرج).

فرع١: إذا عصى الزوج وغلبته شهوته فوطأ في أيام الحيض أثم ولا كفارة عليها ولا عليه.

فرع٢: للزوج أن يستمتع بغير الجماع، ويكره له أن يستمتع ما بين ركبتها وسرتها.

(مسألة ١٥٥): إذا جامع الزوج زوجته قبل أو أثناء الحيض اجتمع عليها أثر الحيض وأثر الجنابة، فإذا اغتسلت من الجنابة حال الحيض صح غسلها وارتفع أثر الجنابة وبقي أثر الحيض.

(مسألة ١٥٦): وفيها فرعان:

الأول: يجب على الحائض بعد الطُهر أن تقضي كل ما فاتها من الصيام الواجب سواء وجب وفاءاً لشهر رمضان المبارك أم النذر، كما لو نذرت صيام الجمعة من أول الشهر القادم فحاضت فيه فعليها أن تفطر وتقضيه.

الثاني: لا يجب على الحائض أن تقضي الصلوات الخمس والصلاة المنذورة وصلاة الآيات.

(مسألة ١٥٧): لا يصح طلاق الحائض إذا كانت مدخولاً بها وكان زوجها حاضراً أو في حكمه بمعنى أنه يتمكن من الاطلاع عن حالها وأنها في طهر أو في حيض فالحاضر إذا لم يتمكن من الإطلاع عن حالها كان في حكم الغائب، أما إذا كانت حاملاً أو غير مدخول بها أو كان زوجها غائباً عنها صح طلاقها على تفصيل يأتي في باب الطلاق إن شاء الله تعالى.

(مسألة ١٥٨): غسل الحيض طاعة ومستحب في نفسه وواجب من أجل صلاة الفريضة فأنها لا تصح من المرأة الحائض بعد النقاء إلا إذا اغتسلت، وكيفيته نفس كيفية غسل الجنابة وهي الكيفية العامة للغسل، وفي غسل الحيض تجب نيّة القربة كما هي واجبة في غسل الجنابة.

(مسألة ١٥٩): إذا رأت المرأة الدم بصفة الحيض ثلاثة أيام فصاعداً إلى عشرة أيام ثم انقطع عنها عشرة أيام ثم رأته بنفس الصفة ثلاثة أيام فصاعداً إلى العشرة كان كل من الدمين حيضاً والفترة الواقعة بينهما فترة طهر ونقاء.

(مسألة ١٦٠): إذا رأت المرأة الدم بصفة الحيض ثلاثة أيام ثم انقطع بضعة أيام وعاد مرة أخرى بصفة الحيض أيضاً وانقطع قبل أن تتجاوز عشرة أيام من ابتداء الدم الأول، اعتبرت هذه الأيام كلها أيام حيض بما فيها فترة الانقطاع القصيرة الواقعة بين الدمين.

(مسألة ١٦١): إذا رأت الدم بصفة الحيض في غير أيام العادة ثم انقطع قبل اكتمال ثلاثة أيام وعاد بصفة الحيض بعد يوم أو يومين أو أكثر كان الدم الثاني حيضاً دون الأول، لأن الدم الأول لم يتوفر فيه الشرط الثاني من الشروط العامة لدم الحيض وهو أن يستمر الحيض خلال ثلاثة أيام.

(مسألة ١٦٢): إذا رأت المرأة الدم بصفة الحيض ثلاثة أيام أو أكثر ثم تحول الدم إلى أصفر يوماً أو يومين أو أكثر وعاد بعد ذلك إلى صفة الحيض ولم يتجاوز عشرة أيام من ابتداء رؤية الدم، ففي هذه الحالة تجعل الكل حيضاً.

الاستحاضة

الاستحاضة: هي كل دم تراه المرأة في غير حالة الولادة ولم يكن حيضاً ولا دم جرح أو قرح أو بكارة، وهنا مسألتان:-

(مسألة ١٦٣): دم الاستحاضة يخالف دم الحيض غالباً، فدم الاستحاضة في الأكثر أصفر بارد رقيق يخرج بفتور بلا قوة ولذع، وربما كان دم الاستحاضة بصفات دم الحيض، ولا يشترط في دم الاستحاضة شيء من الشرائط العامة لدم الحيض ولهذا لا حد لكثيره ولا لقليله ولا للطهر المتخلل بين أفراده ويتحقق قبل البلوغ وبعده وبعد اليأس.

(مسألة ١٦٤): دم الاستحاضة ناقض للطهارة بخروجه، فإذا كانت المرأة على وضوء وخرج منها دم الاستحاضة ولو بمعونة القطنة بطل وضوءها وعليها أن تتطهر بالغسل أو بالوضوء على تفصيل يأتي إن شاء الله تعالى.

فرع: إذا لم يظهر دم الاستحاضة ولم يبرز إلى الخارج ولو بالواسطة فلا أثر له حتى لو تحرك من مكانه إلى فضاء الفرج.

أقسام الاستحاضة

(مسألة ١٦٥): تنقسم الاستحاضة بالنظر إلى ¬قلة ما تراه المرأة من الدم وكثرته وعلى أساس ما يجب على المرأة من اختبار نفسها بقطنة تضعها في الموضع وتتركها بعض الوقت، إلى ثلاثة أقسام صغرى ووسطى وكبرى.

الاستحاضة الصغرى

(مسألة ١٦٦): الاستحاضة الصغرى: وفيها تتلوث القطنة بدم لا يسيل منها ولا يستوعبها، وحكمها:

أن تبدل المرأة القطنة أو تطهرها مع المكان وهو ظاهر الفرج.

وأن تتوضأ لكل صلاة واجبة أو مستحبة فلا يجوز لها أن تصلي صلاتين بوضوء واحد .

فرع: ركعات الاحتياط والأجزاء المنسية من الصلاة وسجود السهو، فلا يجب عليها أن تجدد الوضوء لها.

الاستحاضة المتوسطة

(مسألة ١٦٧): الاستحاضة المتوسطة: وفيها يغمر الدم القطنة كلها أو جلها دون أن يسيل منها، وحكمها:

أن تبدل المرأة القطنة أو تطهرها مع المكان، والخرقة التي تشدها عادة في هذه الحالة وأمثالها من المناديل النسائية.

ويجب عليها غسل واحد كل يوم قبل صلاة الفجر، والوضوء لصلاة الفجر (والأحوط استحباباً تقديم الوضوء على الغسل).

وعليها الوضوء لكل صلاة ولا تصلي صلاتين بوضوء واحد.

(مسألة ١٦٨): إذا أصبحت المرأة مستحاضة بالاستحاضة الوسطى قبل الفجر أو بعده ولم تغتسل لصلاة الصبح بأن كانت نائمة (مثلاً)، ففي مثل هذه الصورة يجب عليها ان تغتسل لصلاة الظهرين وهكذا.

(مسألة ١٦٩): وفيها فروع:

الأول: إذا أصبحت المرأة مستحاضة بالاستحاضة الوسطى بعد صلاة الصبح وجب عليها أن تغتسل عندما تريد أن تصلي الظهر والعصر ولا يجب إعادة الغسل لصلاتي المغرب والعشاء.

الثاني: إذا أصبحت المرأة مستحاضة بالاستحاضة الوسطى بعد صلاتي الظهر والعصر وجب عليها أن تغتسل عندما تريد أن تصلي المغرب والعشاء.

الثالث: إذا استمرت الاستحاضة الوسطى إلى اليوم الثاني وجب الغسل قبل صلاة الصبح من اليوم الثاني سواء أكانت في اليوم الأول قد اغتسلت صباحاً أو ظهراً أو مغرباً أم لم تغتسل.

الاستحاضة الكبرى

(مسألة ١٧٠): الاستحاضة الكبرى: وفيها ينفذ الدم من القطنة ويسيل إلى الخرقة أو الفخذين أو أي طرف من بدنها أو ثوبها، وحكمها:

أن تبدل المرأة الخرقة والقطنة أو تطهرهما وتطهر الموضع.

ويجب عليها أن تغتسل ثلاثة أغسال، واحد لصلاة الفجر بعد طلوع الفجر، وآخر تجمع به بين الظهر والعصر، وثالث تجمع به بين المغرب والعشاء.

(مسألة ١٧١): إذا اغتسلت المستحاضة الكبرى لصلاة الظهرين ولكنها فرّقت ولم تجمع بينهما لعذر أو غير عذر، وجب عليها أن تغتسل لصلاة العصر، وكذلك الحكم في العشائين.

من أحكام الاستحاضة

(مسألة ١٧٢): يجب على المستحاضة بكل أقسامها أن تعجل وتبادر إلى الصلاة بعد قيامها وتأديتها لما وجب عليها من غسل ووضوء.

فرع١: يجوز لها أن تأتي بالمستحبات قبل الصلاة كالأذان والإقامة والأدعية المأثورة وما تجري العادة بفعله قبل الصلاة.

فرع٢: كذلك يجوز لها الإتيان بالمستحبات في الصلاة كالقنوت.

فرع٣: إذا تسامحت وتماهلت ولم تبادر إلى الصلاة وتأخرت وجب عليها أن تعيد عملية الطهارة من جديد وتبادر إلى الصلاة.

(مسألة ١٧٣): إذا فعلت المستحاضة ما يجب عليها أن تفعله من أجل الصلوات اليومية جاز لها أن تصلي أي صلاة أخرى على أن تتوضأ لكل صلاة، ولا حاجة بها إلى إعادة الغسل حتى ولو كانت ذات استحاضة كبرى.

(مسألة ١٧٤): يجب على المستحاضة حين الصلاة أن تتحفظ بخرقة ونحوها وتحرص كل الحرص على حبس الدم وعدم تجاوزه إلى الخارج إن أمكن بلا ضرر:

فرع: إذا أهملت تهاوناً وتجاوز الدم حين الصلاة، وجب عليها إعادة الصلاة مع الحرص المطلوب على حبس الدم، ولا يجب عليها تجديد الغسل إلا إذا صدق عنوان عدم التعجيل وعدم التبادر إلى الصلاة.

(مسألة ١٧٥): إذا فعلت المستحاضة الكبرى أو الوسطى ما يجب عليها من غسل، جاز لزوجها أن يقاربها، ومن دون ذلك لا يجوز مقاربتها على الأحوط وجوباً ولزوماً، أما المستحاضة الصغرى فيجوز لزوجها مقاربتها على كل حال.

(مسألة ١٧٦): وفيها فرعان:

الأول: يصح الصوم من المستحاضة الصغرى والوسطى سواء أطهرت بوضوء أو بغسل أم لا.

الثاني: المستحاضة الكبرى فلا يصح الصوم منها ما لم تكن مؤدية في النهار الذي تصوم فيه الأغسال النهارية كالغسل لصلاة الصبح والغسل لصلاة الظهرين، والأحوط وجوباً الاغتسال للعشائين من الليلة السابقة أي الليلة التي تريد أن تصوم في نهارها.

تطبيق: إذا أرادت المرأة أن يكون صومها صحيحاً يوم السبت، يجب عليها أن تغتسل للمغرب والعشاء من ليلة السبت وتغتسل لصلاة الصبح من نهار السبت وتغتسل لصلاتي الظهر والعصر من نهار السبت.

(مسألة ١٧٧): إذا انقطع دم الاستحاضة وأصبحت المرأة نقيّة منه ونظيفة ولكن كان هذا قبل أن تؤدي وتقوم بعملية الطهارة الواجبة عليها من غسل ووضوء، ففي هذه الحالة يجب عليها أن تقوم بعملية الطهارة التي كانت واجبة عليها وتصلي

ولو انقطع الدم أثناء عملية الطهارة أو أثناء الصلاة أو بعدها وفي الوقت متسع للطهارة والصلاة، ففي هذه الحالة يجب عليها أن تعيد الطهارة والصلاة.

(مسألة ١٧٨): إذا كان دم الاستحاضة ينقطع في جزء من الوقت وكان هذا الوقت يكفي بأن تقوم المرأة بعملية الطهارة والصلاة، ففي هذه الحالة يجب على المرأة أن تتأخر وتنتظر إلى أن يحين ذلك الجزء من الوقت وينقطع الدم.

فرع ١: إذا تقدمت في صلاتها ولم تنتظر ذلك الوقت وانقطاع الدم بطلت صلاتها حتى ولو كانت مع الغسل والوضوء.

فرع٢: إذا حان ذلك الجزء من الوقت وانقطع الدم فيه لكنها أضاعت الفرصة وأخّرت الصلاة عمداً فهي آثمة ويجب عليها أن تؤدي عملية الطهارة وتصلي.

فرع٣: إذا لم تكن المرأة على علم بهذه الفرصة فصلّت وفقاً لحالتها كمستحاضة ثم انقطع الدم في جزء يكفي للطهارة والصلاة، وفي مثل هذه الحالة يجب عليها أن تقوم من جديد بعملية الطهارة التي كانت واجبة عليها وتصلي.

(مسألة ١٧٩): المستحاضة إذا تركت سهواً أو عمداً عملية الاختبار بالقطنة ثم أدت العبادة، فلا يجوز لها الاكتفاء بما فعلت، إلا إذا علمت وأيقنت إن ما أدته وقامت به كان وافياً بالمطلوب منها.

(مسألة ١٨٠): إذا انقطع دم الاستحاضة وانتهت المرأة منه وأدت عملية الطهارة التي كانت واجبة عليها كمستحاضة فلها أن تبادر فوراً إلى الصلاة ولها أن تؤجلها إلى آخر الوقت، وهذا معناه إن المرأة تعود إلى حكمها الاعتيادي في التطهير والصلاة كما كانت قبل الاستحاضة.

(مسألة ١٨١): إذا تحولت الاستحاضة من قسم أعلى إلى قسم أدنى منه وجب عليها أن تؤدي لأول مرة عملية الطهارة وفقاً لحالتها السابقة ثم تعمل على أساس استحاضتها الحالية، وفيها تطبيقات منها:

التطبيق الأول: إذا تحولت من الكبرى إلى الصغرى قبل أن تقوم بعملية الطهارة والصلاة، ففي هذه الصورة يجب عليها أن تغتسل من الاستحاضة الكبرى لغاية

الصلاة (مثلاً) والأحوط وجوباً ولزوماً عليها الوضوء للصلاة بملاك أنها مستحاضة بالاستحاضة الصغرى فعلاً ووظيفتها الوضوء لكل صلاة.

التطبيق الثاني: إذا تحولت من الكبرى إلى الصغرى في أثناء قيامها بعملية الطهارة أو أثناء قيامها بالصلاة فهنا فرعان:

الفرع الأول ـ إذا كان التحول أثناء عملية الغسل قطعت هذا الغسل واستأنفت غسلاً جديداً والأحوط وجوباً ولزوماً ضم الوضوء إلى الغسل.

الفرع الثاني ـ إذا كان التحول أثناء الصلاة، بطلت الصلاة ووجب عليها أن تستأنف غسلاً جديداً مع ضم الوضوء إليه مع إعادة الصلاة.

التطبيق الثالث: إذا تحولت من الكبرى إلى الوسطى قبل أن تقوم بما يجب عليها من أعمال كعملية الطهارة أو الصلاة، ففي هذه الحالة يجب عليها غسلان ووضوء، فتغتسل من جهة حدث الاستحاضة الكبرى ثم تغتسل مرة أخرى على الأحوط وجوباً بلحاظ وظيفتها الحالية وهي الاستحاضة المتوسطة مع ضم الوضوء، وصلّت.

التطبيق الرابع: إذا تحولت من الكبرى إلى الوسطى في أثناء العمل فهنا فرعان:

الفرع الأول ـ إذا كان التحول أثناء عملية الغسل فيجب عليها قطع هذا الغسل وتستأنف غسلاً جديداً من جهة حدث الاستحاضة الكبرى ثم تغتسل غسلاً آخر على الأحوط وجوباً من جهة الاستحاضة المتوسطة مع ضم الوضوء، وصلّت.

الفرع الثاني ـ إذا كان التحول أثناء الصلاة، بطلت الصلاة ووجب عليها غسلان ووضوء كالفرع الأول مع إعادة الصلاة.

(مسألة ١٨٢): إذا كان الانتقال والتحول من الأعلى إلى القسم الأدنى بعد أن انتهت من الطهارة والصلاة، ففي هذه الحالة إذا كان الوقت المتبقي يكفي لعملية التطهير والصلاة فالأحوط وجوباً استئناف التطهير وإعادة الصلاة.

(مسألة ١٨٣): إذا انتقلت الاستحاضة من الأدنى إلى الأعلى كالقليلة إلى المتوسطة أو إلى الكثيرة وكالمتوسطة إلى الكثيرة، فهنا فروض:

الأول ـ إن كان الانتقال قبل الشروع في الأعمال فيجب عليها أن تعمل عمل الاستحاضة الأعلى، نعم الصلاة التي فعلتها قبل الانتقال صحيحة ولا يجب إعادتها.

الثاني ـ إن كان الانتقال بعد الشروع في الأعمال وجب عليها الاستئناف وعمل الأعمال التي هي وظيفة الأعلى.

الثالث ـ إن كان الانتقال أثناء الصلاة وجب عليها الاستئناف وعمل الأعمال التي هي وظيفة الأعلى مع إعادة الصلاة.

تطبيق: إذا كانت المتوسطة محتاجة إلى الغسل وأتت به (مثلاً) تغتسل للصبح ثم حصل الانتقال إلى الاستحاضة الكبرى أعادت الغسل، وصلّت، وإذا كان الانتقال إلى الكبرى في أثناء صلاة الصبح، وجب عليها أن تستأنف غسلاً جديداً وتعيد الصلاة، وإذا ضاق الوقت عن الغسل تيممت بدل الغسل، وصلّت.

(مسألة ١٨٤): طلاق المستحاضة حتى الكبرى جائز وصحيح، إذا توفرت باقي الشروط.

(مسألة ١٨٥): وفيها فرعان:

الأول ـ يجوز للمرأة المستحاضة أن تدخل المساجد وتمكث فيها وتقرأ سور العزائم وآيات السجدة سواء أدت ما يجب عليها من عملية الطهارة لصلواتها اليومية أم لا.

الثاني ـ لا يجوز للمرأة المستحاضة أن تمس كتابة المصحف الشريف من دون أن تؤدي عملية الطهارة المناسبة، وإذا أدت عملية الطهارة المناسبة لها على وجه يجوز لها فعلا الصلاة بتلك الطهارة فالأحوط وجوباً عدم جواز مس كتابة المصحف.

النفاس

(مسألة ١٨٦): النفاس لغة هو ولادة المرأة، فهي نفساء ووليدها منفوس.

وفي الفقه، دم النفاس هو الدم الذي يقذفه الرحم بسبب الولادة معها أو بعدها على نحو يعلم استناد خروج الدم إليها، فأن ولدت ولم ترَ الدم إطلاقاً أو رأته بسبب مرض أو بسبب غير الولادة فلا نفاس.

(مسألة ١٨٧): يتحقق النفاس بالسقط كما يتحقق بالولادة، فإذا أسقطت المرأة حملها ورأت الدم بسببه جرت عليه أحكام دم النفاس.

(مسألة ١٨٨): لا حد لأقل النفاس، فيتحقق بالقطرة وإذا مضت عشرة أيام من تاريخ الولادة ولم ترَ فيهن دماً فلا نفاس حتى ولو رأت بعد العشرة دماً كثيراً.

وأكثر النفاس عشرة أيام ابتداءاً من رؤية الدم لا من تاريخ الولادة.

تطبيق: إذا لم ترَ الدم إلا في اليوم السابع من ولادتها كان هذا اليوم السابع هو اليوم الأول من الأيام العشرة التي هي الحد الأقصى للنفاس ويكون نهاية الأيام العشرة بنهاية اليوم السابع عشر من تاريخ الولادة.

(مسألة ١٨٩): وفيها تطبيقان:

الأول: إذا رأت الدم بعد الولادة بلا فاصل ثم انقطع يوماً أو أكثر وقبل انتهاء اليوم العاشر رأت دماً كان الدمان وما بينهما نفاساً واحداً.

الثاني: كذلك إذا رأت الدم (مثلاً) في اليوم الأول والرابع والسادس ولم يتجاوز اليوم العاشر كان جميع هذه الدماء والنقاء المتخلل بينها نفاساً، وفي هذا المثال إذا تجاوز الدم اليوم العاشر وكانت عادتها في الحيض مثلاً تسعة أيام كان نفاسها إلى اليوم التاسع وما زاد استحاضة، وإذا كانت عادتها خمسة أيام كان نفاسها الأيام الأربعة الأولى وما زاد إستحاضة.

(مسألة ١٩٠): الدم الذي تراه المرأة حين الطلق وقبل الولادة ليس بنفاس سواء اتصل بدم الولادة أم انفصل عنه بل هو استحاضة إلا مع العلم بأنه حيض.

(مسألة ١٩١): لا يشترط أن يفصل بين دم الحيض الذي تراه المرأة قبل الولادة ودم النفاس، عشرة أيام، لأن العشرة شرط للطهر بين حيضتين لا بين حيض ونفاس.

(مسألة ١٩٢): النفساء إذا كانت ذات عادة عددية أقل من عشرة أيام واستمر بها دم النفاس وتجاوز عن عدد أيام عادتها، فهنا صور:

الأولى ـ إن كانت على يقين بإنقطاع دم النفاس دون العشرة اعتبرت الدم نفاساً في تمام الأيام التي استمر بها.

الثانية ـ إن كانت على يقين بأن الدم سيستمر حتى يتجاوز العشرة اعتبرت نفاسها بقدر أيام عادتها وما زاد على ذلك تعتبره استحاضة.

الثالثة ـ إن احتملت استمراره إلى ما بعد العشرة أو احتملت عدمه، فعليها أن تضيف يومين (مثلاً) أو أكثر إلى أيام عادتها وتعتبر المجموع نفاسا بشرط أن لا يزيد على عشرة وما زاد على ذلك من أيام فتعتبر نفسها مستحاضة.

(مسألة ١٩٣): النفساء إذا كانت تعلم بأن أيام عادتها أقل من عشرة ولكنها نسيت هل أنها خمسة أو ستة (مثلاً)، فهنا صور:

الأولى ـ إذا كانت على يقين بعدم تجاوز الدم عن العشرة، ففي هذه الصورة اعتبرت الدم نفاساً في تمام الأيام التي استمرّ بها.

الثانية ـ إذا كانت واثقة بتجاوز الدم عن العشرة ففي هذه الصورة اعتبرت أكبر الاحتمالات نفاساً وهو ستة أيام في المثال، وباقي الأيام تعتبرها استحاضة.

الثالثة ـ إذا لم تثق لا بالانقطاع ولا بعدمه فعليها أن تضيف إلى أكبر الاحتمالات يومين أو أكثر وتعتبر المجموع نفاسا بشرط أن لا يزيد المجموع على عشرة، وما زاد على ذلك من أيام فتعتبره استحاضة، وإذا استمر الدم أكثر من عشرة أيام فالأحوط وجوباً ولزوماً عليها أن تقضي ما تركته بعد أيام عادتها من عبادة ليومين أو أكثر.

(مسألة ١٩٤): النفساء إذا لم تكن ذات عادة عددية واستمر بها الدم، فأن لم يتجاوز العشرة جعلت الكل نفاساً، وإن تجاوز العشرة اعتبرت النفاس في جميع العشرة والباقي استحاضة.

فرع ـ نفس الحكم يجري في ذات العادة العددية إذا كان عدد أيام عادتها عشرة أيام.

(مسألة ١٩٥): النفساء كالحائض يجب عليها كلما احتملت إنقطاع دم النفاس ان تختبر حالها وتفحص بقطنة.

(مسألة ١٩٦): إذا استمر الدم بالنفساء وتجاوز العشرة وبقي مستمراً مدة طويلة وأخذت تعمل عمل المستحاضة، فمثل هذه المرأة إذا أرادت أن تعرف عادتها الشهرية هل جاءتها بعد نفاسها أولاً، ومتى يكون ذلك؟

فنلاحظ صورتين:

الصورة الأولى ـ إذا كانت المرأة ذات عادة وقتيّة تظل على الاستحاضة، إلا في حالتين:

الحالة الأولى:- أن ترى الدم في أيام عادتها فتعتبره حيضاً، ولو لم يكن بصفة الحيض.

الحالة الثانية:- أن ترى الدم بصفة الحيض في غير أيام العادة متميزاً بلونه وشدته عما سبقه من دم فالاحوط وجوباً الجمع بين تروك الحائض وواجبات المستحاضة.

الصورة الثانية ـ إذا لم تكن المرأة ذات عادة وقتيّة، فلها حالات:

الأولى: إذا تميز بعض الدم بصفة الحيض وكان واجداً لشروط الحيض، اعتبرته حيضاً.

الثانية: إذا كان كله فاقداً لصفة الحيض ظلت على استحاضتها.

الثالثة: إذا كان الدم كله واجداً لصفة الحيض أصبح حكمها حكم المضطربة، بأن تجعل حيضها في كل شهر ستة أو سبعة أيام حسب اختيارها وباقي الأيام تعتبرها استحاضة.

(مسألة ١٩٧): النفساء بحكم الحائض في:

حرمة مس كتابة المصحف.

حرمة قراءة آية السجدة من العزائم.

حرمة المكوث في المسجد.

حرمة الوطء.

عدم صحة الطلاق.

عدم التكليف بالصلاة والصيام وعدم صحتهما.

قضاء الصيام دون الصلاة.

فرع١ ـ يباح للنفساء ما يباح للحائض.

فرع٢ ـ صورة غسل النفاس كصورة غسل الحيض والاستحاضة والجنابة.

أحكام الأموات

الاحتضار: يكون عند حضور الأجل وزهق الأرواح وهو السوق والنزع وكأن الروح تنساق لتخرج من البدن وسمي احتضاراً لحضور الموت أو الملائكة الموكلة به أو أهله وأخوته عنده.

(مسألة ١٩٨): يجب على الاحوط وجوباً ولزوماً توجيه المحتضر إلى القبلة بحيث لو جلس لاستقبل القبلة بوجهه وبالجانب الأمامي من جسده.

من يجب تغسيله

(مسألة ١٩٩): يجب تغسيل الميت قبل ان يدفن.

فرع: إذا دفن الميت بلا غسل عمداً أو خطئاً وجب نبشه وإخراجه من القبر وتغسيله ان أمكن وإلا يُمّم وذلك مشروط:

بعدم وجود مضرة على بدنه من نبش قبره.

لا هتك لستره وكرامته.

لا شقاق وقتال بين أهله.

(مسألة ٢٠٠): يجب تغسيل الميت إذا توفرت شروط:

الشرط الأول: ان يكون الميت مسلماً، واطفال المسلمين ومجانينهم بحكمهم.

فرع ١: السقط إذا تمت له ستة اشهر يجب تغسيله، والاحوط وجوباً ولزوماً تغسيل السقط إذا تمت له أربعة اشهر.

فرع ٢: لا فرق في الميت المسلم إذا كان اثنا عشرياً أو غيره.

فرع ٣: إذا علمنا ان احد هذين الميتين مسلم والآخر غير مسلم وتعذر التمييز بينهما وجب غسل كل منهما وتكفينه ودفنه.

الشرط الثاني: ان لا يكون الميت شهيداً، فالشهيد لا يجب تغسيله بل يدفن بعد الصلاة عليه في دماءه وثيابه بلا تغسيل ولا تحنيط ولا تكفين.

ويشترط في ترتيب أحكام الشهيد أمران:

الأول: ان يقتل في معركة مشروعة من اجل الإسلام مع الإمام أو نائبه الخاص أو نائبه العام وهو الفقيه الجامع لشرائط الأعلم.

الثاني: ان لا يدركه المسلمون وبه رمق من الحياة. فإذا توفر الأمران ترتب عليه حكم الشهيد سواء كان موته في ساحة المعركة، أم في خارجها:

مع بقاء الحرب.

خروج روحه بلا فصل بعد خروجه من ارض المعركة.

فرع: من أطلق عليه الشهيد في الاخبار من المطعون، والمبطون، والغريق والمهدوم عليه، ومن ماتت عند الطلق، والمدافع عن أهله وماله، لا يجري عليه حكم الشهيد، إذ المراد مساواتهم ومشابهتهم بالشهيد في الأجر والثواب.

الشرط الثالث: انه لا يكون قد مات قتيلاً بقصاص أو رجم، فانه يؤمر كل منهما بان يغتسل تماماً كغسل الأموات بالكامل ثم يحنط ويكفن كأنه ميت وبعد ذلك يقدم للقتل أو الرجم، ويصلى عليه بعد موته ويدفن في مقابر المسلمين.

كيفية الغسل وكيفية التيمم البديل عن الغسل

(مسألة ٢٠١): يغسل الميت ثلاثة اغسال على الترتيب:

الأول: يغسل بالماء مع قليل من السدر، والسدر شجرة النبق.

الثاني: يغسل بالماء مع قليل من الكافور.

الثالث: يغسل بالماء الخالص (القراح) .

(مسألة ٢٠٢): كما يجب الترتيب بين الأغسال الثلاثة، كذلك يجب الترتيب بين أعضاء الغسل، فيبدأ الغاسل بالرأس مع الرقبة ثم الجانب الأيمن ثم الجانب الأيسر.

(مسألة ٢٠٣): يشترط:

نية القربة في كل غسل،الإخلاص،قصد الاسم الخاص المميز له.

فرع ١: لو تعاون اثنان أو أكثر على الغسل فالمعتبر نية من باشر الغسل بالذات واستند إليه العمل بحيث يعد عرفاً هو الغاسل، واحداً كان أو أكثر.

فرع ٢: يجوز لمن يقوم بغسل الميت ان يأخذ المال بما لا يتعارض مع نية القربة.

تطبيق: يجوز للغاسل اخذ المال ثمناً لماء الغسل كما يجوز اخذ المال ثمناً للكفن أو السدر أو الكافور أو كل مالاً يجب بذله مجاناً.

(مسألة ٢٠٤): يجب ان لا يكثر السدر والكافور في الماء خشية ان يصير الماء مضافاً، ويجب ان لا يقل مقدار السدر والكافور في الماء خشية ان لا يصدق الوضع والخلط.

(مسألة ٢٠٥): إذا تعذر السدر و الكافور فالاحوط وجوباً ولزوماً:

الجمع بين الغسل بالماء الخالص (القراح) والتيمم بدلاً عن الغسل الأول، وينوي بالغسل بالماء الخالص انه بدل عن الغسل بالماء مع السدر.

وكذلك وجب بدلاً عن الغسل الثاني، الغسل بالماء الخالص والتيمم وينوي بكل منهما انه بدل عن الغسل بالماء والكافور.

بعد ذلك كله يجب الغسل الثالث وهو الغسل بالماء الخالص.

(مسألة ٢٠٦): إذا تعذر غسل الميت لسبب ما كتعذر الماء أو خيف تناثر لحم الميت بالتغسيل فيوجد صورتان:

الصورة الأولى: مع اليأس من الغسل والعجز عنه فانه على الأحوط وجوباً ولزوماً تيممه ثلاث مرات:

ينوي بالتيمم الأول انه بدل عن الغسل الأول.

وينوي التيمم الثاني انه بدل عن الغسل الثاني.

ثم يأتي بالتيمم الثالث بدون حاجة إلى نية انه بدل عن الغسل الثالث بل ينوي ما في الذمة.

الصورة الثانية: مع وجود الأمل بارتفاع العذر يجب الصبر والانتظار حتى يحصل اليأس أو الخوف على الجثمان من النتن وغيره من الضرر

(مسألة ٢٠٧): يجب ان يكون التيمم بيد الحي، والاحوط وجوباً ولزوماً مع الامكان ان ييممه ايضاً بيد الميت.

(مسألة ٢٠٨): وفيها فروع:

الأول: إذا أمكن الغسل بعد التيمم وقبل الدفن بطل التيمم ووجب الغسل

الثاني: إذا أمكن الغسل بعد الدفن حرم نبش القبر وإخراج الميت لأجل الغسل إذا أدى ذلك إلى مضرة تلحق بالميت.

وأما إذا لم يكن في النبش مضرة وهدر لكرامة الميت وجب اخراج الميت واجراء الغسل الواجب عليه.

الثالث: نفس الحكم في الفرعين السابقين يجري فيما إذا كان قد غسل بلا سدر ولا كافور.

شروط الغسل

(مسألة ٢٠٩): يشترط في الغسل أمور منها:

ان يكون الماء مطلقاً وطاهراً،طهارة السدر والكافور،إباحة الماء والسدر والكافور،عدم وجود الحاجب على بدن الميت.

(مسألة ٢١٠): يجب عند تغسيل أي موضع من بدن الميت ان تزال عنه النجاسة.

(مسألة ٢١١): إذا تنجس موضع من بدن الميت بعد غسله أو بعد الفراغ من الغسل فلا تجب إعادة الغسل بل يجب تطهير ذلك الموضع ما دام لم يدفن الميت تحت الثرى، نعم لا يجب ذلك بعد الدفن.

(مسألة ٢١٢): إذا خرج من الميت بول أو مني، لا تجب إعادة غسله حتى لو حصل ذلك قبل ان يحمل إلى حفرته، نعم يجب تطهير المحل.

شروط المغسل

(مسألة ٢١٣): يجب كفاية تغسيل الميت على كل بالغ عاقل قادر على أداء هذا الواجب، والوجوب الكفائي بمعنى ان الواجب يؤدي أو يحصل بقيام بعض الأفراد به ويسقط عندئذ عن الآخرين، وأما إذا لم يؤدَ الواجب من احد، كانوا جميعاً آثمين.

(مسألة ٢١٤): يشترط في المغسل أمور:

الأمر الأول: البلوغ: فلا يجزي غسل الميت من الصبي حتى لو غسله على أكمل وجه.

الأمر الثاني:العقل: فلا يجزي الغسل من المجنون.

الأمر الثالث:الإسلام: فلا يجزي الغسل من الكافر.

فرع١: إذا كان الميت مؤمناً (بالإمامة) غسله المؤمن.

فرع٢: يجزي غسل المؤمن للميت سواء كان مؤمناً أم لا.

فرع٣: يجزي غسل المسلم غير المؤمن للميت الذي يشابهه في الإسلام وعدم الإيمان حتى لو كان الغسل مخالفاً للكيفية الصحيحة في اعتقاد المؤمن.

الأمر الرابع:المماثلة بين الميت والغاسل، فالذكر يغسله ذكر والأنثى تغسلها الأنثى.

فرع ١: يستثنى من ذلك الزوج والزوجة فان لكل منهما ان يغسل الآخر سواء كان مجرداً أم لا، وسواء وجد المماثل أم لا، ومن دون فرق بين الحرة والأمَة، والدائمة والمنقطعة، وكذلك المطلقة الرجعية إذا كان الموت في إثناء العدة.

فرع ٢: يجوز لكل من الذكر والأنثى ان يغسل الطفل غير المميز إذا لم يتجاوز عمره ثلاث سنين، سواء كان ذكراً أم أنثى مجرداً عن الثياب أم لا، وجد المماثل له أم لا.وكذا الحكم لو تجاوز عمر الصبي ثلاث سنين.أما غسل الرجل للصبية لو تجاوز عمرها ثلاث سنين فالاحوط وجوباً ولزوماً عدم جواز ذلك مع وجود المماثل.

الأمر الخامس: ان يكون الغاسل ولياً للميت أو مأذوناً من قبل الولي، فغير الولي يحتاج إلى الاستئذان كشرط من صحة الغسل.

فرع: الولي هو الزوج بالنسبة إلى الزوجة فانه يقدم حتى على الآباء والأبناء، ومن بعد الزوج المالك ثم الطبقة الأولى في الميراث وهم الأبوان والأولاد ثم الطبقة الثانية وهم الأجداد والأخوة ثم الطبقة الثالثة وهم الأعمام والأخوال.

(مسألة ٢١٥): البالغون في كل طبقة مقدمون على غيرهم، والاحوط وجوباً ولزوماً عدم تقديم الذكور على الإناث، بل يستأذن من الجميع، وكذا الاحتياط في الأب والأولاد وفي الجد والأخ وهكذا.

في التحنيط والجريدتين

(مسألة ٢١٦): تجب عملية التحنيط لكل ميت يجب غسله:باستثناء المحرم لحج أو عمرة فانه لا يحنط.وكذلك يستثنى الشهيد فانه لا يجب تحنيطه.

والتحنيط: هو مسح الكافور براحة الكف على مساجد الميت السبعة التي يسجد عليها المصلي وهي:

الجبهة والكفان والركبتان وإبهاما الرجلين.

(مسألة ٢١٧): يشترط في الكافور ان يكون:

١- طاهراً. ٢- مباحاً. ٣- مسحوقاً له رائحة.

(مسألة ٢١٨): يكون التحنيط بعد الغسل أو بعد التيمم، قبل التكفين أو في أثناءه.

(مسألة ٢١٩): لا تجب النية في التحنيط ويجزئ صدوره من كل بالغ عاقل.

(مسألة ٢٢٠): يستحب ان يجعل مع الميت جريدتان رطبتان:

الأولى: من الجانب الأيمن عند الترقوة ملصقة ببدنه.

الثانية: من الجانب الأيسر من عند الترقوة بين القميص والإزار.والأفضل ان تكونا من النخل فان لم يتيسر فمن السدر، فان لم يتيسر فمن الرمان، وان لم يتيسر فمن الخلاف وإلا فمن كل عود رطب

في التكفين

(مسألة ٢٢١): بعد ان يغسل الميت المسلم ويحنط، يجب تكفينه بثلاث قطع ذكراً كان أو أنثى أو خنثى، عاقلاً أو غير عاقل، كبيراً أو صغيراً حتى السقط إذا تم أربعة اشهر، بل حتى السقط دون الأربعة الأشهر إذا ولجته الروح.

فرع ١: أما إذا لم يتم الأربعة اشهر ولم تلجه الروح فيلف كيف اتفق ويدفن.

فرع ٢: والقطع الثلاث هي:المئزر، ويكون ساتراً ما بين السرة والركبة.والقميص، ويكون ساتراً ما بين المنكبين (أي أعلى الكتف) إلى نصف الساق.والإزار، ويغطي تمام البدن من أعلى الرأس حتى نهاية القدم.

فرع ٣: يشترط في كل قطعة ان تستر ما تحتها.

(مسألة ٢٢٢): وفيها فروع:

الأول: يجب في التكفين ما وجب في التغسيل من إذن الولي.

الثاني: لا يعتبر في التكفين نية القربة.

الثالث: يجزئ التكفين من أي شخص صدر سواء أكان صغيراً أم كبيراً إذا أحسن العمل وأتقنه.

شروط الكفن

(مسألة ٢٢٣): يشترط في كل جزء من اجزاء الكفن: ان يكون طاهراً حتى من النجاسة المعفو عنها في الصلاة،ان يكون مباحاً،ان لا يكون من الحرير ولا من

الذهب على الأحوط وجوباً ولزوماً.وان لا يكون من اجزاء حيوان ما لا يأكل لحمه ولا من جلد حيوان مأكول اللحم على الأحوط وجوباً ولزوماً.

(مسألة ٢٢٤): إذا تنجس الكفن وجب إزالة النجاسة وتطهير المحل ولو بعد ان يوضع ويوسد الميت في قبره.

فرع: طريقة التطهير تكون: بالغسل ان أمكن.او بقص مكان النجاسة ان لم يمكن الغسل مع الحرص على بقاء صفة الكفن المطلوبة شرعاً.او تبديله من الأساس، والمكلف مخير في ذلك مع مراعاة احترام الميت وصيانته من الهتك ونحوه.

الصلاة على الميت

(مسألة ٢٢٥): تجب الصلاة وجوباً كفائياً على كل ميت مسلم بعد تغسيله وتحنيطه وتكفينه، سواء كان ذكراً أم أنثى، حراً أم عبداً، مؤمناً أم مخالفاً، عادلاً أم فاسقاً، عاقلاً أم مجنوناً، كبيراً أم صغيراً بلغ سن السادسة، أو كان قد تعلم وتفهم معنى الصلاة قبل سن السادسة، إما غير ما ذكر من الأطفال ممن تولد حياً، فالاحوط وجوباً الإتيان بها برجاء المطلوبية.

(مسألة ٢٢٦): يعتبر في المصلي كل الشروط المعتبرة في المغسل سوى المماثلة في الذكورة والأنوثة.

(مسألة ٢٢٧): يعتبر في الصلاة على الميت أمور:

الأول: حضور جثة الميت، فلا يصلى على الغائب.

الثاني: يوضع الميت مستلقياً على ظهره مستور العورة بأكفانه أو بشيء آخر ان تعذر الكفن.

الثالث: استقبال المصلي القبلة.

الرابع يقف المصلي خلف الجنازة محاذياً لبعضها، إلا ان يكون مأموماً وقد استطال الصف حتى خرج عن المحاذاة.

الخامس: ان لا يكون المصلي بعيداً عنه على نحو لا يصدق الوقوف عنده إلا مع اتصال الصفوف في صلاة الجماعة.

السادس: ان يكون راس الميت إلى جهة يمين المصلي ورجلاه إلى جهة يساره.

السابع: ان لا يكون بينهما حائل من ستر أو جدار، ولا يضر الستر بمثل التابوت ونحوه.

الثامن: ان يكون المصلي قائماً فلا تصح صلاة غير القائم، إلا مع وجود المبرر الشرعي.

التاسع: الموالاة بين التكبيرات والأدعية، فلابد من حفظ هيئة الصلاة وصورتها، ولذلك يترك الكلام الخارج منها ويترك فعل أي شيء تنمحي معه صورتها.

العاشر: ان تكون الصلاة بعد التغسيل والتحنيط والتكفين وقبل الدفن.

(مسألة ٢٢٨): وفيها فرعان:

الأول: لا يعتبر في صحة الصلاة على الميت الطهارة من الحدث والخبث، فتصح من لم يكن على وضوء ومن الجنب وممن كان بدنه وثوبه نجساً.

الثاني: كذلك لا يعتبر في صحتها إباحة اللباس ولا إباحة المكان.

كيفية الصلاة على الميت

(مسألة ٢٢٩): يجب ان ينوي المصلي انه يصلي على الميت قربة إلى الله تعالى، ويكبر خمساً ويأتي بعد التكبيرة الأولى بالشهادة لله بالوحدانية ولمحمد (e) بالرسالة، وبعد التكبيرة الثانية يصلي على النبي المختار وآله (i)، وبعد التكبيرة

الثالثة يدعو للمؤمنين والمؤمنات، وبعد التكبيرة الرابعة يدعو للميت، ثم يختم بالتكبيرة الخامسة.

الدفن

(مسألة ٢٣٠): يجب كفاية دفن ومواراة الميت في الأرض بحيث:يؤمن على جسده من السباع.وتكف رائحته وضرره عن الناس.

(مسألة١٥٧): وفيها فروع:

الأول: يجب وضع الميت في حفرته على جانبه الأيمن موجهاً وجهه والجانب الأمامي من بدنه إلى القبلة

الثاني: مع الجهل بالقبلة والعجز عن معرفتها فأي جهة يطمئن بها هي التي يوجه الميت إليها.

الثالث: إذا تعذر العلم والظن معاً فإلى أي جهة يوجه فهي كافية ومجزية.

الرابع: الحكم في الفرعين السابقين فيما إذا لم يمكن التأخير، وأما إذا أمكن التأخير بدون ضرر وأمكن معرفة القبلة وجب التأخير.

(مسألة ١٥٨): وفيها فروع:

الأول: يجب دفن كل ميت ذكراً كان أو أنثى، حتى السقط إذا لم يبلغ أربعة اشهر من اشهر الحمل.

الثاني: السقط الذي بلغ أربعة اشهر أو الذي ولجته الروح، غسل وحنط وكفن، ولا تجب الصلاة عليه، ثم يدفن.

الثالث: السقط الذي لم يبلغ أربعة اشهر ولم تلجه الروح، فانه يلف بخرقة ويدفن.

الرابع: إذا انفصل من الإنسان بعد موته وقبل دفنه شيء كالظفر والسن والشعر، فيجب دفنه، والاحوط وجوباً دفنه مع الميت.

مكان الدفن

(مسألة ١٥٩): الدفن يجب ان يكون في الأرض، فلا تجزي مواراته في داخل صندوق ونحوه حتى لو جعل الصندوق في بطن الأرض.

(مسألة ١٦٠): يشترط في الأرض التي يدفن فيها أمور:

الأول: يجب ان يكون المكان مباحاً شرعاً، فلا يجوز الدفن في ارض يملكها الغير بدون إذنه ولا في ارض موقوفة لغير الدفن.

الثاني: لا يجوز دفن المسلم في مكان يوجب هتك حرمته كمحل القذارة والقمامة.

الثالث: لا يجوز دفن المسلم في مقبرة الكافرين، كما لا يجوز ان يدفن الكافر في مقابر المسلمين.

من أحكام تجهيزات الأموات

تجهيز الأموات: مجموعة الأعمال التي يجب إجرائها على الأموات من التغسيل إلى الدفن.

(مسألة ١٦١): كل من يمارس شيئاً من تجهيزات الميت لابد له إذا لم يكن هو ولي الميت ان يستأذن من الولي.

(مسألة ١٦٢): الحد الأدنى المعقول من النفقات التي يتطلبها التجهيز الواجب يستوفى من تركة الميت.

(مسألة ١٦٣): الزوجة إذا ماتت وزوجها حي فان كل ما يجب شرعاً لتجهيز الزوجة على الزوج، حتى ولو كانت غنية أو صغيرة أو مجنونة أو لم يدخل الزوج بها أو كانت الزوجة غير دائمة أو مطلقة رجعية وماتت في العدة.

(مسألة ١٦٤): لا يجوز للإنسان اخذ الأجرة على مجرد القيام بالتجهيزات الواجبة من التغسيل أو التحنيط أو التكفين أو الدفن.

(مسألة ١٦٥): لا يجوز التمثيل بالميت المسلم أو تشريح جثته ولا التصرف فيها بنحو يوجب إهانته والمس من كرامته، لان حرمة المسلم ميتاً كحرمته حياً.

غسل مس الميت

(مسألة ١٦٧): يجب الغسل بمس الميت الإنساني بعد برده وقبل إتمام غسله، مسلماً كان أو كافراً، حتى السقط إذا استوت خلقته وولجته الروح، وكيفية غسل مس الميت هي الكيفية العامة للغسل.

فرع: لو يُممّ الميت للعجز عن تغسيله فالاحوط وجوباً الغسل بمسه.

(مسألة ١٦٨): من مس ميتاً قبل ان يبرد جسمه وتذهب حرارته، فلا غسل عليه بهذا المس.

فرع: في هذه الصورة يتنجس نفس العضو والجزء الذي لمس الميت إذا كان هذا العضو أو جسم الميت الملموس ندياً رطباً مسرياً، وسرت النداوة من أحدهما إلى الآخر، فيجب تطهير العضو الماس فقط، أما إذا كان هذا العضو وجسم الميت الملموس جافين فالاحوط وجوباً تطهير العضو الماس.

(مسألة ١٦٩): من مس ميتاً بعد ان يبرد جسمه وقبل ان يغسل غسل الأموات، وجب عليه:

- غسل العضو الماس كما في المسألة السابقة.
- الغسل من مس الميت.

فرع: من مس ميتاً مسلماً بعد غسله فلا شيء عليه حتى لو كان المس بنداوة ورطوبة.

(مسألة ١٧٠): وفيها فروع:

فرع ١: لا فرق من ناحية الميت الممسوس، بين ان يكون الميت ذكراً أو أنثى، عاقلاً أو مجنوناً، كبيراً أو صغيراً حتى لو كان سقطاً دبت فيه الحياة.

فرع ٢: لا فرق من ناحية العضو التي تمس به الميت، بين ان يكون باليد أو بغيرها من المواضع التي يتواجد فيها عادة حاسة اللمس.

فرع ٣: ما لا يتواجد فيه حاسة اللمس كالشعر فلا اثر له بمعنى ان الحي إذا أصاب بدن الميت ولاقاه بشعره فقط فلا غسل عليه من المس.

فرع ٤: لا فرق في المس بين ان يكون عن عمد وإرادة أو بلا قصد واختيار.

فرع ٥: لا فرق من ناحية العضو الممسوس بين ان يكون جزءاً ظاهراً للعيان من البدن كاليد والوجه وحتى الظفر والسن والشعر وبين مس الجزء المستتر، كاللسان ففي كل هذه الحالات يجب غسل مس الميت.

(مسألة ١٧١): إذا انفصل جزء من بدن الميت:

وجب الغسل بمسه ولمسه إذا كان مشتملاً على العظم.

أما إذا كان الجزء المنفصل من البدن عظماً مجرداً بدون لحم أو كان سناً فالاحوط وجوباً ولزوماً الغسل بمسه ولمسه.

أما إذا لم يكن الجزء المنفصل عظماً ولا مشتملاً على العظم ولا سناً، فلا يجب الغسل بمسه، ومثاله الشعر والظفر.

(مسألة ١٧٣): إذا انفصل جزء من الحي فلا يجب الغسل بمسه حتى ولو كان ذلك الجزء المنفصل عظماً عليه لحم.

(مسألة ١٧٤): من مس الميت ووجب عليه الغسل ولكنه لم يغسل له أحكام:

يجوز له ان يدخل المساجد والعتبات المقدسة ويمكث فيها ما شاء وان يقرأ آيات السجدة من سورة العزائم.

لا يجوز له كل عمل مشروط بالطهارة كالصلاة إلا بالغسل والاحوط استحباباً ضم الوضوء إليه.

لا يجوز له مس كتابة المصحف الشريف ونحوها مما لا يجوز للمحدث مسه.

التيمم

يوجد مسوغان رئيسيان للتيمم:

المسوغ الأول: عدم تيسر الماء

(مسألة ١٧٥): يقصد بعدم تيسر الماء إحدى الصور التالية:

الصورة الأولى: عدم وجود الماء في كل المساحة التي يقدر المكلف على الوصول إليها والتحرك ضمنها مادام وقت الصلاة باقياً، ولا فرق في ذلك بين ان لا يوجد ماء أصلا أو يوجد منه مقدار يسير لا يكفي لما هو المطلوب من الوضوء أو الغسل، أو يوجد منه ما لا يسوغ الوضوء أو الاغتسال به كالماء النجس والماء المغصوب.

الصورة الثانية: ان يكون الماء موجوداً في تلك المساحة ولكن يصعب الوصول إليه بدرجة يحس الإنسان عند محاولة ذلك بالمشقة الشديدة والحرج، سواء كانت المشقة جسدية كما إذا كان الماء في موضع بعيد أم مشقة معنوية كما إذا كان الماء ملكاً لشخص ولا يأذن بالتصرف فيه إلا ان يتذلل له الإنسان ويعامله بما يشق عليه.

الصورة الثالثة: ان يكون الماء موجوداً في تلك المساحة وقد لا يكون بعيداً، ولكن محاولة الوصول إليه تعرض الإنسان للضرر أو الخطر، كما إذا كان الإنسان في صحراء وكان الماء على مقربة من سباع مفترسة أو كان الطريق إلى الماء غير آمن لسبب ما، أو كان الإنسان مريضاً كالمصاب بالقلب ويضر به صحياً التحرك وصرف الجهد من اجل الوصول إلى الماء ولا يوجد من يستعين به.

الصورة الرابعة: ان يكون الماء موجوداً في تلك المساحة، ولكنه ملكاً لشخص لا يأذن لهذا المكلف المريد للوضوء بالتوضئ منه إلا إذا دفع ثمناً مجحفاً يضر بحاله من الناحية المالية.

الصورة الخامسة: ان يكون الماء موجوداً في تلك المساحة ولكن الوصول إليه يتوقف على ارتكاب أمور محرمة، كما إذا كانت الآلة التي يستعملها في الحصول على الماء مغصوبة وان كان مباحاً.

(مسألة ١٧٦): يجب على المكلف التيمم في الصورة الأولى حيث لا يمكن ان يحصل منه الوضوء.

يجوز ويصح التيمم من المكلف في الصور الأربعة الأخرى كما يصح منه الوضوء بل يجب عليه إذا أصر على الوضوء وحصل على الماء متحملاً كل الصعوبات.

المسوغ الثاني: عدم تيسر استعمال الماء

(مسألة ١٧٧): يقصد بعدم تيسر استعمال الماء إحدى الصور التالية:

الصورة السادسة: ان يكون التوضئ أو الاغتسال من الماء لأجل الصلاة غير ممكن لضيق الوقت عن استيعاب الوضوء والصلاة معاً.

الصورة السابعة: ان يكون التوضئ أو الاغتسال (للصلاة مثلاً) ممكناً ولكنه مضراً بالإنسان من الناحية الصحية نظراً لمرضه أو لأي سبب آخر.

والضرر الصحي يشتمل نشوء المرض أو تفاقمه أو طول أمده.

الصورة الثامنة: ان يكون استعمال الماء في الوضوء أو الغسل ممكناً ولا ضرر صحي فيه ولكنه شاق على المكلف وسبب للحرج، كما إذا كان الماء والجو باردين بدرجة يتألم الإنسان عند استعمال ذلك الماء ألماً شديداً محرجاً له.

الصورة التاسعة: ان يكون استعمال الماء في الوضوء أو الغسل يؤدي إلى التعرض للعطش على نحو يوقع المتوضئ في الخطر أو الضرر أو الحرج والألم الشديد. وقد لا يكون المتعرض لضرر العطش أو خطره نفس المتوضئ شخصياً بل شخصاً آخر ممن تجب صيانته، أو كائناً حياً ممن يهمه أمره، أو يضره فقده، كفرسه وغنمه، أو يجب عليه حفظه كما إذا أودع لديه حيوان.

الصورة العاشرة: ان يكون على بدن المكلف نجاسة أو على ثوبه الذي لا يمتلك غيره للستر الواجب في الصلاة وعنده ماء يكفي لإزالة النجاسة فقط، فيجوز للمكلف ان يغسل بدنه أو ثوبه من النجاسة ويتيمم للصلاة، كما يجوز له ان يتوضأ ويصلي في الثوب النجس أو مع نجاسة البدن.

(مسألة ١٧٨): يجوز التيمم ويصح في كل الصور الخمس المذكورة (السادسة إلى العاشرة). كذلك يصح الوضوء في الصور الثلاثة الأخيرة (الثامنة والتاسعة والعاشرة) فيما إذا أصر المكلف على الوضوء وتوضأ على الرغم من الظروف المذكورة، وتفصيل أكثر تقدم في شروط المتوضئ.

(مسألة ١٧٩): الصورة السادسة حكم الوضوء فيها قد تقدم في شروط المتوضئ، من انه من وجب عليه التيمم لان الوقت لا يتسع للوضوء والصلاة معاً لكن يتسع لها مع التيمم، فلو خالف وتوضأ فهذا الوضوء صحيح، إلا في حالة واحدة وهي ان يتوضأ على أساس انه يدعي ان الصلاة التي ضاق وقتها تفرض عليه الوضوء ولا تسمح له بالتيمم مع انه يعلم بأنها تستوجب شرعاً التيمم لا الوضوء، ففي هذه الحالة يقع الوضوء باطلاً، أما إذا توضأ من اجل كونه مستحباً في نفسه أو من اجل غاية أخرى كقراءة القرآن (مثلاً) فالوضوء صحيحاً.

(مسألة ١٨٠): الصورة السابعة حكم الوضوء فيها قد تقدم في شروط المتوضئ، من انه إذا كان الوضوء يضر به ضرراً خطيراً يحرم على المكلف ان يوقع نفسه فيه، وجب عليه التيمم، ولو عصى وتوضأ بطل وضوءه، أما إذا كان الوضوء يضر به ضرراً غير خطير بان يصاب بحمى يسيرة (مثلاً)، كان بإمكانه التيمم ولكن لو ترك التيمم وتوضأ صح وضوءه ولا إثم عليه.

ما يتيمم به

(مسألة ١٨١): يصح التيمم بوجه الأرض أو ما كان مقتطعاً منها على ان يكون طاهراً أو مباحاً، سواءاً كان تراباً أم رملاً أم صخراً أم طيناً يابساً، أم حصى. ويصح التيمم

بأرض الجص والنورة سواءاً قبل الإحراق أو بعده، فيصح التيمم بالجص الذي يطلى به البيوت، وبالآجر والاسمنت مادامت موادها مأخوذة من الأرض وان أحرقت وصنعت.وكذا يصح بما يصنع من الاسمنت من قطع البناء كالكاشي والمزائيك وغيرها شريطة ان لا تكون مطلية بطلاء خارجي غير مأخوذ من الأرض، ويصح التيمم بالمرمر.

(مسألة ١٨٢): لا فرق في صحة التيمم بين ان يكون في الأرض أو في الجدار والحائط، ولا يعتبر علوق شيء من ذلك في أعضاء التيمم فمن تيمم بحجر نقي ومصقول صح منه هذا التيمم.

(مسألة ١٨٣): يشترط في المادة التي يتمم بها:

أولاً: ان تكون كمية المادة واضحة محسوسة، ولذا لا يصح بالغبار الذي يعني اجزاء صغيرة من التراب التي لا يبدو في الظاهر لها حجم وان كانت موجودة في الواقع.

ثانياً: ان لا تكون المادة مخلوطة بالماء بدرجة تجعلها طيناً.

(مسألة ١٨٤):

لا يجوز التيمم بما لا يصدق عليه اسم الأرض وان كان أصله منها، كالرماد والنبات والذهب والحديد والفولاذ والنحاس والرصاص والملح والكحل وكل ما يؤكل ويلبس.وكذلك لا يجوز التيمم بالخشب ولا بقطع البناء المطلية بغطاء كالكاشي المزجج (الكاشي الفرفوري) الذي يستعمل في الحمامات. أما العقيق والفيروزج ونحوهما من الأحجار الكريمة فالاحوط وجوباً ولزوماً ان لا يتيمم بها.

(مسألة ١٨٥): لا يجوز التيمم بالتراب (مثلاً) الممزوج بما يخرجه عن اسم الأرض كما إذا اختلط التراب بالملح على نحو لا يصدق عليه اسم التراب، نعم لا يضر في صحة التيمم إذا كان الملح مستهلكاً في التراب عرفاً.

كيفية التيمم

(مسألة ١٨٦):

أولاً: ان يضرب المتيمم اختياراً بباطن كفيه مجتمعين على الأرض دفعة واحدة.

فرع: لا يجزي مجرد وضع الكفين بلا ضرب، ولا يجزي الضرب بواحدة أو بهما على التعاقب.

ثانياً: ثم يمسح بهما ايضاً مجتمعين على جبهته وجبينه من قصاص الشعر إلى الحاجبين وإلى طرف الأنف الأعلى المتصل بالجبهة، والاحوط وجوباً مسح الحاجبين ايضاً.

والجبهة: ما بين الحاجبين إلى منبت شعر الرأس من مقدمه.

والجبينان: هما عن يمين الجبهة وشمالها.

وقصاص الشعر: وهو مجرى المقص وحيث ينتهي منبت شعر الرأس من مقدمه.

ثالثاً: ثم يمسح تمام ظاهر الكف اليمنى من الزند إلى أطراف الأصابع يمسحها بباطن الكف اليسرى. ثم يمسح تمام ظاهر الكف اليسرى إلى اطراف الاصابع بباطن الكف اليمنى.

والزند: ما يوصل الذراع بالكف.

(مسألة ١٨٧): المراد بظاهر الكف، ما تلمسه من ظاهر إحدى الكفين بالكف الأخرى عند امرارها عليها ومسحها بها.

فرع: وعليه فلا يجب ان يشمل المسح ما بين الأصابع ولا غيره مما لا يلمس عادة بوضع إحدى الكفين على الأخرى.

(مسألة ١٨٨): الأحوط وجوباً نفض اليدين بعد الضرب، ويستحب ان يكون ما يتيمم به من ربى الأرض وعواليها.

(مسألة ١٨٩): شعر الرأس المتدلي على الجبهة أو الجبينين يجب رفعه ومسح البشرة تحته، أما الشعر النابت على الجبهة أو الجبين فيكفي مسحه.

(مسألة ١٩٠): كل ممسوح مما يجب مسحة لابد ان يستوعبه المسح بالكامل، ولكن لا يجب ان يكون هذا الاستيعاب بكل اجزاء الماسح.

تطبيق: يكفي للجبهة المسح ببعض الكفين أي بعض الاجزاء من باطن الكفين مجتمعتين على نحو تساهم كل من الكفين في المسح.

(مسألة ١٩١): وفيها فرعان:

الأول: يكفي ضربة واحدة في التيمم بدلاً عن الوضوء والاحوط استحباباً تعدد الضرب فيضرب ضربة للوجه وضربة للكفين.

الثاني: أما التيمم البديل عن الغسل فالاحوط وجوباً تعدد الضرب.

(مسألة ١٩٢): إذا كان على بعض أعضاء التيمم جبيرة، فحكمه حكم المتوضئ إذا كان على بعض أعضاء وضوءه جبيرة فيمسح عليها ويمسح بها على أساس إنها تعتبر بمثابة ما تستره من بشرة الإنسان، وتقدم تفصيل أكثر في وضوء الجبيرة.

شروط التيمم

(مسألة ١٩٣): يشترط في التيمم أمور:

الأول: نية القربى والإخلاص، لأنه عبادة بلا فرق بين ان يكون عوضاً عن الغسل أو الوضوء.

فرع ١: ليس من الواجب ان ينوي كون التيمم بديلاً عن الوضوء أو الغسل أو كونه طهارة اضطرارية.

فرع ٢: إذا كان عليه تيممان احدهما بدلاً عن الغسل والآخر بدلاً عن الوضوء فحينئذ يجب عليه ان يعين كل منهما ويميزه عن الآخر بان ينوي (مثلاً) باحدهما التعويض عن الوضوء وبالآخر التعويض عن الغسل.

الثاني: إباحة الشيء الذي يتيمم به وطهارته كما تقدم، فلا يجوز التيمم بالتراب المتنجس أو بتراب يملكه الغير بدون إذنه.

الثالث: الترتيب، فيبدأ بالضرب ثم يمسح الجبهة والجبينين والحاجبين ثم يمسح ظاهر الكف اليمنى وأخيراً يمسح ظاهر الكف اليسرى، فلو خالف الترتيب لا يصح تيممه والاحوط وجوباً في كل عضو ممسوح البدء بالمسح من الأعلى إلى الأسفل، فيبدأ بمسح الجبهة والجبينين من منابت الشعر إلى الأسفل، ويبدأ مسح الكف من الزند إلى أطراف الأصابع.

الرابع: المباشرة، وذلك بان يباشر المكلف المسؤول بنفسه عملية التيمم مع التمكن من ذلك.

الخامس: عدم وجود الحائل والحاجب على العضو الماسح أو العضو الممسوح.

تطبيق: يجب نزع الخاتم عند التيمم لأنه حاجب وحائل.

السادس: الموالاة، وذلك بان يتابع بين الضرب بالكفين ومسح الأعضاء، وعدم الفصل الطويل بين الضرب على الأرض (مثلاً) وبين المسح على النحو الذي يؤدي إلى عدم ارتباط بين الضرب والمسح عرفاً ولا فرق في الموالاة بين كون التيمم بديلاً عن الوضوء أو الغسل.

السابع: إباحة المكان الذي يشغله المتيمم، فإذا غصب دار غيره وتيمم فيها، بطل تيممه حتى ولو كان التراب الذي يتيمم به ملكاً له.

(مسألة ١٩٤): الأحوط استحباباً اعتبار الطهارة في الماسح والممسوح من أعضاء التيمم.

نواقض التيمم

(مسألة ١٩٥): إذا كان التيمم بديلاً عن الوضوء انتقض بأحد سببين:

الأول: انتقض بكل ما ينقض الوضوء.

الثاني: انتقض إذا تيسر الوضوء، فينتهي مفعول التيمم ويكون المكلف بحاجة إلى الوضوء، ويشترط هنا ان يكون تيسر الوضوء لفترة زمنية تكفي للطهارة.

فرع: إذا تيسر الوضوء (برهة كافية من الزمن للوضوء) لكن المكلف لم يبادر إلى الوضوء ثم تعذر عليه الوضوء، فانه لا يجوز للمكلف ان يعتمد على تيممه السابق بل لابد ان يجدد التيمم.

(مسألة ١٩٦): إذا كان التيمم بديلاً عن الغسل انتقض بأحد سببين:

الأول: انتقض بكل ما ينقض الغسل ويوجبه.

الثاني: انتقض بتيسر الغسل، فينتهي مفعول التيمم بذلك، ويكون المكلف بحاجة إلى الغسل.

فرع: لا ينتقض هذا التيمم البديل عن الغسل بما يوجب الوضوء:

تطبيق ١: إذا تيمم الجنب ثم نام أو بال، بقي تيممه عن الجنابة نافذة المفعول، وعليه ان يتوضأ من اجل البول أو النوم ان كان الوضوء متيسراً، أما إذا لم يكن الوضوء متيسراً تيمم بدلاً عنه.

تطبيق ٢: إذا تيممت الحائض بدلاً عن غسل الحيض ثم نامت أو بالت فإنها لا تعيد تيممها (هذا البديل عن غسل الحيض) بل يبقى نافذ المفعول، وعليها ان تتوضأ من اجل النوم أو البول ان كان الوضوء متيسراً وإلا تيممت بدلاً عن الوضوء.

(مسألة ١٩٧): إذا لم يتيسر الماء للمكلف وحصل منه ما يوجب الغسل كمس الميت وحصل منه ايضاً ما يوجب الوضوء كالبول والنوم فيتيمم مرتين، احدهما بدلاً عن غسل المس والأخرى بدلاً عن الوضوء بناءاً على ان التيمم بدلاً عن غسل مس الميت لا يجزئ عن الوضوء وبعد ذلك كله تيسر الماء للمكلف، فهناك ثلاث صور:

الصورة الأولى: إذا كان المتيسر يكفي للوضوء، فان تيممه عن غسل مس الميت يبقى نافذ المفعول، أما التيمم الآخر فيبطل وعليه ان يتوضأ

الصورة الثانية: إذا كان الماء المتيسر يكفي للغسل والوضوء معاً، فهنا ينتقض كلا التيممّين، وعليه ان يغتسل ويتوضأ (بل يكفي ان يغتسل فقط بناءاً على غسل مس الميت يجزئ عن الوضوء).

الصورة الثالثة: إذا كان الماء المتيسر يكفي للغسل فقط أو الوضوء فقط لكنه لا يكفي للغسل والوضوء معاً، ففي هذه الصورة ينتقض كلا التيمميّن، وعليه ان يغتسل لمس الميت وكفاه ذلك عن الوضوء.

الخلل والشك في التيمم

(مسألة ١٩٨): وفيها فرعان:

الأول: إذا تيمم المكلف ثم علم بأنه لم يأتِ به بالصورة المطلوبة وجب عليه إعادته.

الثاني: إذا علم بأنه لم يأتِ بالجزء الأخير من التيمم وهو المسح على ظهر الكف اليسرى، فله ان يتم تيممه بان يمسح على ظهر الكف اليسرى بشرط ان لا يكون قد مضى وقت طويل على التيمم أي بشرط الحفاظ على الموالاة وإلا أعاد التيمم من الأساس.

(مسألة ١٩٩): إذا كان المكلف قد أتى بكامل أجزاء التيمم أو بعضها ثم شك في ان ما أتى به هل أدي بصورة صحيحة أو لا؟ ففي هذه الحالة لا اثر لشكه بل يبني على ان ما وقع منه صحيحاً.

تطبيق ١: إذا مسح بكفيه جبهته ثم شك في انه هل مسح جبينه ايضاً أو لا؟ فلا اثر لهذا الشك بل يكمل تيممه.

تطبيق ٢: إذا مسح كفه ثم شك في انه هل استوعب ظاهرها بالمسح أو لا؟ فلا اثر لهذا الشك.

(مسألة ٢٠٠): وفيها فروع:

الأول: إذا شك المتيمم في ضرب يديه على الأرض من الأساس قبل ان يبدأ بمسح جبهته، فعليه ضرب يديه على الأرض ويواصل تيممه.

الثاني: كذلك لو شك في مسح جبهته قبل ان يبدأ بمسح ظهر كفه اليمنى، فعليه مسح جبهته ويواصل تيممه.

الثالث: كذلك لو شك في مسح ظهر كفه اليمنى قبل ان يبدأ بمسح ظهر كفه اليسرى، فعليه مسح ظهر كفه اليمنى ويواصل تيممه.

الرابع: كذلك لو شك في مسح ظهر كفه اليسرى قبل ان تطول المدة ويفوت التتابع فعليه ان يمسح ظهر كفه اليسرى.

(مسألة ٢٠١): وفيها صورتان:

إذا شك المتيمم في ضرب يده على الأرض من الأساس، بعد ان بدأ بمسح جبهته، فلا يعتني بشكه، وعليه ان يواصل تيممه. كذلك إذا شك في مسح جبهته بعد ان بدأ بمسح كفه اليمنى، أو شك في مسح كفه اليمنى بعد ان بدأ بمسح كفه اليسرى، أو شك في مسح كفه اليسرى بعد مدة طويلة من الانصراف عن التيمم، ففي جميع تلك الحالات لا يعتني بشكه.

(مسألة ٢٠٢): أحكام الشك في التيمم من قبيل:

هل يتيمم أو لا؟

ان هذا التيمم انتقض أو لا؟

ان هذه الصلاة التي يصليها أو التي صلاها وفرغ منها هل تيمم لها أو لا؟

انه هل وجد حاجب على العضو الماسح أو الممسوح قبل التيمم أو لا؟

فأحكام هذه الصور هي نفس الأحكام للصور المماثلة لها في الوضوء.

من أحكام التيمم

(مسألة ٢٠٣): الصور العشر المتقدمة التي يجوز فيها التيمم يمكن تصنيفها على أساس الأحكام إلى صنفين:

الأول: إذا كان عدم تيسر استعمال الماء فيه من اجل ضيق وقت العمل الذي يراد الوضوء له، بينما الماء موفور والمكلف سليم ومعافى.

الثاني: إذا كان عدم تيسر استعمال الماء فيه من اجل أسباب أخرى غير ضيق الوقت، من قبيل عدم توفر الماء أو كون المكلف مريضاً ونحوها

الصنف الأول

(مسألة ٢٠٤): إذا كان وقت العمل ضيقاً بحيث لا يتيسر استعمال الماء الموجود، ففي هذه الصورة يصح التيمم ويجزئ عن الوضوء أو الغسل بالنسبة إلى ذلك العمل الذي ضاق وقته فقط، وهنا فرضان:

الأول: لا يفرق ذلك:

سواء كان ذلك العمل فريضة واجبة كصلاة الفجر.

أم كان عبادة مستحبة لها وقت وقد ضاق وقتها ولم يتسع للوضوء كصلاة الليل.

أم كان عملاً واجباً على سبيل الفور كما إذا وجب على الجنب دخول المسجد فوراً لإنقاذ حياة إنسان يتعرض للخطر فيه ولم يكن الوقت متسعاً للغسل فيتيمم ويدخل.

أم كان قد وجب على غير المتوضئ ان يمس فوراً كتابة المصحف الشريف لإنقاذ المصحف من التردي في النجاسة ولم يسمح الوقت بأكثر من التيمم.

الثاني: ولا يفرق في ذلك ايضاً:

بين ان تكون الطهارة شرطاً ضرورياً في ذلك العمل الذي ضاق وقته في الحالات المتقدمة.

وبين ان تكون الطهارة شرطاً كمالياً، كالتيمم للصلاة على الميت إذا ضاق وقتها ولم يجز تأخير الجنازة، فان للمكلف ان يتيمم ويصلي على الميت.

(مسألة ٢٠٥): في هذا الصنف لا يجوز ولا يصح بالتيمم إلا العمل الذي ضاق وقته دون غيره من الأعمال.

تطبيق: إذا تيمم المكلف لصلاة الليل على النحو المذكور، فلا يجوز ولا تصح بهذا التيمم صلاة الفجر أو مس كتابة المصحف الشريف.

الصنف الثاني

(مسألة ٢٠٦): إذا كان سبب التيمم غير ضيق الوقت، فمثل هذا التيمم يجزئ ويعوض عن الوضوء أو الغسل في موارد:

الأول: ممارسة ما يحرم على غير المتوضئ أو غير المغتسل من مس كتابة المصحف أو دخول المساجد وقراءة آيات السجدة وغير ذلك.

الثاني: ممارسة كل عبادة مؤقتة يشترط فيها الطهارة أو تستحب من اجلها الطهارة، إذا كان عدم تيسر استعمال الماء مستمراً في وقتها بكامله كالظهرين بالنسبة للمريض المستمر مرضه من الظهر إلى المغرب.

الثالث: للكون على الطهارة.

الرابع: ممارسة كل عبادة تشترط أو تستحب من اجلها الطهارة وكانت العبادة غير مؤقتة.

تطبيق: المريض يريد ان يصلي صلاة جعفر (عليه السلام)، أو الجنب يريد ان يقرأ سورة العزائم فان له ان يتيمم ويصلي ويقرأ (وصلاة جعفر مطلوبة في كل حين فالمريض لو لم يرخص له في ان يصلي هذه الصلاة بالتيمم فقد فاته شيء من المطلوب).

فرع: ويستثنى من ذلك العبادة التي يكون المطلوب من المكلف الإتيان بها مرة واحدة، وبإمكانه ان يؤديها بعد شفائه من مرضه بالوضوء، كصلاة القضاء فان المريض إذا كان عليه صلاة قضاء فلا يكتفي بالتيمم لها في حال مرضه والإتيان بها متيمماً لانها صلاة موسعة لا وقت لها وبامكانه تأجيلها إلى ما بعد الشفاء، نعم إذا كان المرض أو أي عائق آخر عن استعمال الماء، مستمراً دائماً كان له ان يتيمم ويقضي.

(مسألة ٢٠٧): إذا تيمم المكلف لأحد الأمور التي تجوز وتصح بالتيمم، جازت له سائر تلك الأمور.

تطبيق: من كان مريضاً فأجنب وتيمم لصلاة الليل كان له ان يصلي بذلك التيمم صلاة الفجر ونافلته وان يقرأ سور العزائم وان يصلي صلاة جعفر (عليه السلام) وهكذا حتى ينتقض تيممه بشيء مما ينقض التيمم على ما تقدم.

(مسألة ٢٠٨): إذا دخل وقت الصلاة على المكلف وهو لا يتيسر ولا تتوافر له الطهارة المائية، فله صورتان:

الصورة الأولى: إذا كان على يقين بأنه ستتاح له الطهارة المائية في الفترة الأخيرة من الوقت فعليه تأخير الصلاة إلى ذلك الحين لكي يتوضأ أو يغتسل، فإذا آخر صلاته وصادف ان العذر استمر على اختلاف اعتقاده تيمم وصلى.

الصورة الثانية: إذا لم يكن على يقين بان الطهارة المائية ستتاح له في آخر الوقت، فيمكنه ان يبادر إلى الصلاة فيتمم ويصلي حتى لو لم ييأس من تيسر الطهارة المائية في المستقبل، ولكن إذا تيسر له استعمال الماء بعد الصلاة وفي الوقت متسع لإعادتها ثانية مع الوضوء أو الغسل، فعليه ان يتوضأ أو يغتسل ويعيد الصلاة، أما إذا استمر به العذر إلى ان انتهى وقت الصلاة ثم تيسر له استعمال الماء لم يجب عليه ان يقضي ما مضى من صلاته.

(مسألة ٢٠٩): إذا كان على المكلف صلاة قضاء وكان لا يتيسر له الوضوء لأنه مريض (مثلاً) ولا يدري عن مستقبله شيئاً فمثل هذه الحالة يجوز له ان يتيمم ويقضي فإذا تيسر له بعد ذلك استعمال الماء، لم يكتفِ بما أتى به وعليه ان يعيد الصلاة، نعم إذا كان على يقين من البداية بأنه سيشفى من مرضه ويتيسر له الوضوء في المستقبل فعليه الانتظار.

(مسألة ٢١٠): في الصورة التي قلنا فيها انه يؤجل صلاته إلى حين يتيسر له استعمال الماء، لا نقصد بذلك انه لا يجوز له التيمم لغاية أخرى.

تطبيق: المجنب المريض الذي لا يتمكن من الغسل في بداية وقت صلاة الفريضة وهو على علم بأنه سيتمكن من ذلك في آخر الوقت، فهذا المجنب يمكنه ان يتيمم فعلاً لا من اجل صلاة الفريضة بل من اجل ان يتاح له فعلاً دخول المساجد ومس كتابة المصحف ونحو ذلك من الأفعال المضيقة أو الفورية التي وجبت على المكلف.

(مسألة ٢١١): إذا تيمم الجنب بدلاً عن غسل الجنابة كفاه ذلك عن الوضوء ما لم يحصل بعد التيمم ما يوجب الوضوء، وان حصل شيء من ذلك توضأ ان كان الوضوء ميسوراً وإلا تيمم.

(مسألة ٢١٢): المكلف الذي حصل له ما عدا الجنابة من موجبات الغسل كمس الميت وغيره، وكان قد حصل لديه ايضاً ما يوجب الوضوء، قبل ذلك أو بعده، ولم يتيسر له الغسل، فعليه ان يتيمم بدلاً عن الغسل، ولا يكفيه هذا التيمم عن الوضوء بل عليه ايضاً ان يتوضأ ان أمكنه ذلك وإلا تيمم عن الوضوء ايضاً.

(مسألة ٢١٣): إذا كان المكلف على وضوء وحصل لديه ما يوجب الغسل كالمتوضئ يمس ميتاً ولم يتيسر له ان يغتسل، فعليه ان يتيمم ولا يحتاج إلى وضوء أو تيمم بدلاً عنه لان وضوءه لا يزال باقياً.

(مسألة٢١٤): من وجب عليه أكثر من غسل واحد وكان لا يتيسر له الغسل فله ان يكتفي بتيمم واحد عن الغسلين أو الأغسال.

تطبيق ١: رجل يمس ميتاً ويجنب وكان عاجزاً عن الغسل فله ان يكتفي بتيمم واحد.

تطبيق ٢: أمرأة تبرأ من حيضها وتمس ميتاً وكانت عاجزة عن الغسل فلها ان تكتفي بتيمم واحد.

(مسألة ٢١٥): إذا وجب عليه أكثر من غسل وكان يعجز عن الغسل، وكان احد موجبات الغسل موجباً للوضوء أيضاً كالاستحاضة الوسطى أو كان قد حصل منه ما يوجب الوضوء خاصة كالبول أو النوم، فهنا صورتان:

الصورة الأولى: إذا كان احد الاغسال الثابتة على هذا المكلف غسل الجنابة، فيكفيه تيمم واحد عن الاغسال ولا يحتاج إلى ضم وضوء أو تيمم بديل عن الوضوء لان تيمم الجنب يكفي عن الوضوء.

الصورة الثانية: إذا لم يكن من الاغسال غسل جنابة، فيكفيه تيمم واحد عن الاغسال لكنه يحتاج ايضاً إلى إضافة وضوء أو تيمم بديل عن الوضوء لان التيمم للاغسال (غير غسل الجنابة) لا يكفي عن الوضوء.

النجاسات

النجاسة: تعني القذارة لغة، وفي الشرع في هذا المقام، هي الخبث الذي يتنزه عنه المسلم ويغسل ما يصيبه منها عند الصلاة (مثلاً).

والأعيان النجسة، ما حكمت الشريعة بأنها نجسة وقذرة بطبيعتها بصورة أصلية.أما الأعيان المتنجسة، فهي أشياء طاهرة بطبيعتها واصلها ولكنها تكتسب النجاسة بالملاقاة لعين نجسة وقذرة، فالبول مثلاً عين النجس أما اليد التي يصيبها البول فهي شيء متنجس.

الأعيان النجسة

الأول والثاني البول والغائط:

البول والغائط: من الإنسان ومن كل حيوان برياً كان أو بحرياً، ولا فرق في النجاسة بين ما إذا خرجت هاتان الفضلتان من القبل والدبر أو من غيرهما بصورة اعتيادية أو بصورة غير اعتيادية.

(مسألة ٢١٦): ويستثنى من ذلك فضلات ثلاثة أصناف من الحيوان.

الصنف الأول: فضلات الحيوان المأكول لحمه شرعاً سواء كان من الطيور أم من سائر أصناف الحيوانات كالغنم والبقر والإبل والخيل والبغال والدجاج وغير ذلك.

فرع: نعم إذا أصبح الحيوان جلالاً بالعيش على العذرة مدة حتى يشتد لحمه حرم أكله وكانت فضلاته (البول والخرء) نجسة ما دام على هذه الحالة.

الصنف الثاني: فضلات الطير بأقسامه، فإنها طاهرة سواءاً كان من مأكول اللحم كالحمام أم مما لا يؤكل لحمه كالبازي.

الصنف الثالث: فضلات الحيوانات التي ليس لها لحم عرفاً كفضلات العقرب والخنفساء، فإنها طاهرة حتى ولو لم يكن أكلها سائغاً شرعاً.

(مسألة ٢١٧): الحيوان الذي ليس له نفس سائلة والمحرم الأكل كالسمك الجري بوله وخروؤه نجسان على الأحوط وجوباً ولزوماً.

الثالث: المني

المني: من الإنسان ومن كل حيوان له نفس سائلة وان حل أكل لحمه.

فرع: يستثنى من ذلك الحيوانات التي ليست لها نفس سائلة بمعنى لا يجري دمه من العروق بدفع وقوة كالسمك والحشرات، فإن هذه الحيوانات إذا كان لها مني فهو طاهر.

(مسألة ٢١٨): المرأة إذا خرج منها الماء بسبب حالة الشهوة والتهيج الجنسي فالأحوط وجوباً ولزوماً عليها أن تغتسل وتضيف إلى غسلها الوضوء إذا كان قد حصل لها ما يوجب الوضوء وقد تقدم الكلام في سبب الجنابة أما الماء الخارج فلم يثبت انه منياً لكن مع هذا على الأحوط وجوباً ولزوماً عليها تطهير ثيابها وبدنها.

(مسألة ٢١٩): إذا خرج من قبل الإنسان أشياء أُخر غير المني والبول، مثل المذي والوذي والودي، فإنها طاهرة فلا يجب غسل الموضع منها

الرابع والخامس: الكلب والخنزير

الكلب والخنزير البريان: بجميع أجزائهما من العظم والشعر واللحم والسن والظفر سواءً كانا حيين أو ميتين من دون فرق بين الكلب المسيب والكلاب المستخدمة في الحراسة أو الممرنة على اكتشاف الجرائم وغير ذلك من الكلاب.

(مسألة ٢١٩): كلب البحر وخنزير البحر طاهران.

(مسألة ٢٢٠): ماعدا الكلب والخنزير من الحيوانات طاهر على اختلاف أصنافها حتى الثعلب والأرنب والعقرب والفأر وغيرها.

السادس: الميـتة

الميتة من الحيوان ذي النفس السائلة، والحيـوان الميت، ما مات بدون أن يذكى على الوجه الشرعي سواء مات موتاً طبيعياً أو قتلاً أو خنقاً أو ذبحاً على وجه غير شرعي.

ولا فرق بين أن يكون الحيوان الميت مأكول اللحم أو غير مأكول اللحم

(مسألة ٢٢١): ميتة ما لا نفس له سائلة طاهرة، كالسمك والوزغ والعقرب وغيرها من الحشرات.

(مسألة٢٢٢): إذا شككنا في الحيوان الميت هل له نفس سائلة أو لا؟ فنحكم بطهارة الميتة.

(مسألة٢٢٣): ينجس الإنسان بالموت كالحيوان، والميت المسلم يطهر بتغسيله غسل الأموات.

(مسألة ٢٢٤): السقط قبل ولوج الروح يعتبر ميتة على الأحوط وجوباً ولزوماً وكذلك حكم الفرخ في البيضة.

(مسألة ٢٢٥): أجزاء الميتة التي لا يجري فيها الدم ولا تحلها الحياة طاهرة ومن ذلك، الصوف والشعر والوبر والعظم والقرن والمنقار والظفر والمخلب والسن والريش وغيرها سواء كان ذلك كله مأخوذاً من الحيوان الميت المحلل الأكل أو المحرم الأكل، هذا كله في ميتة طاهرة العين. أما ميتة نجسة العين فلا يستثنى منها شيء.

فرع: ما ذكر من عدم نجاسة المذكورات السابقة بسبب الموت لا يعني أنها لا تتنجس بما في الميتة من رطوبات، فإذا لاقى شيء منها الرطوبات يصبح متنجساً، فيجب غسله وتطهيره من تلك الرطوبات.

(مسألة ٢٢٦): الجزء المقطوع والمفصول من الحي بمنزلة الميتة، فلو قطعت إلْية الغنم أو رجله كانت نجسة، ويستثنى من ذلك الثولول (الفالول، الثالول)، وقشور

الجرب، وقشرة الرأس تخرج بالتمشيط والحلق بالموس، وما يعلو الجرح والشفة عند البرء، وما يتصل بالأظفار عند قصها، وما ينفصل عن باطن القدم عند حكه بالحجر عند الاستحمام وغيرها مما لا يعدّه العرف جزءاً ذا قيمة بل يعتبره أشبه بالأشياء المفصولة غير الأجزاء.

(مسألة ٢٢٧): إذا علم إن هذا اللحم أو الشحم أو الجلد لم يذكَ على الوجه الشرعي فهو حرام ونجس، سواء كان في حيازة كافر أو مسلم.

(مسألة ٢٢٨): إذا احتمل أن اللحم أو الشحم أو الجلد مأخوذ من مذكّى، فيحكم بطهارتها سواء كانت في حيازة مسلم أو كافر. هذا من ناحية الطهارة.

أما من ناحية الأكل والصلاة في جلدها مثلا فيوجد صورتان:

الصورة الأولى: إذا لم يكن الجلد أو اللحم أو الشحم في حيازة مسلم بل كان في حيازة كافر، فلا يحل الأكل منه ولا الصلاة فيه على الرغم من طهارته.

الصورة الثانية: إذا كان ذلك في حيازة مسلم وفي معرض استعماله على نحو يتعامل معه معاملة تشعر بأنه مذكى، كالقصاب المسلم يعرض اللحم للبيع، فهو حلال ويجوز الأكل منه كما يجوز لبس الجلد في الصلاة، نعم لو علمنا بأن المسلم قد أخذه من يد كافر أخذاً عفوياً بدون فحص وتحقيق ففي هذه الحالة يحرم.

السابع: الدم

(مسألة ٢٢٩): الدم نجس سواء كان من الإنسان أو من الحيوان ذي النفس السائلة وسواء كان الحيوان مأكول اللحم أم غير مأكول اللحم ويستثنى من ذلك:-

أولاً: الدم المتخلف في الذبيحة وهو كل دم يبقى في لحم الذبيحة وعروقها وكبدها وبطنها وما شابه ذلك بعد خروج المقدار المعتاد من محل الذبح إلى الخارج، وذلك الدم المتخلف في الذبيحة طاهر.

ثانياً: الدم الذي يمتصه البرغوث أو القمل والبعوض ونحوهما مما ليس له دم أصلي، فذلك الدم طاهر.

ثالثاً: الدم الذي قد يتفق وجوده في البيضة، فهو طاهر. نعم إذا لم يستهلك فإبتلاعه غير جائز.

(مسألة ٢٣٠): وفيها فرعان:

الأول: إذا شك المكلف أن هذا الشيء الأحمر على ثوبه أو بدنه دم أو لا، حكم بطهارته.

الثاني: إذا شك في سائل أصفر خرج من جرح في بدنه أو عند الحك ونحوه، هل هو دم أو لا؟ فإنه يبني على طهارته.

الثامن: المسكر المتخذ من العنب

(مسألة ٢٣١): المسكر المائع المتخذ من العنب وهو الخمر نجس على الأحوط وجوباً، فيكون محرم الشرب ونجس. أما باقي المسكرات فهي محرمة الشرب لكنها ليست نجسة سواءً كانت مائعة أم كانت جامدة كالحشيشة.

(مسألة ٢٣٢): العصير العنبي إذا غلى بالنار وأشتد ولم يذهب ثلثاه، فإنه حرام لكنه طاهر، فإذا ذهب ثلثاه يصير حلالاً.

(مسألة ٢٣٣): إذا غلى العصير العنبي بالنشيش ومن دون نار، فهنا صورتان:-

الأولى: إذا صار مسكراً وصدق عليه اسم الخمر فهو نجس على الأحوط وجوباً ويحرم شربه.

الثانية: إذا لم يكن مسكراً ولم يصدق عليه اسم الخمر فهو طاهر ويحل شربه.

التاسع: الكافر

(مسألة ٢٣٤): الكافر نجس، وهو من لم ينتحل ديناً، أو انتحل ديناً غير الإسلام، أو انتحل الإسلام وجحد ما يعلم أنه من الدين الإسلامي بحيث رجع جحده إلى إنكار الرسالة ولا فرق في ذلك بين المرتد الأصلي والحربي والذمي.

فرع: ويُستثنى من ذلك أهل الكتاب وهم اليهود والنصارى والمجوس، فيحكم بطهارتهم.

(مسألة ٢٣٥): الخوارج، وهم المعتقدون بكفر أمير المؤمنين (عليه السلام)، والمتقربون إلى الله تعالى ببغضه ومخالفته ومحاربته. وهذه مرتبة عالية من النصب والعداء لأمير المؤمنين وأولاده المعصومين (عليهم السلام).

والنواصب، هم الفرقة الملعونة التي تنصب العداوة وتظهر البغضاء لأهل البيت عليهم السلام.

فالخوارج والنواصب يحكم بكفرهم ونجاستهم، وذلك للخبر الموثق عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث ((...والناصب لنا أهل البيت فهو شرّهم فإن الله تبارك وتعالى لم يخلق خلقاً أنجس من الكلب، وأن الناصب لنا أهل البيت لأنجس منه)).

العاشر: عرق الإبل الجلال

(مسألة ٢٣٦): عرق الإبل الجلال بل عرق كل حيوان جلال نجس على الأحوط وجوباً ولزوماً، ولا تجوز الصلاة فيه.

(مسألة ٢٣٧): من أجنب بسبب الحرام كالزنا ورشح بدنه العرق، فإن هذا العرق طاهر، ولا مانع من الصلاة فيه، وان كان الأحوط استحباباً ترك الصلاة فيه والاجتناب عنه.

كيفية سراية النجاسة إلى الملاقي (المتنجس)

تقدم الكلام في كيفية تنجس الماء بالأعيان النجسة في أحكام الماء، والكلام هنا سيتناول أيضاً غير الماء من الأشياء الطاهرة حيث تكتسب نجاسة بسبب تلك الأعيان النجسة في حدوث الملاقاة والمماسة بين الشيء الطاهر وإحدى تلك الأعيان النجسة.

الجامد والمائع

الجامد والمائع: تختلف الجوامد عن الموائع في كيفية سراية النجاسة وامتدادها.

(مسألة ٢٣٨): الأشياء الطاهرة الجامدة فيها حالتان:-

الأولى: يتنجس منها محل الملاقاة المباشر خاصة ولا تشمل النقاط المجاورة من سطحه.

الثانية: النجاسة لا تسري في عمق الجامد ما لم تنفذ العين النجسة في داخله.

تطبيق: إذا كانت عين النجس مائعة كقطرة بول أو دم ولاقت جسماً جامداً كالثوب والبدن والأرض، فإن النجاسة تسري إلى هذا الجسم الجامد الملاقي وتنجس منه خصوص المحل الذي لاقته قطرة الدم أو البول، دون غيره من أطراف الملاقي واجزائه.

(مسألة ٢٣٩): الأشياء الطاهرة المائعة، فيها حالتان:-

الأولى: يتنجس سطحها كله بالملاقاة، ولا تقتصر النجاسة على محل الملاقاة المباشر خاصة.

الثانية: النجاسة تسري إلى عمق السائل حتى لو لم تنفذ العين النجسة في داخله بل استهلكت عند السطح (مثلاً) وهذا معناه إن النجاسة التي تسري إلى المائع فهي تنجس موضع الملاقاة وغيره على السواء وتسري إلى عمقه في الوقت نفسه.

تطبيق: إذا كانت عين النجس مائعة كقطرة بول أو دم ولاقت شيئاً مائعاً كالحليب، فإن النجاسة تسري إلى المائع (الحليب) وتنجسه كله ولا تختص النجاسة بموضع منه دون موضع.

(مسألة ٢٤٠): إن المائع إذا كان يجري بدفع وقوة من أعلى إلى أسفل كالإبريق يصب منه الماء، أو من أسفل إلى أعلى كالفوارة، أو من نقطة من الأرض إلى نقطة موازية وبمستواها، فلا ينجس بملاقاته بعين النجس إلا موضع الملاقاة.

(مسألة ٢٤١): إذا كان للشيء الواحد حالتان، يكون في حالة مائعاً وفي الأخرى جامداً، كالدهن والعسل، فمثل هذا الشيء إذا لاقى النجس وهو جامد انطبق عليه حكم الجوامد فينجس موضع الملاقاة فقط، وإذا لاقاه وهو مائع انطبق عليه حكم الموائع فيكون نجساً كله.

(مسألة ٢٤٢): في شروط المائع الذي يتنجس كله بالملاقاة:

الشرط الأول: أن يكون ميعانه على نحو يجعل فيه رطوبة كرطوبة الماء.

فرع: الذهب المذاب أو الحديد المذاب ونحوهما إذا لاقى نجساً فهو كالجامد إذا لاقى نجساً فإذا وقعت قطرة دم على ذهب مذاب تنجس منه موضع الملاقاة خاصة.

الشرط الثاني: أن تكون درجة الكثافة في المائع ضئيلة بدرجة لو أخذ منه شي لما بقي موضعه خالياً حين الأخذ بل يمتلئ فوراً بحيث يكون زمن امتلائه غير ملحوظ عرفاً.

فرع: إذا كانت درجة الكثافة كبيرة على نحو لو أخذ من المائع شيء يبقى موضعه خالياً حين الأخذ وان أمتلئ بعد ذلك بفترة زمنية فيكون حكمه حكم الثوب والفراش إذا لاقى نجساً، فإن أصابه دم (مثلاً) تنجس منه موضع الملاقاة خاصة.

تطبيق: إذا وقعت قطرة الدم على دبس متماسك لا يملأ الفراغ فوراً إذا أخذ منه، فإنه يتنجس منه موضع الملاقاة خاصة.

(مسألة ٢٤٣): إذا كانت عين النجس جامدة، كالدم اليابس أو شعر خنزير ولاقت المائع الذي يتوفر فيه الشرطان في المسألة السابقة، فمثل هذه الحالة يتنجس المائع كله.

شروط سراية النجاسة

(مسألة ٢٤٤): سراية النجاسة من العين النجسة إلى جسم آخر يتوقف على شرطين:

الأول: الملاقاة.

الثاني: توفر الرطوبة، بأن يكون أحدهما على الأقل مائعاً أو مرطوباً برطوبة قابلة للانتقال بالملاقاة من جسم آخر.

(مسألة٢٤٥): يُراد بالملاقاة، أن يمس الجسم الطاهر عين النجس وجرمها ولا يكفي أن يتسرب أثرها ويبدو على الشيء الطاهر.

(مسألة ٢٤٦): إذا كانت عين النجس جامدة كشعر الكلب ولاقت شيئاً جامداً أو ما بحكم الجامد كالثوب أو البدن أو الذهب المذاب أو الدبس المتماسك فالحكم بهذه الحالة يرتبط بمدى الجفاف والرطوبة، فهنا صور:

الأولى: إذا كان النجس والشيء الطاهر الملاقي له كلاهما جافين، فلا يتنجس الطاهر بالملاقاة.

الثانية: إذا كانا نديين أو كان أحدهما نديا ولكن بنداوة لا تنتقل بالملاقاة من أحد الجسمين إلى الآخر، ففي هذه الصورة لا ينجس الطاهر بالملاقاة.

الثالثة: إذا كان كلاهما أو أحدهما نديا و مرطوباً برطوبة قابلة للانتقال والامتداد إلى الجسم الملاقي، ففي هذه الصورة تسري النجاسة فيتنجس من الشيء الطاهر موضع الملاقاة خاصة.

(مسألة ٢٤٧): سراية النجاسة لا يُشترط فيها إلتصاق شيء من عين النجس بالجسم الطاهر، بل تحصل بسبب الملاقاة بين عين النجس وذلك الجسم حتى ولو لم يلتصق منها شيء منه.

فرع: يستثنى من ذلك بعض الحالات:-

الحالة الأولى: إذا كان الجسم الطاهر الملاقي لعين النجس، بدن الحيوان، فإنه لا يصبح نجساً بالملاقاة، فإذا لم يلتصق ببدن الحيوان شيء من عين النجاسة فهو طاهر، وإذا التصق به شيء من عين النجس، فان هذا الملتصق هو النجس دون بدن الحيوان، فإذا أزيل ذلك الجزء الملتصق عن بدن الحيوان لم يعد هناك شيء نجس يدعو إلى الاجتناب عن (بدن الحيوان).

تطبيق: إنْ ولد الحيوان الملطخ بالدم بسبب الولادة، ومنقار الدجاجة الملوث بالعذرة، وفم الهرة تأكل الميتة ويبقى على فمها شيء منها، ونحوها، ففي كل هذه الحالات إذا زالت عين النجاسة عن المحل بأي طريق كان فلا يبقى هناك شيء يدعو إلى الاجتناب عنه.

الحالة الثانية: إذا كان الجسم الطاهر الملاقي لعين النجس من بواطن الإنسان كلسانه وداخل أنفه وباطن أُذنيه وأمعائه، فإن كل ذلك لا يكسب نجاسة بالملاقاة كبدن الحيوان.

تطبيق: إذا وقع دم على لسان أو وضعت لقمة نجسة أو متنجسة في فمك، فلا يجب عليك أن تغسل اللسان أو داخل الفم، وإنما يكفي إزالة تلك العين النجسة أو المتنجسة، لأن باطن الإنسان لا ينجس بالملاقاة.

الحالة الثالثة: إذا كانت عين النجس لا تزال في داخل الإنسان ولاقاها جسم طاهر أوصل إليها من خارج جسم الإنسان، فإن هذا الجسم الطاهر لا ينجس بالملاقاة إذا لم يلتصق به شيء من عين النجاسة وتخرج معه خارج الإنسان.

تطبيق١: إذا زرق الطبيب إبرة في بدن المريض فلاقت دمه في داخل جسمه وخرجت نقية، فإنها طاهرة.

تطبيق٢: إذا حقن الشخص بماء طاهر فيلاقي الماء النجاسة في أمعائه ثم يخرج صافياً لا يحمل معه أي شيء من النجاسة، فيبقى الماء على طهارته.

المتـنجس هل ينجس أو لا؟

(مسألة ٢٤٨): إذا تـنجس شيء طاهر بعين الـنجس ثم لاقى هذا المتـنجس شيئاً طاهراً، فيأتي استفهامان:

الأول: هل ينجس المتنجس هذا الشيء الطاهر أو لا؟

الثاني: على فرض أنه ينجسّه فهل تظل النجاسة تنتقل هكذا من شيء إلى آخر فيتـنجس الشيء بعين الـنجس، وينجس هذا الشيء بدوره شيئاً ثانياً بالملاقاة وينجس الثاني شيئاً ثالثاً كذلك وهكذا؟

والجواب على ذلك:

١) إن المتنجس الأول ينجس أما المتنجس الثاني فلا ينجسّ (والمتـنجس الأول، ما كان متنجساً بعين الـنجس مباشرة، والمتـنجس الثاني، ما كان بينه وبين عين النجس واسطة واحدة).

٢) المتـنجس الثاني لا ينجس ما يلاقيه لأن هذا الملاقي يفصل بينه وبين عين النجس واسطتان.

(وبعبارة أوضح)

إن الشيء الطاهر يتنجس إذا لاقى برطوبة عين الـنجس أو كان بينه وبينها واسطة واحدة فقط، وأما إذا كان بينه وبينها واسطتان فلا يتنجس

تطبيق: إذا مسست بيدك شعر الكلب وهو مبتل ثم تضع يدك وهي مرطوبة على ثوبك، فإن يدك تتنجس بعين النجس ويتنجس الثوب كذلك لأن بينه وبين عين الـنجس واسطة واحدة، ولكن شيئاً آخر إذا لاقى الثوب برطوبة لا يتـنجس به لكون بينه وبين النجس واسطتان.

(مسألة٢٤٩): إن الواسطة إذا كانت مائعاً متنجساً بعين الـنجس فالأحوط وجوباً ولزوماً عدم احتسابها كواسطة وأعتبر الشيء المتـنجس بها كأنه تـنجس بعين النجس مباشرة.

فرع: والأحوط وجوباً تعميم ذلك على كل واسطة مائعة سواءً تنجست بعين النجس مباشرة أو بالمتنجس بعين النجس (وهذا معناه) أننا نحسب دائماً عدد الوسائط التي تفصل بين الشيء وعين النجس ونسقط منها كل واسطة مائعة، فإن بقي أكثر من واسطة فإن ذلك الشيء لم يتنجس.

تطبيق١:

١) تنجست أرض الغرفة بعين النجس.

٢) ثم تنجست قدمك بالمشي على تلك الأرض وهي ندية رطبة.

٣) وأصابت قدمك وهي رطبة الفراش، فالقدم متنجسة بواسطة واحدة وهي الأرض تفصلها عن عين النجس أما الفراش، فبينه وبين عين النجس واسطتان، وهما الأرض والقدم، وليس أحدهما مائعاً، وعليه فلا يحكم بنجاسة الفراش.

تطبيق٢:

١) مائع متنجس بعين النجس.

٢) أريق على الأرض.

٣) ثم أصابت قدمك الأرض وهي رطبة، فالأرض هنا متنجسة بواسطة واحدة وهي المائع المتنجس تفصلها عن عين النجس، أما القدم فتفصلها واسطتان، وهما المائع والأرض، ومع هذا نحكم بنجاسة القدم لأن إحدى الواسطتين من المائعات فتسقط من الحساب، فكأنه لا يبقى إلا واسطة واحدة فتسري النجاسة.

تطبيق٣:

١) تنجست الأرض بمرور الكلب عليها وهو رطب.

٢) ثم أريق شاي على الأرض.

٣) فرت على ثوبك قطرة من ذلك الشاي، فالشاي يتنجس لأن بينه وبين عين النجس واسطة واحدة وهي الأرض. أما الثوب، فبينه وبين عين النجس واسطتان وهما الأرض أولاً والشاي ثانياً، ومع هذا نحكم بنجاسة الثوب لأن الواسطة

الثانية (الشاي) لا تحسب لأنها من المائعات، فكأن بين الثوب وعين النجس واسطة واحدة فتسري النجاسة

الشك في سراية النجاسة

(مسألة٢٥٠): إذا شك في سراية النجاسة إلى جسم طاهر من حيث لا يعلم أنه لاقى نجساً أو لا، فيحكم بطهارة هذا الجسم.

(مسألة٢٥١): تثبت النجاسة بأحد الطرق التالية:

الأول: العلم.

الثاني: شهادة العدلين.

الثالث: إخبار الثقة مطلقاً، أي سواءً كان الشيء في حيازته أو لا.

الرابع: إخبار صاحب اليد وهو من يكون الشيء في حيازته، ولا فرق في ذلك، سواء كان ثقة أو لا، وسواء حاز ذلك الشيء بملك أو إجازة أو أمانة أو إعارة أو وكالة بل حتى لو كان غاصباً.

من أحكام النجاسة والطهارة

الطهارة شرط في الصلاة

(مسألة٢٥٢): يشترط في صحة الصلاة، الواجبة والمندوبة وركعات الاحتياط والأجزاء المنسية من الصلاة، طهارة بدن المصلي وتوابعه من شعره وظفره ونحوهما، وطهارة ثيابه من غير فرق بين ما يستر العورة مباشرةً وغيره.

فرع١: سجدتا السهو والتعقيب بعد الصلاة والآذان والإقامة قبلها، لا تشترط الطهارة في صحة شيء منها.

فرع٢: إذا تنجس شيء من بدن المكلف أو ثيابه وجب عليه لكي يصلي أن يطهر بدنه ويطهر الموضع المتنجس من ثوبه أو يستبدله بثوب طاهر، أو يخلعه بدون بديل إذا كان عليه لباس آخر طاهر يستر عورته حال الصلاة.

(مسألة٢٥٣): يستثنى من ذلك حالات يجوز للمصلي بموجبها الصلاة بالنجاسة، وسيأتي الكلام عنها فيما يعفى عنه في الصلاة من النجاسات كدم الجروح والقروح والدم الذي سعته اقل من الدرهم البغلي، والملبوس الذي لا تتم فيه الصلاة، والمحمول.

(مسألة٢٥٤): إذا كان بدنه متنجساً ولم تتهيأ له وسائل التطهير أصلاً صلى مع النجاسة لأن الصلاة لا تسقط بحال.

فرع: إذا أمكنه تطهير بعض المواضع لوجود ماء قليل يكفي لذلك وجب عليه أن يطهر ما أمكنه تطهيره من البدن وصلى.

(مسألة٢٥٥): إذا لم يجد إلا ثوباً متنجساً، ولم تتهيأ له وسائل التطهير أصلاً.

(١) وكان لا يمكن نزعه لبرد ونحوه، صلى فيه.

(٢) وإن كان يمكنه نزعه، صلى فيه والأحوط استحباباً الصلاة عارياً أيضاً.

فرع: إذا أمكنه تطهير بعض المواضع لوجود ماء قليل يكفي لذلك وجب عليه أن يطهر ما أمكنه تطهيره من الثوب وصلى على التفصيل السابق.

(مسألة٢٥٦): إذا صلى بالنجاسة عالماً لا جاهلاً بوجودها، وكان متعمداً لا غافلاً، بطلت صلاته، سواءاً كان عالماً بأن الصلاة يشترط فيها طهارة البدن والثياب أو لا.

تطبيق: إذا كان على ثوب المصلي دم وهو يعلم بذلك وملتفت إليه حين الصلاة، ولكنه لا يعلم إن الدم نجس أو لا يعلم بأن المصلي يجب عليه تطهير ملابسه من نجاسة الدم فمثل هذا المكلف صلاته باطلة، والحكم بالبطلان أوضح فيما إذا كان عالماً بأن الدم نجس وان الصلاة مع النجاسة لا تصح.

(مسألة٢٥٧): من صلى وهو معتقد بالطهارة وبعد الصلاة علم بمكان النجاسة وانه قد صلى بها يقيناً، فلا إعادة عليه في الوقت، ولا القضاء خارج الوقت، ولا فرق في ذلك بين أن يكون اعتقاده بالطهارة نتيجة ليقينه بأن بدنه وثوبه لم يلاقِ النجس، أو يعلم بأنه لاقى النجس ولكنه يعتقد بأنه طهّره.

(مسألة٢٥٨): إذا علم بأن على ثوبه أو بدنه نجاسة ثم ذهل عنها ونسي وصلى فيه، بطلت صلاته، فإن تذكر في الوقت أعادها فيه، وإن تذكر بعد الوقت قضاها.

(مسألة٢٥٩): إذا تذكر في أثناء الصلاة بأن ثوبه نجس قبل أن يبدأ بالصلاة ولكن قد ذهل عن نجاسته.فله صورتان:

الصورة الأولى: إذا كان الوقت لا يتسع للإعادة مع الطهارة ولا لركعة واحدة. فهنا حالتان:

الأولى: إن أمكنه أن يطهر ثوبه أو يستبدله في أثناء الصلاة مع الحفاظ على واجبات الصلاة وبلا لزوم المنافي وجب عليه ذلك وأتمّ الصلاة والأحوط وجوباً القضاء.

الثانية: إذا لم يمكنه أن يطهر ثوبه أو يستبدله وجب عليه مواصلة الصلاة في ذلك الثوب النجس، والأحوط وجوباً ولزوماً القضاء.

الصورة الثانية: إذا كان الوقت يتسع للإعادة مع الطهارة ولو لركعة واحدة، فصلاته باطلة وعليه أن يقطعها ويطهر ثوبه ويصلي من جديد

(مسألة٢٦٠): إذا علم في أثناء الصلاة، إن ثوبه نجس من قبل أن يبدأ بالصلاة ولكنه كان جاهلاً بذلك حين دخل في صلاته فحكمه نفس الحكم في المسألة السابقة.

الطهارة شرط في موضع السجود

(مسألة٢٦١): يجب أن يكون الحد الأدنى الذي يكتفي بالسجود عليه وإصابة الجبهة له طاهراً، فموضع السجود كالتراب أو الورق أو الخشب أو غير ذلك لا يلزم أن يكون كله طاهراً بل يكفي طهارة الحد الأدنى.

(مسألة٢٦٢): إذا تعذر السجود على موضع طاهر سجد على غيره.

(مسألة٢٦٣): فيها فرعان:

الأول: إذا سجد على النجس جاهلاً أو ناسياً وبعد أن فرغ علم بذلك أو ألتفت، صحت صلاته.

الثاني: كذلك إذا سجد على النجس جاهلاً أو ناسياً وبعد أن رفع رأسه من السجدة الأخيرة علم أو التفت لذلك، صحّ سجوده وأتم صلاته.

حرمة تنجيس المساجد

(مسألة٢٦٤): يحرم تنجيس المساجد من أرضها وجدرانها ومواد بنائها من شبابيك وابواب وغيرها.

فرع: الأحوط وجوباً ولزوماً تشمل الحرمة الفراش والمنبر وغيرها من الأشياء المنفصلة التي توقف للاستعمال في المسجد.

(مسألة٢٦٥): يجب التطهير كفاية وفوراً إذا تنجس المسجد من أرضه وجدرانه ومواد بنائه من شبابيك وابواب وغيرها.

فرع: على الأحوط وجوباً تطهير الفراش والمنبر وغيرها من الأشياء المنفصلة التي توقف للاستعمال في المسجد.

(مسألة٢٦٦): إذا نجس شخص المسجد، فعليه مسؤولية التطهير أكثر من غيره فإذا امتنع عن القيام بواجبه من التطهير، وقام غيره بذلك وانفق على عملية التطهير

بإذن الحاكم الشرعي، فإنه بإمكان هذا الغير أن يطالب المنجّس بالتعويض عما أنفقه.

(مسألة٢٦٧): يلحق بالمساجد، المشاهد المشرفة والأضرحة المقدسة والمصحف الشريف، خطه وورقه وغلافه، ففي كل ذلك يحرم التنجيس ويجب التطهير.

فرع: كذلك تربة الرسول الكريم (صلى الله عليه وآله وسلم) وتربة الحسين وسائر الأئمة عليهم السلام المأخوذة للتبرك، فيحرم تنجيسها إذا كان يوجب إهانتها، وتجب إزالة النجاسة عنها.

(مسألة٢٦٨): إذا لم يتمكن الإنسان من تطهير المسجد، وجب عليه إعلام غيره إذا احتمل حصول التطهير بإعلامه.

فيما يُعفى عنه في الصلاة من النجاسات

(مسألة٢٦٩): يباح للمصلي من النجاسات ما يلي من الفروض:-

الفرض الأول: دم الجروح والقروح يعفى عنها في الصلاة، كالدمّل والخراج، في البدن واللباس ما لم يبرأ الجرح أو القرح، ولا فرق في ذلك بين قلة الدم أو كثرته، ولا بين موضع الجرح في ظاهر البدن أوفي باطنه كالبواسير الداخلية إذا خرج دمها وسرى إلى اللباس أو البدن ولكن هذا العفو منوط بمشقة التطهير والإزالة نوعاً أي يكفي في الصعوبة والمشقة أن يكون ذلك شاقاً على الكثرة الكاثرة من المكلفين فيعفى عن ذلك حينئذ، حتى ولو اتفق أن مكلفاً ما كان يتيسر له التبديل باستمرار بدون أي صعوبة أما إذا لم يكن مشقة في ذلك فلا مبرر للعفو

الفرع١: كما يعفى عن دم الجروح والقروح كذلك يعفى عن القيح الخارج من الجرح والقرح وعن الدواء الموضوع عليه وعن العرق المتصل به.

الفرع٢: إذا كانت الجروح أو القروح المتعددة متقاربة بحيث تعد جرحاً واحداً عرفاً، جرى عليه حكم الجرح أو القرح الواحد فلو برأ بعضها لم يجب غسله بل هو معفو عنه حتى يبرأ الجميع.

الفرع٣: لا يجب على المكلف المصاب بتلك الجروح والقروح أن يحاول منع دمها من التسرب إلى ملابسه وسراية النجاسة منه إليها ما دامت هذه النجاسة معفواً عنها، نعم يستحب له ذلك.

الفرع٤: إذا شك في الدم أنه دم جرح أو قرح أو لا، فلا يعفى عنه ووجب تطهيره.

الفرع٥: إذا شك الجريح أو القريح أن جرحه أو قرحه هل برأ أو لا، كما إذا كان جرحاً أو قرحاً داخلياً بنى على أنه باقٍ، ولا يجب عليه تطهير ما رشح منه من الدم ما لم يقطع بالبرء.

الفرض الثاني: الدم في البدن واللباس إذا كانت سعته ومساحته التي يشغلها أقل من الدرهم البغلي، يعفى عنه في الصلاة وأن كان نجساً،وهذا العفو مشروط بأمور:-

الأول: أن لا يكون دماً من نجس العين كالكلب والخنزير.

الثاني: أن لا يكون دماً من حيوان غير مأكول اللحم وأن كان طاهراً كالأرنب والصقر.

الثالث: أن لا يكون من دماء الحيض أو الأستحاضة أو النفاس، على الأحوط وجوباً ولزوماً.

الرابع: أن لا يكون من دم الميتة.

فرع١: الظاهر أن الدرهم البغلي يساوي عقدة السبابة في الرجل الذي يعتبر اعتيادياً في حجم أصابعه.

والسبابة هي الإصبع الواقعة بين الإبهام والوسطى.

والعقدة هي أحد المواقع الثلاثة المقسم إليها الإصبع طبيعياً.

فرع٢: إذا وجد الدم نقطاً صغيرة في مواضع متعددة من ثوب المصلي مثلاً، لوحظ مجموعها. فإن كانت بمجموعها تبلغ عقدة السبابة فلا عفو، وإلا يعفى عنه ويجوز الصلاة به.

فرع٣: إذا تفشى الدم إلى الوجه الأخر من الثوب (مثلاً) فهنا صورتان

الأولى: إذا كان الدم قد تفشى بمعنى انه ظهر من الوجه الآخر دون أن يتعداه إلى قطعة ثانية من ملابس المصلي، فلا يضر ذلك وتصح الصلاة فيه.

الثانية: إذا كان الدم قد تعدى إلى قطعة ثانية من الملابس وجب أن ينظر إلى ما احتله الدم من موضع جديد ويجمع مع الموضع الأول السابق فإن بلغ المجموع قدر السبابة لم تجزِ الصلاة فيه، من دون فرق بين أن يكون الموضع الجديد في قطعة مستقلة من ملابس المصلي أو في قطعة خلفية (البطانة) للثوب الذي عليه الدم.

فرع٤: إذا أختلط الدم بغيره من قيح أو ماءٍ قليل أو غيرهما، فلا يعفى عنه.

تطبيق: لو تنجس ماء قليل بالدم ووقعت قطرة من هذا الماء المتنجس بالدم على ثوب المصلي فلا يعفى عن ذلك حتى ولو كانت أصغر من عقدة السبابة (الدرهم البغلي).

فرع٥: إذا شككنا في أن هذا الدم أقل من عقدة السبابة فيعفى عنه أو هو أكثر من ذلك فلا يعفى عنه، بنى على العفو وصحت الصلاة فيه من غير فحص واختبار، وإذا تبين وأنكشف بعد الصلاة أنه غير معفو عنه فلا يجب الإتيان بالصلاة مرّة ثانية وأن كان في الوقت متسع لها.

فرع٦: كذلك إذا كانت سعة الدم أقل من الدرهم وشك في أنه من الدم المعفو عنه، أو من غيره، بنى على العفو وصحت صلاته فيه من غير فحص واختبار، وإذا إنكشف بعد الصلاة أنه من غير المعفو عنه لم تجب الإعادة.

الفرض الثالث: الملبوس الذي لا تتم فيه الصلاة إذا كان متنجساً يعفى عنه في الصلاة، سواء كان اللباس من النبات كالقطن أو من المعدن كالنايلون أو من

حيوان محلل أكل لحمه كصوف الغنم، وسواء كانت النجاسة فضلة حيوان يحل أكل لحمه أو فضلة حيوان غير محلل الأكل ويستثنى من هذا العفو حالات:

الأولى: إذا كان اللباس متخذاً من الميتة النجسة فإنه لا يعفى عنه.

الثانية: إذا كان اللباس متنجساً.

(١) بفضلة حيوان لا يؤكل لحمه.

(٢) كان شيء من تلك الفضلة لا يزال موجود على اللباس، وهذا لا يعفى عنه.

الثالثة: إذا كان اللباس متخذاً من حيوان نجس العين كشعر الكلب أو الخنزير وكذلك إذا كان متخذاً من حيوان غير محلل الأكل.

فرع١: إذا وجد على اللباس أي شيء مأخوذ من الحيوانات غير المحللة الأكل حتى لو لم يكن نجساً كشعر الأرنب، فإن الصلاة به باطلة.

فرع٢: ضابط الملبوس الذي لا تتم فيه الصلاة، أن لا يكفي لستر العورتين (القبل والدبر) كالجورب والتكة والخاتم والسوار وما يصنع لرؤوس الرجال كالقلنسوة.

الفرض الرابع: المحمول، وفيه صورتان.

الأولى: إذا كان متنجساً، فالمحمول المتنجس يعفى عنه في الصلاة وتصح الصلاة به حتى ولو كان مما تتم فيه الصلاة لو أستعمله كالمنديل الكبير يطوى ويوضع في الجيب، فضلاً عما لا تتم فيه الصلاة كالساعة والسكين والمنديل الصغير والدنانير.

الثانية: إذا كان عين نجاسة، فالمحمول النجس يعفى عنه أيضاً إذا كان حمله بطريقة لا تعني ولا تحقق ملاقاته مباشرة لبدن المصلي أو ثوبه. كما إذا وضع الدم أو البول في قارورة أو وعاء زجاجي مغلق مثلاً ووضع القارورة أو الوعاء في جيبه، فإن الصلاة بهذه الحالة صحيحة، ويستثنى من هذه الصورة:

(١) ما إذا كان هذا المحمول جزءاً من ميتة نجسة.

(٢) ما إذا كان مأخوذاً من حيوان لا يسوغ أكل لحمه كدم الأرنب.

(مسألة٢٧٠): لا يعفى في الصلاة عن ثوب الأم المربية للطفل الذكر إذا تنجس ببول الطفل، نعم إذا كان ذلك حرجياً عليها كما لو كان تطهير الثوب لكل صلاة حرجياً

عليها جاز لها أن تصلي في الثوب المتنجس كما هو الحال في سائر موارد ما إذا كان التطهير حرجياً.

المطهرات

تطهير الأشياء المتنجسة

المطهر الأول: الـمـاء

التطهير بالماء الكثير

(مسألة٢٧١): يتوقف التطهير بالماء الكثير على أمور.

الأول: أن يكون الماء طاهراً.

الثاني: أن لا يتغير الماء من خلال عملية الغسل والتطهير تغيراً منجساً له كتغير لونه أو ريحه أو طعمه بالنجاسة.

الثالث: أن يكون ماءاً مطلقاً، ويظل ماءاً مطلقاً خلال الغسل والتطهير.

فرع: لو تغير الماء خلال التطهير به تغيراً منجساً أو تحول إلى ماء مضاف قبل أن يكتمل الغسل، لا يطهر الشيء المتنجس.

تطبيق: إذا غسل ثوب مصبوغ بالماء وأنتقل الصبغ إلى الماء وأصبح مضافاً قبل أن يكمل الغسل، فلا يطهر الثوب.

الرابع: أن تزال عين النجس عن الشيء المتنجس، أما قبل البدء بغسله أو بنفس الغسل، ولا يضر أن تبقى من عين النجس رائحته أو لونه أو شيء من صفاته مادام غير موجود وجوداً مادياً محسوساً.

تطبيق١: إذا كانت في يدك دسومة من النجس وغسلتها طهرت شرعاً حتى ولو بقيت الدسومة، لأن الدسومة صفة وأثر وليست عيناً.

تطبيق٢: إذا كانت يدك مدهنه بدهن نجس، فإن التطهير يتوقف على إزالة الدهن.

فرع: إذا شك في أن العين هل زالت أو لا، فلا يحصل التطهير حتى يتوافر اليقين أو الاطمئنان بأن عين النجس قد زالت.

الخامس: أن يتحقق الغسل باستيلاء الماء على الموضع المتنجس من الشيء استيلاء كاملاً، سواء تم ذلك عن طريق إجراء الماء الكثير على الشيء المتنجس وصبه عليه، أو عن طريق إدخال الشيء المتنجس في الماء الكثير، وبه يتحقق مفهوم الغسل عرفاً ولا يتوقف على انفصال الغساله عن المتنجس.

فرع: تكفي الغسلة الواحدة في التطهير بالماء الكثير.

(مسألة٢٧٢): باطن الشيء يعفى من شرط الغسل والاستيلاء، فإذا تنجس الخبز أو الصابون أو الخشب أو الخزف ونفذت النجاسة إلى أعماقه، كفى في تطهير تلك الأعماق أحد طريقين:

الطريق الأول: نفوذ الماء وتسربه إليها على الرغم من أن المتسرب منه إلى الأعماق مجرد رطوبات وليس بدرجة تحقق الغسل والاستيلاء، ويحصل ذلك بوضعه في الماء الكثير حتى يتسرب الماء إلى أعماقه.

الطريق الثاني: يصب عليه الماء الكثير مدة طويلة حتى يحصل ذلك المقصود وهو نفوذ الماء وتسربه إلى أعماقه.

فرع: الأفضل في تطهير تلك الأشياء تجفيف الشيء المتنجس أولاً ثم تطهيره بأحد الطريقين السابقين.

(مسألة٢٧٣):

(١) العجين والطين المتنجس ونحوهما يمكن تطهيره بتجفيفه أولاً ثم جعل الماء الكثير ينفذ إلى أعماقه بأحد الطريقين السابقين.

(٢) والعجين المتنجس يطهر أيضاً إن خُبِزَ وجُفِّف ثم جعل الماء ينفذ إلى أعماقه.

(مسألة٢٧٤): جميع المائعات بإستثناء الماء، لا يمكن تطهيرها وهي مائعة، نعم إذا جمد وتحول إلى صلب أمكن تطهيره.

تطبيق١: الحليب المتنجس إذا جمد وتحول إلى جبن، أمكن تطهيره بأن يوضع ذلك الجبن في الماء الكثير حتى يصل إلى أعماقه.

تطبيق٢: الدهن المتنجس لا يمكن تطهيره بجعله في الكّر الحار ومزجه به إلاّ إذا استُهلك بالماء ولم يصبح الماء مضافاً.

الموارد التي تحتاج إلى شروط إضافية للتطهير بالماء الكثير

(مسألة٢٧٥): يوجد موارد لا يحصل فيها التطهير بالماء الكثير إلا بتحقق شروط إضافية:-

المورد الأول: أواني الطعام والشراب إذا كانت متنجسة بالخمر وجب غسلها ثلاث مرات بالماء الكثير فيطهر وكذا الحكم إذا كان التطهير بالماء القليل وسيأتي الكلام إن شاء الله تعالى.

المورد الثاني: أواني الطعام والشراب إذا كانت متنجسة بسبب شرب الخنزير منها، وجب غسلها سبع مرات بالماء الكثير فتطهر، وكذا حكم التطهير بالماء القليل.

المورد الثالث: أواني الطعام والشراب إذا كانت متنجسة بسبب موت الجرذ فيها، وجب غسلها سبع مرات بالماء الكثير فتطهر، وكذا حكم التطهير بالماء القليل.

والجرذ هو الكبير من الفأر البري لا فئران البيوت الصغار.

المورد الرابع: أواني الطعام والشراب إذا كانت متنجسة بسبب ولوغ الكلب أو شربه منها بطرف لسانه، أو بسبب لطعه الوعاء بدون شرب، أو شربه بدون استعمال اللسان كما لو كان مقطوع اللسان، وجب غسلها:-

أولاً: غسلها بتراب طاهر ممزوج بشيء من الماء.

ثانياً: ثم غسلها بالماء الكثير مرة واحدة فتطهر.

فرع١: وكذلك الحكم في كل ما باشر الإناء من أجزاء الكلب مع الرطوبة كاللعاب والشعر الرطب على الأحوط وجوباً ولزوماً.

فرع٢: أما في الماء القليل فبعد غسلها بالتراب الطاهر، تغسل مرتين بالماء القليل.

المورد الخامس: الثوب أو البدن إذا تنجس ببول غير الرضيع والرضيعة غسل مرتين بالماء المركن (وهو الماء القليل والماء الكثير الكر دون الجاري وماء المطر).

(مسألة٢٧٦): الثوب أو البدن إذا تنجس ببول غير الرضيع والرضيعة، يكفي في تطهيرها، غسلها بالماء الجاري أو ماء المطر مرة واحدة (أي في الماء غير المركن).

(مسألة٢٧٧): الثوب أو البدن إذا تنجس ببول الرضيع والرضيعة، (ما دام رضيعاً لم يتغذّ وأن تجاوز عمره الحولين)، فيكفي في تطهيره صب الماء مرة واحدة.

(مسألة٢٧٨): التطهير بالغسلات المتعددة لا يشترط فيها التتابع ووقوع بعضها عقيب البعض الآخر مباشرة.

التطهير بالماء القليل للأشياء المتنجسة

(مسألة٢٧٩): يتوقف التطهير بالماء القليل على أمور:

الأول: أن يكون الماء طاهراً.

الثاني: أن لا يتنجس خلال عملية الغسل والتطهير.

فرع١: الماء القليل يتنجس بملاقاة عين النجس خاصة.

فرع٢: إذا غسلنا المتنجس وكان فيه أجزاء عينيّة من النجس أي كان ملوثاً بعين النجس، فإن الماء حينئذ يتنجس بملاقاة هذه الأجزاء من عين النجس، ولهذا فإن الغسلة التي تساهم في إزالة عين النجس عن الشيء المتنجس لا تكفي لتطهيره، بل لابد من غسلة بعد ذلك.

فرع٣: إذا غسلنا المتنجس الخالي من عين النجس لم يتنجس الماء الذي يغسل به.

الثالث: أن يكون الماء مطلقاً ويظل مطلقاً خلال الغسل والتطهير، فلو تحول وتغير إلى ماء مضاف قبل أن يكتمل الغسل، لا يطهر الشيء المتنجس.

الرابع: أن تزال عين النجس عن الشيء المتنجس إزالة تامة، وتفصيل الكلام كما سبق في التطهير بالماء الكثير.

الخامس: أن يتحقق الغسل باستيلاء الماء على الموضع المتنجس من الشيء استيلاءً كاملاً. ويستثنى من هذا الأمر، باطن الشيء المتنجس وتفصيل الكلام كما سبق في التطهير بالماء الكثير.

السادس: أن يكون الغسل بصب الماء القليل على الشيء المتنجس لا بإدخاله في ذلك الماء، فلو أدخل الإنسان يده المتنجسة في وعاء ماء قليل لم تطهر.

(مسألة٢٨٠): إذا توفرت الأمور السابقة، طهر الشيء المغسول بالماء القليل بغسلة واحدة، ولا يحتاج إلى غسلة ثانية ولا يحتاج إلى أمور إضافية أخرى.

تطبيق١: إذا تنجس اللحم أو الأرز أو الماش ونحوهما، ولم تدخل النجاسة في عمقها يمكن تطهيرها بوضعها في طشت وصب الماء عليها على نحو يستولي عليها، ثم يراق الماء ويفرغ الطشت مرة واحدة فيطهر المتنجس.

تطبيق٢: إذا تنجس التنور بغير البول، يمكن تطهيره بصب الماء من الإبريق مثلاً عليه مرة واحدة ولا حاجة إلى التعدد، أما إذا تنجس بالبول وجب تكرار الغسل مرتين وسيأتي الكلام عن تطهير المتنجس بالبول.

الموارد التي تحتاج إلى شروط إضافية للتطهير بالماء القليل

(مسألة٢٨١): يوجد موارد لا يحصل فيها التطهير بالماء القليل إلاّ بتحقق أمور إضافية تضاف إلى الأمور الستة السابقة.

المورد الأول: أواني الطعام والشراب إذا كانت متنجسة بالخمر وجب غسلها ثلاث مرات بالماء القليل، فتطهر.

المورد الثاني: أواني الطعام والشراب إذا كانت متنجسة بسبب شرب الخنزير منها، وجب غسلها سبع مرات بالماء القليل، فتطهر.

المورد الثالث: أواني الطعام والشراب إذا كانت متنجسة بسبب موت الجرذ فيها، وجب غسلها سبع مرات بالماء القليل، فتطهر.

المورد الرابع: أواني الطعام والشراب إذا كانت متنجسة بسبب ولوغ الكلب أو شربه أو لطعه أو مباشرة لعابه أو مباشرة أي جزء منه مع الرطوبة، فتطهر إذا غسلت أولاً بالتراب الطاهر الممزوج بشيء من الماء، ثم تغسل مرتين بالماء القليل.

المورد الخامس: الثوب أو البدن إذا تنجس ببول غير الرضيع والرضيعة، فتطهيره بالماء القليل يحتاج إلى غسله مرتين.

فرع: قلنا سابقاً أن الثوب أو البدن المتنجس ببول الرضيع يطهر إذا غسلت بالماء القليل مرة واحدة وبدون حاجة إلى عَصرْ أو فرك، ولا فرق في ذلك بين أن يكون الرضيع ذكراً أو أنثى، ولا بين أن تكون الرضاعة في الحولين أم بعدهما ما دام رضيعاً يتغذى الحليب الطبيعي من أمه أو ما هو البديل من الحليب الطبيعي كالحليب الصناعي.

المورد السادس: الثياب ونحوها كالفراش والوسائد والستائر وغيرها من الأشياء التي يمكن للنجاسة أن تنفذ فيها، إذا تنجست بنجاسة مائعة كالبول والماء المتنجس، وجب عند تطهيرها بالماء القليل عصرها بل يكفي فركها.

ويستثنى من هذه الحالة إذا تنجست ببول الطفل الرضيع فقد قلنا أنها لا تحتاج إلى الدلك أو العصر عند التطهير.

المورد السابع: أوعية الطعام والشراب إذا تنجست بأي نجاسة فإنها بصورة عامة (باستثناء ما ذكر سابقاً) لا يحكم بطهارتها عند غسلها بالماء القليل إلاّ إذا غُسِلت ثلاث مرات، ويكون ذلك بأن يملأ الوعاء ماء أو يصب فيه شيء من الماء ثم يدار فيه إلى أن يستوعب كامل أجزائه ثم يراق، ويفعل ذلك ثلاث مرات، فيطهر

(مسألة٢٨٢): الأرض الصلبة بطبيعتها أو المفروشة بالآجر أو الصخر أو الزفت والتبليط ونحوها، إذا تنجست وكانت خالية من عين النجاسة فإذا غُسِلت بالماء القليل فضلاً عن الكثير فليس من الضروري أن يجري ويسيل عنها أو يسحب منها هذا الماء بالكامل بل تطهر الأرض بكاملها ولو بقي شيء من هذا الماء الذي صُبَّ عليها في بعض المواضع، وكذلك الأرض الرخوة الخالية من عين النجس يمكن

تطهيرها بأن يُصبُ الماء عليها على وجه يصدُق عليه الغسل حتى ولو تسرب الماء إلى أعماقها ولم يتجاوزها إلى غيرها.

(مسألة٢٨٣): اليد المتنجسة مثلاً الخالية من عين النجاسة إذا صب الماء القليل عليها وامتد وأخذ مساحة من اليد أوسع من الموضع المتنجس، فلا يؤدي هذا إلى نجاسة تلك المساحة الواسعة من اليد.

نعم إذا كانت أجزاء من عين النجس موجودة على اليد وقد لاقاها الماء القليل وجرى منها إلى المواضع المجاورة في اليد، فيحكم بنجاستها لأن الماء القليل يتنجس بملاقاة عين النجس، ويُنَجِس بدوره إذا تنجس.

من أحكام التطهير

(مسألة٢٨٤): إذا كان المكلف على يقين من أن هذا الشيء الطاهر قد تنجس، ثم شك هل طهره أو لا، فيبني على أنه نجس حتى يعلم بتطهيره، أو يحصل لديه الدليل الشرعي على ذلك.

(مسألة٢٨٥): الدليل الشرعي على طهارة شيء يتحقق بإحدى الطرق التالية:

الأول: شهادة البينة بأن هذا الشيء قد طهر.

الثاني: شهادة الثقة، ولو كان واحداً.

الثالث: شهادة صاحب اليد الذي كان ذلك الشيء في حيازته وتحت تصرفه.

تطبيق: إذا شهدت الخادمة الممارسة لإعداد الطعام وتهيئته بأنها طهّرت هذا الإناء، أو أن تشهد المُرَبيّة المتولية لأمر الطفل بأنها قد طَهّرتهُ، فيحكم بطهارة الأناء وطهارة الطفل.

الرابع: غَيبة المسلم، ويشترط في ذلك المسلم أمور:

١- أنه يعلم بنجاسة الشيء وملتفت لذلك.

٢- أن يعلم بأن الطهارة شرط في استعمال الشيء في الموارد التي استعمله فيها.

٣- أن يكون ذلك المسلم من المتطهرين، لا من الذين يتعاملون مع النجس والمتنجس كما يتعاملون مع الطاهر. فإذا توفرت هذه الأمور فقد أحرزت الطريق الكاشفة عن وجود التطهير والطهارة في ثياب الإنسان الذي غاب عنك وبدنه وفراشه وأوانيه وأثاثه.

تطبيق: إذا علمت أن عباءة صاحبك متنجسة ثم غاب عنك أمداً تظن معه أو تحتمل أنه قد طهّرها، لأنك رأيته يستعملها فيما تعتبر فيه الطهارة بأن كان قد صلى فيها، فحينئذ لك أن تحكم بطهارة العباءة وتصلي بها إذا توفرت الشروط السابقة.

كتاب الصلاة

شروط قبول الصلاة

بعد التمعن في ما صدر عن الشارع المقدس نجد العديد من المقدمات والشروط والشروط الخاصة والعامة لقبول الصلاة وسنجد بعض المعاني والآثار أو الثمار المترتبة على الصلاة فمثلاً سنعرف ما مقصود النهي عن الفحشاء والمنكر أو عمود الدين وغيرها، وفيما يلي بعض ما صدر عن المولى الشرعي لبيان بعض شروط ومقدمات قبول الصلاة:

الأول: معرفة النبي (صلى الله عليه واله وسلم) حق المعرفة.

عن الإمام الصادق (عليه السلام): {إنما يتقبل الله من العباد العمل بالفرائض التي افترضها الله على حدودها مع معرفة من جاءهم به من عنده ودعاهم إليه.... وكل ذلك هو النبي، والنبي أصله، وهو اصل هذا كله لأنه جاء به ودل عليه وأمر به، ولا يقبل من أحد شيئا منه إلا به..... وأنه من صلى وزكى وحج واعتمر وفعل ذلك كله بغير معرفة من افترض الله عليه طاعته، لم يقبل منه شيئاً من ذلك، ولم يصلِّ ولم يَصُم ولم يزكِّ ولم يحج ولم يعتمر ولم يغتسل من الجنابة ولم يتطهر ولم يحرّم لله حراماً ولم يحلّل لله حلالاً، وليس له صلاة وإن ركع وسجد، ولا له زكاة وإن أخرج بكل أربعين درهماً درهماً....}.

الثاني: ولاية أهل البيت (عليهم السلام).

من الواضح إننا لا نقصد عنوان الولاية المفرغ من الروح بل نقصد الولاية الحقيقية الأصيلة التي أشار إليها الشارع المقدس من التقوى والإيمان الصادق والأخلاق

الفاضلة من التواضع والكرم والإيثار والعفة والتسامح وغيرها، وإليك بعض الموارد التي تشير إلى أن الولاية من شروط قبول الصلاة وغيرها من الأعمال:

١ – عن النبي (صلى الله عليه واله وسلم): {..... من أحب علياً تقبّل الله صلاته وصيامه وقيامه}.

٢– عن أمير المؤمنين (عليه السلام): {فإنه من مات منكم على فراشه وهو على معرفة حق ربه وحق رسوله وأهل بيته مات شهيداً ووقع أجره على الله، واستوجب ثواب ما نوى من صالح عمله.....}.

٣ – عن النبي الأكرم (صلى الله عليه واله وسلم): {مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم،.....، لا يقبل الله تعالى صلاة بغير طهور،.....، وإن أعظم طهور الصلاة التي لا يقبل الصلاة إلا به، ولا شيئاً من الطاعات مع فقده، (الطهور هو) موالاة محمد (صلى الله عليه واله وسلم) وأنه سيد المرسلين، وموالاة علي (عليه السلام) وأنه سيد الوصيين، وموالاة أوليائهما ومعاداة أعدائهما.....}.

وأما معنى الولاية الحقيقي والموالي الصادق الورع، فقد أشار إليه الشارع المقدس في عدة موارد:

١– عن الإمام الصادق (عليه السلام): {نحن أصل كل خير ومن فروعنا كل برّ، ومن البر التوحيد والصلاة والصيام وكظم الغيظ والعفو عن المسيء ورحمة الفقير وتعاهد الجار والإقرار بالفضل لأهله،.....، وعدونا أصل كل شر ومن فروعهم كل قبيح وفاحشة، فمنهم الكذب والنميمة، والبخل، والقطيعة، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم بغير حقه، وتعدي الحدود التي أمر الله عز وجل، وركوب الفواحش ما ظهر منها وما بطن من الزنا والسرقة، وكل ما وافق ذلك من القبيح،..... وكذب من قال انه معنا وهو متعلق بفرع غيرنا}.

٢– عن الإمام الصادق (عليه السلام): {ليس من شيعتنا من قال بلسانه وخالفنا في أعمالنا وآثارنا، ولكن شيعتنا من وافقنا بلسانه وقلبه، وأتّبع آثارنا وعمل بأعمالنا، أُولئك شيعتنا}.

٣ – وعن صادق أهل البيت (عليه السلام): {إنما شيعة جعفر من عفَّ بطنه وفرجه، واشتد جهاده، وعمل لخالقه، ورجا ثوابه وخاف عقابه، فإذا رأيت أُولئك فأُولئك شيعة جعفر}.

٤ – وعن الإمام جعفر الصادق (عليه السلام): {إياكم أن تعملوا عملاً يعيّر به، فإن ولد السوء يعّير والده بعمله، كونوا لمن انقطعتم إليه زيناً ولا تكونوا عليه شيناً، صِلوا في عشائرهم، وعودوا مرضاهم، واشهدوا جنائزهم، ولا يسبقونكم إلى شيء من الخير فأنتم أولى به منهم....}.

الثالث: اتّباع الحق وأهله.

مهما صلى الإنسان ومهما عمل فإن صلاته لا تقبل ما دام يسلك طريق الهوى والضلالة مبتعداً عن طريق الحق وأهله ويشهد لهذا ما ورد عن النبي (صلى الله عليه واله وسلم): {أُمتي أُمتي إذا أختلف الناس بعدي، وصاروا فرقة فرقة، فاجتهدوا في طلب الدين الحق حتى تكونوا مع أهل الحق، فإن المعصية في دين الحق تغفر، والطاعة (الصلاة وغيرها) في دين الباطل لا تُقبل}.

الرابع: الإقبال والتوجّه.

على المصلي الإقبال على الصلاة بتوجه الجوارح لله تعالى وحضور قلبه مع جوارحه وبدنه حتى تكون صلاته مقبولة إذا توفرت باقي الشروط ويشهد لهذا:

١) ورد عن النبي الأكرم (صلى الله عليه واله وسلم): {...هلكت بنو إسرائيل، حضرت أبدانهم وغابت قلوبهم، ولا يقبل الله صلاة عبد لا يحضر قلبه مع بدنه}.

٢) عن الإمام الباقر (عليه السلام): {إن العبد ليرفع له من صلاته نصفها أو ثلثها أو ربعها أو خمسها، فما يرفع له إلا ما يقبل عليه منها بقلبه}.

الخامس: أداء الزكاة.

حث الشارع المقدس على اداء الزكاة لتأديب النفس وتحقيق التكامل الإجتماعي وللتأكيد على ذلك جعل أداء الزكاة من شروط قبول الصلاة والتي لا تقبل الأعمال إلا بقبولها (أي بقبول الصلاة) يشير إليه ما ورد عن الإمام الرضا (عليه السلام): {إن الله عز وجل أمر بثلاثة مقرون بها ثلاثة أُخرى: أمر بالصلاة والزكاة، فمن صلى ولم يزكِ لم تقبل منه صلاته.....}.

السادس: الأخلاق الحسنة.

من شروط قبول الصلاة الإتصاف بالأخلاق الحسنة كالتواضع، والشفقة والإيثار والكرم ونحوها ويشهد لهذا:
ما ورد عن الإمام الصادق (عليه السلام): {إنما أقبل الصلاة لمن تواضع لعظمتي.....، ولا يتعاظم على خلقي، ويطعم الجائع، ويكسو العاري، ويرحم المصاب، ويؤوي الغريب، فذلك يشرق نوره مثل الشمس أجعل له في الظلمات نوراً، وفي الجهالة حلماً، أكلؤه بعزتي وأستحفظه ملائكتي، يدعوني فأُلبّيه، ويسألني فأعطيه.....}.

السابع: التقوى.

وهي خصلة من الطاعة يحترز بها من العقوبة وهي أصل الإيمان، وقيل أن التقوى غير الطاعة، فالطاعة هي الانقياد لمطلوب الشارع بما أمر به واجباً كان أو مستحباً، أي أن التقوى شرط في قبول الصلاة والتقوى هي كف النفس عما نهى الشارع عنه حراماً كان أو مكروهاً فقد ورد أن النبي الأكرم (صلى الله عليه واله وسلم) قال لأبي ذر (رضوان الله عليه): {يا أبا ذر إن المتقين، الذين يتقون الله من الشيء الذي لا يتقى منه، خوفاً من الدخول في الشبهة (أي الضلالة والبدعة)} ويشهد لهذا:-

١ – قوله تعالى: ﴿ إِنَّما يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ ﴾.

٢ – عن الإمام الصادق (عليه السلام): {إنما أقبل الصلاة لمن تواضع لعظمتي، ويكف نفسه عن الشهوات من أجلي، ويقطع نهاره بذكري، ولا يتعاظم على خلقي.....}.

أسباب عدم قبول الصلاة وتضييعها:

نذكر في المقام بعض الأسباب الخاصة والعامة بعناوين مستقلة بالرغم من إمكان إرجاع بعضها إلى الآخر، لأهمية البعض ولتعميم الفائدة ولنفس الغرض فصلنا الحديث في بعضها ومن هذه الأسباب:-

الأول: شرب الخمر

١ – ورد عن النبي الأكرم (صلى الله عليه واله وسلم): {من شرب الخمر لم تقبل له صلاه أربعين يوماً}.

٢ – عن المصطفى الأمجد (صلى الله عليه واله وسلم): {....شارب الخمر، وعاصرها، ومعصرها، وبايعها، ومبتاعها، وحاملها، والمحمولة إليه، وآكل ثمنها، سواء في إثمها، ولا يقبل الله تعالى له صلاة ولا صوما ولا حجا ولا عمرة حتى يتوب.....}.

الثاني: الظلم

١ – ورد عن النبي المصطفى (صلى الله عليه واله وسلم): {من تعدّى على حقوق الآخرين لم تقبل صلاته}.

٢ – عن الإمام الصادق (عليه السلام):{أربعة لا تقبل لهم صلاة: الإمام الجائر.....}.

الثالث: الإساءة

والمقصود هنا الإساءة الأخلاقية وغيرها، ويشهد لها:

١ – عن النبي (صلى الله عليه واله وسلم): {تصعد صلاة المحسن طيّبة مضيئة، وصلاة المسيء مُنتنة مظلمة}.

٢ – عن النبي المصطفى (صلى الله عليه واله وسلم): {ثمانية لا تقبل لهم صلاة: العبد الآبق حتى يرجع إلى مولاه،... وإمام قوم يصلي بهم وهم له كارهون...}.

الرابع: نشوز الزوجة

نشوز الزوجة هو منعها زوجها من حقوقه الشرعية والتمرد عليه وعلى الحياة الزوجية، بالفعل والمنع المباشر وعدم تمكينه من الاستمتاع أو بفعل ما ينفر الزوج من ممارسة حقوقه أو التخلي عن الأخلاق الحسنة والاتصاف بسوء الخُلُق، كَسَبْ الزوج وشتمه أو الخروج بدون إذنه وكذا الكلام عن الزوج فيدخل تصرفه في عنوان النشوز أو تحت عنوان الظلم وعلى كلا التقديرين لا تقبل صلاته، ويشهد لما يخص النشوز:-

١ – عن النبي الأكرم (صلى الله عليه واله وسلم): {ثمانية لا تقبل لهم صلاة.... الناشز عن زوجها وهو عليها ساخط}.

٢ – عن الإمام الصادق (عليه السلام): {أربعة لا تقبل لهم صلاة.... والمرأة تخرج من بيت زوجها بغير أذنه....}.

الخامس: الاستخفاف

الصلاة عمود الدين، وهي تنهى عن الفحشاء والمنكر، وتارك الصلاة كافر، وان قبلت قُبِلَ ما سواها من أعمال، كل ذلك وغيره صدر عن الشارع المقدس وسمعناه من الآباء والأخوان، ومن الكبار والصغار، ومن رجال الدين وغيرهم، لكن هل وعى كل

أُولئك تلك المعاني التي نقلوها كي تنتقل بوعي إلينا، وهل ملازمة تلك المعاني لهم قد أثرت بهم وتفاعلوا معها حتى نتأثر بها نحن ونتفاعل معها، من المؤسف جداً في مجتمعنا نجد وبصورة عامة إن فريضة الصلاة قد فرغت من معناها وحقيقتها، فأصبح كل منّا مخالفاً للقرآن والسنة من حيث يعلم أو لا يعلم، فالصلاة عندنا لا تنهى عن الفحشاء والمنكر، وتارك الصلاة حتى من أبنائنا وأرحامنا نعتبره مسلماً ونتعامل معه على هذا الوصف بينما الشارع المقدس يعتبره كافراً كما ورد:

١ – عن الإمام الباقر (عليه السلام): {..... ما بين المسلم وبين أن يكفر إلا إن يترك الصلاة الفريضة متعمداً أو يتهاون بها فلا يصليها}.

٢ – إن الإمام الصادق (عليه السلام) قد سئل، ما بال الزاني لا تسميه كافراً، وتارك الصلاة تسميه كافراً؟

قال (عليه السلام): {لأن الزاني وما أشبهه إنما فعل ذلك لمكان الشهوة لأنها تغلبه، وتارك الصلاة لا يتركها إلا استخفافاً بها، وذلك لأنك لا تجد الزاني يأتي المرأة إلا وهو مستلذ إياها قاصد لها، وكل من ترك الصلاة قاصداً لتركها فليس يكون قصده لتركها اللذة، فإذا انتفت اللذة وقع الاستخفاف وإذا وقع الاستخفاف وقع الكفر}.

وقد أصبحنا مستخفين بالصلاة، فلا صلاة في أول الوقت ولا خشوع ولا إلتفات ولا حضور قلب فنقدم أتفه الأعمال وأبسط الأشياء وأردئها على الصلاة، وإذا صلّينا فإنشغال الذهن والقلب بتلك الأمور الدنيوية التافهة الزائلة ومع هذا يعتبر كل منّا نفسه متقياً مصلياً ملتزماً مسلماً بينما الشارع المقدس اعتبر مثل ذلك الإنسان المستخف بصلاته ليس بمسلم، وانه في النار مع المنافقين والكافرين كقارون وهامان وغيرهما، وقد ورد عن المولى الشرعي ما يشير إلى هذا كما ورد:

١ – عن النبي (صلى الله عليه واله وسلم): {إن عمود الدين الصلاة وهي أول ما يُنظر فيه من أعمال ابن آدم فإنْ صحّت نظر في عمله، وإن لم تصح لم ينظر في بقية عمله}.

٢- وعن الصادق الأمين (صلى الله عليه واله وسلم): {إن أول ما يُسأل عنه العبد يوم القيامة هو الصلاة، فإذا جاء بها تامة وإلا زُجَ في النار}.

٣- وعن الرسول الأكرم (صلى الله عليه واله وسلم): {إنْ قُبِلَتْ الصلاة قُبِلَ ما سواها وإنْ رُدت رُدَّ ما سواها}.

٤- وعن خاتم النبيين (صلى الله عليه واله وسلم): {أربعة يدخلون النار بغير حساب أحدهم تارك الصلاة ولو بركعة}.

٥- وعن المصطفى (صلى الله عليه واله وسلم):{ليس مني من استخف بصلاته}.

٦ - وعن النبي (صلى الله عليه واله وسلم):{لا تضيّعوا صلواتكم فإن من ضيّع صلاته حشر مع قارون وهامان وكان حقاً على الله أن يدخله النار مع المنافقين}.

٧- عن الإمام الباقر (عليه السلام): {بينما رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) جالس في المسجد إذ دخل رجل فصلى فلم يتم ركوعه ولا سجوده، فقال (صلى الله عليه واله وسلم): نَقَر كنقر الغراب لئن مات هذا وهكذا صلاته ليموتنّ على غير ديني}.

فعلى كل مسلم أن يجهد نفسه حتى يكون غير مستخف بالصلاة ولا يكون تاركاً لها ولا ناقراً لها كنقر الغراب، ولكي يقبل عمله ولا يحشر مع المنافقين والكافرين، ويتحقق ذلك بصرف بعض الوقت للإطلاع على ما موجود في هذا البحث وغيره من بحوث وتكرار الإطلاع لمعرفة معنى الصلاة وحقيقتها وأهدافها وثمارها المادية والمعنوية الظاهرية والباطنية فيكون أداؤها بصورة صحيحة وصالحة مع الحضور والخشوع فتكون مهيأة للقبول والنمو لتحقيق التكامل والسعادة في الدارين.

ولا يخفى إن للاستخفاف أسباب عديدة، ولهذا يمكن أن تكون الأسباب والعناوين اللاحقة كلها أو بعضها يرجع إلى الاستخفاف حيث تكون جميعها أو بعضها سبب للاستخفاف، ونحن أبرزنا بعض العناوين بالرغم من كونها تتداخل في البعض الآخر، لإظهار أهميتها ولزيادة الفائدة وتعميمها.

السادس: الجهل

لا يخفى إن الجهل هو السبب الرئيس في التهافت السلوكي والعبادي عند الناس وهو السبب في إعراضهم عن كل أمر جادٍ يحدد مصيرهم في الحياة الآخرة فضلاً عن الدنيا فلو عرف الناس حقيقة المعاصي والموبقات والشهوات الشيطانية وما هي أضرارها وتبعاتها السيئة لَوَلّوا منها فراراً، ولو عرف الإنسان حقيقة العبادات والأعمال الصالحة وبالخصوص لو عرف معنى الصلاة وحقيقتها وثمراتها لما ضيّعها بتركها أصلاً أو بالاستخفاف بها.

لقد شيّد الاستعمار اليهودي الصليبي أُسس وأركان الجهل في قلوب ونفوس الكثير، وأزاحَ العلم والتعاليم الاسلامية عن قلوبهم وأذهانهم، فأصبحَ المسلم يتحلى بالجهل وهو آمن ومفتخر، فانتشر وساد في المجتمع المسلم الانحطاط العبادي الروحي والأخلاقي، وأصبح أكثر الأفراد مصداقاً للجاهل الذي ورد وصفه في كلام النبي الأكرم (صلى الله عليه واله وسلم) عندما سُئِلَ عن علامات الجاهل قال (صلى الله عليه واله وسلم): {إنْ صحبته عنّاك، وإنْ اعتزلته شتمك، وإنْ أعطاك منَّ عليك، وإنْ أعطيته كفّرك، وإن أسررت إليه خانك، وإنْ أسرّ إليك اتهمك، وإنْ استغنى بطر وكان فظاً غليظاً، وإنْ افتقر جحد نعمة الله ولم يتحرّج، وإنْ فرح أسرف وطغى، وإنْ حزن آيس، وإنْ ضحك نهق، وإنْ بكى خار، يقع في الأبرار، ولا يحب الله، ولا يراقب الله، ولا يستحي من الله ولا يذكره.....}.

وفي خصوص الصلاة يكون تأثير الجهل بمستويين:

الأول:- جهل تارك الصلاة

لو ألقى كل منّا نظرة فاحصة للمجتمع لوجد جناية الجهل وتأثيره الفعلي في ترك الصلاة وخاصة في الشريحة الاجتماعية التي تسمى (المثقفة)، وكل فرد من هؤلاء على استعداد أن يقرأ ويطّلع على أي شيء إلا عن الإسلام، ويفكر في أي شيء إلا في الإسلام، فمعلوماته عن الإسلام أما ضحلة لا تمثل شيئاً أو خاطئة ومسمومة ومنحرفة، وفي خصوص الصلاة لا تتعدى معلوماته مجرد سماع اسمها،

وفي الواقع إن مثل هذا الإنسان ليس بمثقف ولا واعٍ بل هو الجاهل الحقيقي لأنه ينفق عمره في أشياء تافهة زائلة ولا يبحث في المسائل المصيرية المهمة، ألا يعلم مثل هذا التابع والذنب للمجتمع الغربي إن أمامه حياة أُخرى غير هذه الفانية، وتلك هي الدائمة والباقية، ألا يعلم ان له رباً خالقاً منعماً عظيماً شديد العقاب سيسأله عن أعماله وأفعاله الصادرة في هذه الدنيا الفانية وماذا جهّز وقدّم لدار بقائه، أليس من الحكمة والعقل النظر والتمعن في معرفة هذه الدعوى المهمة عن الخالق العظيم والآخرة والإسلام ومعرفة حقيقتها ومتطلباتها، وبالتأكيد سيسمع ويقرأ إن الصلاة تمثل أكبر وأهم المسائل الفرعية لهذا الدين الخالد وإنها من ضرورياته، فالجاهل يجني على نفسه بجنايته على الصلاة بتركها.

الثاني: جهل المصلي

كثير من المصلين ترافقهم الصلاة في حياتهم لكن أحدهم لا يكلف نفسه عناء التفكير ولا السؤال عن محتوى وإبعاد هذا العمل ومعطياته الدنيوية والأخروية، ومثل هذا المصلي يكون قد جنى على الصلاة بجهله بحقيقة الصلاة وبالتالي يكون قد جنى على نفسه بسأمه من الصلاة التي يعتبرها عملاً شكلياً مكرراً مفرغاً من المحتوى.

حُكي إن أحد الأشخاص رأى شخصاً كبيراً يؤدي صلاته كنقر الغراب، فقال له: أنت شيخ كبير عليك سمات التقى والصلاح، لماذا تعجل بصلاتك؟

قال الشيخ الكبير: دعني يا سيدي، فقد مللت الصلاة وملتني، حيث بدأت بها منذ الصغر ورافقتني عشرات السنين ولم تتركني يوماً واحداً، أليس من حقي أن أسأم منها وتسأم مني.

وفي حقيقة الأمر لو وعى هذا الشيخ وفهم معنى الصلاة وعرف أنها عمل تربوي إلهي متكامل مؤثر ومتفاعل مع حركة أيامه وأفعاله وسلوكه، لعاش وتذوق روحاً وطعماً وعطاءاً جديداً وممتعاً لصلاته في كل يوم،

ومن المؤكد إننا لا نقصد بالوعي والفهم ما يستطيع به الإنسان أن يعبّر لك عن محتوى الصلاة ويفسّر حقيقتها، بل المقصود الوعي الحقيقي والفهم والرؤية العميقة التي يتنور القلب بها، ويعرف هذا من نفس آثار الإنسان ونبراته وإن عجز عن التعبير بالكلمات، ويشير إلى هذا ما ورد عن الإمام الصادق (عليه السلام): {تجد الرجل لا يخطئ بلام ولا واو... خطيباً مفصحاً، ولقلبه أشد ظلمة من الليل المظلم، وتجد الرجل لا يستطيع أن يعبّر عمّا في قلبه بلسانه وقلبه يزهر كالمصباح}.

السابع: الكسل

لقد أشار الشارع المقدس إلى حالات الكسل في الصلاة كما في:

١ – قوله تعالى: ﴿ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ وَإِذَا قَامُواْ إِلَى الصَّلاَةِ قَامُواْ كُسَالَى يُرَآؤُونَ النَّاسَ وَلاَ يَذْكُرُونَ اللّهَ إِلاَّ قَلِيلاً ﴾.

٢ – عن الإمام الصادق (عليه السلام): {انصف الناس من نفسك واسهمهم في مالك، وارضَ لهم بما ترضى لنفسك، واذكر الله كثيراً، وإياك والكسل والضجر، فإن أبي بذلك كان يوصيني..... انك إذ كسلت لم تؤدِ إلى الله حقه، وإن ضجرت لم تؤد إلى أحد حقاً}.

وصلاة الكسالى تكون فاقدة لروحها وحرارتها العاطفية ولأبعادها الفكرية لأنها أصبحت عادة وعملاً مكرراً مغلقاً مفرغا من الروح والطعم والتأثير.

ويصنف الكسل حسب مناشئه إلى:

أولا: كسل الجسد

ويحصل هذا الكسل بسبب الخلل في وظائف الجسد الفسيولوجية، وبسبب الترابط الوثيق بين النفس والجسد يحصل انعكاس الكسل على النفس فتصاب بالخمول والضعف وعدم القدرة على العمل وتحصل الصعوبة والضمور في الاستيعاب والشعور والتفاعل وينعكس هذا على عباداته وخاصة صلاته، وهذا النوع من الكسل على

نحو العموم ليس فيه محذور شرعي ولا عقلي ولا يذم صاحبه ما دام لم يحصل بسببه وباختياره تطبيقاً لقوله تعالى: ﴿ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَها، لَها ما كَسَبَتْ وَعَلَيْها مَا اكْتَسَبَتْ ﴾.

نعم لو أوقع الإنسان نفسه في الضرر الجسدي المؤدي إلى كسل النفس المؤدي إلى تضييع الصلاة، فمثل هذا الإنسان يستحق الذم والعقاب في الشرع والعقل.

ثانيا: كسل النفس

ويشمل قسمين:

١ – كسل إرهاق النفس:

وينتج هذا الكسل عندما تبذل النفس الجهد العالي والمتواصل دون إعطائها قسطاً من الراحة، فتصاب النفس بالمرض والإعياء والإرهاق المؤدي إلى ضعف وضمور التفاعل والاستيعاب وغالباً ما يكون هذا الانحراف مؤقتاً، وهذا النوع من الكسل ليس فيه محذور شرعي أو عقلي ولا يذم صاحبه ما دام الجهد المبذول مشروعاً وأشار لهذا المولى الشرعي كما في ((الأنفس تمل كما تمل الأبدان، وإن لها إقبالاً وادباراً)).

٢ – كسل انحراف النفس:

إذا حصل انحراف النفس وتلوثها بالنجاسات والرذائل الظاهرية والباطنية انعكس هذا وأثّر سلباً على تفاعل النفس وانسجامها مع النشاط والسلوك الخيّر النافع حيث نجد الكسل والخمول والضجر والنفور من هذه النشاطات الخيّرة النافعة، وفي كثير من الأحيان يكون هذا الانحراف دائمياً ويوجد حالتان لهذا الكسل.

الأولى: كسل الانحراف الجزئي / وفيه ينحصر الضجر من أعمال معينة كالصلاة.

الثانية: كسل الانحراف الكلي / وفيه يحصل الضجر من جميع النشاطات النافعة والخيّرة فتتركز رغبات النفس على النشاطات الضارة.

شخصية الإنسان وانحراف النفس

وما يؤثر في انحراف النفس، شخصية الإنسان وكيفية مواجهة الحياة وشؤونها، ومواجه الحياة على ثلاث صور:

١ – مواجهة مسؤولة:– وتكون المواجهة بروح وشخصية جادة ومسؤولة وواعية وهي روح وشخصية الإسلام والإيمان الشاملة للحياة الفردية الخاصة والحياة الاجتماعية العامة لصغير الأمور وكبيرها، والتي تنظر بعين الطاعة والمسؤولية أمام الله الخالق المطلق عز وجل، ومثل هذا الإنسان يكون حيوياً متفاعلاً مع الحياة في كل جوانب سلوكه وأفعاله، لأنه سيفعل ما يؤمن به ويعتقد بنفعه في الدارين ويرفض ويتجنب ما لا يؤمن به بل يؤمن ويعتقد بإضراره في الدارين فيجتنبه ويبتعد عنه.

٢– مواجهة انتهازية غير مسؤولة: وتكون المواجهة بروح وشخصية النفاق الانتهازية الوصولية التي تفرض على صاحبها مجاراة الناس وخداعهم بالقيام بأعمال يعطيها صورة الصلاح والخير لإرضاء الناس لكنه غير مقتنع بها بل فعل ذلك من أجل الوصول إلى غايته ومصالحه الشخصية، ومثل هذا المريض المنتفع تكون أعماله باطلة وغير مقبولة، وقد وصفه الشارع المقدس بالفاسق والمنافق والكافر وعدم كونه مسلماً، وانه إذا قام للصلاة كان الرياء وعدم الجديّة والكسل التام في الصلاة وغيرها ويشهد لهذا:

١ – قوله تعالى: ﴿قُلْ أَنفِقُواْ طَوْعًا أَوْ كَرْهًا لَّن يُتَقَبَّلَ مِنكُمْ إِنَّكُمْ كُنتُمْ قَوْمًا فَاسِقِينَ * وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلاَّ أَنَّهُمْ كَفَرُواْ بِاللّهِ وَبِرَسُولِهِ وَلاَ يَأْتُونَ الصَّلاَةَ إِلاَّ وَهُمْ كُسَالَى وَلاَ يُنفِقُونَ إِلاَّ وَهُمْ كَارِهُونَ * فَلاَ تُعْجِبْكَ أَمْوَالُهُمْ وَلاَ أَوْلاَدُهُمْ إِنَّمَا يُرِيدُ اللّهُ لِيُعَذِّبَهُم بِهَا فِي الْحَيَاةِ

الدُّنْيَا وَتَزْهَقَ أَنفُسُهُمْ وَهُمْ كَافِرُون * وَيَحْلِفُونَ بِاللّهِ إِنَّهُمْ لَمِنكُمْ وَمَا هُم مِّنكُمْ وَلَكِنَّهُمْ قَوْمٌ يَفْرَقُون﴾.

٢ – قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ وَإِذَا قَامُواْ إِلَى الصَّلاَةِ قَامُواْ كُسَالَى يُرَآؤُونَ النَّاسَ وَلاَ يَذْكُرُونَ اللّهَ إِلاَّ قَلِيلا * مُّذَبْذَبِينَ بَيْنَ ذَلِكَ لاَ إِلَى هَـؤُلاء وَلاَ إِلَى هَـؤُلاء وَمَن يُضْلِلِ اللّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُ سَبِيلا﴾.

٣ – مواجهة مسؤولة غير تامة: وتكون المواجهة لا بروح وشخصية النفاق بل بروح وشخصية ناقصة لم يكتمل فيها الإيمان والجد والمسؤولية، ومثل هذه الشخصية تولد انحرافاً وكسلاً نفسياً تختلف درجاته بين الكسل المطبق على جميع النشاط الخيّر بعد أن كان الخمول والجمود في القلب، وبين الكسل الجزئي كالكسل عن محبة الناس أو عناصر الصلاة، ولا يخلو إنسان من هذا الكسل إلا بعض الأولياء والمقربين والمعصومين (عليهم السلام) فالواجب على كل إنسان معرفة سبب الكسل الذي يعرض له في الصلاة، فإن كان ناتجاً عن كسل الجسد والعارض الصحي رفعه بالمعالجة الصحية الجسدية،

وكذا الكلام في كسل إرهاق النفس حيث يرفع بمعالجة النفس وعدم إجهادها بأعمال أُخرى أقل أهمية من الصلاة أو ليس فيها أهمية أصلاً، وإن كان الكسل ناتجاً عن كسل انحراف النفس الذي فيه الضمور والضعف في التفاعل مع السلوك والنشاطات الخيّرة، فتصبح صلاته (مثلاً) صلاة كُسالى، ولمعالجة هذا الكسل في الصلاة وإنقاذ النفس بالخروج من صلاة الكسالى إلى صلاة الواعين العارفين الخاشعين، بأساليب مختلفة مناسبة منها:

١ – تطهير النفس وتذكيتها من الانحرافات الروحية والأخلاقية.

٢ – تفهّم الصلاة ومعرفة ثمارها ومعطياتها الروحية والنفسية والصحية والاجتماعية.

٣ – معرفة حقيقة الصلاة وآدابها المعنوية، وإدراك ذلك وتفهمها للدرجة التي يحس المصلي ويشعر ويستمتع بنظر الله تعالى إليه في الصلاة وان الملائكة والصالحين (عليهم السلام) يؤمّنون على دُعائه ويستغفرون له، فيعيش بروحه وفكره وجسده براحة ومتعة في حقل جميل واسع منفتح فيه الحياة والرقي والتكامل.

الثامن: حب الذات

إن حب الذات الشخصي المادي من أعم الغرائز بل يمكن القول أن جميع الغرائز المنحرفة والضارة ترجع إليها، فالإنسان المحب لذاته كالمصلي (مثلاً) – يجني على صلاته ويضيّعها بعدة صور منها:–

الأولى: النفاق والرياء

المعروف إن المنافق والمرائي يعيش واقعاً حب الذات الشخصي المادي لكنه يظهر للناس خلاف ذلك من أجل الحصول على المنافع الشخصية الدنيئة، وجنايته على الصلاة (مثلاً) وتضييعها يتمثل في تحويلها من عمل تربوي رفيع مطهّر إلى عمل مفرغ من الروح والمعنى يقوم على أساس المكر والخداع للنفس والناس ويمارس هذا الخداع والمكر في كل يوم بل في كل وقت.

الثانية: سوء الفهم والتطبيق

كثير من الناس يعيش حب الذات المادي الشخصي في داخله وفي سلوكه الخارجي، ومع هذا فهو يعتقد بصحة ما يفعله وإنه مطابق لواقع ما يريده الشارع المقدس من روح ومعنى العبادات والأفعال بصورة عامة، ومثل هذا الاعتقاد الخاطئ يرجع إلى عدم اطلاعه وفهمه للمعنى الصحيح للعبادة كالصلاة وحقيقتها.

وأكتفي بذكر أمرين عباديين لم يُفهما ولم يُطبقا بصورة صحيحة:

الأول: الولاية:

لا يخفى إن الشارع المقدس قد فرض علينا ولاية أهل البيت (عليهم السلام) ومحبتهم وقد أعطى المعصومين المعنى الحقيقي الشرعي للولاية والذي فيه تخلي الموالي عن رذائل الأخلاق وقذارات المعاصي والتحلي بالخلق الكريم وبالتقوى

وامتثال الأوامر والإرشادات بما يؤدي إلى تكامل الفرد وجعله عنصراً فعالاً في المجتمع ومحباً لأخيه الإنسان فيسود الأمان والسعادة في الدارين، وقد أشار إلى هذا المعنى ما ورد:

١- عن الإمام الباقر (عليه السلام) عن آبائه عن أمير المؤمنين (عليه السلام): {شيعتنا المنادون في ولايتنا، المتحابون في مودتنا، المتزاورون في إحياء أمرنا، الذين إن غضبوا لم يظلموا، وإن رضوا لم يسرفوا، بركة على من جاوروا، وسلم لمن خالفوا}.

٢ - عن الإمام الباقر (عليه السلام): {..... أحسِبَ الرجل أن يقول أُحب علياً وأتولاه ثم لا يكون مع ذلك فعّالاً....، فلو قال بعد ذلك أُحب رسول الله، ورسول الله خير من علي ثم لا يتّبع سيرته، ولا يعمل بسنته، ما نفعه حبه إياه شيئاً، فاتقوا الله واعملوا بما عند الله، ليس بين الله وبين أحد قرابة، أحب العباد إلى الله تعالى وأكرمهم عليه أتقاهم وأعملهم بطاعته..... من كان لله مطيعاً فهو لنا ولي، ومن كان لله عاصياً فهو لنا عدو، ما تنال ولايتنا إلا بالعمل والورع}.

والمؤسف جداً إن الكثير من الناس يفرّغ الولاية من معناها الحقيقي الحي الشرعي ويحوّلها إلى معنى أجوف يمثل علاقة شخصية مادية ضيقة فيجعلها وسيلة للحصول على الشفاعة أو لطلب الرزق أو لإطالة العمر أو لقضاء حاجات دنيوية أُخرى، ومثل هذه الغايات في نفسها ليس فيها محذور لكن المحذور يحصل عندما تتعارض هذه المصالح والمطالب الشخصية مع المصالح الإسلامية العليا للأفراد والمجتمع، فعند تقديم المصالح الشخصية يكون مثل هذا الشخص غير موالي لأهل البيت (عليهم السلام) لأنه قد فرّغ الولاية من روحها ومعناها الحقيقي الإسلامي الرسالي وتمسك بمعنى جامد مفرغ لا يمثل الولاية الحقيقية الشرعية، ومن هؤلاء الناس العديد ممن يذهب لزيارة المشاهد المشرفة والعديد ممن يعقد المجالس الحسينية وغيرها من مجالس التعزية للمعصومين (عليهم السلام).

الثاني: الصلاة

عرفنا إن الشارع المقدس فرض علينا الصلاة وبيّنَ أنه يُريد بها الصلاة الناهية عن الفحشاء والمنكر، والتي إنْ قُبِلَت قُبِلَ ما سواها من أعمال، وإنها معراج المؤمن، وتاركها فاسق ومنافق وكافر وليس بمسلم، ومع هذا نجد الكثير من المصلين يجني على الصلاة ويضيّعها ويفرّغها من معناها الحقيقي الشمولي من التربية الإسلامية الرسالية، وينحرف بها نحو المعاني الذاتية الشخصية المادية، فلا نرى ذلك المصلي آمراً بالمعروف ولا ناهياً عن المنكر ولا مهتماً بأُمور المسلمين بل يتعاون مع أهل الشرك والنفاق للإضرار بالإسلام والمسلمين من اجل أمر دنيوي تافه وزائل، ولا نراه متحلياً بأخلاق أهل البيت (عليهم السلام) بل يتحلى بأخلاق أعدائهم، والمؤسف جداً إن كل واحد منهم يعتقد أنه قد طبّقَ التعاليم الإسلامية الشرعية كالصلاة وغيرها بصورة صحيحة وتامة ومقبولة لكن الواقع خلاف هذا.

حب الذات الإسلامي الرسالي:

ذكرنا في مناسبات عديدة إن الشارع المقدس تصدى لصياغة الأوامر والأحكام بالصورة التي تحقق الأهداف الرئيسة التي من أجلها جعلت الشرايع والأديان، وأهم الأهداف والغاية القصوى تحقيق العلاقة المثالية بين الإنسان وأخيه الإنسان للوصول إلى التكامل والأمان الاجتماعي والسعادة في الدارين، الاختيار والقرار، وقد عرفنا أن الصلاة عمود الدين ومعراج المؤمن وناهية عن الفحشاء والمنكر.....، فبالضرورة تكون الصلاة مشمولة بهذه الصياغات الشرعية والتي فيها تكامل وسعادة للمجتمع، فالمصلي الذي يحوّل صلاته إلى عمل ضيق يرسخ ذاته الشخصية وينّميها فقط ويفرّغ صلاته من الروح والثمرة الاجتماعية يكون قد جنى على الصلاة وضيّعها، ونحن لا نقصد إلغاء حب الذات مطلقاً، فإن هذا الشيء الغريزي لا يمكن إزالته بصورة عامة، بل نقصد توجيهه وتصحيحه بإعطائه المعنى الحقيقي المناسب لتحقيق الأهداف السامية الإسلامية وبعبارة أوضح، يوجد مفهومان لحب الذات:

الأول:- حب الذات الشخصي المادي:

ومثل هذا الإنسان يحب اللذة والمنفعة والسعادة لنفسه، ويبغض الألم والشقاء لها، فيندفع إلى كسب معيشته وتوفير حاجاته الشخصية الغذائية والمادية، وهذه القيم المادية توفر له المتع والمسرات واللذات.

الثاني:- حب الذات الرسالي الإسلامي:

ومثل هذا الإنسان يربّي نفسه على جعل مصالحه الذاتية الشخصية ومصالح المجتمع الجماعية شيئاً واحداً، فتكون اللذة والمنفعة والمسرّة عنده هي ما يحصل للمجتمع من لذات ومسرات ومنافع، أي يكون التذاذه بالقيم المعنوية والخلقية لا بالقيم المادية، فعلينا أن نفهم المعنى الروحي والواقعي للحياة والإحساس الخُلقي بها.

وبما أن الصلاة من أهم العبادات الملازمة والمرافقة للإنسان، لذلك جعلها الشارع المقدس عملاً تربوياً يُنمّي حب الذات الإسلامي الرسالي يجب الاستفادة منه، فيكون عمل الخير والتضحية من أجل الناس والمجتمع والذي فيه مرضاة الله سبحانه وتعالى، وبخلاف ذلك تحصل الجناية والتضييع للصلاة والإسلام، فعلى كل منا:

١ – مراقبة نفسه وسلوكه العام، ويتوثق من حصوله من صلاته على التربية الذاتية الإسلامية الرسالية بأن يعيش لإسلامه ولرسالته حتى لو كان على حساب ذاته الشخصية.

٢ – المحافظة على ذلك السلوك العام الرسالي، وذلك بتكرار المراقبة والمحاسبة والاستمرار بها وتجاوز الأخطاء ونقاط الضعف التي تمر به النفس، ومما يحقق ذلك معرفة المعاني الروحية والسلوكية للصلاة والتفاعل معها والاستفادة منها ومعرفة ثمارها المختلفة وبذل الجهد لإقتطافها اليومي.

من ثـمار الصلاة

يوجد آثار وثمار عديدة للصلاة لمختلف صورها ومستوياتها، نشير إلى بعض تلك الثمار بعناوين مستقلة لأهميتها ولإتمام الفائدة وتعميمها بالرغم من إمكان إرجاع بعضها للبعض الآخر:

الثمرة الأولى

التذكير بالغيب

عالم الغيب يقابل عالم الشهادة والطبيعة، ويشمل الغيب عوالم ومعاني مثل الجنة، والنار، والملائكة، والجن، وبالتأكيد يشمل الذات المقدسة وصفاتها، وقد ثبت وجود هذا العالم شرعاً وعقلاً، وثبت أيضاً وجود العلاقة بين عالمنا وعالم الغيب وان وجودنا في عالم الغيب وما نحصل عليه فيه من نعمة أو نقمة، متوقف على ما نقدمه من أعمال وسلوك في عالم الشهادة والطبيعة، ومن أجل هذا تصدى الشارع المقدس لإصدار الأحكام والإرشادات بالصيغة التي تدخل في توجيه وتصحيح أعمال الإنسان وسلوكه بما يتناسب مع وجود عالم الغيب والعلاقة بيننا وعالمنا وبينه.

الحجب وعالم الغيب:

لا يخفى على الجميع أن التعامل مع عالم الغيب والشعور به وكأنه عالم المشهود والطبيعة، غير متيسر لعموم الناس إلا ما شاء الله تعالى، لوجود العديد من الحجب منها:

الأول: حجب عالم الغيب

إن طبيعة الإنسان وحاجته وتركيبة شعوره وأحاسيسه وفكره غالباً ما تلزمه التفكير في محيطه الضيق والتحرك والسلوك وسد الحاجات في ضمن ذلك المحيط، وفي نفس

الوقت فإن الإدراك البشري يتيقن بأكثر من دليل على وجود الخالق المطلق الذي أرسلَ رسلاً متعاقبة مخبرة بوجود عوالم أُخرى، وهذه العوالم بتركيبها بذاتها تكون محجوبة عن الإحساس والشعور البشري الطبيعي، وبعيدة عن الرؤية البصرية والإدراك الفكري الطبيعي المبسط المحدود.

الثاني: حجب عالم الطبيعة (المشهود)

إن حاجة الإنسان إلى إقامة حياته على الأرض تقتضي بذل الفكر والوقت والجهد للتعامل مع العديد من الأشياء في هذه الدنيا، كالسكن، واللباس والغذاء ووسائل الراحة واستمرار النسل والعلائق الاجتماعية وغيرها، ومن الواضح إن مثل هذه الأمور تؤدي إلى ضعف وضمور وربما إنعدام إرتباط الإنسان بعالم الغيب لإنشغال فكره وإحساسه وشعوره بتلك الأمور الدنيوية، فبعض الناس يكتفي بالسعي وراء الحاجات الضرورية المقوّمة له والتي تمكّنه من الحياة بصورة مستقرة ومتوازنة حتى يمارس عباداته ويؤسس الأواصر الصحيحة والمتينة والعميقة مع عالم الغيب، والبعض الآخر يسعى وراء الرفاهة فيحتاج إلى صرف الفكر والجهد والوقت أكثر مما يصرفه الأول وبالتالي يؤثر سلباً على عباداته وارتباطه بعالم الغيب، والبعض الثالث لا يكتفي بإستكمال رفاهيته بل يسعى وراء المتعة والراحة ويستمر في سعيه لعدم شبعه وعدم قناعته فتحصل المأساة الإنسانية عندما يصبح هذا الإنسان كالبهيمة همّها علفها، فيكون همّه الكبير والوحيد تحقيق الرغبة الدنيوية التي تملأ تفكيره ومشاعره ووقته ولا يعرف من وجوده غيرها، فتكون الحياة عنده عبارة عن صفقة تجارية أو غريزة جنسية أو منصب اجتماعي أو وجبة طعام معينة، أو غيرها، فيكون أحد مصاديق ما ورد عن الشارع المقدس:

قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يَتَمَتَّعُونَ وَيَأْكُلُونَ كَمَا تَأْكُلُ الأَنْعَامُ﴾.

الثالث: حجب النفس البشرية

إن طبيعة النفس البشرية يختلف إحساسها وشعورها شدةً وضعفاً من حالة لأُخرى ومن عالم لآخر، فتكون درجة الإحساس للنفس ومعيشتها وتفاعلها بخصوص الناس والأشياء التي تحيط بالإنسان والتي تقع تحت حواسه بصورة مباشرة كالإحساس بأفراد بلدته وأشيائها، ونقل درجة الإحساس بخصوص الأفراد والأشياء الأبعد كما في بلدك الكبير الخاص، وهكذا تقل تلك الدرجة أكثر بخصوص الأشياء والأفراد في البلدان الأُخرى الإسلامية، وتضعف أكثر عندما يكون الإحساس والتفاعل مع مجموع عالمي الطبيعة (الشهادة) والغيب، لكن بالرغم من هذه الطبيعة للنفس البشرية فإن الخالق المقدس سبحانه وتعالى وضع القدرة الكامنة والقوة في النفس الإنسانية للوصول بالإحساس بعالم الغيب إلى نفس الدرجة التي يحس بها بعالم الشهادة، ولكن يبقى الكلام في همة الإنسان واستعداده وعزمه على إبراز تلك القوه وتنميتها للوصول إلى تلك الدرجات، وقد وصل إلى هذه المنازل المعصومون والأنبياء (عليهم السلام) وبعض المخلصين والمقربين من جاهد في هذا الطريق فعاش تلك المنازل والأحاسيس في عالم الغيب كما يحس ويشعر بعالم الطبيعة، وقد ورد عن أمير المؤمنين (عليه السلام): {لو كشف لي الغطاء ما ازددت يقينا}.

الرابع: حجب النسيان

النسيان من الغرائز والخصائص الإنسانية وهو على نحو العموم من نعم الله تعالى على الإنسان، لأنه سرّ قدرة الإنسان على تحمل المعاناة والمشاق لأنه عندما ينسى معاناته وآلامه سيأخذ بيد نفسه نحو التكامل والقرب من الله تعالى، ولا يخفى أن النسيان له تأثير سلبي في عالم الغيب والتفكر به والتعامل معه لأن الحواس كالبصر والسمع و اللمس وغيرها بصوره عامة لا تدرك عالم الغيب فيكون الطريق الرئيس لإدراكه هو الذهن والفكر وبالنسيان يتحقق الحجاب المستقل في ضمور وضعف التفاعل والإحساس بعالم الغيب أو يكون عاملاً مساعداً للحجب السابقة في الضمور والضعف بالارتباط.

لقد أنعم الخالق الحكيم سبحانه وتعالى علينا بالنبي المصطفى محمد (e) وبالإسلام المقدس، فحدد لنا مفهوماً متكاملاً عن حياة الإنسان وعلاقته بأخيه الإنسان وبيّنَ لنا أهداف الحياة على الأرض وكشف لنا وجود عالم الغيب وعلاقته بحياة الإنسان ومستقبله، ووضع لنا تشريعات مناسبة، ومن أهمها الصلاة حيث وضعها بصياغة تربوية يومية تجعل الإنسان بمستوى مسؤولياته لو استثمر هذا التشريع الإلهي الذي يوفر له (على الأقل) الحد الأدنى من الإحساس بالغيب والتفاعل معه، وتماميته بتكرار الاستفادة منه في كل يوم خمس مرات يتعالج بهذا حجب النسيان.

الثمرة الثانية

النهي عن الفحشاء والمنكر

إن نفس الإنسان وما فيها من المفاهيم والغرائز، كبستان يحوي مجموعة من بذور أو نباتات مختلفة، ضارة ونافعة يعتمد نموها على نوع السماد والمياه التي تسقى بها وكميتها، فإذا سقيت بماء إبليس والنفس والهوى أخذت النباتات الضارة والأفكار والغرائز الخبيثة طريقها إلى النمو والاثمار حتى تصل إلى مستوى معين من النمو والإنضاج، وبعد توسط عملية نفسية (عقلية أو غير عقلية) تتحول إلى مشاعر وأحاسيس خبيثة وشريرة، وإذا استمر السقي بذلك الماء الشيطاني أخذت هذه المشاعر والأحاسيس بالنمو والنضوج حتى تصل إلى مرحلة النضوج التام وبعد توسط عملية نفسية أُخرى ستندفع وتتحرك الأعصاب والعضلات فتتحول تلك المشاعر والأحاسيس إلى سلوك ونشاط بشري يتمثل بالخبث والمكر والخداع والكذب والكفر وغيرها من الشروط من رذائل الأخلاق وقبائح المعاصي والذنوب.

ونفس المراحل تمر فيما لو كان السقي لتلك المفاهيم والغرائز بالماء الطاهر القدسي للخالق الحكيم والنبي الكريم (صلى الله عليه واله وسلم) وأهل بيته المعصومين (عليهم السلام)، أخذت البذور والنباتات النافعة والأفكار والغرائز الطيبة الكريمة

طريقها إلى النمو والأثمار حتى تصل إلى مستوى معين من النمو والإنضاج وبعد توسط عملية نفسية تتحول إلى مشاعر وأحاسيس مثالية نقية زكيه صادقة، وإذا استمر السقي بذلك الماء الرحماني الطاهر أخذت هذه المشاعر بالنمو والنضوج حتى تصل إلى مرحلة النضوج التام وبعد توسط عملية نفسية أُخرى ستندفع وتتحرك الأعصاب والعضلات، فتتحول تلك المشاعر والأحاسيس إلى سلوك ونشاط بشري يتمثل بالرضا والإحسان والسلم والأمان والصدق والإيثار، والصلاة والصوم والحج وغيرها من مكارم الأخلاق ومحاسن الطاعة والامتثال.

وقد أشار أمير المؤمنين (عليه السلام) إلى هذا المعنى في قوله (عليه السلام): {...وأعلم أن لكل عمل نباتاً، وكل نبات لا غنى به عن الماء، والمياه مختلفة، فما طاب سقيه طاب غرسه وحلّت ثمرته، وما خَبُثَ سقيه خَبُثَ غرسه وأمرّت ثمرتُه}.

ولو أجرينا فحصا اختبارنا على مجموعة من الناس فإننا نجد (مثلاً) الجميع أو الأغلب يمتلك عدداً من الغرائز والمفاهيم، وهذه لا تتحول جميعها إلى مشاعر وأحاسيس بل بعضها كالثلث (مثلاً)، وهذا الثلث الذي يمثل المشاعر والأحاسيس لا يتحول جميعه إلى سلوك ونشاط بل بعضه كالثلث (مثلاً)، ففي هذا المثال يتحول فقط (٩\١) تسع المفاهيم والغرائز إلى سلوك، والسبب في هذا يرجع إلى عمق وقوة المفاهيم وضعفها، فالمفهوم الأعمق والأقوى يأخذ طريقة فيتحول ويتجسد في النفس إحساساً بينما المفهوم الأضعف يبقى مجرد مفهوم في الذهن،

وفيما يخص الأحاسيس والمشاعر فإن الإحساس الأقوى يأخذ طريقة فيتحول ويتجسد سلوكا بينما الإحساس الأضعف يبقى مجرد إحساس مختزن في صفحة النفس،

ومما سبق تتضح حاجة الإنسان الضرورية للدين لأنه يميّز المفاهيم والغرائز الخيرة والحسنة ويعطي التربية الصحيحة والمنهج المناسب لتنميتها وتحويلها إلى أحاسيس ومشاعر وبالتالي إلى سلوك ونشاط خيّر يتميز به الإنسان عن البهائم من خلال تربية نفسه وبناء جسور المحبة والتعاون بينه وبين أخيه الإنسان، ولا يخفى إن الصلاة

تمثل ابرز الوسائل التي أصدرها الشارع المقدس لتحقيق ذلك الغرض في تأسيس الاستعداد الذهني والنفسي والمادي للنهي عن الفحشاء والمنكر وبالتالي التأثير على السلوك الطيّب المثالي الإسلامي الرسالي وإبرازه وتنميته، والصلاة تنهى على الفحشاء والمنكر بمرحلتين:

المرحلة الأولى: مرحلة الإدراك العقلي

إن النفس الأمارة والهوى والشهوات تمثل العامل الذاتي الذي ينازع النفس ويحجب العقول عن الاعتقاد والجزم بالغيب ويتدخل سلبياً في تخفيض درجة اليقين عند الإنسان، وقد تصدى الشارع الأقدس لمعالجة هذا العامل الذاتي من أجل توفير الإيمان اليقيني عند الإنسان، وترجع المعالجة إلى نقطتين أساسيتين:

١- تعويد النفس على استعمال العقل في نقد وتحليل العامل الذاتي.

٢- محاسبة النفس وارشادها وتأديبها لتصحيح سلوكها ونشاطها، لأن السلوك المنحرف يركّز ويكثّف العامل الذاتي ويزيد من تأثيراته.

والصلاة بإعتبارها الركن الرئيس والأهم في التربية ومعالجة كلا النقطتين السابقتين، حيث يكون للصلاة عدة تأثيرات تدخل في التربية والعلاج منها:

أولاً:- إن الصلاة تزيل عن العقل أغشية الجهل وأدران وشوائب الذنوب والخطايا وآثار الأهواء، ويحصل ذلك بالإبتعاد الخارجي الفعلي عن تلك المنكرات وبالعيش مع روح ومعنى الصلاة في أثنائها وفي غير ذلك.

ثانياً:- إن الصلاة تعطي موقفاً وتجسيداً عملياً من الانضباط والامتثال والاعتدال بين يدي الله، فنجعل العقل يحس ويعيش هذه القضية بصورة مباشرة وواقعية من الإيمان بالله تعالى وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر.

فالصلاة تعمل على صقل وتجديد وتعميق الإيمان واليقين وصقل وتجديد قوة الإدراك عند الإنسان بعد أن تكون قد تعرضت قوة الإدراك والإيمان لأنواع من التشويش والتضييع.

وقد أشار الشارع الأقدس إلى ذلك بأن الفحشاء والمنكر لها تأثير سلبي على تفكير الإنسان وإدراكه وإيمانه ويقينه، حيث تؤدي إلى سقم وانحراف في التفكير فيختار طريق الضلال والظلام والكفر والإشراك، ومن تلك الموارد:

١ – قوله تعالى: ﴿أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالدِّينِ * فَذَلِكَ الَّذِي يَدُعُّ الْيَتِيمَ * وَلَا يَحُضُّ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ﴾.

فالمولى تعالى يشير إلى أن البخل والظلم من المنكرات التي تحجب العقل عن الاعتقاد والجزم بالحق فينتخب طريق الضلالة والتكذيب بالدين ومنه الصلاة ومعانيها.

٢ – قوله تعالى: ﴿أَمْ يَقُولُونَ شَاعِرٌ نَّتَرَبَّصُ بِهِ رَيْبَ الْمَنُونِ * ... أَمْ تَأْمُرُهُمْ أَحْلَامُهُم بِهَذَا أَمْ هُمْ قَوْمٌ طَاغُونَ﴾.

هذه الآية تشير إلى إن طول الأمل والتكبر والظلم والطغيان لها دور رئيس في انحراف الإدراك الذهني وعدم التصديق وعدم اليقين بالحق وعدم اتباعه.

٣ – قوله تعالى: ﴿أَمْ يَقُولُونَ تَقَوَّلَهُ بَلْ لا يُؤْمِنُونَ فَلْيَأْتُوا بِحَدِيثٍ مِثْلِهِ إِنْ كَانُوا صادِقِينَ﴾.

في هذه الآيات إشارة واضحة إلى الكذب وكيفية تأسيسه للحجب التي تمنع الإنسان من استعمال عقله وتمنع من إدراكه الذهني بصورة متوازنة وصحيحة فينتخب الكاذب طريق الكفر و الانحراف.

المرحلة الثانية: مرحلة التطبيق

لقد ثبت دور الصلاة في التأثير الإيجابي على سلوك ونشاط الإنسان بإبعاده عن الفحشاء والمنكر، فلو أجرينا مقارنة في الخارج بين المصلّين وبين غيرهم ممن يشابههم في الظروف الحياتية، لوجدنا أن نسبة المنكرات والفواحش بين المصلّين

أقل بكثير عند غيرهم، ولو أجرينا مقارنة بين مقدار الفواحش الصادرة من شخص عندما كان تاركاً للصلاة، وبين مقدار الفواحش الصادرة من نفس الشخص بعدما اهتدى وأصبح من المصلّين، لوجدنا ان عدد الفواحش والمنكرات قد قل كثيراً.

المنكرات والفواحش

وأذكر إليك بعض المنكرات والفواحش التي تنهى عنها الصلاة:

الأول: الفحش الجنسي:

الفحش الجنسي نشأ من الاندفاع وراء الغريزة الشهوية الحيوانية وعدم الحياء، فيسيطر الفحش على تصورات الإنسان الذهنية وعلى سلوكه اليومي، وخير علاج لهذه الآفة وكسر سطوتها وسيطرتها هو الالتزام في الصلاة حيث تبعده قهراً عن ارتكاب تلك المعصية وعلى الأقل في أوقات الصلاة والتي منها أوقات الالتزام بالطهر الدائم للصلاة، وكذلك تعطي الصلاة العلاج في مرحلة الإدراك العقلي والتي أشرنا إليها سابقاً.

الثاني: فحش اللسان:

إن دور الصلاة واضح ورئيس في علاج آفة فحش اللسان، وذلك من خلال ما يعيشه المصلي من أذكار التطهير وأذكار الصلاة وما يمر به من حالات الخشوع والانقياد اليومي خلال إلتزامه بالصلاة، ومن خلال ما يستحضره من المعاني الظاهرية والباطنية للصلاة.

الثالث: البخل

المعروف إن منشأ البخل هو الروح الفردية عند الإنسان فتدفعه إلى الحرص وتمنعه من العطاء، وقد عالج الشارع المقدس هذه الظاهرة من خلال الصلاة وبأشكال متعددة منها:

١- لقد قرن المولى بين الصلاة والزكاة، فلا تقبل الصلاة إلا بإعطاء الزكاة، فالمصلي الذي لا يريد أن يضيّع جهده المادي والمعنوي في الصلاة هباءً منثوراً بل يريد

الحفاظ عليه وعلى نمائه، ومما يحقق هذا الخروج عن ذلك القيد الروحي الفردي إلى روح الكرم والجماعة.

٢- أرشد المولى وأكد على صلاة الجماعة في الصلوات اليومية والجمعة والعيدين والآيات، ومن الواضح أن الانتماء إلى جماعة المصلين له الأثر في معالجة النزعة الفردية وما يترتب عليها من حب الذات وعدم الشعور والاهتمام بالآخرين مما يؤدي إلى منكرات كثيرة منها البخل.

الرابع: الهلع

الهلع، هو فقدان الثبات في الشخصية وسرعة التغيير وكثرتها بالمؤثرات المختلفة التي تتوارد على النفس فيكون الإنسان متناقضاً في مواقفه ومشاعره مع نظرته للحياة وما يحصل فيها من تغيرات، فتتغير شخصيته ومفاهيمه (مثلاً) بسبب الفقر والغنى، والمرض والصحة، والحب والبغض، وهذا البلد وغيره، فتارة يرى الحياة روضة من رياض الجنة فيزداد حباً بها ويحصل هذا عندما يواجه ما يسرّه ويسعده من ماديات الدنيا الفانية، وتارة أُخرى يرى الحياة كالجبل الأسود الثقيل الموضوع على كاهله فتمتلئ نفسه نفره من الحياة ويحصل هذا عندما يواجه ما يصعب وقد أشار الشارع المقدس إلى هذا المعنى كما في:

قوله تعالى: ﴿إِنَّ الإِنسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا * إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا * وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا﴾.

وقد عالج المولى آفة الهلع من خلال ثلاث نقاط:

١- إعطاء المعنى الشرعي الصحيح للخير والشر، بأن الخير هو مرضاة الله سبحانه وتعالى والشر خلاف ذلك، ويشير الى هذا ما ورد:

عن الإمام الصادق (عليه السلام): {عجب للمرء المسلم، لا يقضي الله عز وجل له قضاء إلا كان خيراً له، وإن ملك مشارق الأرض ومغاربها كان خيراً له}.

٢ – تعميق وترسيخ الإيمان واليقين بالله في النفس حتى تكون مطمئنة في كل حال، ومن الواضح إن الصلاة من أهم الوسائل العبادية اليومية التي وضعها الشارع لتحقيق هذا الإيمان واليقين.

٣ – الالتفات إلى الملازمة التي جعلها المولى بين الصلاة وقبولها والمحافظة عليها وكون مؤديها من المصلين وبين اتصافه وكونه غير هلوع ومثل هذا الالتفات والتمعن يدفع المصلي للعمل والمجاهدة للاتصاف بعدم الهلع فيكون من المصلين ممن تقبل صلاتهم، وبهذا تكون الصلاة أحد وسائل علاج الهلع، ويشير لهذا:

قوله تعالى: ﴿إِنَّ الإِنسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا * . . إِلاَّ الْمُصَلِّين * الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلاَتِهِمْ دَائِمُون * . . وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلاَتِهِمْ يُحَافِظُون﴾.

الخامس: شرب الخمر

لقد عالج الشارع المقدس هذه الحالة المرضية السيئة من جهة جعل الملازمة بين شرب الخمر وعدم قبول الصلاة، فيكون هذا ردعاً للمصلي عن شرب الخمر كي لا يذهب ويضيع جهده المادي والمعنوي للصلاة ولا تضيع ثمار الصلاة عليه، ونجد أكثر من ذلك فإن المولى قد جعل الملازمة بين عاصر الخمر أو بائعها أو مشتريها أو حاملها وبين قبول الصلاة، ويشير إلى هذا ما ورد:

١ – عن النبي (صلى الله عليه واله وسلم): {من شرب الخمر لم تقبل له صلاة أربعين يوماً}.

٢ – عن المصطفى (صلى الله عليه واله وسلم): {....شارب الخمر، وعاصرها، ومعصرها، وبايعها، ومبتاعها، وحاملها، والمحمولة إليه، وآكل ثمنها، سواء في إثمها، ولا يقبل الله صلاة ولا صوماً ولا حجاً ولا عمرةً حتى يتوب.....}.

السادس: الظلم

نفس الكلام في شرب الخمر يأتي هنا من جعل الملازمة بين الظلم وعدم قبول الصلاة وكون هذا رادعاً للمصلي عن الظلم، ومما يشهد للملازمة ما ورد:

١ – عن النبي (صلى الله عليه واله وسلم): {من تعدّى على حقوق الآخرين لم تقبل صلاته}.

٢ – عن الإمام الصادق (عليه السلام): {أربعة لا تقبل صلاتهم: الإمام الجائر.....}.

السابع: التكبر

ان جعل الملازمة بين التكبر والتجبر وبين قبول الصلاة يصلح رادعاً للمصلي عن التكبر والتجبر، ويشهد للملازمة ما ورد:

عن الإمام الصادق (عليه السلام): {ثلاث لا يقبل الله لهم صلاة: جبار كفار.....}.

الثامن: الكذب

إن جعل الملازمة بين الكذب والحرمان من صلاة الليل تصلح ردعاً لمن يصلي صلاة الليل، وقد أشير إلى الملازمة فيما ورد:

عن الإمام الصادق (عليه السلام): {إن الرجل ليكذب الكذبة فيحرم بها صلاة الليل فإذا حرم صلاة الليل حرم بها الرزق}.

التاسع: الرياء

ونفس الكلام في جعل الملازمة يجري هنا ويشهد للملازمة ما ورد:

١ – عن الإمام الصادق (عليه السلام): {يجاء بعبد يوم القيامة، قد صلى، فيقول: يا رب صليت ابتغاء وجهك،

فيقال له: إنك صليت ليُقال، ما أحسن صلاة فلان اذهبوا به إلى النار}.

٢– عن النبي الأكرم (صلى الله عليه واله وسلم): {من صلى صلاة يرائي بها فقد أشرك}.

الثمرة الثالثة

التوازن النفسي

إن الانفعالات العاطفية والشعورية للنفس لها الدور الكبير في تحديد شخصية الإنسان واتزانها، وقد ثبت أن الصلاة تعطي وتحدث انفعالات شعورية عديدة مناسبة للنفس

ولتوازنها وتكاملها من خلال ما تعطي الصلاة وتقدم من يقين وتنمية لغرائز الخير وضمور وإعدام لغرائز الشر، وإليك بعض ما تعطيه الصلاة من انفعالات شعورية وعاطفية.

الأول / العبودية لله (تعالى):

كثير من الناس يتعالى على صفة العبودية لله لتأثره بشعارات الحرية الحديثة، وفي الحقيقة إن مثل هذا الإنسان يخرج من العبودية اللطيفة النافعة ويدخل في عبوديات عديدة مذلة ومهينة، والصلاة تصلح لأن تفتح العقل الإنساني وتهيئ النفس وتبعث فيها تقبل مشاعر الأصالة والطهارة والحرية الحقيقية من خلال تركيز وتعميق الشعور بالعبودية لله تعالى لأنه الخالق والمنعم والقادر، وللصلاة أيضاً دور كبير في تجسيد ذلك، فشعور المصلي بالعبودية يبدأ من حين نهوضه إلى الصلاة بل منذ قيامه بعملية التطهير للصلاة مستجيباً لأمر الله تعالى، ثم يزداد هذا الشعور بالوقوف للصلاة فالتلاوة فالركوع ويبلغ الشعور بالعبودية قمّته في السجود ،

فعلى المصلي تنمية هذا الشعور بان يكون واعياً لعمله الصلاتي جادا فيه، ويسأل نفسه دائماً عند الصلاة، أمر من أُلَبّي، وبين يَدَي مَنْ أَقف، ولمن اخضع راكعاً، ولمن أخر ساجداً إلى الجبين، ومَنْ الرقيب عليَّ، وماذا يترتب على هذا العمل من ثواب لو أتقن، وما نوع العذاب والشقاء للمستخف بهذا العمل، وفي كل ذلك توكل على الله وأجعل ثقتك به تعالى وادعوه بالتسديد والتوفيق.

الثاني / الارتباط الواقعي بالرسول (صلى الله عليه واله وسلم) وبالإسلام:

الفكر الغربي الشيطاني يطرح أفكاراً منحرفة تؤثر في مسيرة المسلم التكاملية فتضعف وتوهن يقينه وإيمانه بالله تعالى وبنبيّه الأكرم (صلى الله عليه واله وسلم)، ومن تلك الأفكار المنحرفة أطروحة كون الخالق تعالى والرسالة الإسلامية والرسول محمد (صلى الله عليه واله وسلم) وغيره من الرسل (عليهم السلام)، وإنزال الكتب، كل ذلك عبارة عن قضايا تاريخية تخص مرحلة معينة وفئة معينة من الناس وليس لها فعلية وامتداد لكافة المراحل الزمنية ولجميع البشر،

ولعلاج ذلك الفكر المنحرف وضع المولى عدة وسائل منها بل أهمها الصلاة حيث تقضي على ذلك الانحراف الفكري من خلال تثبيت المفهوم الإسلامي الإلهي الدائم والخالد، فتدعوك الصلاة للوقوف أمام المولى الحق سبحانه وتعالى وبين يديه طوال فترة الصلاة من النية الى قراءة الفاتحة والسورة إلى الركوع والسجود والتشهد، وتجعلك الصلاة تتكلم مع الله وتشهد له بالوحدة وللنبي (صلى الله عليه واله وسلم) بالنبوة، وتجعلك تستعين به في حركاتك وسكناتك، وتطلب منه الهداية للمسير في طريق الصالحين، فتوفر لك الصلاة الشعور والارتباط الفعلي مع الله ومع نبيّه (صلى الله عليه واله وسلم) ومع المعصومين (عليهم السلام) والمداومة على هذا الشعور والتأكيد عليه وتعميقه في الصلاة سوف يؤدي إلى امتداده خارج حالات وأوقات الصلاة.

الثالث: النشاط والانضباط:

تقوم الصلاة بدور رئيس للقضاء على الأسباب النفسية للكسل ومجرد الكون في الصلاة والالتزام بأدائها يعتبر خلعاً لثوب الخمول واللهو والعبث، والتمعن في معاني الصلاة وأهدافها والتعظيم لله تعالى ولرسوله الكريم وأهل بيته المعصومين (صلوات الله عليهم أجمعين) خلال الصلاة، والالتفات إلى يوم الدين والى ما يريد الحصول عليه من ثواب في ذلك اليوم كل هذا وغيره يفتح عين الإنسان وذهنه إلى انه لا جزاء بدون عمل ولا حساب إلا على الأعمال،

وبعد التصدي للنشاط والعمل، من المؤكد ابتلاء النفس البشرية بالعديد من الإنفعالات السريعة غير المتزنة وبدون وعي، ومثل هذا يمكن أن يُسبب انحراف الإنسان عن الخط الإسلامي الصحيح، فيقع في الشبهات والانحرافات، والمولى المقدس المنعم قد تصدى لعلاج مثل هذه الحالة المريضة من خلال ما أوجب عليه من عبادات ومن أهمها الصلاة، حيث بالالتزام بالصلاة يكون الانضباط السلوكي عند الإنسان فيعي مسؤوليته عن تصرفاته وأفعاله أمام الله تعالى، ويتكرر هذا الشعور

والانضباط مع تكرار الصلاة اليومي وبالعيش مع هذه الحقيقة من الانضباط سوف تصبح عقيدة راسخة وشعوراً ملازماً وسلوكاً مرافقاً.

الثمرة الرابعة

تربية الإنسان وتكامله

ان تشريع العبادات ومنها الصلاة وصياغتها بطريقة خاصة قد أخذ فيها تحقيق هدفين:

الأول: تربية الإنسان

إن الله سبحانه وتعالى لا يحتاج صلاة الإنسان ولا صيامه ولا حجه ولا أية عبادة من عباداته، وكذلك لا يحتاج إلى عتراف الإنسان بإلوهيته وبرسالاته وبرسله ولا باليوم الآخر، بل إن المولى جعل تلك العبادات من أجل تربية الإنسان وضمان استقامته في طريق التطهير والتكامل وعليه فيكون معنى قوله تعالى: ﴿وَما خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ﴾.

أي ما خلقتهم إلا ليتطهروا ويتكاملوا بإطاعتي وعبادتي فلا يحصل التكامل إلا بطاعة الله تعالى وامتثال أوامره وأحكامه.

الثاني: شمولية التربية

إن المربي الحكيم العادل لا بد أن يجعل منهج التربية وتشريعه بما يناسب جميع الأحوال وكافة المستويات الذهنية والاجتماعية،

ففي الصلاة نجد الأسلوب التربوي الناجح واضحاً في تحقيق الهدفين، (فمثلاً) نجد الطابع العام والغالب للصلاة هو أسلوب التقرير وليس أسلوب التكلم المباشر،

والثابت ان أسلوب التقرير هو الأفضل في تربية الإنسان على التوحيد والتقديس لله والتحميد والتمجيد، لأن تقرير الحقائق بين يدي الله تعالى تشعر الإنسان وبصورة أكثر وضوحاً بحقيقة الله وحقيقة الخلق وتشعره بموقع نفسه من هذا الوجود الواسع،

فالتلاوات الواجبة في الصلاة من التكبير والتحميد والتوحيد والتهليل والتشهد جميعها حقائق عن الله وصلته بالوجود وهذه التلاوات يقوم المصلي بتقريرها وذكرها في نفسه بين يدي الله تعالى، (فمثلاً) يقر المصلي بـ (الله أكبر)، ولا يخاطب الله تعالى ويتكلم معه بقوله (اللّهمَّ أنت أكبر) ويقر بـ (بسم الله الرحمن الرحيم)، ولا يخاطب بـ (بسمك اللّهمَّ) ويقر بـ (الحمد لله رب العالمين)، ولا يخاطب بـ (الحمد لك يارب العالمين)، ويقر بـ (سبحان ربي العظيم وبحمده)، ولا يخاطب بـ (سبحانك ربي العظيم وبحمدك) ويقر بـ (سبحان ربي الأعلى وبحمده) ولا يخاطب بـ (سبحانك ربي الأعلى وبحمدك).

فالهدف الرئيس من الصلاة هو تربية الإنسان وصقل شخصيته وتكاملها بالأسلوب الأكثر مثالية من التقديس والتعظيم بالتقرير بالحقائق بين يديه تعالى.

الثمرة الخامسة

الصحة الجسدية

أشرنا في كتاب الطهارة إلى الجانب الصحي المترتب على الالتزام بالتطهير، والمعلوم أن الصلاة مشروطة بالطهارة فتكون تلك الثمرات والمعطيات الصحية من ملازمات الصلاة ومن ثمراتها، وفي خصوص أفعال الصلاة وأوقاتها ومستحباتها، فقد تصدى العديد من الأخصّائيين المسلمين للبحث في هذا الموضوع، وصدر العديد من البحوث والدراسات بهذا الخصوص واذكر لك بإيجاز بعض تلك النتائج الصحية المترتبة على الصلاة ومتعلقاتها:

١ – النوم المبكر (من أجل الاستيقاظ لصلاة الليل وصلاة الفجر)، له علاقة بصحة الجسم العامة.

٢ – الاستيقاظ المبكر (لصلاة الفجر)، له علاقة بصحة الرئة ونقاء الدم.

٣ – الوقوف للصلاة واشتراط الاطمئنان، له علاقة بصحة الأعصاب.

٤ – الركوع، له علاقة بصحة العمود الفقري والجهاز الهضمي.

٥ – السجود، له علاقة بصحة الجهاز العظمي والهظمي والدورة الدموية خاصة في الرئة والرأس، وله علاقة بصحة الشرايين.

٦ – جلسة التورك ووضع ظاهر القدم اليمنى على باطن القدم اليسرى، له علاقة بصحة الفقرات.

الثمرة السادسة

التكامل الاجتماعي

يوجد ثمرات اجتماعية عديدة تترتب على الالتزام الحقيقي بالصلاة، فالنهي عن الفحشاء والمنكر له آثار اجتماعية كثيرة، لأن المنكرات الروحية والأخلاقية لها تأثيرات سلبية على المجتمع بصورة مباشرة أو غير مباشرة، كالزنا والكذب والتكبر والرياء وشرب الخمر والظلم، فانتفاء مثل هذه المنكرات يؤدي إلى صيانة المجتمع وحفظه وتحقق المثالية والأمان فيه.

وكذلك الاستفادة من الصلاة لإمتلاك المفاهيم الصحيحة والخيّرة والاعتقاد بها وترجمتها إلى أخلاق كريمة وسلوك خير وحسن في الخارج، يكون له تأثير إيجابي ونافع للمجتمع، كالزكاة والخمس والصدقة والتواضع والتعاطف والتراحم والصدق والتوحد في خط الحق والسعي لمرضاة الله تعالى.

وإليك بعض الموارد التي تشير إلى بعض الثمار والمظاهر الاجتماعية المترتبة على الصلاة:

١- الوحدة الفكرية:

إن الالتزام بالصلاة اليومية يبرز الوحدة الفكرية للمجتمع المصلي على اختلاف أجناسه وبلدانه، فالجميع يرفع شعار (الله اكبر) و (لا اله ألا الله) في كل يوم ليلاً ونهاراً، وكذلك النهوض المبكر قبل طلوع الشمس من أجل صلاة الصبح والتطهير

اللازم لها ولكل صلاة، وكذا الالتزام بصلاة الظهر بعد شوط العمل، وهكذا بقية الصلوات، فكل ذلك يشير ويدل على وحدة الأصول الفكرية التي يقوم عليها المجتمع المسلم ويعتقد بها.

٢ - الوحدة الظاهرية:

إن اجتماع المصلين لصلاة الجماعة في الصلوات اليومية أو لصلاة الجمعة أو العيدين والآيات في بلدهم، أو في مواسم الحج، وتوجه الجميع إلى مركز واحد وجهة واحدة وهي الكعبة المشرفة، وما يحمله المصلون من وحدة نفسية وفكرية، كل ذلك بمجموعه يعكس الوحدة الحقيقية للمجتمع المسلم وقد أبرزت هذه الوحدة ظاهرا بالاجتماع لصلاة الجماعة.

٣ - الوحدة في المشاعر والسلوك:

بعد إلتفات المصلين إلى أن الصلاة الإسلامية ليست عملاً شكلياً مفرغاً يقصد به الوحدة الشكلية الظاهرية فقط أو الفكرية الجامدة، بل المراد منها التربية اليومية الضرورية لإعداد الشخصية المسلمة الرسالية لتقوم هذه الشخصية بدورها الطليعي والقيادي في المساهمة في إصلاح المجتمع وتكامله للحصول على سعادة الدارين دار الاختبار ودار القرار.

اللّهمَّ لا تحرمنا ثمار الصلاة ومعطياتها العطرة الزكية اللّهمَّ تقبّل صلاتنا وصلاة امهاتنا وآبائنا على أحسن قبول وارزقنا جميعاً شفاعة الرسول وعلي زوج البتول (صلوات الله عليهما وعلى آلهما)

أنواع الصلوات اليومية

صلاة الفجر ونافلتها

مسألة (٢٨٦): فريضة صلاة الفجر ركعتان. يجهر الرجل فيهما بقراءة الفاتحة والسورة. وتسمى أيضاً صلاة الصبح لأن الصباح يبدأ بإبتداء الفجر.

مسألة (٢٨٧): وقت صلاة الفجر يبدأ من طلوع الفجر الصادق الى شروق الشمس.

الفجر الصادق: هو البياض المعترض والممتد في الأفق حيث أصبح متميزاً عن ظلمة الليل.

الفجر الكاذب: هو الفترة التي تسبق الفجر الصادق، حيث يشكّل البياض مستطيلاً يمتد الى أعلى كعمود ابيض يحوطه الظلام من الجانبين.

مسألة (٢٨٨): وقت فضيلة صلاة الفجر من طلوع الفجر الى ظهور الحمرة المشرقية، فلو أخَّرَ المكلف الصلاة الى حين ظهور الحمرة وصلاها قبل طلوع الشمس فقد فاته ما هو الأفضل ولكنه أدّى الواجب ولا إثم عليه.

مسألة (٢٨٩): نافلة الفجر ركعتان، ويبدأ وقتها من السدس الأخير من الليل [أي أن الفترة الواقعة بين غروب الشمس وطلوع الفجر إذا قسمت الى ستة أقسام، فبداية السدس الأخير منها هي بداية وقت هذه النافلة] ويستمر وقتها الى طلوع الشمس. والاحوط استحباباً أن لا تؤخّر الى حين ظهور الحمرة المشرقية.

صلاة الظهر ونافلتها

مسألة (٢٩٠): صلاة الظهر أربع ركعات، وتصبح ركعتين بالنسبة الى المسافر ضمن شروط يأتي تفصيلها. وفي ظهر يوم الجمعة وضمن شروط معينة يمكن أن تكون صلاة الجمعة بديلاً عن صلاة الظهر، وسيأتي تفصيل الكلام إن شاء الله تعالى.

مسألة (٢٩١): يجب الإخفات في قراءة الفاتحة والسورة في صلاة الظهر والعصر أيضاً، نعم البسملة في كل من السورتين لا يجب فيها الاخفات.

فرع (١): ويستثنى من وجوب الإخفات صلاة الظهر من يوم الجمعة.

فرع (٢): يجب الإخفات في قراءة التسبيحات في الركعتين الثالثة والرابعة من صلاة الظهر في جميع الأيام، وكذا الحكم في باقي الصلوات وسيأتي التفصيل في القراءة إن شاء الله تعالى.

مسألة (٦): وقت صلاة الظهر يبدأ من الزوال ويستمر الى غروب الشمس والزوال: هو زوال الشمس عن جهة المشرق الى جهة المغرب، وهو منتصف الفترة الواقعة بين طلوع الشمس وغروبها، فتلك الفترة إذا قسمت الى قسمين متساويين في الساعات والدقائق كان أول النصف الثاني منها هو بداية وقت صلاة الظهر.

مسألة (٧): نافلة الظهر ثمان ركعات، وهي مكونه من أربع صلوات وكل واحدة من هذه الصلوات تتكون من ركعتين.

صلاة العصر ونافلتها

مسألة (٢٩٢): فريضة صلاة العصر تشابه صورتها وعدد ركعاتها واخفات قراءتها صلاة الظهر.

فرع: تختلف صلاة العصر في أنها لا بديل عنها في حال من الاحوال بينما تحل صلاة الجمعة محل صلاة الظهر في بعض الاحيان.

مسألة (٢٩٣): وقت صلاة العصر من الزوال الى غروب الشمس (أي سقوط القرص)، إلا أنه يجب أن يؤتى بها بعد الاتيان بصلاة الظهر.

فرع: لو أتى المكلف بصلاة العصر قبل صلاة الظهر وهو عالم بعدم جواز ذلك، وجب عليه أن يصلي الظهر ويعيد صلاة العصر بعد صلاة الظهر.

مسألة (٢٩٤): نافلة العصر ثمان ركعات كنافلة الظهر، ويجوز الإتيان منها بست أو أربع ركعات أي بثلاث صلوات أو بصلاتين.

صـــلاة المغرب ونافلتها

مسألة (٢٩٥): صلاة المغرب ثلاث ركعات، يجهر فيها بقراءة الفاتحة والسورة وسيأتي التفصيل إن شاء الله تعالى.

مسألة (٢٩٦): وقت صلاة المغرب من مغرب الشمس الى نصف الليل، ومغرب الشمس: يحصل عادة بعد غروب الشمس واختفاء قرصها وذلك عندما يذهب بقية ضوء الشمس من الأُفق بعد غياب الشمس أي عندما تذهب الحمرة المشرقية التي نراها في جهة المشرق عند اختفاء قرص الشمس عن الانظار، فإذا ذهبت هذه الحمرة المشرقية عن جانب المشرق حل وقت صلاة المغرب، والليل: هو الفترة الواقعة بين غروب قرص الشمس وطلوع الفجر فإذا انتهى النصف الأول من هذه الفترة فقد انتهى وقت صلاة المغرب.

مسألة (٢٩٧): يستثنى من المسألة السابقة من كان معذوراً في تأجيل الصلاة، كالمرأة الحائض، والناسي لصلاته أو النائم طيلة الوقت، ففي هذه الحالات يمتد وقت صلاة المغرب الى ما بعد نصف الليل ولا ينتهي إلا بطلوع الفجر.

مسألة (٢٩٨): نافلة المغرب تتكون من صلاتين كل منهما عبارة عن ركعتين، ويجوز للمكلف الاقتصار على احدى الصلاتين.

صـــلاة العشاء ونافلتها

مسألة (٢٩٩): صلاة العشاء أربع ركعات، وفي حالة السفر تؤدى ركعتين إذا توفرت شروط سيأتي تفصيلها إن شاء الله. وصورة صلاة العشاء كصورة صلاة الظهر، إلا أنه يجهر فيها بقراءة الفاتحة والسورة.

مسألة (٣٠٠): وقت صلاة العشاء يبدأ من مغرب الشمس إلى نصف الليل كصلاة المغرب، إلا أنه لا يجوز الإتيان بها قبل فريضة المغرب.

فرع (١): إذا أتى بصلاة العشاء قبل صلاة المغرب عامداً عالماً بأن هذا التقديم لا يجوز ففي هذه الحالة تبطل صلاته ووجب عليه أن يصلي المغرب ثم العشاء.

فرع (٢): إذا صلى العشاء قبل صلاة المغرب متوهماً أنه قد أتى بصلاة المغرب أو معتقداً أن ذلك جائز، وبعد أن أكمل صلاته، انتبه الى أنه لم يصلِّ المغرب، أو عَلِمَ بأن صلاة العشاء لا يجوز تقديمها على صلاة المغرب ففي هذه الحالة لا يجب عليه إعادة صلاة العشاء وعليه أن يصلي المغرب فقط.

مسألة (٣٠١): نافلة العشاء تتكون من ركعتين وهي بمثابة ركعة واحدة لأنها صلاة تؤدى بعد صلاة العشاء في حالة الجلوس ويمتد وقتها مع امتداد وقت صلاة العشاء.

نـافـلـة الـلـيـل

مسألة (٣٠٢): نافلة الليل (صلاة الليل)، تشمل إحدى عشرة ركعة، وتتكون من ست صلوات، الصلوات الأربع الأولى منها تتكون كل واحدة منها من ركعتين والصلاة الخامسة تتكون من ركعتين أيضاً وتسمى بركعتي (الشفع) والصلاة السادسة تتكون من ركعة واحدة وتسمى بركعة (الوتر).

مسألة (٣٠٣): يجوز الاقتصار على بعض النوافل، فمثلاً يجوز الاقتصار في نوافل الليل على الشفع والوتر، ويجوز له أن يقتصر على الوتر فقط.

مسألة (٣٠٤): وقت نافلة الليل يبدأ من نصف الليل ويمتد إلى الفجر الذي يبدأ به وقت فريضة الفجر، ووقت فضيلة نافلة الليل هو الثلث الأخير من الليل ويسمى وقت (السحر).

صلاة الجمعة

مسألة (٣٠٥): صلاة الجمعة ركعتان كصلاة الصبح، إلا أن المستحب فيها قنوتان، أحدهما قبل الركوع من الركعة الأولى، والآخر بعد الركوع من الركعة الثانية، وتصح الجمعة مع توفر شروطها وسيأتي الكلام عن شروطها إن شاء الله تعالى.

مسألة (٣٠٦): تتميز صلاة الجمعة عن سائر الصلوات اليومية، بأنها لا تصح إلا جماعة، ويجب توحيدها في كل بلد، ووجوب الحضور إذا أُقيمت إلا لأعذار خاصة، وفيها الموعظة والتثقيف ضمن خطبتي صلاة الجمعة إضافة إلى العبادة والتوجه إلى الله تعالى.

مسألة (٣٠٧): يشترط في صلاة الجمعة أمور:

الأول: ان تؤدى جماعة، وعليه يجب أن يتوفر فيها كل ما هو شرط لصحة صلاة الجماعة.

الثاني: أن لا يقل عدد المشتركين في جماعة الجمعة عن خمسة أحدهم الإمام.

الثالث: أن تسبقها خطبتان من قبل إمام صلاة الجمعة.

فرع (١):

الخطبة الأولى: يقوم الإمام خطيباً:

١. فيحمد الله.

٢. ويثني عليه.

٣. ويوصي بتقوى الله.

٤. ويقرأ سورة من الكتاب، بعد ذلك يجلس قليلاً.

الخطبة الثانية: ثم يقوم خطيباً مرة ثانية:

١. فيحمد الله.

٢. ويثني عليه.

٣. ويصلي على محمد وعلى أئمة المسلمين (عليهم السلام).

٤. ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات.

٥. والأحوط وجوباً قراءة سورة من الكتاب.

فرع (٢): يجب على الإمام رفع صوته في الخطبتين على نحو يسمع عدد من المأمومين.

فرع (٣): بعد الخطبتين يبدأ بالصلاة، والاحوط وجوباً ولزوماً الجهر بالقراءة في ركعتي صلاة الجمعة.

الرابع: أن لا تكون قد أُقيمت صلاة جمعة أُخرى في مكان آخر قريب من تلك الصلاة بحيث تكون المسافة بين الصلاتين أقل من فرسخ.

والفرسخ = ٥.٤ من الكيلو مترات

والأحوط الأخذ بجانب الاحتياط في تحديد المسافة وبحسب المورد.

فرع (١): في حالة وجود صلاتي جمعة وكانت المسافة بينهما أقل من فرسخ، فهنا صور:

الصورة الأولى: إذا كان الابتداء بإحداهما في نفس وقت الإبتداء بالأُخرى، فإنهما تبطلان معاً.

الصورة الثانية: إذا كان الإبتداء بإحداهما بعد الابتداء بالأُخرى، فإنه تبطل الصلاة المتأخرة فقط.

الصورة الثالثة: إذا كانت إحدى الصلاتين باطلة على أي حال حتى ولو كانت وحدها (لسبب من الاسباب كعدم عدالة الإمام (مثلاً)، فمثل هذه الصلاة الباطلة لا تضر بالصلاة الأُخرى.

وعليه يمكن أن يُقال أن من شروط صلاة الجمعة أن لا تسبقها ولا تقارنها في بدايتها صلاة جمعة أُخرى في مكان قريب دون فرسخ.

فرع (٢): إذا تقارنت صلاتا جمعة في مكانين متقاربين دون أن يعلم جماعة كل من الصلاتين بالصلاة الأُخرى، وانتهتا في وقت واحد، ففي هذه الحالة يحكم بصحة الصلاتين.

فرع (٣): إذا بدأت إحدى الصلاتين بعد ابتداء الأُخرى بدون علم وانتهتا معاً في وقت واحد، ففي هذه الحالة يحكم بصحة الصلاتين.

من أحكام صلاة الجمعة

مسألة (٣٠٨): يجب إقامة صلاة الجمعة في حالة وجود سلطان عادل متمثلاً في الإمام (عليه السلام) أو فيمن يمثله.

فرع: الولي العام العادل الذي يمثل الإمام (عليه السلام)، له أن يوجب إقامة صلاة الجمعة.

مسألة (٣٠٨): في حالة عدم توفر السلطان العادل، فصلاة الجمعة واجبة على وجه التخيير ابتداءاً. أي أن المكلف في هذه الحالة يجب عليه أن يؤدي الفريضة في ظهر يوم الجمعة وهي:

١. أما بإقامة صلاة الجمعة جماعة مع توفر الشروط الأُخرى.

٢. أو بالاتيان بصلاة الظهر.

وأيهما أتى به المكلف أجزاه وكفاه.

فرع: إقامة صلاة الجمعة أفضل واكثر ثواباً من الإتيان بصلاة الظهر.

مسألة (٣٠٩): إذا اختار سبعة من المكلفين (أو خمسة على الاحوط وجوباً) إقامة صلاة الجمعة إمتثالاً للحكم الثاني، وكان فيهم شخص عادل يصلح أن يكون إمام جماعة، فقدّموه ليخطب بهم ويصلي صلاة الجمعة، وأقاموها على هذا النحو فإنه على الاحوط وجوباً ولزوماً على عموم المكلفين الحضور والاشتراك في صلاة الجمعة.

مسألة (٣١٠): يعتبر في المكلف الذي يجب عليه الحضور أمور:

١ ـ الذكورة: فلا يجب الحضور على النساء.

٢ ـ الحرية: فلا يجب الحضور على العبد.

٣ ـ الإتمام: فلا يجب الحضور على المسافر سفراً يجوز له التقصير في الصلاة.

٤ ـ البصر: فلا يجب الحضور على الأعمى.

٥ ـ الصحة: فلا يجب الحضور على المريض.

٦ ـ عدم الشيخوخة: فلا يجب الحضور على الشيخ الكبير كالذي تجاوز السبعين عاماً.

٧. عدم الحرج وعدم الضرر: فلا يجب الحضور لصلاة الجمعة إذا كان الحضور يسبب حرجاً ومشقة شديدة عليه أو كان الحضور سبباً للضرر.

٨ ـ أن لا يكون الفصل بين المكلف وبين المكان الذي تقام فيه الجمعة أزيد من فرسخين.

فرع (١): من كان يبعد عن مكان صلاة الجمعة بفرسخين أي بعشرة كيلو مترات وأربعة أخماس الكيلو متر، فمثل هذا يعذر في عدم الحضور.

فرع (٢): مثل هذا الشخص إذا تكلف وحضر صحت منه صلاة الجمعة.

فرع (٣): إن مثل هذا الشخص إذا جاء إلى مكان الصلاة وجب عليه الاشتراك في صلاة الجمعة وصحت صلاته.

مسألة (٣١١): إذا وجب الحضور على شخص يحرم عليه أن يتشاغل عن ذلك ببيع وتجارة ونحوها مما يعيق عن أداء الفريضة والظاهر صحة المعاملة وأن كانت محرمة. نعم إذا لم يكن البيع معيقاً عن أداء الفريضة (الجمعة) فلا بأس به كما إذا أمكنه أن يبيع وهو في طريقه إلى الصلاة.

مسألة (٣١٢): إذا وجب الحضور على شخص يحرم عليه السفر عند ظهر يوم الجمعة، نعم إذا كان في سفره يمر على صلاة جمعة أُخرى صحيحة يمكنه الإلتحاق بها قبل أن يفوت وقت صلاة الجمعة، ففي هذه الحالة يجوز له أن يسافر عند الظهر على أن يلتحق بالجمعة التي يمر بها في طريقه.

مسألة (٣١٣): يجب حضور الخطبتين، والإصغاء عند الحضور ولو تأخر عنهما وحضر الصلاة فقد اجزأت له، حتى لو ادرك الإمام في ركوع الركعة الثانية.

مسألة (٣١٤): من وجب عليه الحضور، إذا تركه وصلى الظهر خلال إقامة الجمعة فالأحوط وجوباً ولزوماً عدم صحة صلاته.

مسألة (٣١٥): وقت صلاة الجمعة يبدأ من زوال الشمس إلى أن يصير طول ظل الجدار بمقدار ارتفاع الجدار ويستحب أن يكون أداؤها أقرب إلى الزوال.

ويجوز تقديم الخطبتين على الزوال، لكن لا يجوز الابتداء بالصلاة نفسها إلا بعد تحقق الزوال.

مسألة (٣١٦): إذا فاتت المكلف صلاة الجمعة فلا يجوز له إقامة صلاة الجمعة ثانية حتى لو توفرت شروطها وكان وقتها باقياً، بل يتعين عليه أن يأتي بصلاة الظهر.

أحكام عامة للصلاة اليومية

الآذان والإقامة

مسألة (٣١٧): الآذان مستحب سواء كان آذاناً إعلامياً أو آذاناً لإقامة الصلاة.

فرع: يتألف الآذان من ثمانية عشر جزءاً وهي:

الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر

أشهـد أن لا إله إلا الله أشهـد أن لا إله إلا الله

اشهد أن محمداً رسول الله اشهد أن محمداً رسول الله

حيَّ على الصلاة حيَّ على الصـلاة

حيَّ على الفلاح حيَّ على الفـلاح

حيَّ على خير العمل حيَّ على خير العمل

الله أكبر الله أكبر

لا إله إلا الله لا إله إلا الله

مسألة (٣١٨): الإقامة: أذكار معينة تُقال قبل الصلاة مباشرة وتتألف الإقامة من سبعة عشر جزءاً وهي:

الله أكبر الله أكبر

اشهد أن لا إلـه إلا الله اشهد ان لا إلـه إلا الله

اشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله

حيَّ على الصـلاة حيَّ على الصـلاة

حيَّ على الفـلاح حيَّ على الفـلاح

حيَّ على خير العمل حيَّ على خير العمل

قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة

الله اكبر الله اكبر

لا إله إلا الله

مسألة (٣١٩): لا يجوز أن يؤتى بشي آخر غير الأجزاء المذكورة على أساس أنه جزء من الآذان أو الإقامة.

تطبيق: ذكر الشهادة الثالثة (أشهد أن علياً ولي الله) جائز إذا لم يقصد بها كونها جزءاً من الآذان أو الإقامة بل أراد به الإعلان عن حقيقة ولاية الإمام علي (عليه السلام).

مسألة (٣٢٠): يشترط في الآذان والإقامة للصلاة أمور:

الأول: نية القربة.

الثاني: تقديم الآذان على الإقامة.

فرع: لو قدم الإقامة على الآذان، صح الآذان وأعاد الإقامة بعده.

الثالث: الترتيب بين إجزاء وفصول الآذان والإقامة، فيقدم التكبير على الشهادة بالتوحيد، وتقدم الشهادة بالتوحيد على الشهادة بالرسالة وهكذا.

فرع: إذا خالف الترتيب ولو نسياناً، أعاد على نحو يحصل الترتيب، إلا أن تفوت الموالاة فيعيد من الأول.

الرابع: الموالاة والتتابع بين الآذان والإقامة، وبينهما وبين الصلاة، وبين أجزاء كل منهما بعضها مع البعض الآخر فإذا أخل بالموالاة أعاد.

الخامس: دخول وقت الصلاة فلا يصحّان قبله.

فرع: يجوز تقديم الآذان قبل الفجر للإعلام إذا لم يكن فيه تغرير للآخرين على أن يُعاد حين الفجر.

السادس: أن يكون الآذان والإقامة بالعربية.

السابع: يشترط أن يكون المكلف حال الإقامة على طهارة ويقيم وهو واقف.

مسألة (٣٢١): في الآذان يستحب أن يكون على طهارة وأن يكون واقفاً ويكره الكلام الاعتيادي الذي لا يتعلق بالصلاة في أثناء الآذان أو في أثناء الإقامة، وتتضاعف الكراهة حين يقول المقيم (قد قامت الصلاة).

مسألة (٣٢٢): يستحب الآذن والإقامة استحباباً مؤكداً في الفرائض اليومية، إداءاً وقضاءاً، حضراً وسفراً، في الصحة والمرض، رجلاً كان أو امرأة، ويتأكد الاستحباب اكثر بالنسبة إلى الرجال. والإقامة التأكيد عليها شرعاً أكثر من التأكيد على الآذان.

مسألة (٣٢٣): لا يشرع الآذان ولا الإقامة للنوافل ولا لغير الصلوات اليومية كصلاة الآيات وصلاة العيدين وغيرها.

مسألة (٣٢٤): إذا أُقيمت صلاة جماعة كفاها أذان واحد وإقامة واحدة من الإمام أو من أحد المأمومين.

مسألة (٣٢٥): وفيها فروع:

الأول: إذا صلى بدون أذان وإقامة صحت صلاته .

الثاني: إذا بدأ بصلاته ناسياً الآذان والإقامة وتذكرهما أثناء الصلاة فليس عليه أن يقطع صلاته من أجل ذلك، نعم إذا كان قد تذكر قبل الركوع من الركعة الأولى جائز له قطع صلاته لتداركهما.

الثالث: كذلك الحكم إذا نسي الإقامة وحدها.

القنوت

مسألة (٣٢٦): القنوت من الأجزاء المستحبة في جميع الصلوات، فريضة كانت أو نافلة، يتأكد استحبابه في الفرائض الجهرية.

فرع: موضع القنوت الركعة الثانية بعد القراءة وقبل الركوع، ويستثنى منه صلاة الجمعة وفيها قنوتان وصلاة العيد وفيها تسعة قنوتات، وصلاة الآيات وفيها قنوتان أو خمسة، والوتر فإنها ركعة واحدة وقنوتها قبل ركوعها.

مسألة (٣٢٧): لا يشترط في القنوت قول مخصوص بل يكفي فيه ما تيسر من ذكر، أو دعاء أو حمد أو ثناء.

مسألة (٣٢٨): يستحب التكبير قبل القنوت، ورفع اليدين حال التكبير ووضعهما، ثم رفعهما حيال الوجه، وبسطهما جاعلاً باطنهما نحو السماء وظاهرهما نحو الأرض، وأن يكونا منضمتين مضمومتي الأصابع إلا الإبهامين، وأن يكون نظره إلى كفيه.

مسألة (٣٢٩): إذا نسى القنوت وهوى:

١ – فإن ذكره قبل الوصول إلى حد الركوع رجع، وأتى بالقنوت.

٢ – وإن كان بعد الوصول إلى حد الركوع، قضاه حين الانتصاب بعد الركوع.

٣– وإذا ذكره بعد الدخول في السجود قضاه بعد الصلاة جالساً مستقبلاً.

مسألة (٣٣٠): يستحب الصلاة على النبي (صلى الله عليه واله وسلم) ، حيث ما ذكر ولو كان في الصلاة وفي أثناء القراءة، ولا فرق بين ذكره بإسمه أو بكنيته أو بلقبه أو بالضمير، فقد ورد في الحديث ((مَنْ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ فَنَسِيَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيَّ خَطَأَ اللَّهُ بِهِ طَرِيقَ الْجَنَّةِ))

ويستحب أن تكون الصلاة تامة (لا بتراء) فتقول (اللّهمَّ صلِّ وسلم على محمد وآل محمد) أو (صلى الله عليه وآله وسلم).

أحكام عامة للصلوات اليومية من ناحية الوقت

مسألة (٣٣١): لا يجوز المباشرة في الصلاة قبل دخول وقتها، ولا يكفي احتمال دخول الوقت أو الظن بدخول الوقت.

تطبيق: إذا صلى وهو غير متأكد من دخول الوقت فلا يمكنه الاكتفاء بهذه الصلاة، مادام لا يعلم بأنها قد وقعت بعد دخول الوقت بل ينتظر إلى إن يتأكد من دخول الوقت فيصلي.

مسألة ٣٣٢): دخول الوقت يحرز ويحصل التأكيد منه بأحد الطرق التالية:

١ – المعرفة المباشرة.

٢ – شهادة البينة العادلة.

٣ – أذان المؤذن الثقة العارف.

٤ – إخبار الثقة العارف.

مسألة (٣٣٣): إذا صلى متأكداً من دخول الوقت بأحد الطرق السابقة ثم تبين له أن الوقت لم يكن قد دخل، فهنا صورتان:

الصورة الأولى: إذا كانت الصلاة قد وقعت بتمامها خارج الوقت، لزم إعادتها.

الصورة الثانية: إذا كان الوقت قد دخل قبل إتمام الصلاة ولو قبل التسليم أو في أثنائه وقبل الانتهاء منه، فالأحوط وجوباً إعادة الصلاة.

مسألة (٣٣٤): فيها ثلاث صور:

الصورة الأولى: إذا لم يبقَ من وقت الصلاة إلا فترة قصيرة تساوي ما يتطلبه الإتيان بالصلاة، ففي هذه الصورة لا يجوز للمكلف التماهل بل يجب عليه المبادرة لكي تقع الصلاة بكاملها في الوقت.

الصورة الثانية: إذا غفل أو تماهل عن الصلاة حتى لم يبقَ من الوقت إلا ما يفي بركعة واحدة فقط، ففي هذه الصورة يجب على المكلف المبادرة إلى الصلاة لكي تقع ركعة واحدة على الأقل في الوقت.

الصورة الثالثة: إذا لم يبقَ من الوقت ما يكفي للإتيان بركعة (ولو مخففة بدون سورة عقيب الفاتحة) ففي هذه الصورة تعتبر الصلاة قد فاتت وتحولت من الأداء إلى القضاء.

أحكام عامة للصلوات اليومية من ناحية العدد

مسألة (٣٣٥): المكلف الحاضر والمتواجد في وطنه وبلده وجب عليه أن يؤدي الصلاة التامة فيصلي الظهر والعصر والعشاء أربعاً، أما إذا سافر سفراً شرعياً تناقص عدد الركعات فتكون صلاة الظهر من المسافر ركعتين كصلاة الصبح، وكذلك صلاة العصر والعشاء. أما صلاة المغرب وصلاة الصبح فهما ثابتتان لا تتغيران سواء في السفر أو الحضر.

وتفصيل الكلام في أمور:

الحضر

الحضر هو التواجد في الوطن، وكل من تواجد في وطنه فهو في صلاته بالتمام.

مسألة (٣٣٦): الوطن، هو البلدة أو القرية أو الموضع الذي يخص الإنسان وهو على أقسام:

القسم الأول: البلد العرفي:

وهو مسكن الأبوين والعائلة، ويكون مسقط الرأس فيه عادة، وينتسب إليه عرفاً وهذا البلد يعتبر وطناً شرعاً، ويجب عليه التمام في الصلاة، سواء كان ساكناً فيها فعلاً، أو منتقلاً إلى بلد آخر مادام يقدر أو يحتمل أنه سيرجع بعد ذلك إلى السكن فيه.

تطبيق: شخص بغدادي يسكن بحكم وظيفته في مدينة النجف، فهنا صورتان:

الصورة الأولى: إذا كان محتملاً أنه سيقرر الرجوع إلى بغداد إذا اعفي من وظيفته أو إذا أنهى مدة الخدمة، فمثل هذا الشخص تعتبر بغداد وطناً له.

الصورة الثانية: إذا كان قد قرر عدم الرجوع إلى بغداد بل الاستيطان في النجف بدلاً عن بغداد، فمثل هذا الشخص لا تعتبر بغداد وطناً له وأن كانت بلد آبائه أو كان له أملاك فيها، فإذا سافر إليها يوماً أو أكثر صلى قصراً حاله حال المسافر الغريب.

القسم الثاني: البلد الذي يتخذه وطناً له مدى الحياة

تطبيق: شخص بغدادي أنهى أعماله في بغداد أو بلغ سن التقاعد وقرر الهجرة إلى النجف الأشرف ومجاورة قبر الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) بقية عمره، فمثل هذا الشخص تعتبر النجف وطناً له وهو مكلف فيها بالتمام للصلاة.

فرع: كما تكون النجف (مثلاً) وطناً لذلك الشخص كذلك تكون وطناً لمن هو تابع له في حياته وسكناه سواء:

١ – اتخذ التابع قراراً مماثلاً بحكم تبعيته كالزوجة بالنسبة إلى زوجها.

٢ – أو كان دون سن الرشد الذي يؤهله لإتخاذ مثل هذا القرار كالأطفال والصبيان الذين يعيشون في كنف والدهم.

القسم الثالث: (البلد الذي يتخذه مقراً له مدة محددة من الزمن ولكنها طويلة نسبياً على نحو لا يعتبر تواجده فيها سفراً عرفاً).

تطبيق: الطالب الجامعي الذي يتخذ بغداد (مثلاً) مقراً له مدة أربع سنوات (لو أعتبر العرف هذه الفترة طويلة، وان تواجده فيها ليس سفراً).

من اجل دراسته ففي هذه الحالة تعتبر بغداد بمثابة الوطن لهذا الطالب فيتم فيها صلاته خلال تلك المدة التي قرر فيها سكنى بغداد. وكذا الحكم لمن هو تابع له في حياته وسكناه كما في القسم السابق.

القسم الرابع: الشخص الذي ليس له وطن من الأقسام الثلاثة السابقة، إذا اتخذ له سكناً في بلد اصبح ذلك البلد بمثابة الوطن بالنسبة إليه وبالنسبة إلى من هو تابع له في حياته وسكناه كما تقدم.

تطبيق: موظف بغدادي (مثلاً) قد أعرض عن سكنى بغداد نهائياً وهو الآن يسكن في أي بلد تفرض عليه وظيفته السكن فيه، وهو لا يعرف المدة التي يقضيها في ذلك البلد حتى ينقل إلى بلد آخر فإنه لا يستطيع أن يتحكم في ظروفه، فمثل هذا الشخص يعتبر البلد الذي فيه بيته وسكناه فعلاً هو بمثابة الوطن له.

مسألة (٣٣٧): إذا كان للإنسان وطن على أحد الأقسام الأربعة السابقة ثم تردد في مواصلة استيطانه وأخذ يفكر في تركه، فمثل هذا المكان لا يخرج عن كونه وطناً بمجرد التردد والتفكير.

مسألة (٣٣٨): من هاجر من وطنه إلى بلاد أُخرى طلباً للزرق والكسب الحلال، أو من أجل طلب العلم، وكان يمكث في البلد الذي هاجر إليه مدة غير قصيرة، فمثل هذا المهاجر له صورتان:

الصورة الأولى: إذا أعرض عن وطنه الأصلي وعزم على عدم العودة إليه، وجب عليه ترتيب آثار الوطن على مهجره ما دام مهاجراً فيتم فيه الصلاة، ولا فرق في هذه الصورة بين أن يكون قد قرر البقاء مدة طويلة عرفاً في مهجره كعشر سنوات أو مدة ليست بطويلة كسنة واحدة.

الصورة الثانية: إذا لم يكن المهاجر معرضاً عن وطنه الأصلي ولم يكن منصرفاً عنه بالكلية، فالتفصيل يعتمد على المدة التي يعزم المهاجر على قضائها في مهجره، فهنا حالتان:

الأولى: إذا كانت مدة طويلة عرفاً كأربع سنوات أو أكثر ففي هذه الحالة يعتبر بلد المهجر وطناً له ويتم فيه الصلاة فيكون بلد المهجر وطناً من القسم الثالث.

الثانية: إذا لم تكن المدة طويلة بل كانت قصيرة عرفاً كما إذا عزم على البقاء سنة أو سنتين (مثلاً)، ففي هذه الحالة لا يكون المهجر وطناً له بل كان حكم المهجر حكم أي بلد أجنبي.

١- فيعتبر مكلفاً بالتمام إذا كان سفره عملاً له كما سيأتي الكلام إن شاء الله.

٢- ويكون مكلفاً بالقصر إذا لم يكن سفره عملاً له.

السفر الشرعي

السفر الشرعي: هو السفر الذي يترتب عليه قصر الصلاة والإفطار. على تفصيل يأتي إن شاء الله تعالى.

مسألة (٣٣٩): يتحقق السفر الشرعي إذا توفرت الشروط التالية:

الأول: المسافة المقطوعة ثمانية فراسخ.

الثاني: قصد المسافة.

الثالث: قطع المسافة بصورة يعتبرها العرف سفراً.

الرابع: أن لا يحصل أحد قواطع السفر.

وتفصيل الكلام كالآتي:

الشرط الأول: المسافة الشرعية

أن لا تقل المسافة التي تطوى في السفر عن ثمانية فراسخ شرعية وهي تقريباً تساوي ثلاثة وأربعين كيلو متراً وخمس الكيلومتر

فرع: لا فرق في قطع المسافة بين أن تطوى هذه المسافة كلها في اتجاه واحد أو في اتجاهين.

تطبيق: إذا طوى الشخص نصف المسافة في سفره من بلده (مثلاً)، وطوى نصفها الآخر في رجوعه الى بلده، فمثل هذا السفر يعتبر سفراً شرعياً.

مسألة (٣٤٠): لا فرق في قطع المسافة بين أن تطوى في بضع دقائق أو عدة ساعات أو خلال يوم أو أكثر تبعاً لدرجة سرعة وسائط النقل.

مسألة (٣٤١): يبدأ تقرير المسافة من آخر البلد عرفاً سواء كان البلد صغيراً أم كبيراً.

مسألة (٣٤٢): إذا كان مجموع المسافة المقطوعة في الذهاب والإياب بقدر المسافة الشرعية (٤٣,٢ كيلو متراً) ففي هذه الحالة يتحقق السفر الشرعي ووجب القصر.

مسألة (٣٤٣): تثبت المسافة الشرعية بإحدى طرق:

الأول: بالحس والتجربة.

الثانية: البينة العارفة العادلة وهي شهادة العدلين.

الثالث: خبر الثقة العارف.

فرع (١): إذا لم يتوفر شيء من هذا لإثبات طي المسافة الشرعية المحددة بقي المسافر على التمام وأدّى الصلاة أربع ركعات.

فرع (٢): إذا تضاربت الشهادات المتكافئة كما إذا شهدت ببيّنة بالمسافة وببيّنة أُخرى بنفيها، فتتساقط البيّنتان، وبقي المسافر على التمام.

مسألة (٣٤٤): إذا سافر بعد أن تأكد بأحد الطرق السابقة أنه يقطع في سفره المسافة المحددة فقصر، ثم انكشف العكس، فصلاته باطلة وعليه أن يعيدها تامة.

مسألة (٣٤٥): إذا سافر بعد أن تأكد واعتقد بأحد الطرق أن المسافة التي يقطعها أقل من المسافة الشرعية فأتم صلاته، ثم انكشف خلاف ذلك وظهر كونها مسافة شرعية فعليه الإعادة قصراً في الوقت دون خارج الوقت.

وكذا الحكم إذا سافر وكان شاكاً في المسافة فأتم صلاته ثم انكشف خلاف ذلك وظهر كونها مسافة شرعية، فعليه الإِعادة قصراً في الوقت دون خارجه.

الشرط الثاني: قصد المسافة

بأن تكون المسافة مقصودة للمسافر بكاملها قصداً مستمراً إلى أن تطوى المسافة كاملة.

فرع (١): معنى القصد في المقام هو الشعور المؤكد بأنه سيطوي المسافة بكاملها، سواء كان هذا الشعور قائماً على أساس إرادته للسفر بملء اختياره، أو إكراه شخص له على ذلك، أو اضطراره لهذا السفر واستسلامه للأمر الواقع كما لو أفلت زمام السفينة من يد البحار وأدرك إنها ستقطع المسافة الشرعية وأكثر قبل أن يتمكن من التحكم فيها.

فرع (٢): إذا سافر شخص وأخذ معه شخصاً آخر وكان هذا نائماً أو مغمى عليه ولا يعلم عن السفر شيئاً، فلا أثر لهذا السفر شرعاً على النائم و المغمى عليه.

مسألة (٣٤٦): إذا سافر قاصداً إلى بلد لكنه لا يدري أقريب هو أم بعيد، وفي الطريق أو في مقصده الذي سافر إليه علم بأن المسافة تستوجب القصر، وجب عليه القصر، لأن من قصد بلداً قصد الطريق والسبيل إليه والمهم هو قصد سفر يحقق المسافة سواء كان المسافر عالماً بأن سفره يحقق ذلك أو لا.وبعبارة أُخرى، أن المطلوب هو قصد واقع المسافة الشرعية لا عنوان المسافة.

مسألة (٣٤٧): إذا قصد بلداً يبعد ما دون المسافة الشرعية، ولما بلغ ذلك البلد تجدد له قصد للسفر إلى بلد ثانٍ، ففي هذه الحالة يعتبر البلد الأول هو بداية المسافة التي سيقصدها في سيره الجديد أي أن المسافة التي قطعها في البداية من بلده إلى البلد الأول لا يدخلها في حساب المسافة، فإذا كان المجموع من السير الجديد (من البلد الأول إلى البلد الثاني)، ومن طريق العودة (من البلد الثاني إلى البلد الأصلي) بمقدار المسافة، وجب عليه القصر ما لم يحصل في أثناء ذلك أحد قواطع السفر.

تطبيق (١): إذا قصد السير إلى بلد يبعد عن مقره ووطنه ثلث المسافة الشرعية وعند وصوله إلى هذا البلد عزم على السفر إلى بلد ثانٍ يبعد عن البلد الأول أيضاً ثلث المسافة، فسافر إلى البلد الثاني قاصداً العودة إلى مقره وبلده الأصلي من نفس الطريق، وعلى هذا يكون المجموع من الذهاب إلى البلد الثاني والإياب إلى الوطن الأصلي يساوي المسافة الشرعية لأنه سيقطع ثلث المسافة للذهاب وثلثي المسافة للإياب، وفي هذه الحالة عليه القصر.

تطبيق (٢): كوفي يقصد السفر إلى النجف وفي النجف يتجدد له رأي وقصْدٌ في السفر إلى أبي صخير ثم الرجوع منها إلى الكوفة ماراً بالنجف فالمسافة هنا تعتبر من النجف إلى أبي صخير إلى النجف إلى الكوفة:

١. فإذا كانت هذه المسافة بقدر المسافة الشرعية وجب عليه القصر.

٢. أما إذا كانت أقل من المسافة الشرعية وجب عليه التمام.

أما ما قطعه أولاً من مسافة من الكوفة إلى النجف فتلغى ولا تدخل في الحساب لأنه لم يكن قاصداً بذلك المسافة المحددة بالكامل.

مسألة (٣٤٨): وفيها فرعان:

١ـ لا فرق في قصد المسافة بين أن يكون قصداً مستقلاً أو تابعاً لقصد شخص آخر كالزوجة مع زوجها.

٢ـ وكذلك لا فرق بين أن يكون التابع مختاراً كالرفيق الذي أوكل أمر السفر إلى رفيقه وبين أن يكون غير مختار كالجندي والأسير.

مسألة (٣٤٩): وفيها ثلاثة فروع:

١ـ إذا جهل التابع قصد المتبوع، يبقى على التمام وإن طال الأمد.

٢ـ نعم إذا علم في الأثناء قصد المتبوع، فإن كان الباقي مسافة ولو ملفقة قصّر، وإلا بقي على التمام.

٣ـ وفي مثل تلك الحالات لا يجب على التابع أن يبحث ويفحص عن قصد المتبوع ويتعرف عليه بالسؤال من المتبوع أو من غيره.

مسألة (٣٥٠): إن التبعية من حيث هي لا أثر لها، فإن المعّول عليه هو قصد السفر وقطع المسافة بأي نحو كان.

فرع (١): إذا كان من قصد التابع مفارقة المتبوع في أول فرصة ممكنة، وجب عليه التمام في الصلاة، وذلك لأن العزم على مفارقة المتبوع متى سنحت الفرصة يتنافى مع قصد السفر.

فرع (٢): إذا كانت أمنية التابع في المفارقة صعبة المنال، فإنه يكون قصد المسافة مفروضاً بحكم الواقع ويجب عليه القصر.

مسألة (٣٥١): إن المعول عليه هو نوع القصر بصرف النظر عن التمييز والتعيين:

١ـ فإذا قصد بلداً معيناً بينه وبين وطنه الأصلي المسافة الشرعية، وفي الطريق عدل عن البلد الأول إلى بلد ثانٍ يماثله في البعد والمسافة، فمثل هذا العدول لا يضر بأصل القصد ولهذا يبقى على القصر.

٢. وكذا الحكم وجوب القصر فيما إذا قصد بلداً من إثنين لا بعينه ما دام بين الوطن وكل منهما المسافة الشرعية.

مسألة (٣٥٢): إذا قصد المسافة، وبعد أن قطع شيئاً، تردد في رأيه، هل يمضي إلى قصده أو يعود على مقره وبعد هذا الشك والتردد، عاد إلى قصده الأول وعزم على الاستمرار، فهنا صورتان:

الصورة الأولى: إذا كان لم يقطع شيئاً من الطريق عند الحيرة والتردد، فإنه يبقى على القصر، حتى ولو لم يكن الباقي مسافة شرعية.

الصورة الثانية: إذا كان قد قطع شيئاً من الطريق عند الحيرة والتردد. وهنا حالتان:

الأولى: إذا كان المتبقي من الطريق بعد العودة إلى الجزم يبلغ المسافة الشرعية ولو بضم الإياب إليه، ففي هذه الحالة يجب عليه القصر.

الثانية: إذا كان المتبقي أقل من المسافة الشرعية ولو بضم الإياب إليه، ففي هذه الحالة الأحوط وجوباً ولزوماً الجمع بين القصر والتمام.

فرع: نفس الحكم في المسألة يجري على المسافر إذا قطع شيئاً من المسافة ثم توقف وجزم بالعدول عن سفره ثم عاد بعد ذلك إلى قصده الأول.

الشرط الثالث: طي المسافة

أن تطوى المسافة بصورة يعتبرها العرف سفراً ويقول الناس عمن طواها بأنه مسافر، على الأحوط وجوباً ولزوماً.

فرع: إذا طوى المسافة الشرعية لكن العرف لم يطلق عليه أنه مسافر، ففي مثل هذه الحالة لا أثر لقطع المسافة وعليه إتمام الصلاة.

تطبيق: إذا ابتعد شخص عن بلده ألف متر مثلاً ثم دار حول بلده على مقربة ألف متر دائماً كما في الطريق المحيطة بالبلد المسماة (الكورنيش)، وكانت المسافة التي قطعها حول البلد بقدر المسافة الشرعية، ففي هذه الحالة لا أثر لقطعه المسافة وعليه إتمام الصلاة لأن العرف لا يعتبره مسافراً.

مسألة (٣٥٣): إذا كانت البلدة كبيرة جداً على نحو يساوي السير من نقطة منها إلى أُخرى المسافة الشرعية ولو بضم الرجوع إلى الذهاب، فمثل هذا لا يعتبر سفراً عرفاً لأن السفر يتوقف على الإبتعاد عن البلد والمقر بينما في المقام فإن الإنسان يتحرك في بلده ولم يبتعد عنه.

مسألة (٣٥٤): إذا بُنيت حوالي البلدة أحياء جديدة متصلة به أو تتصل به تدريجياً، ففي مثل هذه الحالة تعتبر الأحياء إمتداداً للبلد.

تطبيق: البياع والمنصور والكرادة الشرقية والثورة ونحوها التي أُنشئت حول بغداد فإنها تعتبر جزءاً من بغداد.

فرع (١): فالبغدادي من أهل الثورة إذا سافر إلى الحلة ورجع إلى البياع انقطع بذلك سفره.

فرع (٢): النجفي إذا سافر إلى بغداد وعزم على الإقامة عشرة أيام في بغداد موزعة على تلك الأحياء، فهو مقيم وعليه إتمام الصلاة.

مسألة (٣٥٥): إذا كان بلدان لكل منهما استقلاله ووضعه التاريخي الخاص به، ثم توسع العمران في كل منهما حتى يتصل أحدهما بالآخر كالكوفة والنجف، وكالكاظمية وبغداد ففي مثل هذه الحالة يبقى كل منهما بلداً خاصاً مستقلاً ولا يكون المجموع بلداً واحداً.

تطبيق (١): إذا سافر الكوفي إلى كربلاء ورجع وفي طريق عودته لم يرجع مباشرة للكوفة بل مرّ في النجف ففي مثل هذه الصورة لا ينقطع سفره بمروره بالنجف بل يبقى عليه حكم القصر في الصلاة إذا أراد الصلاة في النجف عندما وصلها في طريق العودة.

تطبيق (٢): وإذا سافر البغدادي من بغداد وقصد أن يُقيم خمسة أيام في الكوفة وخمسة أيام في النجف، ففي هذه الحالة لا يعتبر هذا الشخص مقيماً حتى يتم صلاته لأنه لم يقصد الإقامة في بلد واحد ولذلك عليه القصر في الصلاة.

مسألة (٣٥٦): بلدان لكل منهما استقلاله ووضعه التاريخي الخاص به ولكن كان أحد البلدين كبيراً وكان الآخر صغيراً على نحو أدى إتصاله بالبلد الكبير على مر الزمن إلى اندماجه وانصهاره عرفاً واجتماعياً في البلد الكبير، ففي مثل هذه الحالة يعتبر الكل بلداً واحداً.

الشرط الرابع: عدم قواطع السفر

أن لا يحصل أحد قواطع السفر في أثناء المسافة.

قواطع السفر: هي الأمور التي تحدث للمسافر قبل إكمال طي المسافة الشرعية، وهي:

الأول: المرور بالوطن، فإذا طوى المسافر المسافة الشرعية لكنه في أثناء هذه المسافة وقبل إكمالها وصل ومرَّ بنفس بلده الذي سافر منه أو إلى بلد آخر يعتبره وطناً له، ففي مثل هذه الحالة لا أثر لهذا السفر لأنه وقع في وسطه الحضر أي في وسطه تواجد في الوطن.

تطبيق (١): لو فرضنا أن المسافة بين النجف والكفل دون المسافة الشرعية لكن لو أضفنا إليها المسافة بين النجف والكوفة لأصبح المجموع مسافة شرعية وحينئذ يقال أنه إذا سافر الإنسان النجفي من النجف إلى الكوفة ومنها إلى الكفل ماراً بالنجف، ففي هذه الحالة يكون المسافر قد قطع المسافة الشرعية لكنه مرّ في أثنائها بوطنه النجف فلا يعتبر حينئذٍ مسافراً شرعاً فعليه إتمام الصلاة.

تطبيق (٢): كذا الحكم إذا كان كل من النجف والكوفة وطناً للإنسان ويعيش في كل منهما ستة أشهر من كل سنة، فإذا سافر من النجف إلى الكفل ماراً بالكوفة، ففي هذه الحالة يكون المسافر قد قطع المسافة الشرعية لكنه مرّ في أثنائها بوطنه الكوفة فلا يعتبر حينئذ مسافراً شرعاً فعليه إتمام الصلاة.

الثاني: العزم على الإقامة والمكث عشرة أيام متوالية في مكان معين على الطريق قبل أكمال قطع المسافة الشرعية.

تطبيق: إذا أراد النجفي أن يسافر إلى الكفل ماراً بالكوفة وكانت مسافة السفر بقدر المسافة الشرعية لكنه كان عازماً على المكث في الكوفة عشرة أيام، ففي هذه الحالة لا يعتبر مسافراً شرعاً وعليه إتمام الصلاة

الثالث: أن يقيم في مكان واحد ثلاثين يوماً (من دون عزم على الإقامة عشرة أيام) قبل إكمال المسافة الشرعية (٥\١ ٤٣ كم).

تطبيق: إذا سافر نجفي قاصداً المسافة المحددة شرعاً وكانت بلدة الشامية تقع في وسط المسافة الشرعية، فمكث في الشامية شهراً بعد أن كان متردداً يحاول السفر في كل يوم ثم يمدد مكثه لسبب أو لآخر، ثم استأنف السير حتى أكمل المسافة فمثل هذا السفر لا أثر له وعليه إتمام الصلاة.

مسألة (٣٥٧): إذا كان المسافر عازماً على المرور في أثناء المسافة الشرعية على بلدته ووطنه، ولكنه لم يمر فعلاً لعائق منعه عن ذلك وطوى المسافة بكاملها، ففي مثل هذه الحالة لا يقصر بل يجب عليه التمام، لأنه كان عازماً على المرور بوطنه في أثناء المسافة، ولما كان المرور بالوطن قاطعاً للسفر فهو إذن لم يكن قاصداً من أول الأمر للسفر بقدر المسافة وهذا معناه اختلال وفقدان الشرط الثاني وهو قصد المسافة بكاملها قصداً مستمراً.

متى يبدأ حكم التقصير

مسألة (٣٥٨): يبدأ حكم القصر على المسافر من حين خروجه من البلد الذي يسافر منه.

فرع (١): إذا سافر الإنسان من البلد الذي قصد الإقامة فيه عشرة أيام، بدأ حكم القصر بالنسبة إليه عند الخروج من البلد والابتداء بطي المسافة ولو طوى خطوة واحدة.

فرع (٢): إذا سافر الإنسان من البلد الذي مكث فيه متردداً ثلاثين يوماً، بدأ حكم القصر بالنسبة إليه عند الخروج من البلد والابتداء بطي المسافة، ولو طوى خطوة واحدة.

فرع (٣): إذا سافر الإنسان من وطنه لا يبدأ حكم القصر عليه عند الخروج من الوطن والابتداء بطي المسافة ولو بخطوة، بل يتأخر حكم التقصير قليلاً عن هذا الموعد فيثبت حين تغيب عن عين المسافر وتتوارى البيوت الكائنة في منتهى البلد واطرافه ويسمى بحد الترخيص. ولا بأس بأخذ مقياس ثابت وهو جدار ارتفاعه خمسة او ستة أمتار على فرض أن البيوت في زمن صدور الروايات غالباً تكون من طابق واحد فيكون ارتفاعها مع حائط السطح ما يقارب معدل ستة أمتار ولا بأس بالاحتياط بلحاظ السفر من البلد وتأخير الصلاة حتى تختفي جدران البلد الأكثر ارتفاعاً.

مسألة (٣٥٩): إذا سافر من وطنه وشك، هل بلغ حد الترخص كي يصلي قصراً أوْ لا، ففي هذه الحالة عليه ان يبقى على التمام حتى يعلم بوصوله إلى حد الترخص.

مسألة (٣٦٠): إذا خرج من وطنه مسافراً وخيّل له بعد خطوات انه قد وصل حد الترخص فتوقف وصلى قصراً ثم تبين له أن صلاته كانت قبل وصوله إلى حد الترخص ففي مثل هذه الحالة تبطل صلاته، وهنا صورتان:

الأولى: إن انكشف له الواقع بعد أن تجاوز حد الترخص إعادها قصراً.

الثانية: وإن انكشف له الواقع وهو مازال دون محل الترخص فهو مخيّر بين إعادتها في هذا المكان تمام، وبين تأخيرها حتى يتجاوز حد الترخيص ويعيدها قصراً.

متى ينتهي حكم التقصير

ينتهي حكم القصر بأحد الأسباب التالية:

السبب الأول: الوصول إلى الوطن

مسألة (٣٦١): إذا وصل المسافر إلى وطنه انتهى سفره ولا يفرق ذلك فيما.

١- إذا كان السفر قد أبتدأ من تلك البلدة والوطن ثم عاد إليها.

٢- أو كان السفر قد ابتدأ من بلد آخر وانتهى سفره إلى وطنه.

٣ - أو كان له وطنان وبينهما المسافة الشرعية فسافر من أحدهما إلى الآخر.

مسألة (٣٦٢): ينتهي السفر بدخول الوطن فعلاً، لا برؤية عماراته أو جدرانه، فما لم يدخل إلى وطنه فعلاً لا يثبت حكم إتمام الصلاة.

فرع: المسافة المحصورة بين جدران البلد وحد الترخص فالأحوط وجوباً فيها الجمع بين القصر والتمام إذا كان راجعاً إلى وطنه وأراد الصلاة في ذلك الموضع.

مسألة (٣٦٣): لا فرق في الدخول والوصول إلى الوطن بين الدخول بقصد الاستقرار والمكث وغيره.

تطبيق (١): إذا دخل المسافر وطنه وهو في السيارة قاصداً اجتيازه لمواصلة سفره، انتهى بذلك حكم القصر، ولا يعود الحكم إلا بخروجه من وطنه إذا تحقق سفر شرعي جديد.

تطبيق (٢): إذا كان المسافر راكباً في طائرة ومرَّ بوطنه، انقطع بذلك سفره، نعم إذا كانت طائرة مرتفعة في طبقات الجو إلى مستوى لا يعتبر فضاءً لذلك الوطن عرفاً ففي هذه الحالة لا ينقطع سفره.

السبب الثاني: الإقامة عشرة أيام

مسألة (٣٦٤): إذا قطع المسافر المسافة الشرعية ثم قرر وعزم أن يمكث ويقيم في بلد أو قرية معينة عشرة أيام، فمثل هذه الإقامة تنهي حكم السفر والقصر، ووجب عليه الإتمام إلا إذا بدأ سفراً جديداً.

مسألة (٣٦٥): المقصود بالقرار والعزم أن يكون واثقاً (على نحو اليقين او الاطمئنان) من مكثه عشرة أيام في ذلك البلد، ولا فرق في هذه الثقة فيما:

١- إذا نشأت من محض إرادته واختياره للبقاء هذه المدة.

٢- أو لشعوره بالاضطرار إلى البقاء.

٣- أو لوجود ظروف لا تسمح له بمغادرة المكان كالسجين.

فرع: إذا كان راغباً في المكث عشرة أيام ولكنه كان يشك في قدرته على البقاء أو يتوقع بعض الطوارئ التي تصرفه عن الاستمرار في المكث، ففي هذه الحالة لا يعتبر مقيماً، لأنه لا ثقة له بأنه سيبقى.

مسألة (٣٦٦): المقصود بعشرة أيام، عشرة نهارات وتدخل ضمنها تسع ليال وهي الليالي الواقعة بين النهار الأول والنهار الأخير، وابتداء النهار هو طلوع الفجر.

مسألة (٣٦٧): يشترط في المكث في بلد:

١ - أن يكون مبيته ومأواه ومحط رحله ذلك البلد.

٢ - وأن لا يمارس خلال هذه المدة سفراً شرعياً.

فرع: يجوز للمقيم الخروج من البلد إلى ضواحيه أو إلى بلد آخر قريب منه ليس بينهما المسافة الشرعية.

تطبيق: إذا قصد الإقامة في النجف الأشرف فله الذهاب كل يوم إلى الكوفة مع عدم منافاة الخروج المذكور للإقامة إذا كان زمان الخروج قليلا كالساعتين أو اكثر بشرط عدم المبيت في الكوفة، والأحوط استحباباً في هذه الحالة الجمع بين القصر والتمام.

مسألة (٣٦٨): يشترط وحدة محل الإقامة، فلا يكفي أن يعزم على الإقامة في بلدين أو قريتين هنا خمسة أيام وهناك خمسة أيام.

مسألة (٣٦٩): إذا أقام المسافر في بلد عشرة أيام وصلى تماماً طوال أيامه العشرة، فإذا مكث أياماً إضافية في ذلك البلد يبقى على التمام في الصلاة إلى أن يسافر ولا يحتاج إلى قصد الإقامة من جديد.

مسألة (٣٧٠): إذا وصل المسافر إلى بلد ولم يعزم على الإقامة فيه وصلى قصراً مدة من الزمن، وبعد ذلك إذا أراد أن يعزم على الإقامة أمكنه ذلك بشرط أن يحتسب المدة من حين العزم على الإقامة.

تطبيق: إذا وصل إلى بلد وصلى قصراً لأربعة أيام وفي اليوم الخامس من تواجده في ذلك البلد عزم وقرر البقاء والإقامة الى اليوم الخامس عشر، ففي هذه الفترة يعتبر مقيماً ووجب عليه أن يتم صلاته من اليوم الخامس إلى نهاية المدة.

فرع: إذا كان ذلك المسافر قد عزم وقرر الإقامة عشرة أيام وهو يصلي، أي في أثناء صلاة الظهر أو العصر أو العشاء، ففي هذه الحالة وجب أن يؤدي صلاته هذه تامة.

مسألة (٣٧١): إذا قرر وعزم على الإقامة عشرة أيام ثم عدل عن نية الإقامة، فهنا صورتان:

الصورة الأولى: إذا كان عدوله قبل أن يصلي صلاة رباعية (كالظهر و العصر) تامة ففي هذه الصورة وجب عليه القصر وعاد إليه حكم المسافر.

الصورة الثانية: إذا كان عدوله عن الإقامة بعد أن صلى إحدى الصلوات الرباعية تامة وكاملة ففي هذه الصورة يبقى على التمام ما دام في هذا البلد ولم ينوِ إقامة جديدة.

السبب الثالث: المكث ثلاثين يوماً

مسألة (٣٧٢): المسافر إذا جرى عليه حكم القصر، ووصل إلى بلد أو مكان ثم تردد في قراره وعزمه بأنه هل سيخرج من هذا البلد بعد عشرة أيام حتى ينوي الإقامة فيه، أو أنه سيخرج منه غداً أو بعده، فإذا بقي متردداً هكذاً ثلاثين يوماً، وجب عليه القصر في هذه المدة، أما بعد إكمال الثلاثين يوماً وجب عليه التمام لا القصر، حتى لو كان عازماً على مغادرة هذا البلد بعد ساعة من إتمام الثلاثين.

مسألة (٣٧٣): نريد بثلاثين يوماً في المسألة السابقة ثلاثين نهاراً بما تضم من الليالي التسع والعشرين الواقعة بين النهار الأول والنهار الأخير، ونفس الكلام المذكور في الإقامة عشرة أيام وفي عشرة نهارات يأتي هنا.

مسألة (٣٧٤): يشترط في المكث أن يكون في مكان واحد، فإذا تردد ثلاثين يوماً في قرى متقاربة، وجب عليه القصر خلال فترة الثلاثين يوماً وما بعدها.

العدول عن السفر

إذا خرج الإنسان مسافراً قاصداً المسافة الشرعية أو أكثر فصلى قصراً، وبعد ذلك وقبل إكمال المسافة حصلت إحدى صورتين:

الصورة الأولى: إذا حصل منه أحد قواطع السفر قبل اكمال المسافة، وجب عليه أن يعيد صلاته تامة.

الصورة الثانية: إذا غيّر مقصده أو قرر العودة، ففي هذه الصورة يلاحظ مجموع المقدار الذي طواه وقطعه فعلاً والمقدار الذي قرر وعزم على قطعه بموجب نيته الجديدة، فإن كان المجموع بقدر المسافة الشرعية صحت صلاته قصراً، أما إذا كان المجموع أقل من المسافة الشرعية بطلت صلاته القصر ووجب إعادتها تماماً.

وتفصيل الكلام في مسائل:

مسألة (٣٧٥): إذا سافر من وطنه أو محل إقامته أو مكان مكثه الذي تردد فيه ثلاثين يوماً، وقطع قسطاً من المسافة الشرعية وقصّر في صلاته ثم انصرف عن إكمال سفره وقرر الرجوع، فصلاته التي صلاها قصراً لها حالتان:

الأولى: إذا كان الذهاب إلى النقطة التي عدل فيها عن سفره مع الإياب إلى الموضع الذي بدأ منه سفرته الأخيرة بقدر المسافة الشرعية فصلاته القصر صحيحة ويستمر القصر إلى أن يرجع إلى وطنه.

الثانية: أما إذا كان الذهاب إلى النقطة التي عدل فيها عن سفره مع الإياب إلى الموضع الذي بدأ منه سفرته الأخيرة (أو مع الإياب إلى وطنه إذا قد كان بدأ سفرته الأخيرة من غير وطنه كمحل الإقامة عشرة أيام) أقل من المسافة الشرعية، فصلاته القصر باطلة ووجب عليه أن يعيدها تامة في وقتها أداءاً أن أمكن أو في خارج الوقت قضاءاً.

مسألة (٣٧٦): إذا قطع نصف المسافة الشرعية فصلى قصراً، ثم قرر وعزم أن يقيم في ذلك الموضع في وسط الطريق فأقام عشرة أيام، ففي هذه الحالة تعتبر صلاته القصر باطلة ووجب عليه أن يعيدها تامة في الوقت أداءاً إن أمكن أو قضاءاً في خارج الوقت.

تطبيق (١): إذا سافر النجفي من النجف قاصداً الحلة فوصل الكوفة وصلى فيها قصراً، وبعد ذلك بقي في الكوفة متردداً بانتظار حاجة واستمر به المكث ثلاثين يوماً، ثم سافر إلى الحلة، فصلاته التي صلاها قصراً خلال هذه الفترة تعتبر باطلة وعليه أن يعيدها تامة وذلك لأنه حصل أحد قواطع السفر قبل إكمال المسافة الشرعية.

تطبيق (٢): إذا سافر النجفي من بلده قاصداً الحلة فوصل إلى الكوفة فصلى قصراً، ثم غيّر من قصده وقرر أن يكتفي بالرواح إلى الكفل والرجوع منه إلى بلده وهنا حالتان:

الأولى: إذا كان السفر من النجف إلى الكوفة ومنها إلى الكفل ومن الكفل إلى النجف يبلغ المسافة الشرعية فصلاته صحيحة ويبقى عليه حكم القصر.

الثانية: إذا كان السفر من النجف إلى الكوفة ومنها إلى الكفل ومن الكفل إلى النجف أقل من المسافة الشرعية فصلاته القصر باطلة وعليه إعادتها تامة ويكون عليه حكم التمام في هذا السفر.

يستثنى من حكم السفر ووجوب القصر:

١ – المسافر سفر معصية.

٢ – من كان السفر عمله.

المسافر سفر معصية

مسألة (٣٧٧): سفر المعصية على ثلاثة أنواع:

النوع الأول: السفر الذي يستهدف منه المسافر فعل المعصية وارتكاب الحرام، كمن سافر للاتجار بالخمر، أو لقتل النفس المحترمة، أو للسلب، أو إعانه للظالم على ظلمه، أو لمنع شخص من القيام بواجب شرعي.

النوع الثاني: السفر الذي يستهدف منه المسافر الفرار من أداء الواجب الشرعي، كمن يفر من أداء الدَين والابتعاد عن الدائن الذي يطالب بالوفاء فعلاً مع القدرة عليه.

النوع الثالث: السفر الذي يكون حراماً بنفسه، كإباق وهروب العبد وكما إذا أقسم يميناً على أن لا يسافر في يوم ماطر لكنه سافر في يوم ماطر، وكما إذا نهاه عن السفر من تحرم عليه معصيته شرعاً لكنه سافر.

مسألة (٣٧٨): المسافر سفر المعصية لا يجوز ولا يسوغ له القصر بل يتم في صلاته.

مسألة (٣٧٩): إباحة السفر وعدم كونه سفر معصية شرط في الابتداء

من كان السفر عمله

مسألة (٣٨٠): من كان عمله السفر، فإنه لا يجوز له القصر.

فرع: المقصود بالعمل، الحرفة أو المهنة أو أي عمل يحدد مركزاً لشخص على نحو لو سئل ما هو عمل هذا الشخص لذكر ذلك العمل في الجواب.

تطبيق (١): من يشتغل كسائق بأجرة، تعتبر السياقه والسفر حرفه ومهنة له.

تطبيق (٢): من يتبرع بالعمل كسائق لدى شخص، تعتبر السياقة عمله الذي يحدد مركزه ومهنته ولو لم يدرَّ عليه ذلك أجوراً بصورة مباشرة.

تطبيق (٣): من يملك سيارة فيسوقها باستمرار ويقطع بها المسافات كل يوم بقصد التنزه وقضاء الوقت أو يسافر بها لزيارة المشاهد المشرفة باستمرار، فمثل هذا لا يعتبر السفر عمله ومهنته، لأنه لو سئل ما هو عمل هذا الشخص لا يُقال أن عمله التنزه أو زيارة المشاهد.

مسألة (٣٨١): من كان عمله نفس السفر ينطبق على:

أولاً: من كان نفس السفر عمله المباشر كالسائق عمله المباشر سياقة السيارة وكالطيار يقود الطائرة والبحّار يقود السفينة وكالمضيّف الذي تستأجره الشركة لمرافقة المسافرين في الطائرة أو غيرها.

ثانياً: من كان عمله ومهنته شيئاً آخر غير السفر، ولكنه يسافر ويتغرّب عن بلده من أجل أن يمارس عمله، على نحو لا يُتاح له أن يمارس ذلك العمل وتلك المهنة إلا إذا باشر السفر وتغرّب عن بلده.

تطبيق: نجفي وظيفته التدريس في الحلة فيسافر إلى الحلة في كل يوم ويعود إلى بلدته النجف بعد انتهاء عمله، فإن مثل هذا ليس عمله السفر بل عمله التدريس لكنه يسافر من أجل أن يمارس التدريس، فمهنة التدريس تفرض عليه مباشرة السفر، ولا يستطيع أن يستنيب شخصاً آخراً في السفر إلى الحلة لأنه لو فعل ذلك

لكان الشخص هو الذي يكون عمله التدريس، ومثل ذلك المدرس النجفي يجب أن يتم صلاته.

مسألة (٣٨٢): من يسافر من أجل عمله له صورتان:

الصورة الأُولى: أن تكون الأماكن التي يسافر إليها من أجل العمل أماكن:

١ ـ متفرقة، أو

٢ ـ مؤقتة.

على نحو لا تعتبر أحد أقسام الوطن، وفي هذه الصورة يجب الإتمام على المسافر في مقر العمل وفي طريقه إليه ذهاباً وإياباً.

تطبيق (١): للاماكن المتفرقة: تاجر الفاكهة الذي يتّجر بالسفر لشرائها من هذا البلد مرة ومن ذاك مرة أُخرى وهكذا.

تطبيق (٢): للمكان المؤقت: النجفي الذي يمارس وظيفة التعليم في الحلة وهو لا يعلم مدى استمرار عمله في الحلة وهل سيبقى سنة أو أكثر أو أقل.

الصورة الثانية: أن يكون ذا علاقة وثيقة بمقر العمل الذي يسافر إليه على نحو يعتبر وطناً له بأن كان قد قرر السكنى فيه أربع سنين (مثلاً) أو أكثر حسب ما يراه العرف وفي هذه الصورة يجب الإتمام عليه في البلد الذي سكن فيه لأنه مقر لعمله وأما في الطريق بين وطنه الأصلي ووطنه الآخر (موقع عمله) فيجب عليه القصر.

تطبيق: الطالب الجامعي النجفي يعتزم البقاء في بغداد مدة أربع سنوات من اجل دراسته الجامعية حيث تصبح بغداد وطناً آخر له (على فرض أن العرف يرى أن تلك الفترة طويلة وأن تواجده فيها ليس سفراً).

كما ذكرنا هذا في أقسام الوطن، ومثل هذا الطالب يجب عليه الإتمام في بغداد لأنه متواجد في وطنه، وأما في الطريق بين بغداد والنجف ذهاباً وإياباً فيجب عليه القصر، لأن هذا الطالب مادام يعتبر في بغداد حاضراً لا مسافراً فالسفر ليس هو الحالة العامة لعمله.

من أحكام صلاة المسافر

مسألة (٣٨٣): الصلوات اليومية الرباعية (الظهر والعصر والعشاء) تصبح ثنائية، ونوافل الظهر والعصر تسقط، وذهبَ جماعة من الفقهاء إلى نافلة العشاء (الوتيرة) تسقط أيضاً وفي سقوطها إشكال، ولا بأس بالإتيان بها برجاء المطلوبية.أما نافلة المغرب والفجر وصلاة الليل فهي ثابتة ولا دليل على سقوطها.

مسألة (٣٨٤): إذا وجب القصر في الصلاة على المسافر لكنه صلى صلاته تامة، فله صور:

الأولى: أن يكون مخالفاً للحكم الشرعي بالقصر عن عمد والتفات، فتبطل صلاته وعليه إعادتها أداءاً وإلاّ قضاءاً.

الثانية: أن يكون جاهلاً بالحكم وبأن الشريعة أوجبت القصر على المسافر، ففي مثل هذه الصورة صحت صلاته ولا إعادة عليه.

الثالثة: أن يكون عالماً بأصل الحكم وبأن الشريعة أوجبت القصر على المسافر لكنه كان جاهلاً ببعض الخصوصيات الموجبة للقصر، كأن يجهل أن العاصي في سفره يقصر إذا رجع إلى الطاعة فصلى تماماً ومثل أن يجهل أنه لو كان قد عزم على طي نصف المسافة الشرعية ذهاباً ونصفها الآخر إياباً واعتقد أن من سافر على هذا النحو لا يقصر فصلى صلاته تماماً، وفي هذه الصورة تصح صلاته التامة ولا إعادة عليه.

الرابعة: أن يكون عالماً بأصل الحكم لكنه كان جاهلاً بالموضوع (مثلاً) أنه لا يعلم أن ما قصده مسافة شرعية وتخيّل أن المسافة أقل من المسافة الشرعية، ومثل هذا له حالتان:

١ – إنْ علم أنها مسافة شرعية في الوقت، وجب عليه الإعادة.

٢ – وإنْ علم أنها مسافة شرعية بعد خروج الوقت فصلاته صحيحة ولا قضاء عليه.

الخامسة: إذا كان المسافر عالماً بأصل الحكم، ولكنه غفل عن هذا الحكم عندما أراد أن يصلي أي أنه لم يغفل عن كونه مسافراً وإنما غفل عن الحكم فصلى تماماً، مثل هذا له حالتان:

١ - إنْ تذكّر الحكم في الوقت، وجب عليه الإعادة.

٢ - وإنْ تذكّر الحكم بعد خروج الوقت فصلاته صحيحة ولا قضاء عليه.

السادسة: إذا كان المسافر عالماً بأصل الحكم، لكنه غفل عن سفره وخُيّل له (مثلاً) أنه في بلده فصلى صلاة تامة، ومثل هذا له حالتان كما في الصورة السابقة وله نفس الحكم هناك.

مسألة (٣٨٥): إذا وجبت الصلاة التامة على شخص فصلى قصراً، لم تصح منه صلاته ووجب عليه إعادة الصلاة التامة، سواء انتبه إلى حاله أثناء وقت الفريضة أو بعد انتهائه.

فرع: يستثنى من ذلك حالة واحدة، وهي أن المسافر إذا أقام في بلد عشرة أيام وصلّى قصراً جهلاً منه بأن المسافر المقيم يجب عليه الإتمام ففي هذه الحالة تقع صلاته صحيحة.

مسألة (٣٨٦): إذا دخل وقت الفريضة على المكلف وهو حاضر في وطنه لكنه لم يصلِّ ثم سافر سفراً شرعياً وأراد أن يصلي تلك الفريضة في سفره ولا يزال وقتها باقياً، ففي هذه الحالة يجب عليه أن يصلّيها قصراً.

مسألة (٣٨٧): إذا دخل وقت الفريضة على المكلف وهو مسافر ولكنه لم يصلِّ بل رجع إلى وطنه ووصله ولا يزال وقت تلك الفريضة باقياً، وجب عليه أن يصلّيها تامة في وطنه.

مسألة (٣٨٨): إذا دخل المسافر في الصلاة يريد الصلاة التامة جهلاً أو غفلة وانتبه في أثناء الصلاة إلى أن عليه القصر، فهنا ثلاث حالات:

الأولى: إذا كان هذا الانتباه قد حصل بعد دخوله في ركوع الركعة الثالثة، بطلت الصلاة.

الثانية: إذا كان هذا الانتباه قبل الدخول في الركعة الثالثة، أتمّها ركعتين وصحت صلاته.

الثالثة: إذا انتبه وهو واقف في الركعة الثالثة وقبل دخوله في ركوعها، فعليه إلغاء ذلك القيام ورجع جالساً وسلّم وصحت صلاته قصراً.

مسألة (٣٨٩): يستحب للمسافر أن يقول عقيب كل صلاة مقصورة ثلاثين مرة (سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر).

من أحكام موارد التخيير

مسألة (٣٩٠): يتخير المسافر بين القصر والتمام في الأماكن الأربعة الشريفة وهي المسجد الحرام ومسجد النبي (صلى الله عليه واله وسلم) ومسجد الكوفة وحرم الحسين (عليه السلام)، والتمام أفضل.

فرع (١): الظاهر إلحاق تمام بلدتي مكة والمدينة، والأحوط وجوباً ولزوماً الاقتصار فيهما على ما كان عليه البلدان سابقاً وعدم التجاوز عنهما إلى الزيادات المستحدثة في العصور المتأخرة.

فرع (٢): في تحديد الحرم الحسيني الشريف إشكال، والظاهر جواز الإتمام في تمام الروضة المقدسة وهي ما دار عليه سور الحرم.

مسألة (٣٩١): لا فرق في ثبوت التخيير في الأماكن الأربعة بين أرضها وسطحها والمواضع المنخفضة فيها.

مسألة (٣٩٢): لا يلحق الصوم بالصلاة في التخيير المذكور، فلا يجوز للمسافر الذي حكمه القصر، الصوم في الأماكن الأربعة.

مسألة (٣٩٣): التخيير المذكور استمراري، فإذا شرع في الصلاة بنيّة القصر، يجوز له العدول في الأثناء إلى الإتمام وكذا العكس إذا لم يفت محل العدول.

الصلوات غير اليومية

الصلوات غير اليومية الواجبة

١ – الصلوات على الأموات: وقد تقدم الكلام عنها بالتفصيل في كتاب الطهارة / القسم الثاني – أحكام الأموات.

٢ – قضاء الولد الأكبر عن والده ما فاته من الصلاة. وسيأتي الكلام عنه في (قضاء الصلاة) إن شاء الله تعالى.

٣ – صلاة الطواف: وسيأتي الكلام عنها في كتاب الحج إن شاء الله تعالى.

٤ – الصلاة الواجبة بالنذر أو اليمين أو الإجارة: وسيأتي الكلام عنها لاحقاً في مواردها إن شاء الله تعالى، أما في هذا المقام فنتحدث عن صلاة الاستئجار.

٥ – صلاة الآيات

صلاة الآيات

مسألة (٣٩٤): تجب صلاة الآيات على كل مكلف (عدا الحائض والنفساء) عند تحقق أحد الأسباب التالية:

الأول: كسوف الشمس.

الثاني: خسوف القمر.

الثالث: زلزلة الأرض.

الرابع: كل مخوف سماوي، يبعث على القلق والرعب عادة، كالريح السوداء والحمراء والصفراء والظلمة الشديدة والصاعقة، والأحوط وجوباً كل مخوّف أرضي أيضاً، كالخسف.

مسألة (٣٩٥): الكسوف والخسوف والزلزلة تجب لها الصلاة سواء حصل الخوف لغالب الناس منها أم لم يحصل.

فرع: يعتبر في وجوب صلاة الآيات للمخوّف السماوي (أو الأرضي) حصول الخوف لغالب الناس، أي حصول القلق والوحشة النفسية سواء رافقها حصول شك في سلامة العالم أو سلامة البلد أم لا.

مسألة (٣٩٦): يختص وجوب صلاة الآيات للكسوف والخسوف والزلزلة بمن حصلت له الآية، أي بمن في بلد الآية.

تطبيق: لا تجب صلاة الآيات على الشخص الذي في العراق اذا زلزلت الأرض أو كسفت الشمس أو خسف القمر في مصر أو السودان.

كيفية صلاة الآيات

مسألة (٣٩٧): صلاة الآيات ركعتان، في كل واحدة خمسة ركوعات ينتصب بعد كل واحد منها، وسجدتان بعد الانتصاب من الركوع الخامس، وفي الركعة الثانية يتشهد بعدهما ثم يسلّم، وتفصيله:

١ – يكبّر المصلي ناوياً أنه يصلي صلاة الآيات قربة الى الله تعالى.

٢ – ثم يقرأ الحمد وسورة.

٣ – ثم يركع.

٤ – ثم يرفع رأسه ويقرأ الحمد وسورة مرة أُخرى، وهكذا يكرر ذلك حتى يتم خمسة ركوعات.

٥ – ثم اذا رفع رأسه من الركوع الخامس وانتصب قائماً، هوى الى السجود، فسجد سجدتين.

٦ – ثم يقوم ويأتي بالركعة الثانية كالأولى، ثم يتشهد ويسلّم.

مسألة (٣٩٨): يجوز للمصلي أن يفرق سورة واحدة في كل ركعة بدلاً من قراءة خمس سور، فيقرأ في الركعة الاولى بعد الفاتحة في القيام الأول آية أو أكثر من سورة، ثم يركع ويرفع رأسه ويقرأ الآية الأُخرى (الآية الثانية) من تلك السورة، ثم يركع ويرفع رأسه فيقرأ آية أُخرى (الآية الثالثة) من السورة، ثم يركع ويرفع رأسه فيقرأ آية أُخرى (الآية الرابعة) من السورة، ثم يركع ويرفع رأسه فيقرأ ما تبقى من

السورة سواء كان آية أو أكثر ثم يركع ويقوم ويسجد سجدتين. ثم يقوم للركعة الثانية ويصنع كما صنع في الركعة الأولى ثم يتشهد ثم يسلّم، فيكون قد قرأ في كل ركعة الفاتحة مرة والسورة مرة موزّعة على الركوعات الخمسة.

فرع: ظهر مما سبق، أنه اذا لم يتم السورة في القيام السابق، لم تشرع له الفاتحة في القيام اللاحق، بل يقتصر على القراءة من حيث قطع.

مسألة (٣٩٩): يجوز للمصلي أن يفرق السورة على أقل من خمسة ركوعات، لكن يجب عليه في القيام اللاحق لإنتهاء السورة، الابتداء بالفاتحة وقراءة سورة تامة (أو آية من سورة أو أكثر، بشرط إتمام هذه السورة قبل الركوع الأخير من الركعة).

تطبيق: اذا أكمل المصلي بعد الركوع الثاني السورة التي كان قد بدأ بها في أول صلاته، وجب عليه بعد الركوع الثالث أن يقرأ الفاتحة من جديد ثم يبدأ بسورة بعد الفاتحة (ولا فرق في كون هذه السورة هي نفس السورة التي ختمها سابقاً أو غيرها) فيقرأ منها آية أو أكثر، ثم يركع الركوع الرابع، ثم يرفع رأسه قائماً فيكمل تلك السورة شريطة أن يكون قد بقي منها آية كاملة أو أكثر.

فرع:

١ – يجوز للمصلي أن يفرق السورة في الركعة الاولى وكذلك يفرق السورة في الركعة الثانية.

٢ – وكذلك يجوز له أن يفرق السورة في الركعة الاولى، أما الركعة الثانية فيأتي بخمس سور تامة مع تكرار سورة الحمد خمس مرات أيضاً.

٣ – وكذلك له ان يفرق السورة في الركعة الاولى على اقل من خمسة ركوعات فيأتي بسورة ثانية في الركوعات اللاحقة، أما الركعة الثانية فله ان يصنع بها كما صنع في الركعة الاولى، وله أن يفرق سورة واحدة على الركوعات الخمسة، وله أن يأتي بخمس سور، وهكذا يمكن العكس، فينتج صور كثيرة تكون صحيحة اذا توفرت فيها الشروط التالية:

١ – أن لا يقرأ أقل من آية في كل مرة (في كل قيام).

٢ – أن تكتمل سورة على الأقل في كل ركعة.

٣ – متى ختم السورة قبل الركوع الرابع وجب عليه في الركوع الذي يليه أن يستأنف قراءة الفاتحة.

٤– أن لا يترك شيئاً من السورة ناقصاً عندما يريد أن يركع الركوع الخامس.

مسألة (٤٠٠): وفيها فرعان:

فرع (١): حكم هذه الصلاة حكم الصلاة الثنائية في البطلان بالشك في عدد الركعات.

فرع (٢): اذا شك في عدد الركوعات بنى على الأقل، إلا أن يرجع الى الشك في الركعات، كما اذا شك في أنه في الركوع الخامس فتكون الركعة الاولى أو أنه في الركوع السادس فتكون الركعة الثانية.

مسألة (٤٠١): لصلاة الآيات نفس الشروط العامة التي يجب توفرها في كل صلاة فريضة من استقبال القبلة والتستر وغيرها وسيأتي الكلام عن الشروط العامة لاحقاً إن شاء الله تعالى.

فرع: ركوعات هذه الصلاة أركان تبطل بزيادتها ونقصها عمداً وسهواً

وقت صلاة الآيات

مسألة (٣٠٢): صلاة الكسوفين (الكسوف والخسوف) مؤقتة، ووقتها من حين الشروع في الانكساف الى تمام الانجلاء والأحوط استحباباً اتيانها قبل الشروع في الانجلاء، والأفضل الشروع فيها من حين إبتداء حدوث الكسوف أو الخسوف.

فرع (١) اذا كان زمان الكسوف والخسوف واسعاً بحيث يسع مقدار الصلاة، واذا أَخَّرَ المكلف صلاة الكسوفين الى أن لا يبقى من وقتها إلا ما يتسع لركعة واحدة فقط، وجب عليه المبادرة إليها فوراً ويدرك حينئذ وقتها بإدراك ركعة منه ويصليها أداءاً، وفي هذه الحالة اذا كان تأخيره للصلاة بدون عذر فقد أثم. وإذا أدرك المصلي أقل من مقدار ركعة واحدة، صلاّها من دون تعرض للأداء والقضاء.

فرع (٢): اذا كان زمان الكسوف أو الخسوف قليلاً بحيث لا يسع مقدار الصلاة ولو ركعة واحدة، ففي وجوب صلاة الآيات أشكال، والأحوط وجوباً أن يبادر الى الصلاة لا بنية الأداء أو القضاء، وكذا اذا تأخرت عمداً أو سهواً في مثل تلك الحالة وخروج الوقت، فالأحوط وجوباً أن يصليها لا بنية الأداء أو القضاء، أي بنية القربة المطلقة، دون ذكر الأداء أو القضاء.

مسألة (٤٠٣):

١ – اذا كان المكلف عالماً بالكسوف أو الخسوف، وأهمل الصلاة ولو نسياناً.

٢ – أو كان القرص محترقاً كله سواء كان عالماً بالكسوف أو الخسوف أم جاهلاً.

٣ – أو كان قد صلى صلاة فاسدة.

ففي جميع تلك الحالات وجب على المكلف قضاء صلاة الآيات.

أما اذا لم يعلم المكلف بالكسوف أو الخسوف الى تمام الانجلاء، ولم يكن القرص محترقاً كله ففي هذه الحالة لا يجب القضاء.

مسألة (٤٠٤): الصلاة للمخوّف السماوي (أو الأرضي) مؤقتة بمدة تواجد تلك الحادثة السماوية المخيفة.

١ – فإذا كان زمانها طويلاً يتسع لصلوات متعددة، لم تجب المبادرة للصلاة لكنها مستحبة.

٢ – وإذا كان زمان الحادثة قصيراً جداً بحيث لا يسع مقدار الصلاة ولو لركعة واحدة، ففي هذه الحالة الأحوط وجوباً المبادرة الى الصلاة لا بنية الأداء أو القضاء، وكذا اذا تأخر عمداً أو سهواً في مثل هذه الحالة وخرج الوقت، فالأحوط وجوباً ولزوماً أن يصليها لا بنية الاداء أو القضاء.

مسألة (٣٠٥): صلاة الزلزلة يجب المبادرة إليها عند حصول الزلزلة بحيث يصدق عليها عرفاً أنها صلاة عند الزلزلة أو عقيب الزلزلة.

فرع (١): فإذا لم يبادر الى ذلك متعمداً حتى مر زمن لم تعد الصلاة فيه صلاة عقيب الزلزلة عرفاً، ففي مثل هذه الحالة أثم للتأخير، والأحوط وجوباً ولزوماً الإتيان بها

ما دام العمر لا بنية الأداء أو القضاء بل بنية الخروج عن العهدة وتجب عليه المبادرة في هذا الفرض أيضاً.

فرع (٢): إذا لم يبادر للصلاة من غير عمد، كمن علم بالزلزلة ونسي أن يصلي وكمن لم يعلم بالزلزلة حتى مضى الوقت أو الزمان المتصل بالزلزلة ففي هذه الحالة الأحوط وجوباً ولزوماً الإتيان بها ما دام العمر لا بنية الأداء أو القضاء بل بنية الخروج عن العهدة.

الشروط والأجزاء العامة للصلاة

القبلة

مسألة (٤٠٦):

١ – يجب استقبال القبلة في جميع الفرائض اليومية وتوابعها من الأجزاء المنسية،

٢ – وكذلك سجود السهو على الأحوط وجوباً،

٣ – وكذا يجب الإستقبال فيما لو صارت مستحبة بالعارض كالمعادة جماعة أو احتياطاً،

٤ – وكذا في سائر الصلوات الواجبة كالآيات، وصلات الأموات،

٥ – وكذا في النوافل في حالة الاستقرار،

٦ – نعم في صلاة النافلة في حال عدم الاستقرار كما في حال المشي أو الركوب فإنه لا يجب فيها الإستقبال.

مسألة (٤٠٧): إذا صلى إلى غير القبلة ملتفتاً إلى أن صلاته ليست إلى القبلة، بطلت صلاته سواء كان عالماً بأن الشارع المقدس قد أوجب الصلاة إلى القبلة متذكراً لذلك أو ناسياً له، أو كان جاهلاً بهذا الحكم من الأساس.

مسألة (٤٠٨): إذا صلى إلى الجهة اعتقد أنها القبلة، ثم تبين الخطأ فهنا حالتان:

الحالة الأولى: إذا أتضح له الحال بعد الفراغ من صلاته، فهنا صورتان:

١ – إذا كان قد أتضح له الحال خارج الوقت المحدد لتلك الصلاة، ففي هذه الصورة صحت صلاته ولاشيء عليه.

٢ – وإذا كان قد أتضح له الحال قبل ذهاب الوقت، ففي هذه الصورة وجب عليه الإعادة إذا كان إنحرافه عن القبلة كثيراً على نحو صارت القبلة إلى يمينه أو شماله أو خلفه، أما إذا كان الانحراف عن القبلة أقل من ذلك فلا تجب الإعادة.

الحالة الثانية: إذا أتضح له الحال في اثناء الصلاة، ففي هذه الحالة صورتان:–

١ – إذا كان انحرافه عن القبلة كثيراً على نحو صارت القبلة إلى يمينه أو شماله أو خلفه، وجب عليه قطع صلاته وإعادتها.

٢ – إذا كان انحرافه عن القبلة أقل من ذلك، وجب عليه أن يعتدل ويتجه إلى القبلة لما بقي من صلاته، وصحت صلاته ولا إعادة عليه.

لباس المصلي

١– ستر العورة:

مسألة (٤٠٩): يجب مع الاختيار ستر العورة في الصلاة وتوابعها كركعات الاحتياط والأجزاء المنسية، وعلى الأحوط وجوباً في السهو أيضاً، سواء وجد ناظر أو لم يوجد أو كان في ظلمة أو غيرها.

مسألة (٤١٠): عورة الرجل في الصلاة، القضيب والأنثيان (البيضتان)، والدبر وهو الحلقة المعلومة، الأحوط وجوباً إلحاق العجان بها وهو ما بين القبل والدبر.

وعورة المرأة في الصلاة جميع جسمها بما فيه من شعر، عدا الوجه بالمقدار الذي يجب أن يغسل في الوضوء، وعدا الكفين إلى الزندين، والقدمين إلى الساقين، ظاهرهما وباطنهما، ولابد من ستر شيء مما هو خارج عن الحدود من باب المقدمة العلمية.

مسألة (٤١١): يجب أن يكون للباس سمك وتماسك ما يستر به لون البشرة، الأحوط وجوباً ولزوماً أن يستر الشبح الذي يرى من خلف الثوب من غير تميز للونه.

٢– شروط لباس المصلي:

الشرط الأول: الطهارة، إلاّ في الموارد التي يعفى عنها في الصلاة وقد تقدم الكلام في كتاب الطهارة

الشرط الثاني: الإباحة، على الأحوط وجوباً ولزوماً.

مسألة (٤١٢): على الأحوط وجوباً ولزوماً عدم جواز الصلاة فيما يكون المغصوب ساتراً له بالفعل، نعم إذا كان جاهلاً بالغصبية، أو ناسياً لها (ولم يكن هو الغاصب)،

أو جاهلاً بحرمته جهلاً يعذر فيه، أو ناسياً لها (ناسياً للحكم بالحرمة)، أو مضطراً، صحت صلاته.

مسألة (٤١٣): لا فرق في الغصب بين أن يكون عين المال مغصوباً أو منفعته أو يكون متعلقاً لحق موجب لعدم جواز التصرف فيه.

تطبيق (١): إذا اشترى ثوباً بعين مال فيه الخمس أو الزكاة مع عدم أدائهما من مال آخر، كان حكم الثوب حكم المغصوب، فلا يجوز التصرف فيه إلا بمراجعة الحاكم الشرعي.

تطبيق (٢): وكذا إذا مات الشخص وكان مشغول الذمة بالحقوق المالية من الخمس والزكاة، والمظالم، وغيرها بمقدار يستوعب التركة فإن أمواله بمنزلة المغصوب لا يجوز التصرف فيه إلاّ بإذن الحاكم الشرعي.

تطبيق (٣): كذا إذا مات وكان له وارث قاصر لم ينصّب عليه قيّماً، فإنه لا يجوز التصرف في تركته إلا بمراجعة الحاكم الشرعي.

الشرط الثالث: أن لا يكون لباس المصلي من أجزاء الميتة التي تحلها الحياة،

١ – سواء كانت من حيوان محلل الأكل أم محرم،

٢ – وسواء أكانت له نفس سائلة أم لم تكن له نفس سائلة على الأحوط وجوباً، وقد تقدم كلام عن هذا الشرط في (كتاب الطهارة، أنواع النجاسات، الطهارة شرط في الصلاة) ومن الواضح انه لولا هذا الاحتياط لألغينا هذا الشرط، لأنه لو لم نقل بهذا الإحتياط بل قلنا بجواز الصلاة بلباس من أجزاء ميتة ما لم تكن له نفس سائلة، فإن الحصة الأُخرى من الميتة وهي التي لها نفس سائلة تكون اجزائها التي تحلها الحياة نجسة، فيكون عدم جواز الصلاة فيها لعدم تحقق الشرط الاول وهو (الطهارة)، فيرجع هذا الشرط الثالث إلى الشرط الاول.

الشرط الرابع: أن لا يكون لباس المصلي مما لا يؤكل لحمه، ولا فرق بين ذي النفس السائلة وغيره، ولا فرق بين ما تحله الحياة من اجزائه وغيره.

فرع: إذا وقع شيء من حيوان غير مأكول اللحم أو وقع شيء من فضلاته على ملابس المصلي او بدنه، تبطل الصلاة،

تطبيق: إذا صلى الإنسان وكان على بدنه أو على ملابسه شعرة من قطة، بطلت صلاته.

الشرط الخامس: إن لا يكون لباس المصلي (الرجل) من الحرير الحيواني الخالص (الحرير الطبيعي).

مسألة (٤١٤):

١ – إذا شك في كون هذا الثوب حريراً أو من غيره كالقطن،

٢ – إذا شك في كون هذا الثوب من الحرير الطبيعي أو من الحرير الصناعي،

٣ – وإذا شك في كون هذا الثوب من الحرير المحض أو من الحرير المخلوط أو الممتزج،

ففي جميع تلك الحالات يجوز له أن يلبس الثوب ويصلي فيه.

مسألة (٤١٥): لا يجوز للرجال لبس الحرير في غير الصلاة أيضاً، وفاعل ذلك آثم، نعم لا بأس به في الحرب المشروعة والضرورة كالبرد والمرض، وكذا لا بأس بإفتراشه والتغطي به ونحو ذلك.

الشرط السادس: ان لا يكون لباس المصلي الرجل من الذهب.

مسألة (٤١٦): المقياس للبس الذهب، أن يكون للذهب إحاطة ببدن المصلي أو بجزء من بدنه.

تطبيق (١): لا يجوز للمصلي لبس الخاتم من الذهب فإن له إحاطة بإصبع المصلي.

تطبيق (٢): لا يجوز لبس ما يشبه السوار الذي تثبت ساعة اليد عليه فإن له إحاطة بمعصم المصلي .

تطبيق (٣): لا يجوز للمصلي لبس السلسلة الذهبية إذا كانت معلقة برقبته، فإن لها إحاطة برقبة المصلي.

مسألة (٤١٧): كل ما لا تجوز الصلاة فيه من الذهب، لا يجوز لبسه حتى في غير حالة الصلاة.

مسألة (٤١٨): يجوز للنساء استعمال ولبس الذهب في الصلاة وغير الصلاة.

٣ – من أحكام لباس المصلي

مسألة (٤١٩): وفيها فروع:

فرع (١): إذا صلى الإنسان فيما هو مأخوذ من حيوان غير محلل الأكل أو في ثوب حريري أو في خاتم من ذهب، ناسياً أو جاهلاً بأن ذلك لا يجوز شرعاً، ففي هذه الحالة تصح صلاته ولا إعادة عليه إذا التفت أو علم بالحكم بعد الفراغ من صلاته، أما إذا التفت أو علم بالحكم في أثناء الصلاة، فعليه الإعادة .

فرع (٢): وإذا صلى الإنسان في ثوب متنجس، جاهلاً، ولم يعلم بها حتى فرغ من صلاته، فلا إعادة في الوقت ولا قضاء خارج الوقت.

فرع (٣): وإذا علم بأن على ثوبه (أو على بدنه) نجاسة، ثم نسي ذلك وصلى في ذلك الثوب، فصلاته باطلة، فإنْ كان تذكره في الوقت أعاد الصلاة، وإن كان تذكره بعد خروج الوقت فعليه القضاء، ولا فرق في ذلك بين الذكر بعد الصلاة وبين الذكر في أثنائها سواء تمكن من تبديل ثوبه أو تطهيره أو لم يتمكن.

مكان المصلي

يشترط في مكان المصلي أمور ثلاثة نذكرها في هذه الجهة وتبقى أمور أُخرى خاصة بموضع السجود نذكرها في السجود وأحكامه إن شاء الله تعالى:

الشرط الأول: إباحة المكان

مسألة (٤٢٠): في المكان الذي يكون أحد المساجد السبعة فيه مغصوباً لا تجوز الصلاة فيه فريضة أو نافلة، وإذا صلى فصلاته باطلة، سواء كان المكان مغصوباً عيناً أو منفعة، وبعبارة أُخرى، أن يكون المكان الذي يسجد عليه المصلي ويضع عليه

الأعضاء السبعة للسجود مملوكاً له أو غير مملوك لأحد أو مملوكاً لشخص آخر يأذن له في السجود عليه.

تطبيق: إذا غصب أرضاً وضمّها إلى بيته، وحين الصلاة وقف في تلك الأرض المغتصبة، فكبّر وقرأ وركع، وحين أراد ان يسجد تقدم خطوة أو خطوات فدخل في حدود بيته الأصلي الذي يملكه وسجد على ارض البيت وكان أعضاء سجوده السبعة كلها خارج نطاق الأرض المغصوبة، وهكذا كل الركعات ففي مثل هذه الحالة يحكم بصحة صلاته.

وذلك لأن بطلان الصلاة وفسادها بسبب الغصب يدور مدار مكان المصلي في حالة سجوده، فإن كان مكانه في هذه الحال بالذات مغصوباً تبطل صلاته، وإلاّ فهي صحيحة.

مسألة (٤٢١): المقصود بالمكان ما يضع المصلي جسمه وثقله عليه دون الفضاء أو السقف الذي فوقه أو حائط البيت أو الخيمة.

مسألة (٤٢٢): وفيها فروع:

الأول: إذا كانت الأرض مغصوبة اعتمد عليها سقف مباح، وصلى على ذلك السقف، فيحكم بصحة الصلاة، نعم إذا كان هو الغاصب فالأحوط وجوباً بطلان صلاته.

الثاني: وكذا الحكم إذا كانت الأرض مغصوبة ولكن بلطت بآجر أو حجر مباح وصلى على الحجر، صحت صلاته، وإذا كان هو الغاصب فالأحوط وجوباً بطلان الصلاة.

الثالث: وإذا كانت الأرض مغصوبة، ووضع عليها حصير مباح أو فراش مباح ونحوهما، وصلى على البساط، فيحكم ببطلان صلاته.

مسألة (٤٢٣): المضطر والمكره على التصرف في المكان المغصوب والصلاة فيه، صحت صلاته، كالمحبوس في المكان المغصوب، يصلي فيه وصلاته صحيحة.

مسألة (٤٢٤): إذا كان المكان مباحاً لكن يحرم المكث فيه لضرر على النفس أو البدن أو الدين، لحر أو برد أو الوقوع في الحرام من حيث يريد أو لا يريد، فمثل هذا الشخص إذا عصى ولم يغادر المكان وصلى فيه، فإن صلاته صحيحة.

مسألة (٤٢٥): إذا اعتقد ان هذا المكان غصب ومع ذلك صلى فيه، فصلاته باطلة، حتى لو انكشف ان المكان مباح.

مسألة (٤٢٦): لا يجوز لأحد الشركاء الصلاة في الأرض المشتركة إلا بإذن بقية الشركاء، ولو صلى فيها بدون إذن كانت صلاته باطلة.

مسألة (٤٢٧): لا تجوز الصلاة في الارض المجهولة المالك إلا بإذن الحاكم الشرعي.

الشرط الثاني: ان يكون بحيث يستقر فيه المصلي ولا يضطرب، وتفصيله في مسائل:

مسألة (٤٢٨): يعتبر في مكان المصلي ان يتاح للمصلي فيه ان يؤدي صلاته بكل واجباتها وهو مستقر غير مضطرب، فلا تصح الصلاة في الموضع المائج والمضطرب الذي يميل بالإنسان إلى هذا الجانب وإلى ذاك.

تطبيق: الطائرة حال الطيران والسيارة أو السفينة أو القطار أو على ظهر دابة حال السير إذا استدعى ذلك اضطراب المصلي وتمايله أو عدم الاتجاه إلى القبلة، فلا تصح الصلاة فيه، إذا كان بإمكان الإنسان ان يؤدي الصلاة في تلك المواضع بكامل اجزائها وشروطها مستقراً ومستقبلاً للقبلة على الوجه المطلوب، فلا مانع من ان يصلي في تلك المواضع وصلاته صحيحة.

مسألة (٤٢٩): إذا كان مسافراً في السيارة وكان بإمكانه ان يطلب من صاحب السيارة التوقف ريثما يصلي فلا يجوز له ان يكتفي بالصلاة التي لا استقبال فيها أو لا استقرار فيها.

الشرط الثالث: يشترط في مكان المصلي ان لا يستلزم الهتك وإساءة الأدب.

مسألة (٤٣٠): لا يجوز التقدم في الصلاة على قبر المعصوم (عليه السلام) إذا كان مستلزماً للهتك وإساءة الأدب، ولا بأس به مع البعد المفرط أو الحاجب الرافع لسوء الأدب.

مسألة (٤٣١): تصح صلاة كل من الرجل والمرأة إذا كانا متحاذيين حال الصلاة أو كانت المرأة متقدمة أو كان الرجل متقدماً سواء كانت زوجة أم غيرها. والأحوط استحباباً ان يتقدم الرجل بموقفه على مسجد المرأة، أو يكون بينهما حائل أو مسافة عشرة اذرع.

مسألة (٤٣٢):

١ – يستحب الصلاة في المساجد وفي مشاهد الأئمة (عليهم السلام) ويستحب التردد إلى المساجد، وقد ورد في الخبر، من مشى إلى مسجد من مساجد الله فله بكل خطوة خطاها حتى يرجع إلى منزله عشر حسنات، ومحي عنه عشر سيئات، ورفع له عشر درجات،

٢ – ويكره لجار المسجد ان يصلي في غيره لغير علة، وفي الخبر لا صلاة لجار المسجد إلاّ في مسجده.

النية

النية شرط لكل صلاة، وتتحقق بتحقق ثلاثة أمور (وقد ذكرنا في كتاب الطهارة، القسم الأول، شروط المتوضئ بعض التفصيل)

الأمر الأول: نية القربة، لأن الصلاة عبادة وكل عبادة لا تصح بدون نية القربة، ومعنى نية القربة هو الإتيان بالفعل من أجل الله سبحانه وتعالى فهي الباعث نحو الفعل سواء كانت هذه النية بسبب الخوف من عقاب الله تعالى أو رغبة في ثوابه أو حباً له وإيماناً بأنه أهلٌ لأن يُطاع، وليس التلفظ شرطاً لنية القربة فهي شيء في النفس.

فرع (١): التشريع المحرم، إذا علم المكلف ان هذا الفعل ليس مطلوباً لله سبحانه وتعالى حرم عليه ان يأتي به بنية القربة ويسمى هذا تشريعاً محرماً.

فرع (٢): الاحتياط، إذا شك في ان هذا الفعل هل هو مطلوب لله تعالى أوْ لا؟ وأحب أن يأتي به بأمل ورجاء أن يكون مطلوباً له فبعمله هذا لا يكون آثماً ويسمى هذا احتياطاً.

فرع (٣): لا يشترط ان يستحضر في نيته ان هذه الصلاة التي يصليها واجبة أو مستحبة، ما دام ناوياً امتثال أمر الله.

الأمر الثاني: الإخلاص في النية، فإذا انضم إلى أمر الله تعالى الرياء، أثم وبطلت الصلاة وكذا غيرها من العبادات الواجبة والمستحبة.

الأمر الثالث: أن يقصد ويعين الصلاة، التي يريد أن يصليها

١ - فإذا كان للصلاة اسم خاص يميزها شرعاً، كصلاة الصبح والظهر وصلاة الليل والآيات والجمعة والعيد وغيرها، فعلى المصلي أن يقصد الاسم الخاص لتلك الصلاة سواء كانت فريدة ولم يكن لها شريكة في العدد والكم كصلاة المغرب، أو كانت هناك صلاة مماثلة لها كصلاة الفجر التي تماثلها نافلة الفجر.

٢ - أما إذا لم يكن للصلاة اسم خاص يميزها شرعاً، بل كانت مجرد ركعتين مستحبة استحباباً عاماً، اكتفى بنيته أن يصلي ركعتين قربة إلى الله تعالى.

الأجزاء العامة للصلاة

الأول: تكبيرة الإحرام

مسألة (٤٣٣): تكبيرة الإحرام وتسمى تكبيرة الإفتتاح وصورتها (الله أكبر)، وهي أول أجزاء الصلاة، فالمصلي متى كبّر للصلاة فقد دخل فيها وحرم عليه كل ما يحرم على المصلي من أشياء حتى يخرج من الصلاة بالتسليم.

مسألة (٤٣٤): لا يجزيء عن تكبيرة الإحرام المرادف وغيره من اللغة العربية، فلا يجزي عنها قول، الله الأكبر، أو الخالق أكبر، أو الله العظيم أكبر، وكذلك لا يجزي عنها ما يعادلها في أي لغة أُخرى.

فرع: من جهل هذا التكبير فعليه أن يتعلمه، وإذا ضاق الوقت عن التعلم تلقنه المصلي من غيره، وإذا تعذر التلقين أتى بها على النحو الممكن له.

مسألة (٤٣٥): الأحوط وجوباً ولزوماً عدم وصل تكبيرة الإحرام بما قبلها من المعنى والكلام دعاءاً كان أو غيره، ولا بما بعدها من بسملة أو من الصفات الجلالية، أو الجمالية أو غيرها.

مسألة (٤٣٦) يشترط في تكبيرة الإحرام:

أولاً: القيام:

(١): يجب فيها القيام التام فإذا تركه (عمداً أو سهواً) بطلت، من غير فرق بين الإمام والمأموم سواء أدرك الإمام راكعاً أم لا،

(٢): ويجب عليه القيام أولاً قبل التكبيركمقدمة وتمهيد للعلم بأنه قد حصل بكامله في حال القيام،

وكلما وجب القيام وجبت معه أمور فتكون شروطاً لتكبيرة الإحرام أيضاً (وسيأتي الكلام عنها في القيام إن شاء الله تعالى) وهي:

ثانياً: السكون، ثالثاً: الاستقرار، رابعاً: الانتصاب، خامساً: الاعتدال.

مسألة (٤٣٧): الواجب في تكبيرة الإحرام مرة واحدة، ويستحب أن يزاد قبلها، ست تكبيرات أو أربع أو إثنتان، وفي كل الصور فإن التكبيرة الأخيرة هي تكبيرة الإحرام الواجبة التي بها يتم الدخول في الصلاة ويستحب للإمام الجهر بواحدة والإسرار بالبقية، والأحوط وجوباً ولزوماً الجهر بالأخيرة.

مسألة (٤٣٨): يستحب أن يكون التكبير في حال رفع اليدين إلى الأُذنين، أو مقابل الوجه، مضمومة الأصابع مستقبلاً بباطنها إلى القبلة

مسألة (٤٣٩): من ترك تكبيرة الإحرام فلا صلاة له، سواء كان عالماً بوجوبها أم جاهلاً وسواء كان عامداً في تركه أم ناسياً.

مسألة (٤٤٠): ومن كبّر قائماً ولكن بدون استقرار أو انتصاب في القيام، فإنها صورتان:

الأولى: إذا كان ذلك لنسيان أو لتخيل أن هذه الأمور غير واجبة في القيام، فصلاته صحيحة.

الثانية: إذا كان ذلك الإخلال عن عمدٍ وعلمٍ، فصلاته باطلة.

مسألة (٤٤١): إذا جاء بتكبيرة الإحرام ثم جاء بها ثانية فهنا صورتان:

(١): إن كان عامداً في الزيادة فصلاته باطلة.

(٢): أما إذا كان ساهياً أو جاهلاً بالحكم معتقداً أن هذا لا يضر، ففي هذه الصورة صلاته صحيحة.

مسألة (٤٤٢): وفيها فرعان:

الأول: إذا شك قبل الدخول في القراءة، في أنه هل كبّر تكبير الإحرام أو لا؟ ففي هذه الحالة وجب الإتيان بالتكبيرة.

الثاني: إذا شك في ذلك بعد الدخول في القراءة، فلا يلتفت لشكه ويمضي في صلاته.

مسألة (٤٤٣): إذا علم بأنه كبّر، وشك في صحة التكبير، فلا يلتفت لشكّهِ ويمضي في صلاته، سواء حصل له هذا الشك قبل الدخول في الفاتحة أو بعد الدخول.

الثاني: القراءة في الركعة الأولى والثانية

مسألة (٤٤٤): يجب في الركعة الأولى والثانية من كل صلاة فريضة أو نافلة قراءة فاتحة الكتاب.

مسألة (٤٤٥): الأحوط وجوباً ولزوماً في الركعة الأولى والثانية من كل صلاة فريضة قراءة سورة كاملة بعد الفاتحة، ويستثنى من ذلك حالتان:

الأولى: أن يكون الإنسان ممن يشق عليه أن يقرأ السورة من أجل مرض أو لإستعجاله في أمر يهمه، أو لخوفه من شيء، ففي هذه الحالة يجوز له أن يقتصر على الفاتحة.

الثانية: إذا ضاق وقته عن الفاتحة والسورة معاً، فيترك السورة من أجل أن يضمن وقوع الصلاة بكاملها في الوقت أو وقوع أكبر قدر ممكن منها في وقتها.

مسألة (٤٤٦): البسملة جزء من كل سورة، فتجب قراءتها معها {عدا سورة التوبة (براءة)}.

مسألة (٤٤٧): للمكلف إختيار السورة الواجبة التي يقرأها بعد الفاتحة مع مراعاة الشروط التالية:

الشرط الأول: أن لا يختار سورة طويلة يفوت الوقت معها.

الشرط الثاني: لا يجوز له قراءة إحدى سور العزائم.

وسور العزائم أربع (ألم السجدة، حم السجدة، النجم، إقرأ بإسم ربك).

الشرط الثالث: يجب تعيين السورة عند الشروع في البسملة، وهنا عدة فروع:

١ – فإذا بسمل بدون ان يعين السورة التي يريد قراءتها. لم تجزه هذه البسملة.

٢ – وإذا بسمل لسورة بعينها ثم عدل عنها إلى غيرها، فعليه ان يبسمل للمعدول إليها.

٣ – إذا بسمل لسورة معينة ثم غابت عن ذاكرنه فكأنه لم يبسمل إطلاقاً، وعليه ان يعين سورة جديدة وأن يبسمل لها من جديد.

٤ – وإذا كان من عادته أن يقرأ سورة معينة كسورة الإخلاص (مثلاً) فبسمل جرياً على هذه العادة، كان ذلك تعييناً وصحّ منه ولو لم يحضر في ذهنه إسم سورة الإخلاص في تلك اللحظة.

الشرط الرابع: للمصلي أن يعدل من سورة إلى سورة أُخرى ويستثنى بعض الحالات:

الأولى: إذا بلغ ثلثي السورة فلا يجوز له العدول إلى سورة أُخرى، والأحوط وجوباً عدم العدول إذا تجاوز نصف السورة.

الثانية: إذا اختار في البدء سورة (الإخلاص) أو (الكافرون) وبدأ بقراءتها، فلا يجوز له العدول عنها مطلقاً سواء وصل النصف أم لا، حتى من إحداهما إلى الأُخرى.

الثالثة: إذا اختار في الركعة الأولى من صلاة الجمعة أو ظهر الجمعة سورة الجمعة، أو اختار في الركعة الثانية منها سورة المنافقين، وبدأ بقراءتها، فلا يجوز له العدول عنهما إلى غيرهما.

شروط القراءة

يشترط في القراءة أمور:

الأمر الأول: أن تكون السورة بعد إكمال قراءة الفاتحة.

مسألة (٤٤٨): إذا قدم السورة على الفاتحة عمداً، بطلت صلاته، أما إذا قدّمها سهواً فيوجد حالتان:

١ – إذا تذكّر بعد دخوله في الركوع، فيتم صلاته ولا شيء عليه.

٢ – إذا تذكّر قبل دخوله في الركوع، فإنْ كان قد قرأ الفاتحة بعدها، فعليه إعادة السورة فقط، وإنْ لمْ يكن قد قرأ الفاتحة، فعليه قراءة الفاتحة وقراءة السورة بعدها.

الأمر الثاني: أن تكون القراءة صحيحة، ويتحقق هذا بمراعاة الفقرات التالية:

الفقرة الأولى: أن تكون القراءة بإحدى القراءات المشهورة المتلقاة من عصر الأئمة (عليهم السلام)، والأحوط وجوباً أن تكون بإحدى القراءات السبع المشهورة

(قراءات، عبد الله بن عامر، وعبد الله ابن كثير، وعاصم، وأبي عمرو بن العلاء، وحمزة بن زيات، ونافع، والكسائي).

تطبيق (١): يجوز للمصلي أن يقرأ (مالك يوم الدين) أو (ملك يوم الدين) ويجوز أن يقرأ (صراط الذين) أو (صراط الذين)، ويجوز له في (كفواً) من سورة الإخلاص أن يقرأ بضم الفاء وبسكونها مع الهمزة أو الواو، فيقرأ (كُفُواً) و (كُفْواً) و (كُفُوْاً) و (كُفْوْاً) هذا كله جاء في القراءات المشهورة.

تطبيق (٢): لا يجوز قراءة (مَلَكَ يوم الدين) بأن تجعل (ملك) فعلاً ماضياً، وهذه القراءة بالرغم من وجود من قرأها لكن لا نعتمد عليها ولا نجيزها لأنها شاذة.

مسألة (٤٤٩): إذا كان مقصراً في ترك التعلم، وجب عليه أن يصلي مأموماً.

الفقرة الثانية: يجب أن يحافظ في القراءة على حركات الإعراب الموافقة للغة العربية، من ضم أو فتح أو كسر أو سكون، ويستثنى من ذلك الحرف الأخير من الآية أو من الجملة المستقلة التي يصح الوقوف عندها في القراءة، فإنه يجوز للمصلي إذا وقف عليه أن يسكنه، والأحوط وجوباً ترك الوقوف بالحركة وترك الوصل بالسكون.

تطبيق: إذا قرأت ووقفت عند كلمة (العالمين)، فعليك أن تسكن حرف النون فتقول (الحمد لله رب العالمين) أما إذا قرأتها مع الآية التي بعدها بنفس واحد، فعليك أن تُحَرِك حرف النون، فتقول (الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ).

الفقرة الثالثة: يجب إخراج الحروف من مخارجها على نحو يعتبر العرب راءهُ راءاً، وضادهُ ضاداً، وذالهُ ذالاً، وهكذا.

الفقرة الرابعة: يجب حذف همزة الوصل في درج الكلام أي إذا قُرِئت بعد كلمة قبلها فلا تلفظ همزة الوصل.

(١): وهمزة الوصل همزة زائدة يؤتى بها في إبتداء الكلام للتوصل إلى النطق بالساكن لأن العرب لا تبتدئ بساكن، ومثال ذلك (إجْتَمَع، إجْتَمِعْ، إجْتِماع،

إعْلَمْ، إبن، إبنة، إثنان، امرؤ، إمرأة، والهمزة في (الـ) التعريف مثل، القلم، الرحمن، الله).

(٢): وغير ذلك فهي همزة قطع، وهذه لا تسقط ولا تحذف في اللفظ، ومثالها (إياك، أنعمت، أعط، أن).

الفقرة الخامسة: يجب إدغام لام التعريف إذا دخلت على حرف من الحروف الشمسية وهي: (تاء، ثاء، دال، ذال، راء، زاي، سين، شين، صاد، ضاد، طاء، ظاء، نون، لام)، فتقرأ: الله، الرحمن، الرحيم، الصراط، بالإدغام، ويعوض عن لفظ اللام بالتضعيف أي تشديد الحرف الأول (الحرف الشمسي) من الكلمة، فتقول مثلاً (أشّمس) بتشديد الشين، وتكتبها (الشّمس).

أما في باقي الحروف وهي الحروف القمرية، فيجب النطق باللام إذا دخلت عليها ومثال ذلك (الحمد، العالمين، المستقيم).

مسألة (٤٥٠): من لا يقدر على القراءة الصحيحة، ومن كان عاجزاً عن الإعراب أو عن النطق بالكلمة وحروفها كما يجب، كالذي في لسانه ثقل أو ينطق الراء غيناً، وكالأجنبي عم اللغة، فمثل هذا يجب عليه أن يتعلم ويحاول ما أمكن، فإن لم يتمكن من ذلك رغم المحاولات فهو معذور تصح الصلاة منه بميسوره ومقدوره، والأحوط استحباباً أن يصلي صلاته مأموماً.

مسألة (٤٥١): ونفس حكم المسألة السابقة يجري على الجاهل القابل للتعلم، ولكن ضاق عليه الوقت بحيث لا يمكنه في هذا الآن أن يجمع التعلم والصلاة، فمثل هذا معذور تصح الصلاة منه بميسوره ومقدوره، والأحوط استحباباً أن يصلي صلاته مأموماً.

مسألة (٤٥٢): الجاهل القادر على التعلم قبل وقت الصلاة وكان عالماً بوجوب التعلم ومع ذلك أهمل التعلم، فمثل هذا المقصّر يجب عليه أن يقتدي بغيره في الصلاة، وإذا ترك الإقتداء مع الإمكان وصلى منفرداً بطلت صلاته، وإذا تماهل

هذا المقصر وضاق وقت الصلاة ولم يتيسر له الإقتداء، وجب عليه أن يصلي ويقرأ كما يتيسر ويستطيع وتصح الصلاة منه، ولكنه يعتبر آثماً لتهاونه وتقصيره.

مسألة (٤٥٣): كذلك تجب الموالاة بين المضاف والمضاف إليه، والمبتدأ وخبره، والفعل وفاعله، والشرط وجزائه، والموصوف وصفته، والمجرور ومتعلقه، ونحو ذلك، فإذا فاتت الموالاة سهواً أو إضطراراً لسعال (مثلاً) أعاد قراءة هذا المركب، أما إذا فاتت الموالاة عمداً وجب عليه إعادة الصلاة، والأحوط وجوباً إتمام الصلاة وإعادتها

مسألة (٤٥٤): تجب الموالاة بين آية وآية من آيات الفاتحة أو السورة وكذلك بين جملتين في داخل آية واحدة، بشرط أن يبقى القدر الذي تعتبر أحداهما مفصولة عن الأُخرى عرفاً،

فرع: لا يبطل السكوت الناشيء سهواً أو اضطرار السعال (مثلاً) وإن كان طويلاً إذا وقع بين جملتين أو آيتين.

الأمر الرابع: يشترط في القراءة القيام.

مسألة (٤٥٥): يجب عليه أن يقرأ عن قيام، وذلك بأن يواصل قيامه حال قراءة الفاتحة والسورة إلى أن يفرغ منها.

مسألة (٤٥٦): يجب أن يكون في قيامه مستقراً غير مضطرب عند القراءة، فإذا أراد حال قيامه أن يتحرك يميناً أو شمالاً مع الحفاظ على الإستقبال، أو أراد أن يتقدم خطوة أو يتأخر خطوة، ففي مثل تلك الحالات عليه أن يترك القراءة ويتحرك ثم يعود إلى الإستقرار ويقرأ في هذه الحال، مع الحفاظ على باقي الشروط.

الأمر الخامس: يشترط الجهر في موارد، والإخفات في موارد أُخرى.الجهر والإخفات

مسألة (٤٥٧): مناط الجهر والإخفات الصدق العرفي، والأرجح أن الإخفات يصدق عرفاً إذا تحقق أمران:

١ – أن يكون جوهر (جرس) الصوت بارزاً.

٢ – أن لا يكون الصوت عالياً (لا يسمعه من هو إلى جانبك).

مسألة (٤٥٨): يجب على الرجل أن يجهر بقراءة الفاتحة والسورة في صلاة الصبح، وفي الركعة الأولى والثانية من صلاة المغرب والعشاء.

فرع (١): يجب على الرجل والمرأة الإخفات في قراءة الحمد أو التسبيح في الركعة الثالثة والرابعة من كل صلاة.

فرع (٢): يجب على الرجل والمرأة الإخفات بقراءة الفاتحة والسورة في صلاة الظهر والعصر، نعم يستثنى من هذا القراءة في صلاة الظهر يوم الجمعة فإنه يجوز فيها الجهر.

فرع (٣): يستثنى من وجوب الإخفات في الأفرع السابقة البسملة، فإنه يستحب الجهر بها في كل صلاة.

فرع (٤): يستفاد من ذلك أن المرأة يجب عليها الإخفات في الحالة التي يجب فيها ذلك على الرجل، أما في الحالات التي يجب فيها الجهر على الرجل فهي مخيرة بين الجهر والإخفات.

مسألة (٤٥٩): الأحوط وجوباً ولزوماً على الإمام في صلاة الجمعة الجهر بالقراءة في ركعتي الصلاة.

مسألة (٤٦٠): لا يجوز الإفراط في الجهر كالصياح والصريخ في القراءة، وكذلك لا يجوز المبالغة في الإخفات، بحيث لا يسمع نفسه لشدة إنخفاض وخفاء الصوت فإن مثل هذا لا يسمى قراءة بل همهمة.

مسألة (٤٦١): التكبير واذكار الركوع والسجود والتشهد والتسليم، فإن المكلف مخير فيها بين الجهر والإخفات

الخلل في القراءة

مسألة (٤٦٢): إذا لم يأتِ بالقراءة أو لم يأتِ ببعض من القراءة أو خالف وعاكس شروط القراءة وواجباتها، فهنا صورتان:

الصورة الأولى: إذا صلى هكذا عامداً وعالماً بالحكم بعدم الجواز وكان ملتفتاً إلى ذلك، فصلاته باطلة،

تطبيق: من صلى بدون فاتحة الكتاب أو بدون سورة أو قرأ جالساً أو ملحوناً أو مضطرباً ومتحركاً يمنة ويسرة، أو جهر حيث يجب الإخفات أو أخفت حيث يجب الجهر، فصلاته باطلة.

الصورة الثانية: إذا صلى هكذا ناسياً او جاهلاً بالحكم فصلاته صحيحة، مع مراعاة الحالات التالية:

١ – إنْ انتبه إلى الحال بعد الفراغ من الصلاة فلا شيء عليه.

٢ – إن انتبه إلى الحال أثناء الصلاة بعد أن ركع في الركعة التي لم يأتِ بقرائتها على الوجه المطلوب، فلا شيء عليه ويتم صلاته.

٣ – إن انتبه إلى الحال قبل الركوع من تلك الركعة وجب عليه أن يتدارك الخلل ويقرأ على الوجه المطلوب ويتم صلاته، نعم إذا كان قد فاته الإستقرار، أو الجهر حيث يجب الجهر، أو الإخفات حيث يجب الإخفات، فإنه لا يجب عليه التدارك وإعادة القراءة بل يمضي في صلاته.

الشك في القراءة

مسألة (٤٦٣): إذا قرأ الفاتحة والسورة أو شيئاً من ذلك، وشك في أنه هل قرأ على الوجه الصحيح أو لا؟، ففي هذه الحالة يتم صلاته، ولا يلتفت الى شكه.

مسألة (٤٦٤):

(١): إذا قرأ الآية الثانية من الفاتحة (مثلاً)، وشك هل قرأ الآية الأولى قبل ذلك أو لا،

(٢): وكذا إذا وجد نفسه يقرأ آخر الآية وشك أنه هل قرأ أولها أو لا، ونحوها، ففي مثل تلك الحالات لا يلتفت إلى شكه، ويتم صلاته،

(٣): وكذلك إذا وجد نفسه يقرأ السورة وشك في أنه هل قرأ فاتحة الكتاب أوْ لا، فلا يلتفت إلى شكه، ويتم صلاته.

مسألة (٤٦٥): وفيها فروع:

الأول: إذا وجد نفسه ساكتاً وهو يعلم أنه كبّر تكبيرة الإحرام، لكنه يشك هل قرأ الفاتحة والسورة أوْ لا، وجب عليه أن يقرأ،

الثاني: إذا كان يعلم في هذه الحالة أنه قرأ فاتحة الكتاب ولكنه يشك في أنه هل قرأ السورة الأُخرى أوْ لا، وجب عليه قراءة السورة،

الثالث: إذا شك في شيء مما تقدم في هذه المسألة وما قبلها، بعد أن ركع، ففي هذه الحالة لا يلتفت إلى شكه، ويتم صلاته.

الثالث: ما يقرأ في الركعتين الأخيرتين

مسألة (٤٦٦): يتخير المصلي في ثالثة المغرب وأخيرتي الرباعيات بين الفاتحة، والتسبيح، وقد ذكرنا صورة التسبيح سابقاً وهي (سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر).

فرع (١): يستثنى من هذا التخيير المأموم، فإن الأحوط وجوباً ولزوماً عليه ان يُسبح، حيث يمكن الاستدلال على ذلك بصحيحة زرارة عن أبي جعفر الباقر (عليه السلام) في الوسائل، أبواب الجماعة وكذلك بصحيحة زرارة الثانية عن الباقر (عليه السلام) أيضاً، في الوسائل أبواب القراءة.

فرع (٢): إذا اختار التسبيح، فالأحوط وجوباً ولزوماً تكراره ثلاث مرات.

مسألة (٤٦٧): يجب الإخفات في الركعة الثالثة والرابعة سواء اختار التسبيح أم قراءة الفاتحة، نعم له أن يجهر بالبسملة ويجب الحفاظ على العربية من الإعراب والبناء.

مسألة (٤٦٨): لا تجب مساواة الركعتين الأخيرتين في القراءة والذكر، بل له أن يختار القراءة في الثالثة مثلاً، ويختار الذكر في الرابعة، وكذا العكس.

مسألة (٤٦٩): إذا ترك الفاتحة والتسبيح معاً وركع، عامداً ملتفتاً إلى انه لا يجوز، ففي هذه الحالة تبطل صلاته. أما إذا ترك ذلك ناسياً أو غير ملتفت إلى الحكم الشرعي، فهنا حالتان:

الأولى: إذا التفت وتذكر بعد أن ركع، ففي هذه الحالة يتم صلاته وتقع صحيحة.

الثانية: إذا التفت وتذكر قبل الوصول إلى مستوى الراكع، ففي هذه الحالة وجب عليه أن يؤدي ما نسيه، حتى ولو كان في حالة الهوي إلى الركوع فإن عليه أن ينتصب قائماً ويؤدي ما عليه ثم يركع.

مسألة (٤٧٠): إذا قرأ أو سبح جهراً، نسياناً أو لعدم علمه بالحكم الشرعي، صحت قراءته وتسبيحه ولا يعيدهما حتى إذا تفطن قبل الركوع.

مسألة (٤٧١): وفيها فروع:

الأول: إذا شك وهو واقف في الركعة الثالثة أو الرابعة، ولم يدرِ، هل قرأ أو سبح أوْ لا؟ ففي هذه الحالة وجب عليه أن يقرأ أو يسبح،

الثاني: إذا شك في ذلك في حال الهوي إلى الركوع، وجب عليه أن يعود وينتصب قائماً فيقرأ أو يسبح،

الثالث: إذا شك في ذلك بعد أن وصل إلى مستوى الراكع، مضى في صلاته ولا يعتني بشكه.

مسألة (٤٧٢): إذا قرأ أو سبّح وبعد الفراغ من ذلك شك ولم يدرِ هل أدّى ذلك على الوجه المطلوب أوْ لا، ففي هذه الحالة يمضي في صلاته ولا يلتفت إلى شكه، وإذا سبح وشك في العدد، هل أتى بتسبيحتين أو بثلاثة، فعليه ان يفترض الأقل ويأتي بما يكمله ثلاثاً، نعم إذا وصل إلى مستوى الراكع مضى في صلاته ولا يعتني بشكه.

الرابع: الركـــوع

مسألة (٤٧٣): الركوع، واجب في كل ركعة مرة واحدة فريضة كانت أو نافلة عدا صلاة الآيات التي تشمل كل ركعة منها خمسة ركوعات، كما تقدم الكلام عنها.

واجبات الركوع

الواجب الأول: أن يكون الإنحاء والركوع بقصد الخضوع لله تعالى.

الواجب الثاني: أن يكون الركوع في حالة القيام (الركوع القيامي، ركوع القائم) أي يكون ركوعه صادراً منه وهو قائم على قدميه لا جالس،

أما الإنحناء الذي يصدر ويقع من الجالس فيسمى بـ (الركوع الجلوسي، ركوع الجالس).

فرع: إذا فرغ المصلي من قرائته فجلس وانحنى جالساً، لم تصح صلاته.

الواجب الثالث: القيام قبل الركوع، أي يجب أن يكون الركوع عن قيام.

فرع: الركوع القيامي: له حالتان:

الأولى: الركوع عن قيام، ويتحقق فيما إذا كان قائماً منتصباً فينحني ويركع، وهذا هو الواجب.

الثانية: الركوع عن جلوس، ويتحقق ما إذا كان الإنسان جالساً فينهض مقوساً ظهره حتى يصل إلى حالة الراكع فيثبت نفسه.

فرع: إذا جلس بعد الفراغ من القراءة غفلة أو لإلتقاط شيء فإن عليه أن يعود قائماً ثم يركع عن قيام ولا يكفيه ان ينهض متقوساً الى مستوى الراكع.

الواجب الرابع: أن يكون الإنحناء بقدر يمكن معه لأطراف أصابع المصلي ان تصل إلى ركبتيه.

فرع: غير مستوي الخلقة، كمن كانت يده طويلة طولاً غير مألوف، أو كانت يده قصيرة قصراً غير مألوف، فمثله، عليه أن يرجع إلى المتعارف فينحني بقدر ما ينحني غيره من مستوي الخلقة.

الواجب الخامس: الذِكر.

فرع (١): ويجزي من الذِكر أن يقول (سبحان ربي العظيم وبحمده) مرة واحدة أو اكثر،

فرع (٢): ويجزي أن يقول (سبحان الله) أو (الحمد لله) أو (لا إله إلا الله) أو (الله أكبر) وما أشبهها، ويكرر هذا ثلاث مرات أو أكثر.

فرع (٣): يجوز للمريض والمضطر الإقتصار في الذكر على (سبحان الله) وما شابهها مرة واحدة.

فرع (٤): يشترط في الذكر الواجب في الركوع ان يكون بلغة عربية، وأداء الحروف من مخارجها، والموالاة، والأحوط وجوباً ولزوماً عدم المخالفة في الحركات الإعرابية والبنائية.

فرع (٥): للمصلي الخيار بين الجهر أو الإخفات في الذكر.

فرع (٦): يشترط في حال الذكر للركوع أن يكون مستقراً غير متمايل ولا مضطرب، ويكفي في توفر الإستقرار الواجب حال الذكر أن يتماسك ولو بالإستعانة بعصا ونحوها.

الواجب السادس: القيام بعد الركوع، أي يجب على المصلي أن يرفع رأسه من الركوع قائماً منتصباً مطمئناً في قيامه وانتصابه.

حالات العجز

مسألة (٤٧٤): وفيها فرعان:

الأول: إذا كان قادراً على الركوع ولكن بدون اطمئنان واستقرار، وجب عليه الركوع.

الثاني: إذا عجز عن الركوع ولكنه يتمكن من الإنحناء بدرجة أقل، وجب عليه الإنحناء بتلك الدرجة ويضم مع هذا الإنحاء الإيماء أي في حال إنحنائه يكون مومياً.

مسألة (٤٧٥): إذا لم يتمكن من الإنحناء بجسمه حتى قليلاً، فهنا صورتان:

الأولى: إذا لم يكن متمكناً من ركوع الجالس أيضاً، اكتفى بالإيماء برأسه بدلاً عن الركوع.

الثانية: إذا كان متمكناً من ركوع الجالس، ففي هذه الصورة اكتفى بالإيماء برأسه بدلاً عن الركوع، والأحوط وجوباً عليه أن يأتي بصلاة ثانية يكبّر فيها ويقرأ قائماً ثم يجلس ويركع ركوع الجالس، ويتم صلاته.ولا بد في الإيماء أن يكون برأسه إن أمكن وإلاّ فبالعينين تغميضاً للركوع وفتحاً للرفع منه.

حالات الخلل

مسألة (٤٧٦):

١ – إذا ترك الركوع في إحدى الركعات، بطلت صلاته سواء كان عامداً في الترك عالماً بالحكم أو ناسياً أو جاهلاً،

٢ – وكذا الحكم إذا أخل بالركوع القيامي (الواجب الثاني)، بأن ركع وهو جالس.

٣ – وإذا أخل في كون الركوع عن قيام (الواجب الثالث)، بأن ركع عن جلوس.

٤ – وإذا أخل في الإنحناء الواجب (الواجب الرابع)، وذلك بأن لم ينحنِ بالقدر الذي يمكن معه لأطراف الأصابع أن تصل إلى ركبتيه.

٥ – وإذا ركع ركوعين في ركعة واحدة. ففي كل ذلك تبطل صلاته سواء كان عامداً في الترك عالماً بالحكم أو ناسياً أو جاهلاً.

مسألة (٤٧٧): إذا ترك الذكر في الركوع فهنا صورتان:

الأولى: إذا كان عامداً في الترك وملتفتاً إلى ان الذكر واجب، ففي هذه الصورة تبطل صلاته.

الثانية: إذا كان ناسياً أو كان جاهلاً بالحكم، ففي هذه الصورة إذا التفت وعلم بعد رفع الرأس من الركوع، فلا شيء عليه وأتم صلاته.

مسألة (٤٧٨): إذا ذكر غير مطمئن ولا مستقر، فهنا صورتان:

الصورة الأولى: إذا كان عامداً ملتفتاً إلى الحكم، فهنا حالتان:

١ – إذا كان قاصداً بهذا الذكر أن يؤدي صلاته، بطلت صلاته.

٢ – إذا لم يكن قاصداً بهذا الذكر ان يكون من صلاته، ففي مثل هذه الحالة لم تبطل صلاته، وعليه إعادة الذكر وإتمام الصلاة.

الصورة الثانية: إذا كان ناسياً أو غير ملتفت إلى الحكم الشرعي، صحت صلاته ولا شيء عليه، والأحوط وجوباً لو انتبه إلى الحال قبل رفع الرأس من الركوع أعادة الذكر.

مسألة (٤٧٩): إذا تحرك حال الذكر الواجب بسبب قهري، وجب عليه السكوت حال الحركة، ثم أعادة الذكر.

وإذا ذكر في حال الحركة، فهنا صورتان:

الأولى: إن كان قد قرأ الذكر عامداً ملتفتاً إلى الحكم، فإن كان قاصداً بهذا الذكر ان يؤدي صلاته بطلت صلاته، وإن لم يقصد بهذا الذكر أن يكون من صلاته لم تبطل صلاته وعليه إعادة الذكر بعد الإستقرار.

الثانية: وإن كان قد قرأ الذكر ناسياً أو غير ملتفت إلى الحكم الشرعي صحت صلاته ولا شيء عليه، والأحوط وجوباً لو انتبه إلى الحال قبل رفع الرأس من الركوع أعادة الذكر.

مسألة (٤٨٠): إذا نسي الركوع فهوى إلى السجود، فهنا صور:

الأولى: إذا تذكر الركوع بعد أن دخل في السجدة الثانية بطلت صلاته.

الثانية: إذا تذكر قبل وضع جبهته على الأرض، رجع إلى القيام ثم يركع ويتم صلاته.

الثالثة: إذا تذكر بعد ان وضع جبهته على الأرض وقبل دخوله في السجد الثانية، ففي هذه الصورة أيضاً يرجع إلى القيام ثم يركع ويتم صلاته، وتلك السجدة التي أدّاها سابقاً يلغيها ولا يعتبرها من حسابه.

حالات الشك

مسألة (٤٨١):

١ - إذا كان في حالة قيامه قد شك في انه هل ركع وقام من ركوعه أو لا يزال لم يركع، ففي هذه الحالة وجب عليه أن يركع.

٢ - وإذا كان في حالة الركوع قد شك في أنه هل قرأ الذكر الواجب في ركوعه أو لم يقرأه، ففي هذه الحالة وجب عليه ان يأتي بالذكر.

مسألة (٤٨٢):

أولاً: إذا حصل له الشك وهو يهوي إلى السجود وقبل أن يدخل في السجدة، وكان شكه في انه هل ركع قبل ذلك أو لا، ففي هذه الحالة عليه أن يقوم منتصباً ثم يركع ويتم صلاته.

ثانياً: أما إذا حصل له هذا الشك بعد دخوله في السجدة، ففي هذه الحالة لا يلتفت إلى شكه ويتم صلاته.

مسألة (٤٨٣): وفيها فرعان:

الأول: إذا ركع ورفع رأسه من الركوع وشك في أنه هل أتى بالركوع على الوجه الصحيح أوْ لا، ففي هذه الحالة لا يلتفت إلى شكه ويتم صلاته.

الثاني: كذلك إذا أدى الذكر الواجب في ركوعه وبعد إكمال الذكر شك في أنه هل نطق به صحيحاً أوْ لا، ففي هذه الحالة لا يلتفت إلى شكه ويتم صلاته.

الخامس: السجود

مسألة (٤٨٤): المصلي بعد أن يرفع رأسه من الركوع والوقوف قائماً، يجب عليه أن يسجد سجدتين، ولا فرق في ذلك بين الفرائض والنوافل، والمدار في تحقق مفهوم السجدة يعتمد على وضع الجبهة أو ما يقوم مقامها على الأرض أو نباتها، والسجود على سبع أعضاء، الوجه (الجبهة)، والكفين، والركبتين، وإبهامي القدمين.

واجبات السجود

الواجب الأول: مسجد (موضع) الجبهة، ويكون مقداره بحيث يحقق السجود عرفاً، كمقدار عقد أحد الأصابع.

فرع (١): لا يشترط في موضع الجبهة ان يكون مجتمعاً، بل يكفي وإن كان متفرقاً، فمثلاً يجوز السجود على المسبحة إذا كان مجموع ما وقعت عليه الجبهة بمقدار مسمى السجود.

الواجب الثاني: بسط باطن الكفين على الارض وإن تعذر الباطن بسطهما على الظاهر، وإذا قطعت اليد فالأقرب إليها من الذراع ثم الأقرب.

فرع (١): لا يجزيء السجود على رؤوس الاصابع، وكذلك لا يجزي إذا ضم أصابعه إلى راحته بحيث تكون مقبوضة لا مبسوطة.

فرع (٢): يكفي المقدار العرفي في استيعاب وضع وبسط باطن الكفين على الأرض.

الواجب الثالث: لصق الركبتين بالأرض.

فرع: لا يجب استيعاب الركبتين بل يكفي المسمى والجزء من الركبة.

الواجب الرابع: وضع طرفي إبهامي القدمين على الأرض، ولا يفرق ان تكونا قائمتين أو مائلتين قليلاً، متجاورتين أو متباعدتين.

الواجب الخامس: الذِكْر:

ويجزي من الذكر:

(١): أن يقول (سبحان ربي الأعلى وبحمده) مرة واحدة أو أكثر،

(٢): أو يقول (سبحان الله) أو (لا إله إلا الله) أو (الله أكبر) وما أشبهها من ذكر، ويكرر هذا ثلاث مرات أو أكثر.

(١): فرع (١): للمصلي الاختيار بين الجهر والإخفات.

(٢): فرع (٢): يشترط في حال الذكر أن تكون المساجد في محالها حال الذكر بصورة مطمئنة ومستقرة، وإذا أراد رفع شيء منها سكت إلى ان يضعه، ثم يرجع إلى الذكر الواجب.

مسألة (٤٨٥): إذا هوى إلى السجود وتحقق منه ما يسمى سجوداً، ولكن ارتفع رأسه من غير قصد قهراً قبل الذكر أو بعده، فهنا صورتان

الأولى: إذا تمكن من أن يحتفظ بتوازنه ويملك رأسه من السقوط والوقوع ثانية على موضع السجود، ففي هذه الصورة يجلس معتدلاً ومطمئناً ويسجد ثانية إذا كانت تلك سجدة أُولى، واستمر في صلاته، وإن كانت تلك سجدة ثانية اكتفى بها واستمر في صلاته.

الثانية: إذا لم يتمكن من أن يحتفظ بتوازنه، ولم يملك رأسه، بل عادت الجبهة إلى الهوي والسجود ثانية بدون قصد، فلا تحسب هذه سجدة فوجودها كعدمها، وعليه أن يرفع رأسه ويسجد مرة ثانية إذا كانت تلك سجدة أولى واستمر في صلاته، وإن كانت تلك سجدة ثانية رفع رأسه واستمر في صلاته.

الواجب السادس: أن يكون السجود للسجدة الثانية عن جلوس، فعليه أن يرفع رأسه من السجدة الأُولى معتدلاً منتصباً في جلوسه ومطمئناً ثم يهوي إلى السجدة الثانية عن هذا الإعتدال والإنتصاب.

مسألة (٤٨٦): يجب على المصلي أن يجلس قليلاً ومطمئناً بعد السجدة الثانية حتى ولو لم يكن لديه واجب معين من تشهد وتسليم كما في الركعة الأُولى والركعة الثالثة من الصلاة الرباعية.

الواجب السابع: أن يكون موضع الجبهة مساوياً لموقفه وموضع قدميه، ولا بأس بالتفاوت اليسير الذي لا يزيد على أربع أصابع.

فرع: لا يعتبر التساوي في باقي المساجد، فلا يشترط التساوي لا بين بعضها مع بعض ولا بين شيء منها وموضع الجبهة أو موضع القدمين وموقفه، فيجوز إنخفاض موضع الكفين أو الركبتين وارتفاعها أيضاً عن موضع الجبهة بأكثر من أربع أصابع، وكذا بين الكفين والركبتين.

الواجب الثامن: إباحة مواضع وأماكن أعضاء السجود، فيجب أن يكون المكان الذي يسجد عليه المصلي ويضع عليه الأعضاء السبعة للسجود مملوكاً له، أو لغيره ويأذن له بالسجود، أو كان مباحاً لا يملكه أحد، وتفصيل الكلام ذكرناه في مكان المصلي، كما تقدم.

فرع: إذا كان المكان لشخص آخر لا يأذن بذلك، فلا يجوز للإنسان أن يغتصبه منه ويسجد عليه، وإذا صنع ذلك كانت صلاته باطلة.

الواجب التاسع: أن لا يزيد على سجدتين في كل ركعة، فلو سجد ثلاث سجدات عامداً ملتفتاً إلى أنَ ذلك لا يجوز، بطلت صلاته.

فرع: يجب أن لا يأتي بسجدة في غير موضعها، فلو سجد قبل الركوع عامداً ملتفتاً إلى أن ذلك لا يجوز، بطلت صلاته.

الواجب العاشر: يجب تحقق شروط في موضع الجبهة وهي:

الأول: الطهارة: يشترط في موضع سجود الجبهة أن يكون طاهراً، دون غيره من مواضع السجود.

فرع: إذا صلى على الأرض متنجسة وكان موضع الجبهة طاهراً، كفاه ذلك وصحت صلاته إذا لم تكن الأرض أو ثياب المصلي فيها رطوبة مسرية على نحو تنتقل النجاسة إلى ملابس المصلي أو بدنه.

الثاني: أن يكون موضع الجبهة بدرجة من الصلابة بحيث تستقر عليه الجبهة.

الثالث: أن يكون موضع سجود الجبهة من الأرض أو من نباتها مما لا يُؤكل ولا يلبس غالباً،

فرع (١): ما يؤكل أو يلبس نادراً وعند الضرورة الشديدة، فمثل هذا لا بأس بالسجود عليه.

فرع (٢): ويقصد بالمأكول والملبوس، ما يصلح لذلك وإن لم يكن فعلاً كذلك كالكتان والقطن يحتاج إلى النسيج حتى يلبس وكالباقلاء والبامية تحتاج إلى الطبخ حتى تؤكل.

تطبيق: يصح السجود على وجه الأرض أو ما كان مقتطعاً منها، سواء كان تراباً أو صخراً أو رملاً أو طيناً يابساً، وكذلك يصح السجود على المواد التي تبنى بها البيوت كالجص والآجر والاسمنت ما دامت مأخوذة من الأرض، وكالكاشي والمرمر.

مسألة (٤٨٧): إذا فقد ما يصح السجود عليه، أثناء الصلاة، فهنا صورتان:

الأولى: إذا كان في الوقت سعة لأداء الصلاة فيه ولو بمقدار ركعة واحدة وجب عليه أن يقطعها ويأتي بالصلاة من جديد مع السجود على ما يصح عليه.

الثانية: إذا ضاق الوقت حتى عن الركعة الواحدة، سجد على طرف ثوبه مهما كان نوعه، وإن تعذر ذلك سجد على ما تيسر.

مسألة (٤٨٨): يجوز السجود على القرطاس (الورق) مطلقاً، وإن اتخذ مما لا يصح السجود عليه، نعم الأحوط استحباباً عدم السجود على القرطاس المتخذ من الحرير أو القطن أو الكتان.

مسألة (٤٨٩): إذا صلى وسجد على شيء لا يصح السجود عليه متخيلاً أنه مما يصح السجود عليه، وبعد أن رفع رأسه من السجدة الأولى أو الثانية انكشف له الواقع، ففي هذه الحالة يقطع صلاته ويأتي بصلاة جديدة مع موضع سجود مناسب للصلاة يصح السجود عليه.والأحوط استحباباً يتم الصلاة مراعياً أن يكون محل

سجوده مناسباً فيما بقي من سجدات الصلاة، ثم يأتي بصلاة ثانية مع موضع السجود المناسب.

الخلل والشك في السجود

مسألة (٤٩٠): إذا صلى وترك سجدتين في ركعة واحدة أو زاد سجدتين فيها، فصلاته باطلة سواءاً كان عامداً في الترك وملتفتاً إلى الحكم الشرعي أو ناسياً أو جاهلاً، أي السجدتان معاً ركن تبطل الصلاة بنقصانهما معاً، أو بزيادتهما معاً، عمداً أو سهواً.

مسألة (٤٩١): إذا ترك سجدة واحدة، فإن كان عامداً ملتفتاً بطلت صلاته، أما إذا كان ناسياً أو غير ملتفت إلى الحكم الشرعي بأن ذلك غير جائز، فصلاته صحيحة وعليه إن يتدارك بأداء سجدة بعد الصلاة مع سجدتي السهو.

مسألة (٤٩٢): إذا زاد سجدة واحدة، بطلت صلاته مع العمد والالتفات وصحت صلاته مع النسيان أو عدم الالتفات إلى الحكم الشرعي.

مسألة (٤٩٣): إذا ترك سجدة أو سجدتين غفلة، وقام لركعة أُخرى ثم انتبه فهنا صور:

الأولى: إذا كان قد نسي سجدتين من ركعة واحدة ولم يتفطن إلا بعد أن ركع، بطلت صلاته.

الثانية: إذا كان قد نسي سجدة واحدة، وتذكر وتفطن بعد أن ركع، استمر في صلاته وأتمها، وعليه أن يأتي بسجدة بعد الصلاة مع سجدتي السهو.

الثالثة: إذا كان قد نسي سجدة واحدة أو سجد تين، وقام وتفطن قبل إن يركع، رجع وألغى ما كان قد أتى به من قيام وغيره، وأتى بالسجدة أو بالسجدتين وواصل صلاته ولا شيء عليه.

مسألة (٤٩٤): إذا تشهد المصلي وسلم في الركعة الأخيرة ثم تذكر أنه قد نسي من الركعة الأخيرة سجدة أو سجدتين فهنا صورتان:

الأولى:

١ – إذا ذكر وتفطن قبل أن يأتي بأي مبطل، وقبل أن تمر فترة طويلة من الزمن تقطع الاتصال، فعليه أن يرجع ويأتي بما نسيه من السجود ثم يتشهد ويسلم ثم الإتيان بسجدتي السهو للسلام الزائد على الأحوط وجوباً،

٢ – وكذلك حكم إذا كان قد صدر منه مبطل كالكلام سهواً (أي صدر منه سهواً أحد مبطلات الصلاة التي تبطل الصلاة إذا وقعت عن عمد والتفات خاصة، كالكلام)، فعليه أن يرجع ويأتي بما نسيه من السجود ثم يتشهد ويسلم ثم يأتي بسجدتي السهو للسلام الزائد على الأحوط وجوباً.

الثانية: إذا ذكر وتفطن بعد أن صدر منه مبطل كالحدث (أي صدر منه أحد مبطلات الصلاة التي تبطل الصلاة سواء وقعت سهواً أو عمداً، كالحدث)، ففي هذه الصور فرعان:

١ – إذا كان قد نسي سجدتين، تبطل صلاته.

٢ – إذا كان قد نسي سجدة واحدة، فتصح صلاته، وعليه أن يأتي بالسجدة وهو على طهارة ويسجد سجدتي السهو.

مسألة (٤٩٥):

أولاً: إذا سجد ونسي الذكر حتى رفع رأسه، فلا شيء عليه،

ثانياً: وإذا ذكر ونسي الاستقرار والاطمئنان، أي لم يستقر حال الذكر صح الذكر ولا إعادة عليه.

مسألة (٤٩٦): وإذا تحرك حال الذكر الواجب بسبب قهري، وجب عليه السكوت حال الحركة، ثم أعاد الذكر.

وإذا ذكر في حال الحركة، فهنا صورتان:

الأولى: إذا كان قد قرأ الذكر عامداً ملتفتاً إلى الحكم،

١ – فإن كان قاصداً بهذا الذكر أن يؤدي صلاته، بطلت صلاته،

٢ – وإن لم يقصد بهذا الذكر إن يكون من صلاته لم تبطل صلاته، وعليه إعادة الذكر بعد الاستقرار.

الثانية: وإن كان قد قرأ الذكر ناسياً أو غير ملتفت إلى الحكم الشرعي، صحت صلاته ولا شيء عليه، والأحوط وجوباً لو انتبه إلى حاله قبل رفع الرأس من السجود أعاد الذكر.

مسألة (٤٩٧):

١ – إذا سجد ورفع رأسه، ثم شك هل كان سجوده على الوجه المطلوب أوْ لا، ففي هذه الحالة لا يعتني بشكه ويتم صلاته.

٢ – وإذا جاء بالذكر المطلوب في سجوده وبعد إكمال الذكر شك في صحته، ففي هذه الحالة لا يعتني بشكه ويتم صلاته.

سجود التلاوة (السجود القرآني)

مسألة (٤٩٨): يجب السجود عند قراءة إحدى آيات السجدة وهي، ألم تنزيل عند قوله تعالى (ولا يستكبرون)، وحم فصلت عند قوله تعالى (تعبدون)، والنجم، والعلق في آخرهما،

فرع: والأحوط وجوباً على المطالع مطالعة صامتة أن يسجد سجود التلاوة عند مطالعته إحدى آيات السجدة.

مسألة (٤٩٩): المستمع لتلك الآيات وهو الذي يصغي إلى قراءتها، يجب عليه سجود التلاوة، ولا فرق في الاستماع الذي يجب بسببه السجود بين أن يستمع لإنسان وهو يقرأ، أو لمذيع، أو لمسجل.

مسألة (٥٠٠): إذا استمع لآية السجدة وهو في الشارع أو في السيارة وكان لا يتاح له أن يسجد فالأحوط وجوباً ولزوماً عليه أن يومي برأسه ويؤجل السجود إلى أقرب فرصة ممكنة.

مسألة (٥٠١): ليس في هذا السجود تكبيرة إحرام، ولا تشهد ولا تسليم، ولا طهارة من الحدث ولا من الخبث، ولا الاستقبال، ولا طهارة محل السجود، ولا الستر ولا صفات الساتر، والأحوط وجوباً ولزوماً توفر خمسة أُمور في سجود التلاوة:

١ – النية، فينوي السجود لله تعالى قربة إلى الله تعالى.

٢ – السجود على الأعضاء السبعة.

٣ – أن يكون المكان مباحاً، (أي المكان الذي يسجد عليه ويضع عليه الأعضاء السبعة للسجود).

٤ – أن لا يتفاوت موضع الجبهة عن الموقف بأزيد من أربع أصابع.

٥ – أن يضع جبهته على ما يصح السجود عليه من الأرض أو نباتها من غير المأكول والملبوس.

السادس: التشهد

مسألة (٥٠٢):

(١): التشهد واجب في الصلاة الثنائية مرة واحدة بعد رفع الرأس من السجدة الثانية من الركعة الثانية.

(٢): وفي الصلاة الثلاثية والرباعية يكرر مرتين، الأولى بعد رفع الرأس من السجدة الثانية من الركعة الثانية، والمرة الثانية بعد رفع الرأس من السجدة الثانية من الركعة الأخيرة.

(٣): وكيفية التشهد، (أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللّهمَّ صلِّ على محمد وآل محمد).

واجبات التشهد

مسألة (٥٠٣): واجبات التشهد

١ – الجلوس،

٢ – الإطمئنان والاستقرار،

فرع (١): لا يضر تحريك اليد ونحوها مع الاحتفاظ بالطمأنينة والاستقرار.

فرع (٢): لا يجوز الإبتداء بالتشهد في حالة رفع الرأس من السجود أي قبل الجلوس والاستقرار.

ولا يجوز الانتهاء منه في حالة النهوض إلى القيام لأنه في هذه الحالة لا يتحقق الجلوس ولا يتحقق الاستقرار.

٣ – إيقاعه على النهج العربي.

٤ – الموالاة بين فقراته وكلماته.

مسألة (٥٠٤): للمصلي اختيار الجهر أو الإخفات في التشهد.

الخلل والشك في التشهد

مسألة (٥٠٥):

(١): إذا كان عاجزاً عن التعلم وضاق الوقت عن السؤال والتعلم، فعليه أن يستعين بمن يلقنه، أو قرائته في ورقه،

(٢): ومع العجز حتى عن هذا أتى بما يحسنه ويمكنه فيما إذا صدق على ما أتى به الشهادة مثل أن يقول (أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله)،

(٣): وإن عجز عن هذا أيضاً فالأحوط وجوباً أن يأتي بنفس المعنى وإن لم يكن بنفس اللفظ،

(٤): وإذا عجز عن هذا أتى بقدره من سائر الاذكار.

فرع: والأجنبي عن اللغة، إذا وقع في مثل هذا العجز، أتى بما يعادل التشهد في لغته حتى يتمكن من تعلم التشهد بنصه العربي.

مسألة (٥٠٦):

(١): إذا ترك التشهد في صلاته عامداً وملتفتاً إلى أن ذلك لا يجوز بطلت صلاته.

(٢): وإذا كان تركه للتشهد عن نسيان أو لعدم إلتفات إلى الحكم الشرعي وكان لا يمكن تداركه، صحت صلاته وعليه أن يأتي به بعد الفراغ من الصلاة مع سجدتي السهو.

مسألة (٥٠٧): إذا نسي التشهد في الركعة الثانية (مثلاً) ونهض للركعة الثالثة، ثم تذكر، فهنا حالتان:

الأولى: إذا تذكر قبل أن يركع ركوع الركعة الثالثة، فعليه أن يرجع إلى التشهد فيجلس ويتشهد، ويقوم للركعة الثالثة، ويأتي بواجباتها من جديد، ويتم الصلاة.

الثانية: إذا لم يتفطن إلا بعد أن ركع، فعليه أن يستمر في صلاته وبعد إكمالها يأتي بما نسيه من التشهد مع سجدتي السهو.

مسألة (٥٠٨):

(١): إذا كان في الجلوس بعد السجدة الثانية من الركعة الثانية، وشك انه هل تشهد أوْ لا، فعليه أن يتشهد.

(٢): وإذا كان شكه في حالة النهوض للركعة الثالثة، ففي هذه الحالة، عليه أن يرجع ويتشهد.

(٣): وإذا حصل له الشك بعد أن وقف قائماً للركعة الثالثة، ففي هذه الحالة لا يعتني بشكه، ويتم صلاته.

(٤): وكذلك الحكم فيما إذا بدأ بالتسليم الواجب في الركعة الأخيرة وشك في أنه هل تشهد أوْ لا، فلا يعتني بشكه ويتم صلاته.

مسألة (٥٠٩): إذا تشهد وشك بعد الفراغ من التشهد أو من جزء منه، في انه هل أتى به صحيحاً أوْ لا، فليس عليه أن يعيده

السابع: التسليم

مسألة (٥١٠): التسليم، هو من واجبات الصلاة ومواضعه بعد التشهد من الركعة الأخيرة من كل صلاة، وبه يخرج عن الصلاة وتحل له منافيات الصلاة كالكلام والضحك وغيرها.

فرع (١): للتسليم صيغتان:

الأولى (السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين).

الثانية (السلام عليكم ورحمة الله وبركاته).

والمصلي مخير فأيهما قرأ فقد خرج عن الصلاة.

فرع (٢): يستحب الجمع بين الصيغتين معاً على أن يقدم الأولى على الثانية، فيقول (السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام عليكم ورحمة الله وبركاته).

وفي هذه الحالة تكون الاولى واجبة والثانية مستحبة.

فرع (٣): يجوز الجهر في التسليم كما يجوز الإخفات.

فرع (٤): إذا اكتفى المصلي في التسليم بقول (السلام عليكم)، فالأحوط وجوباً عدم الصحة، إلا إذا كان مستعجلاً في أمر يخاف أن يفوته.

مسألة (٥١١):

(١): يستحب أن يقول قبل التسليم (السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته).

(٢): ويستحب وضع اليدين على الفخذين في حال التسليم.

مسألة (٥١٢): يجب في التسليم ما يجب في التشهد من الجلوس، والإستقرار، وإيقاعه على النهج العربي، والموالاة.

الخلل والشك في التسليم

مسألة (٥١٣): يجب تعلم السلام كما يجب تعلم التشهد، (ويستفاد مما ذكرناه في مسائل الخلل والشك في التشهد)، من أنه قبل التعلم عند ضيق الوقت، يجب عليه

متابعة الملقن إن وجد الملقن، وإلاّ يأتي بما أمكنه إن صدق عليه الشهادة، وإلاّ فالأحوط وجوباً أن يأتي بنفس المعنى ولو بألفاظ أُخرى، وإن عجز عن ذلك كله أتى بقدره من سائر الاذكار على الأحوط وجوباً، والأجنبي يأتي بما يعادل التشهد في لغته حتى يتعلم النص العربي.

مسألة (٥١٤): إذا نسي التسليم ثم تذكر، فهنا عدة صور:

الأولى: أن لا يكون قد صدر منه قبل تذكره وتفطنه إلى نسيانه أي شيء مما يبطل الصلاة ، وفي هذه الصورة يأتي بالتسليم وتصح صلاته.

الثانية: أن يكون قد صدر منه مبطل للصلاة كالكلام سهواً (أي صدر منه سهواً أحد مبطلات الصلاة التي تبطل الصلاة إذا وقعت عن عمد وإلتفات خاصة، كالكلام) ففي هذه الصورة، عليه أن يأتي بالتسليم، وتصح صلاته، إذا لم تمضِ فترة طويلة تمنع عن الإتصال والموالاة. أما إذا مضت فترة طويلة تمنع عن الإتصال والموالاة، ففي هذه الحالة تصح صلاته ولا شيء عليه (أي ليس عليه أن يأتي بالتسليم).

الثالثة: أن يكون قد صدر منه مبطل للصلاة كالحدث (أي صدر منه أحد مبطلات الصلاة التي تبطل الصلاة سواء وقعت سهواً أو عمداً كالحدث)، فالأحوط وجوباً أن يأتي بصلاة جديدة.

مسألة (٥١٥): إذا شك في انه هل سلّم أوْ لا، فهنا صور:

الأولى: إذا حصل له هذا الشك بعد فترة طويلة من الانصراف عن الصلاة حيث قطعت الاتصال والموالاة، ففي هذه الصورة صلاته صحيحة، ولا يجب عليه أن يسلم.

الثانية: إذا حصل هذا الشك بعد أن صدر منه شيء مما يبطل الصلاة على أي حال كالحدث، ففي هذه الصورة صلاته صحيحة، ولا يجب عليه أن يسلم.

الثالثة: في غير الصورتين السابقتين، يجب عليه أن يأتي بالتسليم، فإذا أتى به صحت صلاته، ومثاله، ما إذا شك في أنه سلم أوْ لا، وكان قد بدأ بالتعقيب منذ فترة قصيرة، فعليه أن يعود ويسلم.

مسألة (٥١٦): إذا سلم وبعد الفراغ من صيغة التسليم شك في أنه هل أداها بصورة صحيحة أوْ لا، ففي هذه الحالة لا يعتني بشكه.

الثامن: القيام

مسألة (٥١٧): القيام الواجب في الصلاة، على خمسة أنحاء:

الأول: القيام حال تكبيرة الإحرام.

الثاني: القيام حال القراءة أو التسبيح.

الثالث: القيام الذي يركع عنه المصلي.

الرابع: القيام حال الركوع، أي يكون ركوعه القائم لا ركوع الجالس.

الخامس: القيام بعد رفع الرأس من الركوع.

فرع (١): والقيام الأول والثالث والرابع كل واحد منهما ركن، إذا تركه تبطل الصلاة سواء كان عمداً او سهواً ونسياناً أو بدون إلتفات وبدون علم بالحكم الشرعي،

تطبيق: إذا كبّر تكبيرة الإحرام وهو جالس، أو إذا ركع ناهضاً من جلوسه لا هاوياً من قيامه، او إذا ركع ركوع الجالس، ففي كل هذه الحالات تبطل الصلاة سواء كان عمداً أو سهواً أو جهلاً.

فرع (٢): أما القيام الثاني والخامس فكل واحد منهما واجب، تبطل الصلاة بتركه عن عمد وعلم وإلتفات إلى الحكم الشرعي. أما إذا كان ترك أحدهما سهواً أو نسياناً أو جهلاً بالحكم الشرعي، فالصلاة صحيحة،

تطبيق: إذا قرأ أو سبّحَ جالساً، أو هوى بعد الركوع بدون قيام سهواً أو نسياناً أو جهلاً، صحت صلاته.

مسألة (٥١٨): يشترط في القيام الصلاتي أمور:

الأول: القدرة.

الثاني: الإعتدال والإنتصاب.

فرع (١): لا يجوز الإنحناء ولا التمايل يمنة أو يسرة ولا التباعد بين الرجلين وتفريج الفخذين الذي يخرج القيام عن الإنتصاب والإعتدال عرفاً.

فرع (٢): يستثنى القيام الرابع (القيام حالة الركوع) من هذا الشرط، لأن القيام في حالة الركوع لا معنى فيه للإعتدال والإنتصاب.

الثالث: السكون والوقوف.

فرع: لا يجوز له أن يكبّر أو يقرأ (مثلاً) وهو يمشي.

الرابع: الطمأنينة، بأن لا يكون في قيامه مضطرباً يتحرك ويتمايل يمنة ويسرة.

فرع: يستثنى القيام الثالث (القيام الذي يركع عنه) فإنه لا تجب فيه الطمأنينة.

مسألة (٥١٩): يستحب في القيام الوقوف على القدمين معاً.

فرع: إذا كان واقفاً على احد القدمين مع مراعاة الشروط الأُخرى في القيام، كفى ذلك في تحقق القيام.

مسألة (٥٢٠): لا يشترط أن يكون مستقلاً ومعتمداً على نفسه في القيام بل له أن يعتمد على حائط أو خشبة أو إنسان، على كراهية.

حالات العجز

إذا كان المكلف عاجزاً عن الصلاة من قيام بصورتها الكاملة، وجب عليه أن يحافظ على القيام بالقدر الممكن، وتفصيله في مسائل.

مسألة (٥٢١): إذا كان قادراً على القيام ولكنه غير قادر على ركوع القائم ولا على الإنحناء له بجسمه، فعليه الصلاة قائماً وأومأ للركوع أي يصلي من قيام ويستبدل الركوع بالإيماء برأسه، والأحوط وجوباً إعادة الصلاة من قيام ويركع ركوع الجالس.

فرع: إذا نشط وتمكن من ركوع القائم أو الإنحناء له بجسمه أي تمكن من الصلاة من قيام بصورة كاملة قبل مضي وقت الصلاة وجب عليه إعادة الصلاة.

مسألة (٥٢٢): إذا كان متمكناً وقادراً على القيام لكنه غير قادر على ركوع القائم أو الإنحناء له بجسمه، وكان إذا بدأ صلاته قائماً فلا يتمكن أن يركع ركوع الجالس، فمثل هذا الشخص بين أمرين أما أن يصلي من قيام ويومي للركوع برأسه، وأما أن يصلي من جلوس بصورته الشاملة، ففي مثل هذه الحالة يجب عليه ان يصلي من قيام ويومي للركوع برأسه.

فرع: إذا قدر وتمكن من الصلاة من قيام بصورة كاملة قبل مضي وقت الصلاة، وجب عليه إعادة الصلاة.

مسألة (٥٢٣): إذا كان قادراً على القيام ولكنه غير قادر على تحقيق الشروط الأُخرى في القيام الصلاتي كالإنتصاب والسكون والطمأنينة، وجب عليه الصلاة قائماً بالصورة الممكنة، ولا يجوز له الصلاة من جلوس.

تطبيق: إذا كان قادراً على القيام ولكنه غير قادر على تحقيق الإنتصاب أو الطمانينة، وجب عليه الصلاة قائماً، ولو كان منحنياً أو يتمايل يسرة ويمنة.

فرع: إذا قدر وتمكن من الصلاة من قيام بصورة كاملة قبل مضي وقت الصلاة، فهنا صورتان:

الأولى: إذا كان واثقاً حين صلى بأنه سيتمكن من الصلاة الشاملة بالقيام المطلوب شرعاً، وجب عليه إعادة الصلاة.

الثانية: إذا لم يكن واثقاً من ذلك، فلا إعادة عليه.

مسألة (٥٢٤): إذا كان قادراً على القيام ولكنه لا يتاح له ان يواصل القيام طيلة مدة الصلاة، وجب عليه أن يقوم في الركعات الأولى إلى ان يعجز ويضطر إلى الجلوس فيصلي جالساً، فإذا استعاد قدرته وقوته بعد ذلك وتمكن من القيام، قام، وهكذا يجب عليه القيام كلما وجد نفسه قادراً على القيام.

مسألة (٥٢٥): يشترط في الصلاة من جلوس نفس ما يشترط في الصلاة من قيام، من انتصاب واعتدال وسكون وطمأنينة.

مسألة (٥٢٦): إذا تعذرت الصلاة من قيام والصلاة من جلوس بكل أشكالها، وجب عليه أن يصلي مضطجعاً على جانبه الأيمن مستقبلاً القبلة بوجهه والجانب الأمامي من بدنه كالمقبور في لحده، وإن عجز عن هذا فعلى جانبه الأيسر كذلك، وإن تعذرت عليه الصلاة على أحد جانبيه، صلى مستلقياً على ظهره، وباطن قدميه إلى القبلة كالمحتضر.

فرع: وكل من المضطجع والمستلقي يوميء برأسه للركوع والسجود جاعلاً الإيماء للسجود أخفض وأشد من الإيماء للركوع، وإن لم يتيسر له الإيماء برأسه أومأ بعينه.

شروط أجزاء وأفعال الصلاة

يشترط في أفعال وأجزاء الصلاة:

الأول: الترتيب

مسألة (٥٢٧): يجب الترتيب بين أفعال وأجزاء الصلاة على نحو ما تقدم، فإذا عكس الترتيب فقدم مؤخراً، فهنا صورتان:

الأولى: إذا كان ذلك عمداً، بطلت صلاته.

الثانية: إذا كان ذلك سهواً أو عن غفلة وجهل بالحكم الشرعي من غير تقصير، فهنا حالتان:

١ – إن كان قد قدم ركناً على ركن، بطلت صلاته، وذلك من قبيل من أتى بسجدتين كاملتين لركعة قبل أن يركع ركوعها، ومن قبيل من أتى بركوع ركعة جديدة قبل أن يسجد سجدتي الركعة السابقة، ومن قبيل من أتى بركوع الركعة الاولى قبل تكبيرة إحرامها.

٢ – وإن كان غير ذلك، فصلاته صحيحة،

(أ): كتقديم الركن على غيره (غير الركن)، كمن ركع قبل القراءة، ففي هذه الحالة يكون قد مضى وفات محل ما ترك.

(ب): وكتقديم غير الركن على الركن، فيجب عليه ان يتدارك على وجه يحصل الترتيب.

(جـ): وكتقديم غير الأركان بعضها على بعض، وسيأتي تفصيل هذا كله في الأحكام العامة، علاج السهو، إن شاء الله تعالى.

الثاني: الموالاة

مسألة (٥٢٨): الموالاة واجبة بين أجزاء وافعال الصلاة، بمعنى عدم الفصل بينها على وجه يوجب محو صورة الصلاة في نظر أهل العرف.

فرع (١): إذا أدّى المصلي صلاته بدون موالاة، بطلت سواء كان عامداً أو ساهياً.

فرع (٢): لا يضر بالموالاة تطويل الركوع، والسجود، وقراءة السور الطوال.

الثالث: عدم الزيادة

مسألة (٥٢٩): لا يجوز للمصلي ان يزيد في صلاته على ما هو المقرر شرعاً من الأجزاء والأفعال، فكل من زاد في صلاته عامداً وملتفتاً إلى انه لا يجوز، فصلاته باطلة.

فرع (١): كل من زاد في صلاته من تلك الأجزاء أو الأفعال سهواً أو جهلاً بالحكم الشرعي، فلا تبطل صلاته، ويستثنى من هذا إذا كان قد زاد ركوعاً أو سجدتين في ركعة واحدة.

فرع (٢): تتحقق الزيادة في عدة حالات منها:

١ – إذا أتى بركوعين أو أكثر في الركعة الواحدة، أو أتى بأربع سجدات أو أكثر في الركعة الواحدة، ففي هذه الحالة تبطل صلاته سواء قصد بتلك الزيادة جزءاً من صلاته أو قصد بها شيئاً آخر، وسواء كان عمداً أم سهواً.

٢ – إذا كرر وزاد في أفعال وأجزاء الصلاة من غير ما ذكر في الحالة السابقة، من قبيل من قرأ الفاتحة في الركعة الأولى مرتين أو تشهد في الركعة الثانية مرتين، فهنا صورتان:

الأولى: إذا كان قاصداً بالتكرار أن يجعل هذا الشيء الإضافي جزءاً من الصلاة، ففي هذه الحالة يعتبر زيادة وتبطل صلاته.

الثانية: إما إذا لم يكن يقصد الجزئية، كمن قرأ الفاتحة مرة ثانية كمجرد قرآن، ومن تشهد مرة# ثانية كذكر لله ورسوله، فلا تعتبر هذه زيادة فلا تبطل الصلاة.

٣ – إذا أتى بشيء لا يشبه أجزاء وأفعال الصلاة،

(أ): وقصد به أن يكون جزءاً من صلاته، فمثل هذا يعتبر زيادة، كمن يتكتف أو يغمض عينيه قاصداً أن يكون هذا جزءاً من الصلاة، فمثل هذا صلاته باطلة.

(ب): أما إذا لم يكن قاصداً الجزئية، فلا تعتبر زيادة تبطل الصلاة بها بل يحكم بصحة الصلاة.

مبطلات الصلاة

تبطل الصلاة (باستثناء الصلاة على الميت) بأمور:

الأمر الأول: الحدث

فإذا وقع ما يوجب الوضوء عليه أو الغسل في أثناء الصلاة، بطلت الصلاة.

مسألة (٥٣٠): لا فرق في بطلان الصلاة بين أن يخرج عن عمد أو غيره، ولا فرق بين أن يقع في أول الصلاة أو في آخرها حتى لو وقع في أثناء التسليم على الأحوط وجوباً ولزوماً.

الأمر الثاني: الالتفات

إذا التفت متعمداً في الصلاة ببدنه أو بوجهه على نحو لم يعد مستقبلاً للقبلة، فأن صلاته تبطل حتى لو أسرع وأعاد وجهه وبدنه إلى القبلة، ولا فرق في ذلك بين كونه عالماً بالحكم أو جاهلاً به.

مسألة (٥٣١): إذا التفت ناسياً وذاهلاً في الصلاة ببدنه أو بوجهه على نحو لم يعد مستقبلاً للقبلة، فهنا صور:

١ – إذا تذكر وتفطن لذلك قبل انتهاء وخروج وقت الصلاة، وكان التفاته شديداً بحيث بلغ أحدى نقطتي اليمين أو اليسار أو بلغ أكثر من ذلك (أي كان انحرافه عن القبلة بتسعين درجة أو أكثر)،فصلاته باطلة.

٢ – إذا تذكر وتفطن لذلك قبل انتهاء وخروج وقت الصلاة، وكان التفاته ليس شديداً أي لم يبلغ أحدى نقطتي اليمين أو اليسار (أي كان انحرافه عن القبلة بأقل من تسعين درجة) ففي هذه الصورة صحت صلاته ولا شيء عليه.

٣ – إذا تذكر وتفطن لذلك بعد انتهاء وخروج وقت الصلاة، صحت صلاته ولا شيء عليه، سواء كان التفاته شديداً أم لا.

الأمر الثالث: محو صورة الصلاة

إذا صدرت أفعال لا يبقى معها للصلاة أسم ولا صورة ففي مثل هذا تبطل الصلاة.

مسألة (٥٣٢): لا فرق في بطلان الصلاة بذلك، بين أن يصدر منه ذلك عن عمد واختيار أو عن سهو أو عن اضطرار.

تطبيق: من صدر منه، الرقص، أو التصفيق، أو ممارسة الخياطة، أو ممارسة الطبيب لفحص المريض، ونحوها، فمثل هذا الشخص تبطل صلاته سواء كان صدور ذلك عن عمد أم سهو أم اضطرار.

فرع (١): لا تضر الحركة الخفيفة أثناء الصلاة مع بقاء لأسم الصلاة وشكلها، كالإشارة باليد إلى شيء، أو رفع ما على الرأس، أو وضعه، أو الانحناء لتناول شيء، أو المشي القليل مع الحفاظ على الاستقبال.

فرع (٢): لا يجوز للمرأة حمل الصبي أو إرضاعه، على الأحوط وجوباً ولزوماً.

فرع (٣): يجوز للمصلي قتل العقرب والحية ونحوهما

الأمر الرابع: القهقهة

وهي شدة الضحك، والترجيع به، فإذا صدر ذلك تبطل الصلاة، سواء كان صدور ذلك بالاختيار والعمد أو بالاضطرار.

مسألة (٥٣٣): إذا صدر منه ذلك نسياناً فلا شيء عليه وصلاته صحيحة.

الأمر الخامس: البُكاء

مسألة (٥٣٤): تبطل الصلاة بالبكاء إذا توفرت ثلاثة أمور:

١ – أن يكون البكاء مشتملاً على الصوت.

فرع: الأحوط وجوباً بطلان الصلاة إذا دمعت عينا المصلي بدون صوت.

٢ – أن يكون الدافع إلى البكاء دافعاً شخصياً، كالبكاء على قريب أو لأمر دنيوي.

فرع: إذا كان الدافع إلى البكاء دينياً، فلا تبطل به الصلاة، كالبكاء خوفاً من الله تعالى أو شوقاً إلى رضوانه، أو تضرعاً إليه، أو البكاء على سيد الشهداء (عليه السلام) أو لمصيبة أخرى من مصائب الإسلام.

٣ – أن يبكي المصلي وهو ملتفت إلى أنه يصلي.

فرع: إذا بكي ناسياً وذاهلاً عن الصلاة، صحت صلاته.

الأمر السادس: الأكل والشرب

مسألة (٥٣٥): الأكل والشرب يبطلان الصلاة إذا كان عن عمد والتفات إلى أنه في الصلاة، ولا فرق في ذلك إذا كانا قليلين أو كثيرين، ولا فرق في ذلك إذا كانا ماحيين للصورة أوْ لا

فرع: إذا أكل و شرب ناسياً وذاهلاً عن الصلاة فهنا صورتان:

١ – إذا كان الأكل والشرب على نحو محي صورة الصلاة وذهب بإسمها، فصلاته باطلة.

٢ – إذا كان الأكل والشرب على نحو لا يمحي صورة الصلاة ولا يذهب بإسمها، فصلاته صحيحة.

الأمر السابع: التكلم

والمقصود بالتكلم، النطق ولو بحرف واحد، سواء أكان لهذا الحرف معنى أم كان بلا معنى، وسواء أخاطب بما نطق شخصاً أم لم يخاطب

مسألة (٥٣٦):

١ – إذا تكلم في صلاته وهو ملتفت إلى أنه في الصلاة، بطلت صلاته.

٢ – أما إذا تكلم ساهياً وذاهلاً عن الصلاة، صحت صلاته.

فرع: لا بأس بالتنحنح والأنين والتأوه والنفخ، لأن ذلك لا يعتبر تكلماً.

مسألة (٥٣٧): يستثنى من بطلان الصلاة بسبب التكلم:

١ – إذا كان الكلام مناجاة لله سبحانه وتعالى.

٢ – إذا كان الكلام ذكراً أو دعاءً وكان المخاطب به الله سبحانه وتعالى، من قبيل أن يقول (أغفر لي يا ربي، غفر الله لأبي)

فرع: إذا كان المخاطب بالذكر والدعاء غير الله تعالى، فالأحوط وجوباً ولزوماً بطلان الصلاة، من قبيل أن يقول (غفر الله لك)

٣ – إذا كان المصلي يقرأ القرآن، فالصلاة لا تبطل بقراءة القرآن.

٤ – إذا كان الكلام رداً للسلام.

مسألة (٥٣٨): يجوز بل يجب على المصلي وعلى غيره ردّ السلام، وإذا لم يرد واستمر في صلاته، صحت صلاته لكنه آثم لعدم رد السلام

مسألة (٥٣٩): يجب إسماع رد السلام في حال الصلاة وغيرها، إلا أن يكون المسلم أصم، أو كان بعيداً ولو بسبب المشي السريع، وحينئذ الأحوط وجوباً الجواب على النحو المتعارف في الرد.

الأمر الثامن: التكفير

وهو وضع أحدى اليدين على الأخرى.

مسألة (٥٤٠): التكفير لو كان عامداً وفي حال الاختيار، مبطل للصلاة وحرام إذا أتى به بقصد الجزئية من الصلاة وأنه مطلوب ومحبوب للشارع.

الأمر التاسع: قول (آمين) بعد قراءة الفاتحة

مسألة (٥٤١): تعمد قول (آمين) بعد تمام الفاتحة، مبطل للصلاة وحرام إذا أتى بها بقصد الجزئية من الصلاة.

فرع (١): إذا تعمد قول (آمين) بعد تمام الفاتحة بدون قصد الجزئية لكنه قال ذلك من غير ضرورة، فالأحوط وجوباً ولزوماً بطلان الصلاة.

فرع (٢): إذا قال (آمين) بعد تمام الفاتحة، سهواً أو جهلاً أو تقية، فلا بأس بذلك وصلاته صحيحة.

مسألة (٥٤٢): لا يجوز قطع الفريضة اختياراً على الأحوط وجوباً ولزوماً، نعم يجوز قطعها لضرورة دينية أو دنيوية، بل يجوز ذلك لأي حاجة وغرض دينياً أو دنيوياً، كدفع ضرر مالي أو بدني، وكحفظ الغريم من الفرار أو السيارة أو الدراجة من السرقة، أو لمعرفة الطارق للباب أو الذي دق جرس الهاتف، إذا كان وحده في البيت ويهمه التعرف إليه.

قضاء الصلاة

مسألة (٥٤٣): إذا فاتت الصلاة في وقتها، يتوجه إلى المكلف القضاء، ويتحقق فوت الصلاة، عند عدم أداء الصلاة المقررة بصورة صحيحة في وقتها، أما بتركها رأساً، أو بالإتيان بها بصورة فاسدة وباطلة.

مسألة (٥٤٤): وجوب القضاء على من فاتته الصلاة يتوقف على أحد أمرين:

الأمر الأول: أن يكون قد كلف بتلك الصلاة في وقتها المحدد لها شرعاً، لكنه فوتها.

الأمر الثاني: أن يكون عدم القدرة (العجز).

مسألة (٥٤٥): الحائض والنفساء إذا طهرت في أثناء الوقت، فلها حالتان:

الأولى: إذا كان في الوقت متسع للغسل والصلاة،

١ – فيجب عليها أن تغتسل وتصلي، وإذا لم تفعل وجب عليها القضاء.

٢ – وكذلك الحكم في هذه الصورة إذا كانت لا تتمكن من الطهارة المائية لمرض أو لعذر آخر (وليس العذر ضيق الوقت بل الوقت متسع)، ففي هذه الحالة يجب عليها الطهارة الترابية، وإذا لم تفعل فالأحوط وجوباً ولزوماً قضاء الصلاة.

الثانية: إذا لم يكن في الوقت متسع للغسل والصلاة، فالأحوط وجوباً ولزوماً أن تأتي بالصلاة مع التيمم، وإذا لم تفعل لا يجب عليها القضاء.

مسألة (٥٤٦):

أولاً: إذا طرأ الحيض أو النفاس بعدما مضي من الوقت مقدار يسع الصلاة تامة مع التطهير، ففي هذه الحالة وجب عليها القضاء بعد أن تطهر.

ثانياً: وإذا طرأ الحيض أو النفاس بعدما مضي من الوقت مقدار يسع الصلاة تامة فقط وكان بإمكانها أن تتطهر لها قبل دخول الوقت، ففي هذه الحالة الأحوط وجوباً ولزوماً عليها القضاء بعد أن تطهر.

من أحكام صلاة القضاء

مسألة (٥٤٧): يجوز القضاء في كل وقت من الليل والنهار، وفي الحضر والسفر، نعم يقضي ما فاته قصراً قصراً ولو في الحضر، ويقضي ما فاته تماماً تماماً ولو في السفر.

مسألة (٥٤٨): وإذا دخل عليه وقت الفريضة وهو في حال السفر ورجع إلى وطنه قبل انتهاء الوقت ولكن لم يصلّ، ففي هذه الحالة يجب عليه أن يأتي بها عند القضاء تماماً مراعاة لحالته في آخر الوقت، وفي حالة العكس يأتي بها قصراً.

مسألة (٥٤٩): يجب على الولي وهو الولد الأكبر الذكر أن يقضي ما فات والده المتوفي من الصلوات الواجبة اليومية وغيرها، ويستحب إلحاق الأم بالأب.

فرع (١): يشترط في الولد

أ - أن يكون ذكراً

ب - ولم يكن للوالد ولد ذكر أكبر منه حي حين وفاة والده، ولا يقدح بحكم الوجوب على هذا الولد فيما إذا كان له ولد آخر أكبر قد توفى قبل وفاة والده.

الخلل

مسألة (٥٥٠): وفيها أمور:

الأول: الركن، هو الواجب الذي تبطل الصلاة بتركه ونقصه، سواء كان عمداً أو نسياناً أو جهلاً.

فرع: كل ركن تبطل الصلاة بزيادته، عمداً أو نسيانا أو جهلاً، ويستثنى من هذا تكبيرة الإحرام فإنها ركن لكن زيادتها من الناسي أو الجاهل غير مبطله.

الثاني: الواجب غير الركن، وهو الواجب الذي لا تبطل الصلاة بتركه إلا في حالة العمد والإلتفات والعلم بالحكم الشرعي كالقراءة، والتسبيح، والسجدة، والتشهد.

الثالث: واجبات الجزء: وهو الواجب المرتبط بجزء معين من أجزاء الصلاة على نحو يجب ضمن ذلك الجزء ومن أمثلة واجبات الجزء: الذكر في السجود، والذكر في الركوع، والقيام حال القراءة والطمأنينة في حال القراءة، والطمأنينة في حال التشهد والجهر والإخفات في القراءة،

مسألة (٥٥١): إذا ترك المصلي ناسياً أو جاهلاً بعض الواجبات، وجب عليه التدارك بأن يأتي بما تركه وما بعده، ويستثنى من وجوب التدارك حالات:

الأولى: إذا فات محل التدارك بالدخول في الركن اللاحق،

تطبيق: كما نسي قراءة الحمد أو السورة أو بعضاً منها، أو الترتيب بينهما، والتفت بعد الوصول الى حد الركوع، فإنه يمضي في صلاته، لأنه لو تدارك لأدى به الى تكرار الإتيان بذلك الركن (الركوع) مرة ثانية مما يؤدي الى بطلان الصلاة لزيادة الركن.

الثانية: إذا فات محل التدارك بالخروج والفراغ من الصلاة، فيما إذا إنمحت صورة الصلاة نهائياً، أو فيما إذا صدر منه ما يوجب الوضوء أو الغسل ففي هذه الحالة لا يمكن التدارك.

الثالثة: إذا فات محل التدراك، بالخروج والفراغ من الجزء، فيما إذا كان المنسي والمتروك أحد واجبات الجزء،

تطبيق: إذا نسي الذكر في سجدته الثانية حتى رفع رأسه منها فلا يتمكن في هذه الحالة من التدارك، لأنه إن قرأ الذكر بدون سجود فلا قيمة له لأن الواجب إنما هو الذكر في السجود، وإن سجد مرة ثالثة وذكر فلا قيمة له لأن الذكر من واجبات الجزء، والجزء هو السجدة الأولى والثانية دون الثالثة،

والمتحصل،

١ – أن كل حالة لا يمكن فيها التدارك، إن كان المتروك ركناً فالصلاة باطلة، وأن كان المتروك واجباً غير ركني فالصلاة صحيحة وعليه أن يواصلها،

٢ – وفي كل حالة يمكن فيها التدارك يجب التدارك وتصح الصلاة بذلك فإذا أهمل التدارك وواصل صلاته بطلت، ولمزيد من التوضيح والاستيعاب نستعرض بعض الحالات والأحكام: علماً، أنه إذا أخل المصلي بواجبه فترك شيئاً من أجزاء الصلاة أو شرائطها عامداً وعالماً بأنه جزء أو شرط بطلت صلاته. وإذا زاد المصلي في صلاته عامداً وملتفتاً إلى أن ذلك لا يجوز، بطلت صلاته.

أما في غير حالات العامد الملتفت، فيوجد طائفتان من الصور.

الأولى: تبطل فيها الصلاة بالنقص أو الزيادة على أي حال.

والثانية، التي لا تبطل فيها الصلاة.

الصور والحالات التي تبطل فيها الصلاة على أي حال

مسألة (٥٥٢): يوجد صور عديدة تبطل فيها الصلاة على أي حال نذكر منها:

١ – إذا ترك تكبيرة الإحرام نسيانا أو جهلاً، ثم التفت وتفطن في أثناء الصلاة أو بعدها.

٢ – إذا ترك الركوع من ركعة حتى سجد السجدة الثانية منها ثم التفت وتفطن في أثناء الصلاة أو بعدها.

٣ – إذا ركع في ركعة واحدة ركوعين.

٤ – إذا ترك كلتا السجدتين من ركعة واحدة الى أن ركع ركوع الركعة التي بعدها ثم تفطن وتذكر.

٥ – إذا سجد في ركعة واحدة أربع سجدات.

٦ – إذا ترك القيام حال تكبيرة الإحرام، فكبّر جالساً، وهو ممن يجب عليه القيام.

٧ – إذا ترك القيام في الركوع فركع جالساً، وهو ممن يجب عليه القيام فيه.

٨ – إذا ركع ناهضاً من حالة الجلوس لا هاوياً من حالة القيام.

٩ – إذا صلى بدون ما يجب عليه من وضوء وغسل وتيمم، أو إذا صدر منه في أثناء الصلاة ما يوجب الوضوء أو الغسل أو التيمم.

١٠ – إذا صدرت منه تصرفات وأفعال أدت الى محو أسم الصلاة والذهاب بصورتها.

١١ – إذا صلى الى غير القبلة ملتفتاً الى أن صلاته ليست الى القبلة، جهلاً منه بالحكم بأن استقبال القبلة واجب (فضلاً عن كونه عالماً بالحكم)، فصلاته باطلة.

١٢ – إذا كان عالماً بأن استقبال القبلة في الصلاة واجب ولكن نسي هذا الوجوب فصلى الى غير القبلة ملتفتاً الى أن صلاته ليست الى القبلة لكنه نسي الحكم بوجوب الاستقبال، فصلاته باطلة.

١٣ – إذا صلى والقبلة عن يمينه أو يساره أو خلفه وهو يعتقد بأنها أمامه واكتشف الحال قبل انتهاء الوقت، فصلاته باطلة.

١٤ – إذا صلى قبل الوقت المحدد جهلاً منه بالوقت أو غفلة أو اعتقاداً بدخول الوقت المحدد لها. فإن الصلاة تقع باطلة،

وكذلك الحكم بالبطلان فيما إذا وقعت بداية الصلاة قبل الوقت، ويستثنى من هذا حالة واحدة وهي فيما إذا صلى متأكداً من دخول الوقت وحلوله ثم تبين له وانكشف أن الوقت لم يكن قد دخل عند بداية الصلاة لكنه دخل قبل تمام الصلاة ولو قبل التسليم أو في أثنائه وقبل الانتهاء منه، فصلاته صحيحة.

الطائفة الثانية

الصور والحالات التي لا تبطل فيها الصلاة

وهذه الصور التي لا تبطل فيها الصلاة من الناسي أو الجاهل بالحكم الشرعي غير الملتفت إليه تنقسم الى قسمين:

الأول، حالات التدارك والتي يجب فيها على المصلي أن يتدارك ما صدر منه ويعود الى ما نسيه فيأتي به وما بعده ويواصل صلاته.

والثاني، حالات عدم التدارك، والتي لا يجب فيها على المصلي التدارك والإتيان بما نسيه بل يكتفي بصلاته.

القسم الأول

حالات التدارك

مسألة (٥٥٣): يوجد حالات عديدة يجب فيها التدارك نذكر منها:

١ – إذا ترك شيئاً من فاتحة الكتاب أو السورة التي عقبتها وتفطن وتذكر قبل الركوع من تلك الركعة، فعلية أن يأتي بما تركه وما بعده ويواصل صلاته.

٢ – إذا ترك شيئاً مما يجب من قراءة أو تسبيحات في الركعة الثالثة أو الرابعة، وتفطن وتذكر قبل الركوع من تلك الركعة، فعلية أن يأتي بما تركة وما بعده ويواصل صلاته.

٣ – إذا ترك الركوع، وتفطن وتذكر قبل أن يسجد السجدة الثانية من تلك الركعة، فعلية أن يقوم واقفاً ثم يأتي بالركوع وما بعده ويواصل صلاته.

٤ – إذا ترك السجدتين من ركعة أو السجدة الثانية منها فقط وتفطن قبل ان يركع في الركعة اللاحقة، فعليه أن يرجع الى السجود ويأتي به وبما بعده ويواصل صلاته.

٥ – إذا ترك التشهد في الركعة الثانية ونهض قائماً، وتفطن وتذكر قبل أن يركع، فعليه أن يرجع ويأتي بالتشهد وبما بعده ويواصل صلاته.

٦ – إذا ترك سجدتين من الركعة الأخيرة أو سجدة واحدة، أو ترك التشهد من تلك الركعة، أو ترك التسليم منها، وتفطن قبل أن يحدث ويصدر منه ما يوجب الوضوء أو قبل أن يصدر منه ما يمحي صورة الصلاة ويقطعها نهائياً، فعلية أن يتدارك ويأتي بما تركة وبما بعده.

القسم الثاني

حالات عدم التدارك

مسألة (٥٥٤): يوجد حالات لا يجب فيها التدارك على من ترك نسياناً أو لعدم الإلتفات الى الحكم الشرعي نذكر منها:

١ – إذا ترك القراءة، الفاتحة أو السورة أو أي جزء منهما، وتفطن وتذكر بعد أن ركع، فلا يجب عليه التدارك ويواصل صلاته.

٢ – إذا ترك شيئاً مما يجب من قراءة أو تسبيحات في الركعة الثالثة أو الرابعة، وتفطن وتذكر بعد أن ركع، فلا يجب عليه التدارك ويواصل صلاته.

٣ – إذا ترك الذكر في الركوع أو السجود وتفطن بعد أن رفع رأسه وخرج عن حالة الراكع أو الساجد، فلا يجب عليه التدارك ويواصل صلاته.

٤ – إذا ترك السجدة الثانية من أي ركعة، وتفطن وتذكر بعد أن ركع في الركعة اللاحقة، فلا يجب عليه التدارك ويواصل صلاته، وعليه أن يقضي ما تركه من سجدة ويأتي بها بعد الصلاة، وسيأتي الكلام عنه إن شاء الله تعالى.

٥ – إذا ترك التشهد من الركعة الثانية أو شيئاً من هذا التشهد، وتفطن وتذكر بعد أن ركع في الركعة اللاحقة، فلا يجب عليه التدارك ويواصل صلاته، وعليه أن يقضي ما نسيه وما تركه من التشهد ويأتي به بعد الصلاة، وسيأتي الكلام إن شاء الله تعالى.

٦ – إذا ترك السجدة الثانية من الركعة الأخيرة أو ترك التشهد منها أو ترك التسليم، وتفطن وتذكر بعد أن مضت فترة طويلة وذهبت صورة الصلاة نهائياً (فقط)،

صحت صلاته ومضت، ولكن عليه أن يقضي ما نسيه من السجدة أو التشهد ويأتي به بعد الصلاة.

٧ – إذا ترك القيام حال القراءة فقرأ جالساً، وتفطن وتذكر بعد أن أكمل القراءة، فلا يجب عليه أن يتدارك بل يواصل صلاته.

مسألة (٥٥٥):إذا سجد ولم يضع كفه على الأرض سهواً، وتفطن وتذكر بعد أن رفع رأسه، فلا يتدارك بل يواصل صلاته ويتمها والاحوط وجوباً إعادة الصلاة بعد إتمامها.

في قضاء الأجزاء المنسية

مسألة (٥٥٦):

١ – إذا نسي السجدة الواحدة، وتذكر وتفطن حيث لا يمكنه التدارك، كما لو تذكر بعد الدخول في الركوع فعليه مواصلة الصلاة وقضاء، السجدة بعد الصلاة.

٢ – وإذا نسي التشهد، وتذكر وتفطن حيث لا يمكنه التدارك، كما لو تذكر بعد الدخول في الركوع، فعليه مواصلة صلاته، والأحوط وجوباً ولزوماً قضاء التشهد بعد الصلاة.

مسألة (٥٥٧):

١ – يشترط في قضاء السجدة أو التشهد، ما يشترط فيها عند الأداء في أثناء الصلاة،كالطهارة والاستقبال والساتر وغيرها.

٢ – ويشترط فيها أيضاً نية البدل عما فات،

٣ – كما يشترط المبادرة إليها بعد السلام وإلا أثم.

فرع: لا يجوز الفصل بالمنافي بين قضاء السجدة أو التشهد من جهة وبين الصلاة من جهة ثانية، وإذا فصل بمنافي، عليه أن يقضي الغائب مع الشروط، والاحوط وجوباً إعادة الصلاة.

مسألة (٥٥٨): إذا نسي السجدة الواحدة من الركعة الأخيرة، وإذا نسي التشهد أو أبعاضه من الركعة الأخيرة، وتذكر وتفطن بعد السلام، فهنا صورتان:

الأولى: إذا لم يكن قد أتى بالمنافي للصلاة كالحدث أو الفعل المنافي والماحي لصورة الصلاة، فعليه أن يرجع ويتدارك النقص ويأتي بما تركه وبما بعده، ثم يأتي بسجود السهو للسلام الزائد.

الثانية: إذا كان قد أتي بالمنافي للصلاة كالفعل الماحي لصورة الصلاة أو الحدث، فعليه أن يقضي الغائب، والاحوط وجوباً إعادة الصلاة .

سجود السهو

موجبات سجود السهو

مسألة (٥٥٩): يجب سجود السهو لأُمور.

الأول: الكلام، ساهياً عن صلاته أو لتوهم الفراغ منها.

الثاني: التسليم في غير محله ساهياً،كما لو سلم بعد التشهد الأول في الصلاة الرباعية بتخيل تمامية صلاته ثم تفطن وتذكر أنها الركعة الثانية وأتم صلاته.

الثالث: نسيان السجدة إذا فات محل تداركها،كما إذا لم يتذكر الأبعد الركوع، فإنه يقضي السجدة بعد إتمام الصلاة ويسجد بعد قضائها سجدتي السهو.

الرابع: نسيان التشهد كلاً أو بعضاً مع فوت محل تداركه فإنه يقضي ما نسيه ويسجد بعد القضاء سجدتي السهو.

الخامس: الشك والتردد في عدد الركعات، كالشك بين الأربع والخمس، وسيأتي الكلام عنها إن شاء الله تعالى.

السادس: القيام في موضع الجلوس بل إذا غفل عن الجلوس الواجب، كما تفطن وتذكر بعد أكمال الصلاة أنه لم يجلس جلسة الاستراحة عقيب السجدة الثانية في الركعة الأولى.

السابع: الجلوس في موضع القيام، بل إذا غفل عن قيام واجب كما إذا تفطن وتذكر بعد إكمال الصلاة أنه هوى من الركوع إلى السجود رأساً دون أن ينتصب واقفاً.

كيفية سجود السهو

مسألة (٥٦٠): سجود السهو سجدتان متواليتان، لا يجب فيهما التكبير ولا الطهارة ولا الاستقبال ولا الساتر.

مسألة (٥٦١): يشترط في سجود السهو أمور:

١- نية القربة.

٢- أن يكون موضع الجبهة مما يصح السجود عليه في الصلاة.

٣- السجود على الاعضاء السبعة، وهي الجبهة والكفان والركبتان والابهامان.

٤- الذِكر، على الاحوط وجوباً ولزوماً، ويستحب في كل سجدة أن يذكر الله تعالى ونبيه (صلى الله عليه وآله وسلم) بهذا اللفظ (بسم الله وبالله والسلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته).

٥- التشهد والتسليم على الاحوط وجوباً ولزوماً.

ثالثاً: من أحكام سجود السهو

مسألة (٥٦٢):لا يعتبر سجود السهو جزءاً من الصلاة ولا مكملاً لها، فلا تبطل الصلاة بتركه سهواً أو عمداً.

مسألة (٥٦٣): يجب الفورية والتعجيل في سجود السهو، وذلك بإيقاعه مباشرة بعد الفراغ من الصلاة وما يتبعها من ركعات احتياط وقضاء أجزاء منسية، وقبل أن يأتي بأي شيء مبطل ومباين للصلاة وصورتها.

فرع: إذا نسي سجود السهو، أدّاه عند التذكر، وإذا تذكره وهو في أثناء صلاة أخرى أتم صلاته، وأتى به بعدها.

مسألة (٥٦٤): يتعدد سجود السهو بتعدد موجبه ولو كان الموجب من جنس واحد.

تطبيق: إذا أتى بالتسليم مرتين في غير محله، وجب سجود السهو مرتين، وإذا تكلم سهواً مرتين على نحو يعتبر كل منها كلاماً مستقلاً عن الآخر، وجب عليه سجود السهو مرتين سواء كان السهو الباعث على الكلام الثاني نفس السهو الأول أم أن المصلي تفطن إلى سهوه الأول ثم سهى من جديد فصدر منه الكلام الآخر.

الـشـك

الشك، أما في أصل وقوع الصلاة وأما في واجباتها وأما في ركعاتها.

الشك في أصل وقوع الصلاة:

مسألة (٥٦٥): إذا شك ولم يدرِ أنه صلى الفريضة أو لا، فهنا حالتان:

الأولى: إذا كان الشك في الوقت، فعليه أن يصلي.

الثانية: إذا كان الشك بعد خروج الوقت، فلا يلتفت الى شكه ولا شيء عليه.

الشك في واجبات الصلاة من أجزاء وشرائط:

الكلام هنا في عدة أمور:

الأمر الأول: قاعدة الشك في المحل

وهي الحكم بوجوب الاعتناء بالشك إذا حصل في جزء قبل التجاوز عن مكانه المقرر له.

مسألة (٥٦٦): يجب على كل من يشك في جزء وهو لم يتجاوز الى الجزء الواجب الذي يليه، أن يعتني بشكه فيأتي به.

الأمر الثاني: قاعدة التجاوز

وهي الحكم بعدم الاعتناء بالشك في أصل وقوع ووجود شيء بعد التجاوز والدخول في الجزء الواجب الذي يليه، وقد مرت تطبيقات لها في أجزاء الصلاة.

مسألة (٥٦٧): إذا شك في جزء من أجزاء الصلاة بعد أن تجاوز مكانه ومحله المقرر له ودخل في الجزء الواجب الذي يليه بلا فاصل، فعليه أن يستمر في صلاته ولا يعتني بشكه، ومن تطبيقات ذلك.

١ – إذا شك في تكبيرة الإحرام وهو يقرأ الفاتحة، فعليه أن يستمر في صلاته ولا يعتني بشكه.

٢ – إذا شك في القراءة وهو راكع، استمر في صلاته ولا يعتني بشكه.

فرع (١): إذا شك في القراءة وهو في القنوت، فعليه على الأحوط وجوباً ولزوماً أن يعتني بشكه ويرجع إلى القراءة، لأن القنوت الذي دخل فيه ليس جزءاً واجباً.

فرع (٢): إذا شك في القراءة وهو يهوي إلى الركوع ولم يصل بعد إلى مستوى الراكع، فعليه أن يعتني بشكه، لأن الهوي إلى الركوع ليس من أجزاء الصلاة، بل هو مجرد تمهيد ومقدمة للركوع.

الأمر الثالث: قاعدة الفراغ

وهو الحكم بعدم الاعتناء بالشك في صحة ما وقع، إذا حصل هذا الشك بعد وقوعه، وقد ذكرنا تطبيقات لها في أجزاء الصلاة.

مسألة (٥٦٨): إذا شك في صحة الجزء الواقع وفساده (وليس الشك في أصل وقوع الشيء ووجوده كما في قاعدة التجاوز) فالحكم فيه الصحة مطلقاً، أي سواء كان حين الشك قد تجاوز المحل المقرر لذلك الجزء ودخل في الجزء الذي يليه،

تطبيق: إذا كبر للإحرام ثم شك بصحة التكبير وأن لم يكن قد قرأ بعد، وإذا قرأ ثم شك في صحة القراءة، فيحكم بصحة القراءة، وأن لم يكن قد ركع بعد.

الأمر الرابع: الشك في بقاء واستمرار الشيء

والشك في وجود الرافع أو المانع

مسألة (٥٦٩): إذا بدأ الصلاة وشروطها متوفرة ثم شك في أن هذه الشروط هل استمرت مع صلاته أو اختل شيء منها في إثناء الصلاة، ففي هذه الحالة يستمر في صلاته ولا يعتني بشكه لأن الأصل بقاء الحالة السابقة.

تطبيق (١): إذا بدأ صلاته مستقبلاً للقبلة ثم شك في أنه هل إنحرف عنها في بعض الأجزاء السابقة أو لا، فلا يعتني بشكه.

تطبيق (٢): إذا بدأت صلاتها وهي ساترة لشعرها ثم تشك في أنه هل انكشف شعرها في الأثناء أو لا، فعليها أن تستمر في صلاتها ولا تعتني بشكلها.

مسألة (٥٧٠):

أولاً:- إذا شك في وقوع مبطل من مبطلات الصلاة، فلا يعتني بهذا الشك لأن الأصل عدم وقوع ذلك، فإذا شك في حصول ووقوع ما ينقض الوضوء كخروج الريح من الدبر، فعليه أن يستمر في صلاته ولا يعتني بشكه.

ثانياً:- وإذا شك في صدور زيادة مبطلة منه فلا يعتني بشكه لأن الأصل عدم صدور ذلك، فإذا شك في صدور ركوع زائد في الركعة، استمر في صلاته.

الأمر الخامس: كثير الشك

كثير الشك هو الذي يشك في كل ثلاث صلوات متواليات مرة، هذا مستفاد من ظاهر بعض الروايات في المقام، ويمكن اعتبار ذلك مصداقاً لما يراه العرف، وعليه يعمم المعنى لكل من يشك في كل ست صلوات متتالية مرتين، و من يشك في كل تسع صلوات متتالية ثلاث مرات، وهكذا.

مسألة (٥٧١): كثير الشك في واجبات الصلاة لا يعتني بشكه (وقد ذكرنا سابقاً أن كثير الشك في أصل الصلاة يعتني بشكه)، فيبنى على وقوع ما شك فيه لم يكن مفسداً، أما إذا كان مفسداً فيبنى على عدمه، فكثير الشك في واجبات الصلاة مأمور بالأخذ بالإحتمال المصحح وما لا كلفة فيه من أحد طرفي الشك.

فرع: لا يجوز لكثير الشك الاعتناء بشكه، فإذا اعتنى بشكه وجاء بالمشكوك فيه مثلاً، بطلت صلاته.

تطبيق (١): إذا شك كثير الشك في أنه ركع أو لا، بنى على انه ركع وأن كان شكه في المحل ولم يتجاوزه.

تطبيق (٢): إذا شك كثير الشك في أنه ركع ركوعاً ثانياً زائداً في هذه الركعة أو لا، بنى على عدم الزيادة.

الأمر السادس: رجوع المأموم الى الإمام الحافظ الضابط، وبالعكس.

مسألة (٥٧٢): إذا شك إمام الجماعة في فعل وجزء من أجزاء الصلاة رجع الى المأموم الحافظ، وكذلك إذا شك المأموم فإنه يرجع الى الإمام الحافظ.

فرع (١): يشترط في صحة رجوع أحدهما الى الآخر، أن يكونا متحدين في الكيفية ومتطابقين في العمل بحيث يكون الشك من أحدهما ملازماً لشكه في عمل الآخر لإتحاد السبب الموجب للشك، أي يشترط تطابق العملين وإتحاد الصادر من كل الإمام والمأموم وتساويهما من حيث النقص والزيادة.

تطبيق: إذا شك المأموم وهو في حالة القيام، هل أتى بالركوع وأن هذا القيام هو القيام بعد الركوع، أو أنه لم يأتِ بالركوع وأن هذا القيام هو القيام قبل الركوع، وكان يعلم أن ما في يده من قيام هو نفسه ما في يد الإمام، ففي هذه الحالة إذا سجد الإمام بناء على حفظه وضبطه بأنه قد أتى بالركوع قبل ذلك، فيجب على المأموم السجود مع الإمام وعدم الإعتناء بشكه.

مسألة (٥٧٣): إذا كان الحكم على الشاك هو عدم الاعتناء بالشك وقد طبق المصلي هذا الحكم ولم يأتِ بالجزء المشكوك فيه، واستمر في صلاته، ثم انكشف وتبين أنه لم يكن قد أتى بالجزء المشكوك، ففي هذه الحالة صور:

١ – إذا كان بإمكانه التدارك، وجبَ عليه التدارك.

٢ – إذا لم يتمكن من التدارك وكان المتروك ليس ركناً، استمر في صلاته.

٣ – إذا لم يتمكن من التدارك وكان المتروك ركناً، بطلت صلاته،

مسألة (٥٧٤): إذا كان الحكم على الشاك هو الاعتناء بالشك والإتيان بالجزء المشكوك فيه وقد طبق المصلي الحكم فأتى بالجزء المشكوك، ثم تبين واتضح له أنه قد أتى به سابقاً ففي هذه الحالة استمر في صلاته، ويستثنى منهما إذا كان ذلك الجزء ركناً كالركوع وقد كرره مرتين وكالسجدتين وقد سجد أربع سجدات، أما تكبيرة الإحرام فقد ذكرنا سابقاً أن زيادتها سهواً لا تبطل الصلاة.

الشك في عدد الركعات

الشك في عدد الركعات إما يكون مبطلاً للصلاة أو لا يكون كذلك فالكلام في جهتين:

الجهة الأولى:

الشك في عدد الركعات الذي لا يبطل الصلاة

وفيه أقسام ثلاثة:

القسم الأول:الشك بعد الفراغ من الصلاة.

مسألة (٥٧٥): إذا شك في عدد الركعات بعد الفراغ من الصلاة، فلا يعتني بشكه وصلاته صحيحة.

القسم الثاني: الشك إثناء الصلاة ولا يحتاج الى علاج

من صلاة احتياط أو سجود سهو

وفيه حالات نذكرها في مسائل ثلاث:

مسألة (٥٧٦): إذا وجد المصلي نفسه وهو يتشهد أو قد أكمل تشهده وشك في انه هل فرغ من الركعة الثانية وهذا هو التشهد المطلوب منه في مثل هذا الموضع أو أنه لم يفرغ حتى الآن إلا من الركعة الأولى ووقع هذا التشهد منه سهواً، وفي هذه الحالة تكون الركعة الأولى متيقنة الوقوع أما الركعة الثانية فتثبت بقاعدة التجاوز لأنه تجاوزها ودخل في غيرها، فيبنى المصلي على انه قد صلي ركعتين وأن هذا هو التشهد المطلوب منه ويقوم لأداء الركعة الثالثة إذا كانت صلاته ثلاثية أو رباعية، وبعد إتمامها يعيد الصلاة على الاحوط وجوباً وأما إذا كانت صلاته ثنائية فعليه أن يكمل تشهده وتسليمه وبعد إتمامهما يعيد الصلاة.

مسألة (٥٧٧): إذا كان يصلي صلاة رباعية فوجد نفسه يستشهد أو قد أكمل تشهده وهو على يقين بأنه تجاوز الركعة الثانية إلى ما بعدها من ركعات وشك في أنه هل

فرغ من الركعة الرابعة وهذا هو التشهد المطلوب منه في مثل هذا الموضع أو أنه لا يزال في الركعة الثالثة وقد وقع منه هذا التشهد سهواً، ففي هذه الحالة الاحوط وجوباً أن يبني على أنه في الرابعة ويكمل صلاته ثم يعيدها.

مسألة (٥٧٨): إذا كان يصلي صلاة ثلاثية فوجد نفسه مشغولاً بالتسليم ويشك في أنه هل فرغ من الركعة الثالثة وهذا التسليم هو المطلوب منه في مثل هذا الموضع أو أنه لا يزال في الركعة الثانية وقد وقع منه هذا التسليم سهواً ففي هذه الحالة الاحوط وجوباً أن يبني على أنه أتى بالثالثة ويكمل تسليمه، ثم يعيد الصلاة.

القسم الثالث: الشك أثناء الصلاة والذي يحتاج إلى علاج

مسألة (٥٧٩): إذا كان المصلي في صلاة رباعية وكان قد أحرز الأوليين بأن أتم الذكر في السجدة الثانية من الركعة الثانية وإن لم يرفع رأسه من السجدة، فحالات الشك التي تحصل لذلك المصلي فيها تسع صور لا يكون الشك فيها مبطلاً للصلاة لكنه بحاجة إلى علاج، والصور هي:

الأولى: الشك بين الاثنتين والثلاث بعد ذكر السجدة الثانية، فإنه يبني على الثلاث ويأتي بالرابعة ويتشهد ويسلم، وقبل أن يأتي بأي منافٍ للصلاة عليه أن يصلي صلاة الاحتياط:

(١) فإن كان مكلفاً بالصلاة من قيام، صلى، ركعة واحدة من قيام.

(٢) أما إذا كان عاجزاً عن القيام ومكلفاً بالصلاة جالساً، صلى ركعة واحدة من جلوس،

وإذا كانت صلاته التي شك فيها ثلاث ركعات في الواقع فإن صلاة الاحتياط تعتبر مكملة للصلاة، أما إذا كانت صلاته أربع ركعات في الواقع فإن صلاة الاحتياط تعتبر نافلة ومستحبة.

الثانية: الشك بين الثلاث والأربع في أي موضع كان، سواءاً أوقع الشك منه حال القيام أم حال الركوع أم حال السجود أم بعد رفع الرأس من السجود، ففي هذه

الصورة يبني على الأربع ثم يتشهد ويسلم، وقبل أن يأتي بأي منافٍ للصلاة عليه أن يصلي صلاة الاحتياط:

(١) فإن كان مكلفاً بالصلاة من قيام، فله الخيار بين الاحتياط بركعة من قيام وبين الاحتياط بركعتين من جلوس.

(٢) وإن كان عاجزاً عن القيام ومكلفاً بالصلاة من جلوس، فعليه صلاة الاحتياط بالإتيان بركعة واحدة جالساً.

فرع: إذا كان شكه وهو يتشهد أو بعد إكمال تشهده، فحكم هذه الصورة ذكرناه في القسم الثاني السابق.

الثالثة: الشك بين الاثنين والأربع بعد إكمال السجدتين بالفراغ من الذكر من السجدة الثانية أو برفع الرأس منها، ففي هذه الصورة يبني على الأربع ويتم صلاته ثم يحتاط بركعتين من قيام، وإن كانت وظيفة المصلي الصلاة جالساً فعليه الاحتياط بركعتين من جلوس.

الرابعة: الشك بين الاثنين والثلاث والأربع بعد إكمال السجدتين، ففي هذه الصورة يبني على الأربع ويتم الصلاة ويأتي بركعتين من قيام ثم بركعتين من جلوس، وإن كان المصلي مكلفاً بالصلاة جالساً احتاط بركعتين من جلوس ثم بركعة جالساً.

الخامسة: الشك بين الأربع والخمس بعد إكمال السجدتين، ففي هذه الصورة يبني على الاربع ويتم صلاته ثم يسجد سجدتي السهو.

السادسة: الشك بين الأربع والخمس حال القيام ففي هذه الصورة عليه أن يهدم القيام وبهذا يرجع شكه الى الصورة الثانية وهي الشك بين الثلاث والأربع (لأنه بجلوسه هَدَمَ الركعة التي كان فيها وهذا يعني انها لو كانت الرابعة فقد بقي له ثلاث ركعات، ولو كانت هي الخامسة فقد بقي له أربع ركعات، فهو الآن بين الثلاث والأربع)، فيبني على الأربع ويتم الصلاة ويأتي بركعة قائماً أو بركعتين

جالساً أن كان مكلفاً بالصلاة من قيام، وان كان مكلفاً بالصلاة من جلوس عليه أن يأتي بركعة واحدة جالساً.

السابعة: الشك بين الثلاث والخمس حال القيام، ففي هذه الصورة عليه أن يهدم القيام وبهذا يرجع شكه إلى الصورة الثالثة وهي الشك بين الاثنين والأربع (لأنه بجلوسه هدم الركعة التي كان فيها وهذا يعني أنها لو كانت الثالثة فقد بقي له ركعتان، ولو كانت هي الخامسة فقد بقي له أربع ركعات، فهو الآن بين الاثنتين والأربع) فيبني على الأربع ويتم الصلاة ويأتي بركعتين من قيام، وإن كانت وظيفة المصلي الصلاة جالساً فعليه الاحتياط بركعتين من جلوس.

الثامنة: الشك بين الثلاث والأربع والخمس حال القيام، ففي هذه الصورة عليه أن يهدم القيام وبهذا يرجع شكه الى الصورة الرابعة وهي الشك بين الاثنين والثلاث والأربع (لأنه بجلوسه هَدَمَ الركعة التي كان فيها وهذا يعني أنها لو كانت الثالثة فقد بقي له ركعتان، ولو كانت هي الرابعة فقد بقي له ثلاث ركعات، ولو كانت هي الخامسة فقد بقي له أربع ركعات، فهو الآن بين الاثنين والثلاث والأربع) فيبني على الأربع ويتم الصلاة ويأتي بركعتين من قيام ثم بركعتين من جلوس، وإن كان المصلي مكلفاً بالصلاة جالساً احتياط بركعتين من جلوس ثم بركعة جالساً.

التاسعة: الشك بين الخمس والست حال القيام، ففي هذه الصورة عليه أن يهدم القيام ويجلس وبهذا يرجع شكه الى الصورة الخامسة وهي الشك بين الأربع والخمس بعد إكمال السجدتين (لأنه بجلوسه هدم الركعة التي كان فيها وهذا يعني انها لو كانت الخامسة فقد بقي له أربع ركعات ولو كانت السادسة فقد بقي له خمس ركعات فهو الآن بين الأربع والخمس)، فيبني على الأربع ويتم صلاته ثم يسجد سجدتي السهو.

مسألة (٥٨٠): يستثنى من تلك الصور التسع من القسم الثالث بعض الحالات:

الحالة الأولى: الظن بالركعات كاليقين بها، فإذا حصل للشاك ظن وترجيح معين لأحد الاحتمالات، فعليه أن يعتمد على ظنه، ويتم صلاته ولا شيء عليه ولا يحتاج الى علاج.

تطبيق: إذا شك بين الثلاث والأربعة، ولكنه قبل العلاج انقلب شكه ظناً وترجح في نظره أن هذه الركعة التي هو فيها ثالثة، فعليه أن يعمل بظنه ويبنى على أنها ثالثة ويتم صلاته ولا شيء عليه ولا يحتاج الى علاج.

فرع: لو تردد وشك المصلي في أن الحاصل له ظن أو شك، اعتبره ظناً وعمل على أساسه.

والظاهر أن هذا الحكم للحالة الأولى هو مقتضى الجمع بين الروايات في المقام، منها صحيحة أبي العباس البقباق:

(إذا لم تدرِ ثلاثاً صليت أو أربعاً ووقع رأيك على الثلاث فإبنِ على الثلاث ..... وإن اعتدل وهمك فانصرف وصلِّ ركعتين وأنت جالس)

الحالة الثانية: كثير الشك، وهو الذي يشك في كل ثلاث صلوات مرة واحدة على الأقل أو في كل ست صلوات متتالية مرتين وهكذا كما بينّا ذلك سابقاً فكثير الشك في عدد الركعات لا يعتني بشكه (وقد ذكرنا سابقاً أن كثير الشك في واجبات الصلاة أيضاً لا يعتني بشكه، وهذا بخلاف كثير الشك في اصل الصلاة فإنه يعتني بشكه) وعليه أن يلغي شكه ويفترض أنه قد أتي بما يشك فيه من ركعات أي أنه يبني على الأكثر، فإذا شك بين الثلاث والأربع بنى على الأربع وأتم صلاته ولا شيء عليه ولا يحتاج إلى علاج، وكذا إذا شك بين الركعتين والثلاث بنى على الثلاث وأتم صلاته ولا شيء عليه، نعم إذا كان الاكثر مبطلاً للصلاة بنى على الأقل وأتم صلاته بدون علاج، فإذا شك بين الأربع والخمس، بنى على الأربع لأن البناء على الخمس يبطل الصلاة.

الحالة الثالثة: رجوع المأموم إلى الإمام الحافظ الضابط، وبالعكس، فإذا شك المأموم في عدد الركعات وكان الإمام حافظاً وضابطاً للعدد، رجع إليه واعتمد على حفظه سواء كان حفظه على مستوى اليقين أو الظن.

الحالة الرابعة: صلاة النافلة، إذا كان يصلي نافلة وشك في عدد ركعاتها، فإن له البناء على الأقل ويكمل صلاته ولا شيء ولا علاج عليه، وله أيضاً أن يبني على الأكثر (ما لم يكن الأكثر مبطلاً) ويكمل صلاته ولا علاج ولا شيء عليه.

الجهة الثانية:

الشك في عدد الركعات الذي تبطل به الصلاة.

مسألة (٥٨١): كل شك في عدد الركعات غير ما تقدم في الجهة الأولى، تبطل به الصلاة، وله موارد كثيرة نذكر منها:

المورد الأول: إذا جهل كم صلى بأن لا يقع ظنه ووهمه على أي عدد من الركعات، ففي هذه الحالة تبطل الصلاة.

المورد الثاني: إذا شك في الصلاة الثنائية كصلاة الصبح، أو الثلاثية كصلاة المغرب وكان شكه في عدد الركعات، بطلت صلاته، نعم إذا وجدت قرينة شرعية على عدد الركعات كأن يجد نفسه في التشهد أو التسليم فيكون حكمها ما ذكرناه سابقاً في الجهة الأولى، القسم الثاني.

المورد الثالث: إذا شك وتردد في عدد الركعات في صلاة رباعية لكنه غير متيقن من وجود الركعة الثانية كاملة وصحيحة، ففي هذه الحالة تبطل صلاته.

تطبيق (١): إذا شك بعد رفع الرأس من السجدة الثانية في أن هذه الركعة التي فرغ منها الآن هل هي الأولى أو الثانية، ففي هذه الحالة تبطل صلاته.

تطبيق (٢): إذا شك بعد رفع الرأس من السجدة الأولى أو قبل ذلك في أن هذه الركعة التي يؤديها هل هي الثانية أو الثالثة، فإن صلاته باطلة، لأن وجود الركعة الثانية كاملة غير محرز وغير مؤكد.

فرع: يمكن التثبت والتأكد من إحراز الركعة الثانية كاملة بأحد طريقين:

الأول: أن يتروى قليلاً ويتدبر ويتأمل فيحصل له الوثوق أو الظن بأنه قد فرغ من الركعة الثانية.

الثاني: إذا دخل في التشهد أو أكمل التشهد، فيكون التشهد قرينة على أنه قد أكمل ركعتين وذلك تطبيقاً لقاعدة التجاوز، وقد ذكرنا بعض التطبيقات لهذا الطريق ولهذه القاعدة في الجهة الأولى، القسم الثاني.

مسألة (٥٨٢): الحكم ببطلان الصلاة في الشكوك المذكورة في هذه الموارد من الجهة الثانية، يستثنى منها الحالات الأربع التي استثنيت من الصور التسعة في القسم الثالث من الجهة الأولى فمثلاً:

١ – الظان يعمل على أساس ظنه.

٢ – وكثير الشك لا يعتني بشكه فيفترض أن ما شك فيه قد أتى به ما لم تبطل الصلاة بمثل هذا الفرض.

٣ – والإمام والمأموم يعتمد كل منهما إذا شك على الآخر.

٤ – والمصلي صلاة نافلة له أن يبني على الأقل وله أن يبني على الأكثر ما لم تبطل الصلاة بمثل هذا.

مسألة (٥٨٣):

١ – إذا حصل الشك في عدد الركعات ثم انقلب شكه إلى اليقين أو إلى الظن بالعدد، فعليه أن يعمل على هذا الأساس فيلحظ الحالة الفعلية وهي اليقين أو الظن ويعمل عليها وصحت صلاته ولا يحتاج إلى علاج.

٢ – وكذلك إذا حصل له ظن في عدد الركعات ثم انقلب ظنه إلى الشك، فعليه أن يلحظ الحالة الفعلية وهي الشك ويعمل عليها، فإن كان الشك مما تبطل به الصلاة بطلت صلاته، وإن كان بحاجة إلى علاج عالجه وصحت صلاته.

تطبيق: إذا شك بين الثلاث والأربع فبنى على الأربع ثم أنقلب شكه إلى الظن بالثلاث، بنى على الثلاث، وأتى بالرابعة و لا يحتاج إلى علاج وصحت صلاته.

وإذا ظن بالثلاث ثم تبدل ظنه إلى الشك بين الثلاث والأربع، فعليه أن يعمل على الشك فيبني على الأربع ثم يأتي بصلاة الاحتياط.

صلاة الاحتياط

مسألة (٥٨٤): صلاة الاحتياط واجبة لا يجوز للمكلف الشاك أن يهمل تلك الصلاة ويعيد صلاته الأصلية، بل عليه أن يعالج صلاته الأصلية بالإتيان بصلاة الاحتياط.

مسألة (٥٨٥):

١ - إذا تبين له تمامية صلاته قبل الشروع في صلاة الاحتياط فلا يحتاج إلى صلاة الاحتياط.

٢ - وإذا تبين له تماميتها في أثناء صلاة الاحتياط جاز قطعها وجاز إتمامها نافلة ركعتين.

مسألة (٥٨٦): يعتبر في صلاة الاحتياط ما يعتبر في صلاة الفريضة من الأجزاء والشرائط فلابد من فيها: النية، وتكبيرة الإحرام، وقراءة الفاتحة إخفاتاً، والركوع، والسجود، والتشهد، والتسليم، أما السورة فلا تجب في صلاة الاحتياط.

مسألة (٥٨٧): إذا صدر وتخلل المنافي والمبطل بين صلاة الاحتياط وبين الصلاة الأصلية، بطلت صلاته الاصلية، كما لو صدر منه ذلك المبطل في أثناء صلاته الأصلية أو في أثناء صلاة الاحتياط، وفي هذه الحالة يجب عليه إعادة الصلاة الأصلية.

مسألة (٥٨٨): يجري في صلاة الاحتياط ما يجري في سائر الفرائض من أحكام السهو في الزيادة والنقيصة، وقاعدة الشك في المحل، أو بعد تجاوزه وتطبيق قاعدة التجاوز، أو بعد الفراغ وتطبيق قاعدة الفراغ، وغير ذلك من أحكام

صلاة الجماعة

مسألة (٥٨٩): تجب صلاة الجماعة في الجمعة والعيدين مع اجتماع شرائط الوجوب، وفي غير ذلك تستحب صلاة الجماعة نعم قد تجب صلاة الجماعة بالعرض لأسباب طارئة

مسألة (٥٩٠): لا تشرع ولا تجوز الجماعة في النوافل وإن وجبت بالعارض بنذر ونحوه، ولا فرق في ذلك بين النوافل اليومية، وغيرها

فرع: يستثنى من ذلك صلاة الاستسقاء وكذلك صلاة العيدين فإن إقامتها جماعة جائز شرعاً حتى لو كانت مستحبة.

مسألة (٥٩١): يجوز إقتداء من يريد أن يصلي إحدى الصلوات اليومية بمن يصلي صلاة يومية أخرى وإن اختلفا بالجهر والإخفات، والأداء والقضاء، والقصر والتمام.

تطبيق (١): يجوز أن يقتدي من يصلي المغرب بمن يصلي العشاء، ومن يصلي الظهر بمن يصلي العصر وبالعكس،

تطبيق (٢): ويجوز أن يقتدي من يصلي الحاضرة من يومه بمن يقضي الفائتة من يومه أو من أيام سابقة وبالعكس.

تطبيق (٣): ويجوز أن يقتدي من يصلي تماماً بمن يصلي قصراً وبالعكس.

تطبيق (٤): ويجوز أن يقتدي من يقضي صلاة المغرب الجهرية بمن يقضي أو يؤدي صلاة العصر إخفاتاً وبالعكس.

فرع (أ): يجوز إقتداء من يريد أن يصلي صلاة الآيات بمن يصلي صلاة الآيات وإن اختلفت الآيتان، فيجوز إقتداء من يريد أن يصلي صلاة الزلزلة بمن يصلي صلاة الكسوف.

فرع (ب): وكذلك يجوز إقتداء من يريد أن يصلي الأموات بمن يصلي صلاة الأموات، ويجوز إقتداء من يريد أن يصلي العيدين بمن يصلي صلاة العيدين.

مسألة (٥٩٢): لا يصح الإقتداء بشخص حتى تعلم أن صلاته هذه من الصلوات الواجبة التي يجوز ويصح الإقتداء بها.

صورة الجماعة

مسألة (٥٩٣): تنعقد الجماعة بنية المأموم للإتمام، فإذا نوى المأموم الإقتداء والإتمام صار مقتدياً وصار المقتدى به إماماً، سواء كان الإمام قاصداً لأن يكون إماماً أم لا، وسواء كان عالماً بنية المأموم أم جاهلاً.

فرع: يستثنى من ذلك حالتان:

١ – الصلوات التي لا تشرع ولا تصح إلا جماعة كصلاة الجمعة، فلا بد من نية الإمام للإمامة.

٢ – إذا كان الإمام قد صلى الفريضة وأراد أن يعيدها استحباباً جماعة ويكون هو الإمام، فلا بد في هذه الحالة من نيته للإمامة.

مسألة (٥٩٤): لابد أن يعين المأموم شخصاً معيناً ينوي الإتمام به ويكفي التعيين الإجمالي بعد تأكده من توفر الشروط اللازمة فيه.

مسألة (٥٩٥): إذا نوى الإقتداء بشخص على أنه زيد فتبين بعد ذلك أنه عمرو فهنا صور:

١ – إذا توفرت شروط إمام الجماعة في عمرو ومنها إذا كان الإمام عمرو عادلاً صحت صلاة المأموم وجماعته.

٢ – إذا لم يكن عمرو عادلاً مثلاً وكان قد وقع في صلاة المأموم ما يبطل الصلاة عمداً وسهواً كالركوع، ففي هذه الصورة تبطل جماعة وصلاة المأموم.

٣ – إذا لم يكن عمرو عادلاً، ولم يكن قد وقع في صلاة المأموم ما يبطل الصلاة سهواً وعمداً، ففي هذه الصورة صحت صلاة المأموم لكن تبطل جماعته.

مسألة (٥٩٦): لا يجوز للمنفرد العدول إلى الإتمام في الأثناء.

مسألة (٥٩٧): لا يجوز ولا يصح أن يسبق المأموم إمامه بتكبيرة الإحرام،

مسألة (٥٩٨): يجوز للمأموم العدول عن الإئتمام إلى الانفراد في جميع أحوال الصلاة، فيما:

١ – إذا كان الإنفراد قد خطر على باله فعلاً ولم يكن قد نوى ذلك من بداية الصلاة،

٢ – ولم يكن قد تورط في فترة إئتمامه بزيادة ركن كالركوع (حيث يغتفر للمأموم في بعض الحالات زيادة ركن كالركوع ولا يقدح في صلاته وسيأتي الكلام عنه أن شاء الله.

فرع (١): إذا عدل عن الإئتمام إلى الانفراد وكان قد تورط بزيادة ركن، فصلاته باطلة وعليه إعادتها.

فرع (٢): إذا عدل من الإئتمام إلى الانفراد قبل الركوع من الركعة الأولى أو الثانية، وجب عليه القراءة من الأول حتى لو كان الإمام قد قرأ، على الاحوط وجوباً ولزوماً.

فرع (٣): إذا عدل عن الإئتمام إلى الإنفراد بعد أن ركع، فيستمر في صلاته منفرداً ولا شيء عليه.

فرع (٤): إذا عدل عن الإئتمام إلى الانفراد وصار منفرداً، فلا يجوز له أن يعود إلى الإئتمام في نفس الصلاة.

فرع (٥): إذا كان ناوياً من البداية للانتقال والعدول من الإئتمام إلى الانفراد، فإذا عدل في أثناء الصلاة بطلت صلاته وعليه إعادتها. نعم إذا كان جاهلاً بالحكم بأن كان معتقداً أنه يجوز له ذلك صحت صلاته، بشرط أن لا يكون قد تورط بزيادة ركن.

تطبيق: إذا اقتدى بالإمام وعوّل عليه في القراءة وهو ينوي أن ينفرد في القنوت مثلاً وعندما قنتَ الإمام إنفرد عنه وركع، فمثل هذا الشخص تبطل صلاته وعليه أن يعيدها من جديد، نعم إذا كان معتقداً أنه يجوز له ذلك، صحت صلاته ولا إعادة عليه.

مسألة (٥٩٩): إذا شك في أنه نوى الإئتمام أو لا، بنى على العدم وأتم صلاته منفرداً.

شروط إنعقاد وصحة الجماعة

الشرط الأول: إدراك الإمام في مواضع خاصة نذكرها في مسائل:

مسألة (٦٠٠): إذا أدرك واقتدى بالإمام في الركعة الأولى والإمام يكبر تكبيرة الإحرام، أو واقف يقرأ في الركعة الأولى، أو بعد القراءة وقبل الهوي إلى الركوع، أو راكع قبل أن يرفع رأسه، وكذلك الإقتداء به في الركعات الأخرى وهو قائم أو وهو راكع قبل أن يرفع رأسه، ففي كل ذلك تصح الجماعة والصلاة.

فرع: لا يجوز الإقتداء ولا تنعقد الجماعة، بالدخول في الصلاة عند رفع الإمام رأسه من الركوع أو هويه إلى السجود.

مسالة (٦٠١): إذا أدرك واقتدى بالإمام وهو في التشهد الأخير، فيجوز له أن يكبر للإحرام ويجلس معه ويتشهد بنية القربة المطلقة بإعتباره كلاماً دينياً محبوباً لله فإذا سلم الإمام قام لصلاته في الركعة الأولى من غير حاجة إلى تكرار تكبيرة الإحرام، ويحصل له بذلك فضل الجماعة بالرغم من عدم احتساب أي ركعة له مع الإمام.

مسألة (٦٠٢): إذا أدرك الإمام في السجدة الأولى أو الثانية من الركعة الأخيرة، فيجوز له أن يقتدي بالإمام فيكبر للإحرام ويسجد معه السجدة أو السجدتين ويتشهد بنية القربة المطلقة باعتباره كلاماً دينياً محبوباً لله تعالى ثم يقوم بعد تسليم الإمام فيكبر للإحرام ويصلي صلاته بجميع ركعاتها، ويحصل له بذلك فضل الجماعة بالرغم من عدم احتساب أي ركعة له مع الإمام، والأحوط وجوباً أن تكون التكبيرة الثانية مرددة بين تكبيرة الإحرام والذكر المطلق.

مسألة (٦٠٣): لو ركع بتخيل إدراك الإمام راكعاً فتبين عدم إدراكه، بطلت جماعته، والأحوط وجوباً بطلان الصلاة، والأحوط استحباباً العدول بها إلى النافلة وإتمامها أو قطعها ثم اللحوق بالجماعة في الركعات اللاحقة.

فرع: وكذلك الحكم لو ركع بتخيل إدراك الإمام راكعاً فشك في عدم إدراكه.

مسألة (٦٠٤): إذا نوى وكبر فرفع الإمام رأسه قبل أن يصل إلى الركوع تخير بين أن يواصل صلاته منفرداً وبين أن يعدل إلى النافلة وإتمامها أو قطعها ثم اللحوق بالجماعة في الركعات اللاحقة.

مسألة (٦٠٥): إذا حضر المكان الذي فيه الجماعة فرأى الإمام راكعاً وخاف أن يرفع الإمام رأسه من الركوع إن أراد أن يلتحق بصفوف المصلين، أمكنه أن يكبر ويركع ويمشي في ركوعه إلى الصف بشرط عدم الانحراف عن القبلة وبشرط عدم الإخلال بأي واجب آخر من واجبات الجماعة كوجود الحائل أو غيره

الشرط الثاني: عدم الحائل:

مسألة (٦٠٦): يشترط في إنعقاد الجماعة وصحتها عدم وجود الحائل والحاجب بين الإمام والمأموم، وكذلك عدم وجود الحائل بين بعض المأمومين مع البعض الآخر ممن يكون واسطة في الاتصال بالإمام،

والمعتبر في عدم الحائل هو صدق اجتماع الإمام والمأمومين في موقف واحد من بداية الإقتداء إلى نهايته في نظر العرف، ولا تضر كثرة الصفوف وتراميها ما دام إسم الإجتماع صادقاً

تطبيق: لا تصح صلاة الجماعة مع وجود جدار أو ستار أو شجرة أو إنسان واقف أو أي حائل بين الإمام والمأمومين أو بين بعض المأمومين مع البعض الآخر ممن يكون واسطة في الاتصال بالإمام.

مسألة (٦٠٧): يستثنى من ذلك إذا كان المأموم إمرأة، فلا بأس بالحائل بينها وبين الإمام أو المأمومين الرجال، إذا كان الإمام رجلاً.

نعم إذا كان الإمام امرأة فالحكم كما في الرجل، فيشترط عدم الحائل.

مسألة (٦٠٨):

١ – تصح صلاة الجماعة مع وجود حائل لا يمنع عن الرؤية كالزجاج والشبابيك والجدران المخرمة ونحوها.

٢ – وتصح صلاة الجماعة أيضاً مع وجود حائل غير ثابت كمرور إنسان ونحو ذلك.

٣ – تصح صلاة الجماعة مع وجود الظلمة أو الغبار حتى لو منع الرؤية.

مسألة (٦٠٩): لا يقدح الحائل في الإقتداء إلا إذا تحقق من جميع الجهات، الأمام واليمين واليسار، فإذا وجد مأموم واحد لم يكن بينه وبين من هو أمامه (الإمام أو من يتصل بالإمام مباشرة أو بواسطة) حائل، صحت صلاته وجماعته وصلاة كل من عن يمينه وعن يساره من المأمومين حتى ولو كان أمامهم جدار وستار،

تطبيق: إذا ضاق المسجد مثلاً بالمأمومين، فوقف أحدهم مصلياً بباب المسجد المفتوح بحيث يتصل بالإمام أو بمن يتصل بالإمام مباشرة أو بالواسطة، صحت صلاة هذا المأموم وجماعته وكذلك صلاة من على يمينه ويساره ومن خلفه.

الشرط الثالث: عدم الفاصل:

مسألة (٦١٠): يشترط في إنعقاد صلاة الجماعة وصحتها عدم الفاصل وعدم الفراغ، بأن لا يتباعد المأموم عن الإمام أو عن بعض المأمومين ممن يكون واسطة في الاتصال بالإمام، بمقدار يزيد على ما يمكن أن يتخطاه الإنسان الاعتيادي بخطوة واسعة.

مسألة (٦١١): الفاصل والبعد المذكور يقدح في إقتداء المأموم إذا كان متحققاً في تمام الاحتمالات وتمام الجهات:

١ – فإذا تحقق الفاصل بين موقف الإمام ومسجد المأموم ولكنه غير متحقق بين مسجد الإمام ومسجد المأموم فهذا الإقتداء صحيح، وكذا العكس.

٢ – وإذا تحقق الفاصل بين موقف المأموم ومسجد المأموم الآخر الواسطة في الإتصال بالإمام لكنه غير متحقق بين موقفيهما أو بين مسجديهما، فهذا الإقتداء صحيح، وكذا العكس.

٣ – وإذا تحقق الفاصل من جهة الأمام لكنه غير متحقق من جهة اليمين أو جهة اليسار، فهذا الإقتداء صحيح، وكذا العكس..... والمتحصل انه يكفي في الإقتداء ويصح إذا تحقق الإتصال ولو في حالة واحدة أو جهة واحدة أي سواء كان مع موقف الآخر أم مسجده أم جهة الأمام أم اليمين ام اليسار.

مسألة (٦١٢): المأمومون وهم يصلون لا يقدح حيلولة أو فصل بعضهم عن البعض الآخر، فالإقتداء صحيح.

كذلك لا يشكلون حائلاً أو فاصلاً في حالة تهيئتهم لتكبيرة الإحرام.

فرع: إذا كان المأموم المتقدم في المكان يصلي قصراً، فإذا انتهت صلاته فقد إنفرد من يتصل به إذا تحقق الحائل أو الفاصل.

نعم إذا تحرك المأموم وأخذ الموقع المناسب الذي ينتفي به الحائل مع الحفاظ على إستقبال القبلة وواصل صلاته صحت صلاته وجماعته.

مسألة (٦١٣): إذا علم فساد وبطلان صلاة من يتصل به بالجماعة، فعلى الأحوط وجوباً ولزوماً تبطل جماعته وإقتداؤه من جهة الحيلولة أو الفصل والبعد.

فرع: نعم مع الجهل بالحال تحمل الجماعة والإقتداء على الصحة، كذلك تحمل الجماعة والإقتداء على الصحة إذا كانت صلاة الآخر صحيحة بحسب تقليده وان كانت باطلة بحسب تقليد الصف المتأخر المتصل بذلك الصف المتقدم أو المأموم المتقدم.

الشرط الرابع: عدم تقدم المأموم على الإمام:

مسألة (٦١٤): يشترط في انعقاد صلاة الجماعة. والإقتداء للمأموم، ان لا يتقدم المأموم على الإمام في الموقف.

فرع (١): إذا كان الإمام رجلاً وكان المأموم أكثر من واحد، فالأحوط وجوباً ولزوماً وقوف المأمومين خلف الإمام.

فرع (٢): إذا كان الإمام رجلاً وله مأموم واحد، جازت المساواة في الموقف.

فرع (٣): إذا كان الإمام امرأة ولها مأموم واحد من النساء أو أكثر، جازت المساواة في الموقف.

الشرط الخامس: عدم كون موقف الإمام أعلى من موقف المأموم.

مسألة (٦١٥): يشترط أن لا يكون موقف الإمام أعلى من موقف المأموم بمقدار الشبر أو أزيد من ذلك، هذا فيما إذا كان الارتفاع والانخفاض واضحاً ومحسوساً كالارتفاع والعلو الدفعي كالأبنية ونحوها وكالعلو التسريحي القريب من التسنيم كسفح الجبل ونحوه.

تطبيق (١): إذا كانت ارض الغرفة مشرفة على ساحة الدار ومرتفعة عنها بمقدار شبر أو أزيد، فلا يسوغ ان يقف الإمام على ارض الغرفة ويقف المأموم في ساحة الدار، أما العكس فيجوز ما دام عنوان الاجتماع والجماعة يصدق عرفاً.

تطبيق (٢): إذا كان الإمام والمأموم على سفح جبل منحدر بصورة واضحة محسوسة، فلا يجوز ولا يصح للإمام أن يقف في الأعلى ويقف المأموم في نقطه تنخفض عن ذلك بشبر أو أزيد، بينما العكس يجوز ما دام عنوان الاجتماع والجماعة يصدق عرفاً.

فرع: إذا كان في الأرض ارتفاع وانخفاض ولكنه غير محسوس كما في الأرض المسرحة التي تنخفض تدريجياً، جاز للإمام أن يقف في أي نقطه منها.

الشرط السادس: متابعة المأموم للإمام.

مسألة (٦١٦): يجب على المأموم متابعة الإمام في الأفعال بمعنى أن لا يتقدم عليه ولا يتأخر عنه تأخراً فاحشاً وان لا يكون مقارناً له، فعلى المأموم ان يركع بركوع الإمام ويسجد بسجوده ويقف بوقوفه، ويجلس بجلوسه.

مسألة (٦١٧): لا تجب المتابعة في الأقوال ما عدا تكبيرة الإحرام فيجب فيها المتابعة، وعليه يجوز للمأموم ان يقارن أو يسبق الإمام في القراءة أو التشهد أو الذكر ونحو ذلك من الأقوال.

مسالة (٦١٨):

أ – إذا ترك المأموم المتابعة عمداً وإلتفاتاً بطلت جماعته، سواء كان عالماً بأن المتابعة شرط في صلاة الجماعة أم كان جاهلاً بذلك.

ب – وإذا ترك المتابعة سهواً وغفلة، فلا يبطل إقتداء المأموم ولا جماعته، فإذا كان بإمكانه التدارك فيتدارك ويلتحق بالإمام وإذا لم يمكنه التدارك استمر في صلاته وإقتدائه ولا شيء عليه وصحت جماعته، ولتوضيح ذلك نذكر عدداً من الحالات:

الأولى: إذا رفع المأموم رأسه من الركوع أو السجود قبل الإمام عمداً، فهنا صور:

١ – إن كان ذلك قبل الذكر والتسبيح وكان متعمداً في تركه للذكر والتسبيح، ففي هذه الصورة تبطل صلاته وجماعته.

٢ – إذا كان ذلك قبل الذكر والتسبيح وكان غير متعمد في تركه للذكر والتسبيح، ففي هذه الصورة، تبطل جماعته وتصح صلاته منفرداً.

٣ – إذا كان ذلك بعد الذكر والتسبيح، ففي هذه الصورة تبطل جماعته وتصح صلاته منفرداً.

الثانية: إذا رفع المأموم رأسه من الركوع أو السجود قبل الإمام سهواً وتفطن وتذكر قبل أن يرفع الإمام رأسه من الركوع فهنا صور:

١ – إذا عاد إلى الركوع أو السجود مع الإمام ووصل إلى حد الركوع أو السجود قبل أن يرفع الإمام رأسه من الركوع أو السجود، صحت صلاته وجماعته، ولا يضر زيادة الركوع أو السجود هنا للمتابعة.

٢ – أ) إذا عاد إلى الركوع لكن الإمام كان قد رفع رأسه قبل وصول المأموم إلى حد الركوع، فالأحوط وجوباً ولزوماً بطلان الصلاة والجماعة في هذه الصورة لأن المتابعة لم تتحقق خارجاً فيقع الركوع على صفة الزيادة فتبطل الصلاة لزيادة الركن.

ب) أما إذا كان ذلك في السجدة فتبطل جماعته لعدم تحقيق المتابعة خارجيا، أما صلاته فلا تبطل لأن الزيادة في سجدة واحدة وهي ليست ركناً ولم تكن عن عمد.

٣ – إذا لم يرجع إلى الركوع أو السجود عمداً، بطلت جماعته وأمكنه أن يتم صلاته منفرداً.

٤ – إذا لم يرجع إلى الركوع أو السجود سهواً، صحت صلاته وجماعته.

الثالثة: إذا رفع المأموم رأسه من الركوع أو السجود سهواً وتفطن وتذكر بعد أن رفع الإمام رأسه من الركوع، ففي هذه الحالة يواصل صلاته مع الإمام وتصح صلاته وجماعته ولا شيء عليه.

الرابعة: إذا ركع أو سجد قبل الإمام عمداً، بطلت جماعته، وأتم صلاته منفرداً واجتزأ بما وقع منه من الركوع أو السجود، فلا يجوز ولا يصح له أن يبقى على إقتدائه وجماعته فلا يصح له أن يتابع الإمام فيأتي بالركوع أو السجود ثانياً للمتابعة.

الخامسة: إذا ركع قبل الإمام سهواً، وتذكر وتفطن إلى ذلك والإمام لا يزال قائماً، فهنا صورتان:

١ – إذا تفطن وتذكر ذلك في حالة هوي الإمام إلى الركوع، فعليه أن يبقى على حالته وركوعه ويتابع صلاته مع الإمام وتصح صلاته وجماعته.

٢ – إذا تفطن وتذكر ذلك قبل هوي الإمام إلى الركوع، فهنا حالتان:

الأولى:– بإمكانه الالتحاق بالإمام ومتابعته بأن يأتي بالذكر أو التسبيح ثم يلتحق بالإمام ويركع معه ثانية ولا يجب عليه الذكر أو التسبيح في هذا الركوع الثاني المكرر من أجل المتابعة.

الثانية:– إذا لم يلتحق بالإمام عمداً واكتفى بهذا الركوع، وأتم صلاته فرادى، صحت صلاته وبطلت جماعته.

السادسة: إذا سجد قبل الإمام سهواً، وتذكر وتفطن إلى ذلك والإمام لا يزال قائماً (في القيام بعد الركوع الذي يسبق السجدة الأولى) أو لا يزال جالساً (الجلسة بين السجدتين التي تسبق السجدة الثانية) فهنا صورتان:

١ – إذا تفطن وتذكر ذلك في حالة هوي الإمام إلى السجود، فعليه أن يبقى على حالته وسجوده ويتابع صلاته مع الإمام، وتصح صلاته وجماعته.

٢ – إذا تفطن وتذكر ذلك قبل هوي الإمام إلى السجود، فهنا حالتان:

الأولى: يمكنه الالتحاق بالإمام ومتابعته بأن يأتي بالذكر أو التسبيح ثم يلتحق بالإمام ويسجد معه ثانية، ولا يجب عليه الذكر أو التسبيح في هذه السجدة المكررة من أجل المتابعة.

الثانية: إذا لم يلتحق بالإمام عمداً واكتفى بهذه السجدة وأتم صلاته فرادى، صحت صلاته وبطلت جماعته.

الثالثة: إذا ركع الإمام أو سجد وتخلف المأموم عنه سهوا حتى رفع الإمام رأسه، ثم تفطن وتذكر المأموم، فعليه أن يؤدي ما فاته من ركوع أو سجود، ثم يواصل الإقتداء والمتابعة للإمام، ولا شيء عليه وصحت صلاته وجماعته.

الرابعة: إذا نهض الإمام والمأموم معاً من ركوع أو سجود ولكن انتصب المأموم قائماً أو جالساً قبل أن ينتصب الإمام وكان ذلك غفلة من المأموم أو بإعتقاد أن الإمام قد انتصب، ففي هذه الحالة عليه أن يبقى على حاله إلى أن ينتصب الإمام ويواصل الصلاة معه، وتصح صلاته وجماعته.

الخامسة: إذا رفع المأموم رأسه من السجود فرأى الإمام ساجداً فتخيل المأموم أن الإمام لازال في السجدة الأولى، فعاد إليها بقصد المتابعة، فتبين أنها السجدة الثانية للإمام، ففي هذه الحالة تعتبر هذه السجدة للمأموم سجدة ثانية له واكتفى بها ولا يحتاج لسجدة أخرى.

السادسة: إذا رفع المأموم رأسه من السجود. فرأى الإمام ساجداً فتخيل أن الإمام في السجدة الثانية فسجد المأموم سجدة ثانية متابعاً للإمام، فتبين أن الإمام في السجدة الأولى وليس في السجدة الثانية، ففي هذه الحالة اعتبرت السجدة الثانية للمأموم للمتابعة وعليه أن يأتي بسجدة أخرى عندما يسجد الإمام السجدة الثانية.

شروط إمام الجماعة

يشترط في إمام الجماعة أمور:

الأول: البلوغ ، الثاني: العقل، الثالث: الإيمان، الرابع: العدالة، الخامس: طهارة المولد، السادس: الذكورة، إذا كان المأمومون أو بعضهم رجالاً، فلا تصح إمامة المرأة للرجل وتصح إمامة المرأة للمرأة، السابع: القراءة الصحيحة: فيشترط أن يقرأ الإمام بصورة صحيحة في الركعتين الأوليتين حيث يعول المأموم فيهما على الإمام.

الثامن: لا يجوز إمامة الإمام الذي يصلي من جلوس للمأموم الذي يصلي من قيام، وتجوز إمامة من يصلي من جلوس للمأموم الذي يصلي من جلوس.

التاسع: صحة صلاة الإمام في نظر المأموم

مسألة (٦١٩): يشترط أن تكون صلاة الإمام صحيحة في نظر المأموم.

فرع (١): فإذا علم المأموم بطلان صلاة الإمام واقعاً لم يجزِ له الإئتمام به.

تطبيق: إذا كان المأموم يعلم بنجاسة ماء معين ورأى الإمام يتوضأ منه للصلاة جهلاً بنجاسته ثم بدأ الإمام بالصلاة، ففي هذه الحالة لا يصح الإقتداء به، وإذا اقتدى به بطلت صلاته.

فرع (٢): إذا لم يعلم المأموم ببطلان صلاة الإمام واقعاً، جاز له الإقتداء وصحت صلاته.

تطبيق: إذا كان المأموم يشك في أن إمامه هل توضأ من ذلك الماء أو من ماء آخر، فإنه يبني على صحة صلاة الإمام وجاز له الإقتداء به.

من أحكام الجماعة وكيفيتها

مسألة (٦٢٠): إذا دخل المأموم في الجماعة في الركعة الأولى، فهنا صور:

الأولى: إذا نوى المأموم وكبر مع تكبيرة الإحرام للإمام أو بعدها والإمام يقرأ، فلا يجب على المأموم القراءة بل يتحمل الإمام القراءة.

فرع (١): يجوز لهذا المأموم أن يسبح ويذكر الله تعالى.

فرع (٢): إذا كان دخوله في الركعة الأولى من صلاة يجب فيها الجهر بالقراءة على الإمام كصلاتي المغرب والعشاء وصلاة الصبح، وكان المأموم يسمع صوت الإمام سواء بصورة متميزة أو غير متميزة، ففي هذه الحالة لا يجوز للمأموم القراءة.

فرع (٣): إذا كان دخوله في الركعة الأولى في صلاة يجب فيها الجهر بالقراءة على الإمام، وكان المأموم لا يسمع شيئاً من صوت الإمام لا بصورة متميزة ولا بصورة غير متميزة، ففي هذه الحالة يجوز للمأموم القراءة بقصد القربة ومجرد التلاوة للقرآن، كما يجوز له القراءة بقصد الجزئية، وفي كل الأحوال يجب عليه الإخفات بالقراءة.

فرع (٤): إذا كان دخوله في الركعة الأولى في صلاة يجب فيها الإخفات فحكم هذه الحالة هو نفس حكم الحالة في الفرع الثالث.

الثانية: إذا كبّر المأموم قائماً فهوى الإمام فوراً عند انتهاء التكبير، وجب على المأموم الهوي مع الإمام إلى الركوع وليس عليه القراءة لأن الإمام يتحمل القراءة.

الثالثة: إذا كبر المأموم والإمام راكع، فعليه الهوي إلى الركوع مع الإمام وليس عليه التريث واقفاً والقراءة لأن الإمام يتحمل القراءة.

فرع: إذا كبّر المأموم والإمام يقرأ ووقف ساكتاً فركع الإمام وسهى المأموم عن ذلك حتى رفع الإمام رأسه فلا ضير على المأموم بل يركع ويلحق بالإمام.

مسألة (٦٢١): إذا دخل المأموم في الجماعة في الركعة الثانية سقطت عنه القراءة في هذه الركعة سواء دخل والإمام واقف قبل الركوع أو راكع، وتعتبر هذه الركعة الأولى للمأموم.

فرع (١): إذا قنت الإمام بعد القراءة بإعتبارها الركعة الثانية للإمام، فإنه يستحب للمأموم أن يتابعه في القنوت.

فرع (٢): إذا رفع الإمام رأسه من السجدة الثانية في ركعته الثانية وجلس يتشهد، فعلى المأموم متابعته واستحب له أن يجلس جلسة غير مستقرة وغير متمكنة، كالتجافي.

فرع (٣): إذا قام الإمام إلى ركعته الثالثة، قام المأموم إلى ركعته الثانية، ووجب على المأموم قراءة الفاتحة والسورة ووجب عليه الإخفات في هذه القراءة ولو كان في الصلاة الجهرية.

فرع (٤): إذا قرأ المأموم في هذه الحالة الفاتحة وركع الإمام وخشي المأموم أن تفوته متابعة الإمام في الركوع إذا قرأ السورة الأخرى، ففي هذه الحالة يترك السورة ويركع مع الإمام.

فرع (٥): إذا كان المأموم يقرأ الفاتحة في ركعته الأولى وركع الإمام في ركعته الثانية وخشي المأموم أن تفوته المتابعة في الركوع إذا أكمل الفاتحة، ففي هذه الحالة لا يجوز له أن يقطع الفاتحة بل عليه أن يكمل الفاتحة برجاء أن يدرك الإمام، فإن رفع الإمام رأسه قبل أن يدركه في ركوعه، إنفرد بصلاته وقرأ السورة الأخرى واستمر في صلاته منفرداً.

فرع (٦): إذا أدرك الجماعة في الركعة الثانية وواصل الصلاة مع الإمام حتى إذا فرغ مع الإمام من السجدة الثانية من الركعة الثالثة للإمام وهي تمثل السجدة الثانية من الركعة الثانية للمأموم، ففي هذه الحالة عليه أن يتخلف عن الإمام قليلاً ويتشهد وينهض ويسرع في ذلك ليتمكن من أن يأتي بالتسبيحات الثلاثة ويتابع الإمام في ركوعه ويكون المأموم في الركعة الثالثة بينما الإمام في الركعة الرابعة، فإذا أكملا هذه الركعة جلس الإمام يتشهد ويسلم أما المأموم فهو مخير:

١ – بين أن ينهض للركعة الرابعة والإمام جالس،

٢ – وبين أن يجلس مع الإمام متابعة له ويتشهد حتى إذا سلم الإمام قام إلى الركعة الرابعة وأكمل صلاته، والثاني أفضل.

مسألة (٦٢٢): إذا أدرك المأموم الجماعة والإمام في الركعة الثالثة، فهنا صورتان:

الأولى: إذا كبّر المأموم تكبيرة الإحرام والإمام لا يزال واقفاً، فعليه أن يقرأ بإخفات الفاتحة والسورة، أو يقرأ الفاتحة فقط إذا ركع الإمام وخاف المأموم أن تفوته متابعة الإمام في الركوع.

الثانية: أن يكبّر المأموم تكبيرة الإحرام والإمام راكع، ففي هذه الصورة تسقط عن المأموم القراءة فيهوي إلى الركوع مباشرة.

فرع (١): في كلتا الصورتين عليه أن يقرأ في الركعة التالية إخفاتاً وهي الركعة الثانية له، و يستحب له القنوت فيها – إذا أمهله الإمام.

فرع (٢): عندما يجلس الإمام ليتشهد ويسلم في الركعة الأخيرة، يجلس المأموم ليتشهد لركعته الثانية ثم يواصل صلاته.

مسألة (٦٢٣): إذا أدرك المأموم الجماعة والإمام قائم فكبر والتحق بها ولكنه لم يعلم هل أن الإمام في الركعة الأولى أو الثانية لكي تسقط عنه القراءة، أو في الركعة الثالثة أو الرابعة لكي يجب عليه أن يقرأ إخفاتاً، ففي هذه الحالة جاز له أن يقرأ الفاتحة والسورة إخفاتاً بقصد القربة، فإن تبين كونه في الأخيرتين وقعت في محلها وصحت صلاته، وإن تبين أنه في الأولى أو الثانية لم يضّره ما قرأ وصحت صلاته.

مسألة (٦٢٤): إذا وصل المأموم إلى الركعة الثالثة والرابعة مع إمامه، فالأحوط وجوباً ولزوماً في الصلاة الجهرية أن يختار التسبيحات، بينما المنفرد يتخير بين التسبيحات والفاتحة.

كتاب الصوم

العبادة وتكامل الفرد والمجتمع

خلق الله الإنسان ومنحه العقل والرشد والفاعلية والتكيف وجعل فيه الإمكانية والشأنية لحمل الغرائز والتجارب وعلى مسرح الحياة وحمل كل بذور ومقومات نجاح تلك التجارب، ومن التجارب الأصيلة والأكثر امتداداً وشمولاً في حياة الإنسان هي تجربة الإيمان وكون الإنسان مشدوداً ومرتبطاً بطبيعته الى المعبود المطلق، وهذه التجربة ملازمة للإنسان منذ أبعد العصور وفي كل مراحل التاريخ، ولكن مع هذا فإن الإيمان كغريزة لا يكفي ولا يضمن تحقيق الارتباط بالمعبود بصورته الصحيحة الصحية، لأن صورة وكيفية الارتباط تعتمد وتربط بدرجة كبيرة ورئيسة مع طريقة إشباع تلك الغريزة الإيمانية، ومع كيفية وأسلوب الاستفادة من تلك الغريزة، فالتصرف السليم والصحيح في إشباعها هو الذي يكفل المصلحة النهائية للإنسان لارتباطه بالخالق المطلق بالكيفية الصحيحة المناسبة.

ومن الواضح إن أي غريزة تنمو وتتعمق إذا كان السلوك موافقاً لها، فبذور الرحمة والشفقة مثلاً تنمو في نفس الإنسان من خلال التعاطف العملي المستمر مع الفقراء والبائسين والمظلومين، أما لو كان السلوك مخالفاً ومضاداً للغريزة فإنه يؤدي الى ضمورها وخنقها فبذور الرحمة والشفقة مثلاً تضمر وتموت في الإنسان من خلال التعامل والسلوك السلبي من الظلم وحب الذات.

وعليه فالإيمان بالله والشعور الغريزي العميق بالتطلع نحو الغيب والإنشداد إلى المعبود لا بد له من توجيه وتسديد وتحديد الطريق والسلوك المناسب لإشباع هذا الشعور وتعميقه وترسيخه، لأنه بدون توجيه سيضمر هذا الشعور وينتكس ويمنى بألوان من الإنحراف والشبهات مما يؤدي إلى ارتباط غير صحيح ليس له حقيقة فاعلة ومنتجة في حياة إنسان قادراً على إنتاجية طاقاته الصالحة الديّنة والأخلاقية والعلمية.

وقد تصدى الشارع المقدس لتعميق ذلك الشعور والإيمان بجعل العبادات التي تمثل التعبير والوجه العملي والتطبيقي لغريزة الإيمان، وقد نجحت هذه العبادات في المجال التطبيقي في تربية أجيال من المؤمنين على مر التاريخ اللذين جسدت عباداتهم من صلاة وصيام وزكاة وغيرها في نفوسهم الإرتباط العميق والصحيح بالله تعالى ورفض كل قوى الشر المادية والمعنوية، ولتعميق وتأكيد الإيمان جعل الشارع المقدس بعض النقاط والأفعال في العبادات مبهمة وغيبية لا يمكن للإنسان أن يعي سرها وتفسيرها تفسيراً مادياً محسوساً، ومن الواضح أنه كلما كان عنصر الانقياد والاستسلام في العبادة أكبر كان أثرها في تعميق الربط بين العابد وربه أقوى، أما إذا كان العمل واضح الغرض والمصلحة في كل تفاصيله تضاءل فيه عنصر الاستسلام والانقياد وطغت عليه دوافع المصلحة والمنفعة.

ومن الجدير في الذكر إن الله سبحانه وتعالى لم ينصِّب نفسه هدفاً وغاية للمسيرة الإنسانية لكي يطأطئ الإنسان رأسه ويتذلل بين يديه من أجل تكريس ذاته المقدسة فحسب، بل أراد بهذه العبادة أيضاً أن يبني الإنسان الصالح المتكامل القادر على تجاوز ذاته والمساهمة في المسيرة الشمولية لجوانب الحياة المتنوعة حيث حرص المولى الشرعي على أن يكسب الإنسان الصالح المتكامل روح العبادة في كل أعماله وتصرفاته ويحولها الى عبادات. كما ورد عن النبي الأكرم (صلى الله عليه وآله وسلم) {إن استطعت أن لا تأكل ولا تشرب إلا لله فافعل} إضافة لذلك فقد صيغت العبادة في الشريعة المقدسة بطريقة جعلت منها في أغلب الأحيان أداة ووسيلة لعلاقة الإنسان بأخيه الإنسان والتأكيد على أن العلاقة العبادية ذات دور اجتماعي في حياة الإنسان ولا تكون ناجحة إلا حين تكون قوة فعالة في توجيه ما يواكبها من علاقات اجتماعية توجيهاً صحيحاً. وبعبارة أخرى، إن الإنسان لم يخلق ولم يوجد أساساً إلا في نسيج إنساني عام لا ينسجم ولا يحفظ كيانه إلا مع تعاليم الله سبحانه وتعالى، فجعل الإنسان مرتبطاً بالمجموعة البشرية بقوانين من التعامل والسلوك.

الأول: حب الآخرين، فكل مسلم بل كل إنسان مطالب بحب الآخرين وعدم حمل الحقد والضغينة في قلبه عليهم وعليه أن يترجم ذلك في سلوكه وإحساسه فيتألم لألم الآخرين ويحزن لحزنهم ويفرح لفرحهم.

الثاني: السعي في حوائج الآخرين، وهذا القانون يُمثل الترجمة العملية والتطبيق الواقعي لما حسّ وشعر به تطبيقاً للقانون الأول.

ومما لا يخفى أن الشارع المقدس قد ترجم ذلك في العمل والتطبيق بعد الطرح النظري، فسيرة النبي الأعظم (صلى الله عليه وآله وسلم) وسيرة الأئمة المعصومين (عليهم السلام) خير شاهد على ذلك حيث الحضور في الساحة الاجتماعية والإحساس بما يحسه المجتمع ومعرفة حاجة الناس العملية العبادية والأخلاقية ضمن ما يسمح لهم وما قدروا عليه كل حسب ظروفه ونتيجة عملهم (عليهم السلام) إنهم أعطوا صورة كاملة وواضحة تفرز المجتمع المسلم وتميزه عن سائر المجتمعات المتوحشة الغائبة عن الإيمان والارتباط بالله تعالى والبعيدة عن الأخلاق.

وقد تصدى الشارع المقدس لتوجيه وتحديد مسار العمل العبادي الصحيح والمتكامل لخدمة الفرد والمجتمع. ونحن قد ذكرنا بعض الشيء في التطبيقات العبادية السابقة كالصلاة والطهارة، وقد حان الوقت بفضل الله تعالى للكلام عن الصيام بل عن شهر رمضان وما يتميز به من توجيهات وعبادات لو التزم بها كل إنسان وجعلها منهجاً وسلوكاً في حياته لوصلنا الى المجتمع المتكامل المثالي.

الصوم وشهر رمضان

في هذا الموجز لم نقتصر بالحديث عن الصوم فقط بل يشمل شهر رمضان بصورة عامة ليله ونهاره خاصة وان لياليه تشمل أفضل الليالي وهي ليلة القدر المباركة. وقد ورد الكثير من النصوص التي تشير الى شهر رمضان وأفضليته وتشير الى أعمال كثيرة في لياليه كما يوجد كثير من الأعمال في أوقات النهار.

لقد ورد عن النبي الأكرم (صلى الله عليه وآله وسلم): {أيها الناس إنه قد أقبل إليكم شهر الله بالبركة والرحمة والمغفرة، شهر هو عند الله أفضل الشهور، وأيامه أفضل الأيام، ولياليه أفضل الليالي، وساعاته أفضل الساعات، وهو شهر دُعيتم فيه الى ضيافة الله وجعلتم فيه من أهل كرامة الله...}. وعن الإمام زين العابدين (عليه السلام): {... ثم آثرتنا به على سائر الأمم واصطفيتنا دون أهل الملل، فصمنا بأمرك نهاره، وقمنا بعونك ليله...}.

ذكرنا سابقاً أن الشارع المقدس تبنى توجيه العبادات ومنها العبادة في شهر رمضان بما يحقق التكافل والتكامل في الشخصية الإسلامية والمجتمع الإسلامي، والكلام في شهر رمضان يكون على مستويين:

الأول: مستوى الشخص والفرد

أكد الإسلام في موارد كثيرة على أن الحياة الدنيا جسر للآخرة وأنها دار اختبار وابتلاء، وان الواجب على الإنسان العاقل السويّ أن يؤجل شهواته ويسيطر عليها ويوجهها بما يرضى به الشارع المقدس لترتيب الجزاء والثواب، وبخلاف ذلك يترتب العقاب في الدنيا وفي الآخرة (أجارنا الله ذلك) وقد عالج الإسلام مشكلة الانقياد وراء الشهوات والتمسك بالدنيا بأساليب عديدة منها ما أوجبه من صوم شهر رمضان وما حَث عليه من العبادات في أيام شهر رمضان ولياليه، وعلى مستوى الفرد نلاحظ العلاج شمل ثلاثة جوانب رئيسية تعالج مشاكل كثيرة منها ما ذكر أعلاه، والغرض من

ذلك كله هو الوصول بالفرد الى التكامل وبالتالي انعكاس ذلك وتأثيره في تكامل المجتمع.

أولاً: الجانب الحيوي (البايولوجي).

لقد أوجب المولى الشرعي الصوم في شهر رمضان، ومن فوائد الصوم الفائدة الصحية فهو يزكي ويقي البدن من العديد من الأمراض والجراثيم بما يقارب المئتين حسب إخبار بعض أهل الاختصاص، ونحن نعلم أن حاجة الإنسان الى الطعام والشراب مثلاً ضرورية لتحقيق التوازن الحيوي له، والإسلام لم يترك هذه الحاجة والرغبة بدون ضابطة وقانون يتحكم بها بل جعل لها سلوكاً متوازناً ومناسباً، حيث بيّن الأضرار والمضاعفات السلبية المترتبة على الشبع في الأكل والشرب وغيرهما من حيث الصحة الجسمية، وقد حث على عدم تناول الطعام إلا مع الحاجة الملحّة إليه، وإذا تناول الطعام فلا يُشبع نفسه ويتخمها فعلى الإنسان المسلم أن يكون في كل أوقاته على قدر من الجوع والعطش والحاجة الى المأكل والمشرب، وقد أثبتت البحوث الطبية صحة هذا البرنامج الغذائي الإسلامي.

وقد ورد الكثير من الإشارات العبادية في توصيات أهل البيت (عليهم السلام) بخصوص هذا البرنامج الغذائي الصحي الإسلامي.

١- عن الإمام علي (عليه السلام) لأبنه الحسن (عليه السلام): [ألا أُعلمك أربع خصال تستغني بها عن الطب، قال: بلى.

قال: لا تجلس على الطعام إلا وأنت جائع ولا تقم عن الطعام إلا وأنت وتشتهيه...].

٢- عن الإمام علي (عليه السلام): [لكل شيء زكاة وزكاة البدن الصوم].

٣- وعن الإمام الصادق (عليه السلام): [ليس بد لابن آدم من أكلة يقيم بها صلبه، فإذا أكل أحدكم طعاماً فليجعل ثلث بطنه للطعام، وثلث للشراب، وثلث بطنه للنَفَس].

٤- وعنه (عليه السلام): [كل داء من التخمة].

٥- وعنه (عليه السلام): [إياكم و الإكثار من الماء فإنه مادة لكل داء]

٦- وعنه (عليه السلام): [لا يشرب أحدكم الماء حتى يشتهيه، فإذا اشتهاه فليقلّ منه].

ثانياً: الجانب النفسي والأخلاقي.

إن الصيام في شهر رمضان بل في كل الأيام هو عمل وفعل سلبي وعدمي ليس فيه تظاهر أمام الخلق ولا يدخله الرياء ولا طلب الجاه ولا السمعة ولا الشهرة غالباً، لأنه إضافة الى اشتراط القربة في النية وعدم الرياء، فإنه حتى لو علم الآخرون أنه صائم فلا بد أن يبقى جزء من وقت النهار دائماً أو غالباً لا يراه أحد وفي هذا الوقت باستطاعته أن يتناول المفطر لكنه لم يفعل أو يقال إن الصيام بدون التصريح به لا يوجد ما يدل عليه لأنه عمل وفعل عدمي بينما أكثر العبادات الأخرى عبارة عن أفعال خارجية إذا قام بها الإنسان علم الآخرون أنه أدى العبادة تلك دون الحاجة الى التصريح بالقول مثلاً.

ويعتبر الصوم مظهر من مظاهر التدريب النفسي والبدني على تحمّل الشدائد وعدم الجري واللهث وراء النعيم الدنيوي من المأكل والمشرب والشهوة، ومن ثمراته علاج آفة الكذب حيث نهى الشارع عن الكذب في شهر رمضان مطلقاً وخاصة الكذب على الله تعالى ورسوله (صلى الله عليه وآله وسلم) وقد جعله من المفطرات.

وقد ورد في هذا الخصوص:

عن الأكرم والأصدق خاتم الأنبياء (صلى الله عليه وآله وسلم): [... أيها الناس، من حسَّن في هذا الشهر خلقه كان له جوازاً على الصراط يوم تزل فيه الأقدام، ومن خفّف في هذا الشهر عمّا ملكت يمينه خفّف الله عليه حسابه، ومن كف فيه شرّه كف الله عنه غضبه يوم يلقاه، ومن أكرم فيه يتيماً أكرمه الله يوم يلقاه...].

عن الإمام الرضا (عليه السلام): [...، وليكون الصائم خاشعاً ذليلاً مستكيناً مأجوراً محتسباً عارفاً صابراً على ما أصابه من الجوع والعطش فيستوجب الثواب، مع ما فيه

من الإمساك عن الشهوات ويكون ذلك واعظاً لهم في العاجل ورائضاً لهم على أداء ما كلفهم ودليلاً لهم في الآجل...].

ثالثاً: الجانب العبادي:

رُبّ قائل بأن الجانب الصحي يمكن تحقيقه بدون الإلتزام بالصوم في شهر رمضان أو في غيره من الأيام وذلك بتمرين النفس وتعويدها التقليل من الطعام ومن وجباته حتى يبقى وجبتان أو وجبة واحدة في اليوم، وكذلك الجانب السلوكي يمكن أن يتحقق عند الإنسان بعد تمرين وتعويد النفس على السلوك الصحيح الأخلاقي وتكرار ذلك ومعايشته حتى تنمو وتتأكد في نفسه الغريزة الأخلاقية الحسنة وكذلك تمرن وتعود النفس على ترك السلوك السلبي اللاأخلاقي وترك العمل به حتى تصل النفس الى مرحلة النفور من ذلك السلوك السلبي مما يؤدي الى عدم صدوره من ذلك الإنسان فيستطيع الإنسان أن يمرن ويروض نفسه على الشجاعة والرحمة وغيرها فتصبح جزء من سلوكه وفعله الخارجي، وهكذا وعليه لا يبقى ثمرة لتشريع الصيام، للإجابة على ذلك نذكر تعليقين في المقام:

الأول: أن المشرع الإسلامي وأي مشرع آخر عندما يشرع قانوناً فهو يأخذ بنظر الإعتبار الحالة النوعية والعامة للمجتمع لا الحالة الشخصية الخاصة لفرد أو لبعض الأفراد وفي المقام فإن الغرض من تشريع العبادات كما قلنا هو لإصلاح وتكامل الشخصية الإسلامية للمجتمع المسلم بأكمله لا شريحة دون أخرى ومن الواضح أن الحالات التي ذكرها المستشكل نادرة وأن الكثرة العظيمة من الناس تستفيد من هذا القانون الإلهي وهذه الثمرة لا يمكن لعاقل أن ينكرها.

الثاني: إن الإنسان مهما امتلك من العلم والفكر فإن عقله يبقى قاصراً عن إدراك ملاكات ومصالح الأحكام، وهذا يعني وجود عنصر غيبي لا يستطيع الإنسان معرفته ولا تفسيره التفسير المادي المحسوس وقلنا سابقاً أن مثل هذا العنصر الغيبي في العبادة يُعمق ويُؤكد الإيمان والارتباط بالله تعالى، وان ذلك العنصر هو المقياس

للانقياد والاستسلام في العبادة وعليه فكلما كان العنصر الغيبي أعمق في الإيهام والإبهام وابعد عن ادراك العقول، كان انقياد العابد واستسلامه للمعبود في العبادة أكبر، وإذا كان الانقياد والاستسلام أكبر كان أثرها في تعميق الربط بين العابد وربه أقوى وقد تصدى الشارع لتوجه الجانب العبادي في شهر رمضان فحث الإنسان المسلم على ان يجعل صومه منطلقاً إلى كف النفس عن الشهوات واللذات التافهة الزائلة، والارتفاع بالقلب عن حضيض وسفلية النفس البهيمية إلى أعالي المقامات الملكوتية القدسية، وذلك بقمع الشيطان ومنع النفس من ارتكاب الجرائم والمعاصي والشهوات المنحرفة، والعمل على إطلاق الأشياء الحسنة الصالحة والمداومة على ذلك بخشوع وتواضع وإخلاص في النية لكسب رضوان الخالق الجبار تبارك وتعالى.

ونذكر بعض توجيهات الشارع المقدس بخصوص الجانب العبادي للصيام ولشهر رمضان والإشارة إليه:

١- في الحديث القدسي: {كل عمل أبن آدم له إلا الصيام فانه لي وأنا أجزي به، يدع طعامه وشرابه وشهوته من أجلي}.

٢- في الحديث القدسي: {كل حسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلا الصيام، إنما يذر شهوته وطعامه وشرابه لأجلي، فالصوم لي وأنا أجزي به}.

٣- عن النبي الأكرم (صلى الله عليه وآله وسلم): {إنما الصوم أمانة فليحفظ أحدكم أمانته}.

٤-عن النبي الأكرم (صلى الله عليه وآله وسلم): {أيها الناس، انه قد أقبل إليكم شهر الله... هو شهر دُعيتم فيه إلى ضيافة الله وجعلتم فيه من أهل كرامة الله، أنفاسكم فيه تسبيح ونومكم فيه عبادة، وعملكم فيه مقبول، ودعائكم فيه مستجاب، فاسألوا الله ربكم بنيات صادقة وقلوب طاهرة ان يوفقكم لصيامه وتلاوة كتابه فان الشقي من حُرِم غفران الله في هذا الشهر العظيم}.

٥-عن الرسول الأكرم (صلى الله عليه وآله وسلم): {... من تلا فيه آية من القرآن كان له مثل أجر من ختم القرآن في غيره من الشهور، أيها الناس ان أبواب الجنان في هذا الشهر مفتحة فاسألوا ربكم ان لا يغلقها عنكم، وأبواب النيران مغلقة فاسألوا ربكم ان لا يفتحها عليكم، والشياطين مغلولة فاسألوا ان لا يُسلطها عليكم}.

وقال علي (عليه السلام): {فقمت وقلت: يا رسول الله ما أفضل الأعمال في هذا الشهر؟ قال (صلى الله عليه وآله وسلم): يا أبا الحسن أفضل الأعمال في هذا الشهر الورع عن محارم الله}.

٦- عن الإمام زين العابدين (عليه السلام): {... ثم أثرتنا به على سائر الأمم واصطفيتنا دون أهل الملل فصمنا بأمرك نهاره وقمنا بعونك ليله}.

٧- عن الإمام الصادق (عليه السلام): {إنما فرض الله صيام شهر رمضان على الأنبياء دون الأمم ففضل هذه الأمة وجعل صيامه فرضاً على رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وعلى أمته}.

٨- عنه (عليه السلام): {أقرب ما يكون العبد الى الشيطان إذا امتلأ جوفه}.

٩- عنه (عليه السلام): {ما من شيء أضر لقلب المؤمن من كثرة الطعام}.

١٠- عن الإمام الرضا (عليه السلام): {... إنما أُمروا بالصيام لكي يعرفوا ألم الجوع والعطش فيستدلوا على فقر الآخرين}.

الثاني: المستوى الاجتماعي.

ذكرنا سابقاً ان أحد الأهداف للعبادة هو بناء الإنسان الصالح المتكامل القادر على تجاوز ذاته والمساهمة في المسيرة الشمولية التكاملية للمجتمع في كل مجالات الحياة، فجُعلت عبادات الإنسان وأعماله في سبيل الله تعالى، وهذا السبيل في الحقيقة طريق وممر ووسيلة وكاشف عن السبيل لخدمة المجتمع الإنساني لان كل عمل من اجل الله تعالى هو من اجل عباد الله لان الله غني عن عباده، ويؤيد هذا أو يدل عليه قول النبي الأكرم (صلى الله عليه وآله وسلم): {إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق}.

فالصيام هو أحد العبادات يوفر الأرضية المناسبة لعلاج الشخصية الإسلامية من الجانب العبادي والصحي الحيوي والنفسي والسلوكي. إضافة لذلك أو من نتائج ذلك ما يحصل عليه الصائم من تنمية غريزة الرقابة الذاتية حيث يلتزم بالصيام والإمساك عن المفطرات دون ان يراقبه أي إنسان فهو يستطيع ان يتناول المفطر دون ان يراه أحد من الناس لكنه مع ذلك لا يتناوله خوفاً من الله تعالى وهذا بدوره يؤدي بالإنسان الى الشعور الداخلي بالمسؤولية لأنه تمرّن وتعود بعباده على تقديم ما يشعر به من فعل مجهد ومتعب دون أي مردود مادي أو معنوي دنيوي من الناس، نعم هو امتثال وإطاعة لأمر المعبود المطلق وهنا يدفعه إلى إطاعة أوامر المعبود العبادية والتوجيهات الأخلاقية والاجتماعية والتي تهدف إلى صيانة المجتمع وتكامله، فمثلاً قد نهى الشارع الإسلامي الصائم عن الغيبة والنميمة والظلم والكذب، وحذر الشارع المقدس الصائم من التعامل اللاأخلاقي مع الناس، وفي نفس الوقت حثه على عمل الخيرات من مواصلة الفقير والمسكين والضعيف بعد ان عاش الصائم وذاق مرارة الجوع والحرمان فحثته على الصدقة للفقراء وعلى زكاة الفطرة.

ولصيانة الوطن وحمايته من الأعداء الخارجيين والثبات أمامهم في سوح القتال حيث الماء والطعام القليل والابتعاد عن الأهل والشهوات، أمر الشارع بالصيام ليتمرن ويتدرب الصائم على تحمل تلك المشاق، وحثه الشارع على صلاة الليل وإحياء ليالي رمضان بأدعية السحر فيكون على استعداد لحراسة حدود وطنه ليلاً ونهاراً.

وكتطبيق عملي ونظري للتكافل والتكامل الاجتماعي حث الشارع المقدس على إعداد الولائم لإفطار الصائمين لتحقيق المواصلة بين الناس، وفي الأدعية الرمضانية النهارية والليلية نجد فيه إضافة إلى الجانب الروحي العبادي، الجانب الاجتماعي حيث يبدأ الإنسان بالدعاء الى الآخرين ثم يدعوا لنفسه أو الدعاء للجميع من الوالدين والأهل والأخوان والمؤمنين والمسلمين والمسلمات والفقراء والمساكين والمظلومين.

وأذكر في المقام بعض ما ورد عن الشارع المقدس فيما يخص الجانب الاجتماعي والجانب الشخصي أيضاً.

١- عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): {.. واذكروا بجوعكم وعطشكم فيه جوع يوم القيامة وعطشه، وتصدقوا على فقرائكم ومساكينكم، ووقروا كباركم، وارحموا صغاركم، وصلوا أرحامكم، واحفظوا ألسنتكم، وغضوا عما لا يحل النظر إليه أبصاركم وعما لا يحل الاستماع إليه أسماعكم. وتحننوا إلى أيتام الناس يتحنن على أيتامكم...}.

٢- وعنه (صلى الله عليه وآله وسلم): {... أيها الناس، من فطّر منكم صائماً مؤمناً في هذا الشهر كان له بذلك عند الله عتق نسمة ومغفرة لما مضى من ذنوبه...}.

٣- عنه (صلى الله عليه وآله وسلم): {... أيها الناس، من حسّن منكم في هذا الشهر خلقه كان له جوازاً على الصراط يوم تزل فيه الأقدام، ومن خفف في هذا الشهر عما ملكت يمينه خفف الله عليه حسابه، ومن كف فيه شره كف الله عنه غضبه يوم يلقاه، ومن أكرم فيه يتيماً أكرمه الله يوم يلقاه، ومن وصل فيه رحمه وصله الله برحمته يوم يلقاه، ومن قطع فيه رحمه قطع الله عنه رحمته يوم يلقاه...}.

٤- وعن النبي الأكرم (صلى الله عليه وآله وسلم) دعاء يُقرأ بعد كل فريضة في شهر رمضان: {اللهم ادخل على أهل القبور السرور، اللهم اغنِ كل فقير، اللهم اشبع كل جائع، اللهم اكسِ كل عريان، اللهم اقضِ دين كل مدين، اللهم فرّج عن كل مكروب، اللهم رد كل غريب، اللهم فك كل أسير ، اللهم أصلح كل فاسد من أمور المسلمين، اللهم اشفِ كل مريض، اللهم سد فقرنا بغناك، اللهم غيّر سوء حالنا بحسن حالك، اللهم اقضِ عنّا الدين وأغننا من الفقر إنك على كل شيء قدير}.

٥- عن الإمام الصادق (عليه السلام): {إنما فرض الصيام ليستوي به الغني والفقير، وذلك ان الغني لم يكن يجد مس الجوع فيرحم الفقير، لأن الغني كلما أراد شيئاً قدر عليه، فأراد الله تعالى ان يسوّي بين خلقه وان يُذيق الغني مس الجوع والألم ليرقَّ على الضعيف ويرحم الجائع}.

٦- عن الأمام الرضا (عليه السلام): {إنما أمروا بالصيام... ولعرفوا شدة مبلغ ذلك على أهل الفقر والمسكنة في الدنيا فيؤدوا إليهم ما افترض الله لهم في أموالهم}.

الصيام الواجب

شرائط وجوب الصوم

يجب صيام شهر رمضان من كل إنسان تتوفر فيه الشروط التالية:

الشرط الأول: البلوغ.

(مسألة ٦٢٥): لا يجب الصيام على الصبي غير البالغ.

الشرط الثاني: العقل.

(مسألة ٦٢٦): لا يجب الصيام على المجنون.

الشرط الثالث: عدم الإغماء.

(مسألة ٦٢٧): إذا أصابه الإغماء قبل ان ينوي صيام النهار المقبل واستمر به الإغماء إلى ان طلع عليه الفجر فلا يجب عليه صيام ذلك النهار حتى لو أفاق صباحاً أو ظهراً وانتبه الى نفسه.

نعم إذا نوى المكلف الصيام في النهار المقبل ثم أُغمي عليه بعد النية ثم أفاق في أثناء النهار فعليه ان يواصل صيامه ويحتسب من الصيام الواجب على الأحوط وجوباً ولزوماً. وكذلك إذا أصبح صائماً وأغمي عليه في أثناء النهار ساعة أو أكثر ثم أفاق، فعليه ان يبقى على صيامه ويحتسب من الصيام الواجب.

الشرط الرابع: الخلو من الحيض والنفاس.

(مسألة ٤): يجب ان تكون المرأة نقية من دم الحيض والنفاس، فلا يجب عليها الصوم وان كان حصول الحيض أو النفاس في جزء من النهار.

تطبيق: إذا اتفق انقطاع الدم عن الحائض والنفساء بعد الفجر بثانية واحدة، فلا يجب عليها صيام ذلك اليوم، وإذا فاجئها الدم قبل غروب الشمس بثانية واحدة فليس صيام ذلك اليوم بواجب.

فرع: إذا صامت المرأة وهي غير نقية ولو في جزء من النهار، لم يكن صيامها مطلوباً شرعاً ولا يعفيها من القضاء.

الشرط الخامس: عدم الشيخوخة التي تضعف عن الصيام.

(مسألة ٦٢٨): الشيخ والشيخة إذا كان الصوم حرجاً ومشقة عليهما بسبب شيخوختهما، فكل منهما مخيّر بين ان يصوم وبين ان يفطر ويعطي الفدية عن كل يوم يفطره بمدّ من الطعام وهو ثلاثة أرباع الكيلو من الحنطة أو الخبز أو غيرهما والأحوط استحباباً ان تكون الفدية مُدّين

فرع (١): إذا اختار الشيخ أو الشيخة الإفطار ودفع الفدية، فإذا تمكنا من القضاء بعد ذلك فانه لا يجب عليهما القضاء.

فرع (٢): إذا عجز الشيخ والشيخة وتعذر عليهما الصيام نهائياً أو كان الصيام مضراً بهما ضرراً صحياً، فلا يجب عليهما الصيام بل يفطرا وليس عليهما فدية.

الشرط السادس: عدم الإصابة بداء العِطاش.

ذو العِطاش، هو الذي يُمنى بحالة مرضية من خلل في كبده ونحو ذلك تجعله يشعر بعطش شديد فيشرب الماء ولا يرتوي.

(مسألة ٦): ذو العطاش إذا كان الصوم حرجاً ومشقة وصعوبة عليه، فهو مخيّر كالشيخ والشيخة بين ان يصوم وبين ان يفطر ويعطي الفدية عن كل يوم يفطره بمُدّ من الطعام، وإذا اختار الإفطار والفدية فلا يجب عليه القضاء بعد ذلك.

فرع: إذا عجز ذو العطاش وتعذر عليه الصيام نهائياً فلا يجب عليه الصيام، بل يفطر وليس عليه فدية.

الشرط السابع: عدم كون المرأة حاملاً مقرباً.

(مسألة ٦٢٩): إذا كانت المرأة حاملاً مقرّباً يضر الصوم بحملها، أفطرت وأعطت الفدية عن كل يوم تفطره بمُدّ من طعام، وعليها القضاء بعد ذلك.

(مسألة ٦٣٠): إذا كان الصوم يضر بالمرأة الحامل نفسها لا بحملها، أفطرت وعليها القضاء بعد ذلك وليس عليها الفدية، وعدم وجوب الصوم على هذه المرأة بسبب عدم توفر الشرط التاسع (الأمن من الضرر الصحي) وسيأتي الكلام لاحقاً ان شاء الله تعالى.

الشرط الثامن: عدم كون المرأة مرضعة.

(مسألة ٦٣١): إذا كانت المرأة مرضعة يضر الصوم بالولد الرضيع، أفطرت، وأعطت الفدية عن كل يوم تفطره بمُدّ من طعام، وعليها القضاء بعد ذلك.

فرع: إذا كان بإمكان المرأة ان ترضع الولد من غير حليبها من امرأة أخرى أو من الحليب الحيواني أو من الحليب المجفف بحيث لا يتضرر الولد من ذلك، فلا يجوز لها الإفطار.

(مسألة ٦٣٢): إذا كان الصوم يضر بالمرأة المرّضع نفسها لا بالولد أفطرت وعليها القضاء وليس عليها الفدية، وعدم وجوب الصوم على هذه المرأة بسبب عدم توفر الشرط التاسع (الأمن من الضرر الصحي) وسيأتي الكلام عنه ان شاء الله تعالى.

الشرط التاسع: الأمن من الضرر الصحي.

(مسألة ٦٣٣): إذا لم يكن المكلف آمناً من الضرر بسبب الصوم، فلا يجب عليه الصيام، فمن كان يخشى ان يُصاب بمرض بسبب الصوم، ومن كان مريضاً ويخشى ان يطول به المرض أو يشتد المرض أو يصاب بمرض آخر بسبب الصوم، ومن كان مريضاً وأجهده المرض وأضعفه فأصبح يعاني صعوبة ومشقة شديدة في الصيام. ففي كل هذه الحالات لا يجب على المكلف الصيام.

فرع (١): الضرر الصحي بسبب الصوم الذي يسقط وجوب الصوم إذا كان بدرجة يهتم العقلاء بالتحفظ منها عادة، كالصداع الشديد أو الحمى العالية أو الالتهاب المعتد به والتي تمنع عادة عن ممارسة مهامهم وأعمالهم، ومن الواضح ان الشدة والضعف أمر نسبي يختلف من إنسان إلى آخر فالإنسان المتداعي صحياً قد تكون الحمى البسيطة شديدة بالنسبة إليه وتثير متاعب صحية كبيرة عنده.

فرع (٢): الضرر الذي لا يراه الناس عادة مانعاً عن ممارسة أعمالهم ومهامهم كالصداع البسيط أو الحمى الضئيلة أو الالتهاب الجزئي في العين أو الأذن أو اللوزتين ونحو ذلك فمثل هذا الضرر لا يسقط وجوب الصيام.

فرع (٣): إذا كان الإنسان مريضاً ولكن الصيام لا يضره ولا يعيق شفائه ولا يوقعه في مشقة شديدة فعليه ان يصوم.

الشرط العاشر: الأمن من الحرج والمشقة.

والحرج: هو المشقة النفسية الشديدة التي لا يتحملها الناس عادة.

(مسألة ٦٣٤): إذا كان الصيام محرجاً للإنسان وموقعاً له في مشقة شديدة وأمام مشكلة حياتية، فلا يجب عليه الصيام.

تطبيق: الإنسان الذي يمنعه الصيام عن ممارسة عمله الذي يرتزق منه إما لأنه يسبب له ضعفاً لا يطيق معه العمل، وإما لأن الصيام يعرّضه لعطش لا يطيق معه الإمساك عن الماء ونحو ذلك، ففي هذه الحالة صورتان:

الأولى: إذا كان بإمكان الفرد بصورة غير محرجة ان يبدل عمله أو يؤجله مع الاعتماد في رزقه على مال موفّر ونحوه، فانه يجب عليه ذلك لكي يصوم.

الثانية: أما إذا كان بامكانه ذلك لكن بصورة محرجة فلا يجب عليه تبديل عمله أو تأجيله، بل يسقط عنه وجوب الصوم ثم يقضيه بعد ذلك إذا تيسّر له ذلك، والأحوط وجوباً في مثل هذه الحالات ان يقتصر على الحد الأدنى من الأكل أو الشرب الذي يدفع به الحرج والمشقة عن نفسه

الشرط الحادي عشر: ان لا يكون مسافراً.

(مسألة ٦٣٥): إذا كان المسافر قد وجب عليه التقصير في الصلاة وكان يعلم بالحكم الشرعي بأن المسافر لا صيام عليه، فمثل هذا المسافر لا يجب عليه الصيام، ولو صام كان عبثاً ووجب عليه القضاء بعد ذلك.

فرع (١): إذا صام المسافر جهلاً منه بالحكم الشرعي بأن المسافر لا صيام عليه، فإن صيامه صحيح ومقبول إذا لم يطّلع ولم يعلم في أثناء النهار بالحكم الشرعي بأن المسافر لا صيام عليه.

وأما إذا اطلع في الأثناء على هذا الحكم وواصل صيامه، فصيامه باطل ووجب عليه القضاء.

فرع (٢): المسافر العالم بالحكم الشرعي إذا صام ناسياً للحكم الشرعي، فصيامه باطل ووجب عليه القضاء.

فرع (٣): يجب الصيام على الحاضر المتواجد في بلدته، وكذلك يجب على المسافر الذي لا يجب عليه التقصير في الصلاة كالمقيم عشرة أيام، ومن كان عمله السفر، ومن سافر سفر معصية، ومن مضى عليه ثلاثون يوماً وهو متردد في مكان ما.

(مسألة ٦٣٦): إذا طلع الفجر على الإنسان وهو حاضر ثم سافر في أثناء النهار فهنا صورتان:

الأولى: إذا سافر وخرج من البلد بعد الزوال، وجب عليه إتمام صيامه ذلك اليوم.

الثانية: إذا سافر وخرج من البلد قبل الزوال، فهنا حالتان:

إذا كان ناوياً للسفر من الليل، وجب عليه الإفطار وعليه القضاء بعد ذلك.

إذا لم يكن ناوياً للسفر من الليل بل اتخذ قرار السفر بعد طلوع الفجر. فالأحوط وجوباً إتمام صيام ذلك اليوم ووجب عليه القضاء بعد ذلك.

(مسألة ٦٣٧): إذا كان مسافراً فدخل بلده أو بلداً نوى فيه الإقامة فهنا صور:

الأولى: إذا كان دخوله قبل الزوال ولم يتناول المفطر وجب عليه الصيام.

الثانية: إذا كان دخوله بعد الزوال فلا صيام له وعليه ان يقضيه بعد ذلك.

الثالثة: إذا كان قد تناول المفطر قبل الوصول إلى بلدته فلا صيام له وعليه ان يقضيه بعد ذلك.

(مسألة ٦٣٨): إذا طلع الفجر والمكلف في بلدة ثم سافر صباحاً ورجع قبل الظهر من نفس اليوم دون ان يتناول للمفطر، وجب عليه ان ينوي ويصوم ذلك اليوم، والأحوط وجوباً القضاء بعد ذلك.

(مسألة ٦٣٩): المناط في كون الشروع في السفر قبل الزوال أو بعده، هو البلد لا حدّ الترخص.

(مسألة ٦٤٠): إذا خرج إلى السفر في شهر رمضان فلا يجوز له الإفطار إلاّ بعد الوصول إلى حد الترخص، ولو أفطر قبل ذلك عالماً بالحكم وجبت عليه الكفارة.

(مسألة ٦٤١): إذا علم المكلف مسبقاً ان أحد الطوارئ (كالحيض أو النفاس أو المرض أو السفر أو غيرها) سوف يحدث في أثناء النهار. فلا يجوز له ان يفطر ويتناول الطعام والشراب قبل ان يحدث الطارئ بل يجب عليه ان ينوي ويصوم عند طلوع الفجر ويبقى صائماً الى ان يطرأ ما يعفيه من الصيام.

تطبيق (١): إذا علمت المرأة أنها ستحيض بعد ساعة من النهار لم يجز لها ان تأكل في النهار قبل ان تحيض.

تطبيق (٢): وإذا علم انه سيسافر قبل الزوال فلا يجوز له ان يفطر إلا بعد خروجه من بلده ووصوله إلى حد الترخص.

واجبات الصيام

الأمر الأول: النية

(مسألة ٦٤٢): يجب ان ينوي الصيام قربة إلى الله تعالى أي الالتزام بواجبات الصيام والاجتناب عن مفطراته قربة الى الله تعالى.

(مسألة ٦٤٣): يكفي في نية القربة أن يكون في نفس المكلف باعث ودافع إلهي يمنعه عن الطعام والشراب ونحوهما حتى لو يكن وقوع الصوم وترك الطعام والشراب عن نية (كغيره من العبادات الفعلية)، بل يكفي وقوعه بسبب العجز عن المفطرات أو بسبب وجود الصارف النفساني عنها إذا كان عازماً على تركها لولا ذلك.

تطبيق: إذا نوى الصوم ليلاً ثم نام واستمر نومه جُلّ النهار أو كله أو كان قد غفل عن الطعام في النهار أو كان عازفاً وغير راغب في الطعام، فمثل هذا الصائم لا يبطل صومه لأنه يكفي في نية القربة أن يكون في نفس المكلف باعث ودافع إلهي يمنعه عن الطعام والشراب ونحوهما في ما إذا لم يكن نائماً ولا غافلاً ولا عزوفاً. فالنائم والغافل والعزوف إذا عرف من نفسه إنه حتى لو لم ينم ولم يغفل ولم يكن عزوفاً فإنه لا يأكل ولا يشرب من أجل الله تعالى، كفاه ذلك في نية الصوم.

(مسألة ٦٤٤): يجب أن لا تتأخر النية لدى الصائم في شهر رمضان عن طلوع الفجر.

فرع: إذا لم ينوِ الصوم في شهر رمضان لنسيان الحكم أو الموضوع أو للجهل في ذلك، ثم تفطن وتذكر قبل أن يستعمل مفطراً، فالأحوط وجوباً ولزوماً تجديد نية الصيام لهذا اليوم من رمضان ثم يقضيه بعد ذلك أما إذا تفطن وتذكر بعد أن كان قد استعمل المفطر في حال غفلته وجهله فعليه أن يمسك بقية النهار ثم يقضيه بعد ذلك.

(مسألة ٦٤٥): يجوز تقديم النية على الفجر بأن ينوي الصيام في الليل وتكفيه تلك النية ما لم يعدل عنها.

تطبيق: إذا قرر ونوى أول الليل أن يصوم غداً ونام على هذا الأساس وطلع عليه الفجر وهو نائم واستيقظ نهاراً وهو على نيته، صح صومه

(مسألة ٦٤٦): يجتزئ في شهر رمضان كله بنية واحدة قبل الشهر.

الأمر الثاني: الطهارة من الجنابة عند الفجر

(مسألة ٦٤٧): إذا أجنب قبل طلوع الفجر وترك الغسل متعمداً حتى طلع عليه الفجر، وجب عليه الإمساك في ذلك اليوم والقضاء بعد شهر رمضان والكفارة.

(مسألة ٦٤٨): إذا أجنب قبل طلوع الفجر وترك الغسل نسياناً حتى طلع الفجر، وجب عليه الإمساك في ذلك اليوم والقضاء بعد شهر رمضان لكن لا تجب عليه الكفارة.

فرع: إذا نسي غسل الجنابة حتى طلع الفجر ومضى يوم أو أيام من شهر رمضان، بطل صومه في تلك الأيام وعليه القضاء.

(مسألة ٦٤٩): إذا أجنب ليلاً بجماع أو غيره وكان غير معتاد على الانتباه فلا يجوز له النوم قبل أن يغتسل على الأحوط وجوباً ولزوماً، نعم إذا كان معتاداً على الانتباه قبل طلوع الفجر أو وضع منبهاً له من أجل إيقاظه قبل الفجر لكي يغتسل، جاز له النوم.

فرع (١): إذا أجنب ليلاً في حالة اليقظة ثم نام وليس في نيته أن يغتسل، واستمر به النوم الى أن طلع الفجر، فحكمه حكم من تعمد البقاء على الجنابة فيجب عليه الإمساك في ذلك اليوم والقضاء بعد شهر رمضان والكفارة.

فرع (٢): وإذا أجنب ليلاً في حالة اليقظة ثم نام ناوياً أن يغتسل إذا استيقظ قبل طلوع الفجر ولكنه لم يكن معتاداً للانتباه من نومه قبل الفجر، فامتد به النوم الى أن طلع الفجر، فعليه أن ينوي الصيام ذلك اليوم رجاء القبول، والقضاء بعد ذلك، والكفارة على الأحوط وجوباً ولزوماً.

(مسألة ٦٥٠): إذا أجنب ليلاً في حالة اليقظة ثم نام ناوياً للاستيقاظ للغسل قبل طلوع الفجر وكان من عادته أن يستيقظ قبل طلوع الفجر أو وضع له منبهاً لإيقاظه، ولكن أستمر به النوم إلى أن طلع الفجر، فمثل هذا الشخص لا شيء عليه ويصح صومه.

فرع: وفي تلك الحالة إذا استيقظ في الأثناء، فلا يسمح له بأن ينام إلاّ إذا اطمأن بأن ذلك لن يفوّت عليه الغسل قبل طلوع الفجر.

وإذا نام في هذه الحالة وهي النومة الأولى ثم استيقظ في الأثناء مرةً ثانية ثم نام مرة ثانية وهو مطمئن على أنه سينتبه عادةً ويغتسل ولكن استمر به النوم إلى أن طلع الفجر، فعليه أن يمسك في ذلك اليوم، ويقضي بعد شهر رمضان، ولا كفارة عليه.

وإذا استيقظ في الأثناء مرةً ثالثة ثم نام مرةً ثالثة وهو مطمئن على أنه سينتبه عادةً ويغتسل، ولكن أستمر به النوم إلى أن طلع الفجر، فحكمه كالحالة السابقة، أي عليه أن يمسك في ذلك اليوم، ويقضي بعد شهر رمضان، ولا كفارة عليه ونفس الحكم في النوم الرابع والخامس.

(مسألة ٦٥١): إذا حصلت الجنابة بالإحتلام في حالة النوم ليلاً، فإن امتدّ به النوم إلى أن طلع الفجر، فلا شيء عليه وصيامه صحيح، وإن أفاق من نومه الذي احتلم فيه، فالأحوط وجوباً أن يكون حكمه حكم من استيقظ من نومته الأولى كما في المسألة السابقة.

(مسألة ٦٥٢): إذا أجنب ليلاً عمداً في وقت لا يسع الغسل ولا التيمم وكان ملتفتاً إلى أن الوقت لا يسع لذلك فحكمه حكم من تعمد البقاء على الجنابة. وإذا أجنب ليلاً عمداً في وقت لا يسع الغسل لكنه يكفي للتيمم فمثل هذا الشخص يكون قد ارتكب إثماً ووجب عليه أن يتيمم بدلاً عن الغسل والأحوط وجوباً أن يبقى مستيقظاً حتى طلوع الفجر، ويصح بذلك صيامه، وإذا ترك التيمم حتى طلع الفجر وجب عليه الإمساك في ذلك اليوم والقضاء والكفارة.

(مسألة ٦٥٣): تلحق الحائض والنفساء بالجنب في أن تعمد البقاء عليهما مبطل للصوم على الأحوط وجوباً في شهر رمضان، فإذا نقت المرأة من دم الحيض والنفاس في الليل من شهر رمضان، وجب عليها صيام نهار غد، ويجب عليها أن تبادر إلى الغسل قبل طلوع الفجر، بينما لا يلحق من مسّ ميتاً بالجنب، فمن مسّ ميتاً قبل طلوع الفجر ووجب عليه غسل مسّ الميت، فإنه يجب عليه صيام نهار غد ولا يجب عليه أن يبادر إلى الغسل بل له تأخير الغسل إلى ما بعد طلوع الفجر.

(مسألة ٦٥٤): المستحاضة الكثيرة يشترط في صحة صومها الغسل لصلاة الصبح والغسل لصلاة الظهرين، والأحوط وجوباً ولزوماً الغسل لصلاة المغرب والعشاء من الليلة السابقة التي تصوم في فجرها.

تطبيق: إذا صامت ذات الإستحاضة الكثيرة يوم السبت فلا يصح صومها إلاّ إذا كانت قد اغتسلت لصلاة المغرب والعشاء من ليلة السبت وتغتسل لصلاة الفجر من يوم السبت، وتغتسل أيضاً لصلاة الظهرين من يوم السبت، وإذا أخلّت بأحد الأغسال بطل صومها ووجب عليها الإمساك في ذلك اليوم والقضاء بعد شهر رمضان.

(مسألة ٦٥٥): كل حالة وجب فيها على الصائم أن يغتسل قبل طلوع الفجر إذا تعذر فيها الغسل لعدم الماء أو للمرض أو لضيق الوقت ونحو ذلك، فعليه أن يتيمم بدلاً عن الغسل.

الأمر الثالث: الاجتناب عن المفطرات

يجب على الصائم الاجتناب عن المفطرات في أثناء النهار، والمفطرات هي:-

الأول والثاني: الأكل والشرب .

(مسألة ٦٥٦): يجب على الصائم الاجتناب عن الأكل والشرب سواء كان المأكول والمشروب قليلاً أم كثيراً، وسواء كان المأكول والمشروب معتاداً كالخبز والماء أم غير معتاد كابتلاع الحصى أو شرب النفط.

(مسألة ٦٥٧): لا يجوز ابتلاع ما يخرج من الصدر أو ينزل من الرأس من الخلط إذا وصل إلى فضاء الفم على الأحوط وجوباً ولزوماً، أما إذا لم يصل إلى فضاء الفم فلا بأس فيه.

الثالث: الغبار الغليظ.

(مسألة ٦٥٨): لا يجوز ابتلاع الغبار الغليظ وهو الذي يشتمل على أجزاء ترابية ظاهرة للعيان وإن صغر حجمها، فلو ابتلعها أفطر والأحوط وجوباً ولزوماً عدم إدخال الدخان إلى جوفه، نعم لا يضر بالصوم الغبار الذي تصاغرت فيه الأجزاء الترابية إلى درجة لا يبدو لها وجود.

الرابع: الاحتقان بالمائع.

(مسألة ٦٥٩): الحقنة بالمائع في المخرج المعتاد تفسد الصيام، نعم الحقنة بالجامد لا تضر بالصوم.

فرع: الحقنة في الإحليل لا تبطل الصوم.

(مسألة ٦٦٠): لا يضر الصيام ولا يفطر الصائم، الاكتحال أو وضع قطرة في العين أو الأذن وإن تسربت إلى جوفه، أو صب دواء في جرح مفتوح في جسمه وكذلك لا تضر بالصوم الحجامة، ولا يضر بالصوم أيضاً أن يزرق إلى بدنه شيء عن طريق الإبرة، فلا بأس بالمغذي الذي يزرق إلى البدن عن طريق الإبرة.

الخامس: التقيؤ.

(مسألة ٦٦١): تعمد القيء يبطل الصيام، ويوجب الإمساك بقية النهار والقضاء بعد ذلك والكفارة.

فرع (١): إذا تقيأ عامداً لضرورة من علاج مرض ونحوه بطل صومه، ووجب عليه الإمساك بقية النهار والقضاء بعد ذلك، لكن لا تجب عليه الكفارة.

فرع (٢): إذا حصل القيء بلا اختيار فلا يبطل الصوم.

فرع (٣): إذا خرج من جوفه شيء وعاد قبل ان يصل إلى فضاء الفم فلا شيء عليه وصومه صحيح، وإذا وصل إلى فضاء الفم فلا يجوز له ان يبتلعه بل عليه ان يقذفه، فان ابتلعه عن قصد واختيار بطل صومه وعليه الكفارة.

السادس: الجماع.

(مسألة ٦٦٢): يبطل الصوم بالجماع قبلاً ودبراً، فاعلاً ومفعولاً به. حياً وميتاً حتى البهيمة على الأحوط وجوباً ولزوماً.

السابع: إنزال المني.

(مسألة ٦٦٣): إذا نزل المني باليد أو بآلة أو بالمداعبة بطل صومه.

فرع: الاستمتاع بالمرأة لا يبطل الصوم إذا كان بدون جماع ولا إنزال للمني.

الثامن: رمس الرأس بكامله في الماء.

(مسألة ٦٦٤): إذا رمس وغمس الرأس وحده أو مع سائر أعضاء البدن بطل صومه على الأحوط وجوباً ولزوماً.

فرع (١): لا يقدح رمس جزء من الرأس دون الجزء من الثاني ثم رمس الجزء الثاني دون الجزء الأول بحيث يتم الرمس بتمام الرأس لكن على دفعتين أو أكثر.

فرع (٢): لا يبطل الصوم الجلوس في الماء ولو غمر الماء الجسد كله ما دام رأس الصائم خارج الماء.

التاسع: الكذب على الله سبحانه وتعالى، أو على رسوله (صلى الله عليه وآله وسلم)، أو على الأئمة وسائر الأنبياء (عليهم السلام). من غير فرق بين ان يكون في أمر ديني أو دنيوي.

(مسألة ٦٦٥): إذا قصد الصدق فكان كذباً، فهو على صيامه وإذا قصد الكذب فكان صدقاً، فقد بطل صومه.

(مسألة ٦٦٦): إذا تكلم بالكذب غير موجّه خطابه إلى أحد، أو موجهاً خطابه إلى من لا يفهم، فالأحوط وجوباً ولزوماً بطلان صومه.

من أحكام المفطرات

(مسألة ٦٦٧): إذا وقع أي واحد من المفطرات المتقدمة بطل صيامه ويستثنى من هذا الحكم عدة حالات:

الحالة الأولى: النسيان. فإذا صدر من الصائم بعض تلك المفطرات ناسياً انه صائم. فلا يبطل الصيام بذلك.

الحالة الثانية: الجهل بالموضوع.فإذا صدر من الصائم شيء وهو معتقد انه ليس من المفطرات التسعة ولكنه كان في الواقع من المفطرات، فلا يبطل الصيام بذلك.

تطبيق: إذا كذب على الله ورسوله (صلى الله عليه وآله وسلم) ولكنه يعتقد إنما يقوله ليس كذباً، فلا يبطل صومه. وإذا حقن بالمائع ولكنه كان يعتقد إنما في الحقنة جامد وليس بمائع. فلا يبطل صومه.

الحالة الثالثة: عدم القصد. فإذا وقع شيء من تلك المفطرات بدون قصد من الصائم. فلا يبطل صومه.

تطبيق: إذا فتح إنسان فم الصائم عنوة وزرق ماء في جوفه، فلا يبطل صيامه. وإذا عثر الصائم فوقع في الماء وانغمس تمام رأسه في الماء. فلا يبطل صيامه.

فرع: يستثنى من الحالة الثالثة صورتان:

إذا دخل الماء إلى الفم للمضمضة أو غيرها فسبق الماء ودخل الجوف بدون قصد منه. فعليه قضاء صيام ذلك اليوم. نعم إذا كان في مضمضة وضوء الفريضة وسبق الماء ودخل الجوف. فلا يبطل صيامه ولا شيء عليه.

إذا كان واثقاً من عدم نزول المني، ومارس المداعبة ونحوها. ولم يكن قاصداً بذلك الفعل الإنزال ولكن سبقه المني ونزل بدوم قصد منه. فعليه قضاء صيام ذلك اليوم على الأحوط وجوباً ولزوماً.

الحالة الرابعة: اعتقاد عدم طلوع الفجر بعد الفحص والمراعاة. إذا فحص المكلف وتطلع وبعد الفحص أعتقد بعدم طلوع الفجر فاستعمل المفطر. ثم تبين له ان

الفجر كان طالعاً وقتئذ، فصيامه صحيح. نعم إذا لم يفحص المكلف واستعمل المفطر على أساس انه لم يعلم بطلوع الفجر. ثم تبين له ان الفجر كان طالعاً وقتئذ، فصيامه باطل وعليه القضاء ولا اثم عليه.

(مسألة ٦٦٨): إذا فحص المكلف في آخر النهار وبعد الفحص اعتقد ان المغرب قد حل فاستعمل المفطر. ثم تبين له ان النهار كان لا يزال باقياً حين استعمل المفطر، فصيامه باطل وعليه القضاء بعد شهر رمضان.

(مسألة ٦٦٩): إذا بطل صيامه أثناء نهار رمضان. وجب عليه الإمساك تشبهاً بالصائمين إلى نهاية النهار فلا يجوز له ان يتناول أي مفطر آخر.

(مسألة ٦٧٠): كلما بطل الصيام وجب القضاء. سواء كان بطلانه بسبب الإخلال بالنية أو كان بسبب بقاءه على الجنابة متعمداً أو كان بسبب عدم الاجتناب عن المفطرات فاستعمل بعضها.

(مسألة ٦٧١): الإخلال بالنية فقط يبطل الصوم ويوجب القضاء لكنه لا يوجب الكفارة.

(مسألة ٦٧٢): تجب الكفارة على من أبطل صيامه بتناول أحد المفطرات بشروط:

الشرط الأول: ان يكون قد تناول المفطر بقصد واختيار.

الشرط الثاني: ان لا يكون مكرهاً على تناول المفطر.

فرع: إذا وقع الصائم تحت تأثير ظالم يأمره بالإفطار ويهدده، فأفطر فان صومه باطل وعليه القضاء ولكن لا كفارة عليه.

الشرط الثالث: ان لا يكون معتقداً جواز تناول ذلك المفطر شرعاً.

فرع: إذا كان معتقداً جواز تناول ذلك المفطر فلا كفارة عليه سواء كان يتخيّل ان الصيام غير واجب عليه أساساً أو كان يتخيّل ان الشارع لم يجعل هذه الشيء مفطراً.

(مسألة ٦٧٣): تجب الكفارة على من أبطل صيامه في رمضان بتعمد البقاء على الجنابة وترك الغسل إلى طلوع الفجر. وتجب الكفارة أيضاً فيما إذا علم انه جنب

ونام فاستمر به النوم إلى طلوع الفجر، إذا لم يكن معتاداً للانتباه من نومه قبل طلوع الفجر حتى لو كان ناوياً للغسل فيما لو استيقظ ما دام لم يكن من عادته الانتباه من نومه قبل طلوع الفجر.

(مسألة ٦٧٤): إذا شك الصائم في حلول وقت الإفطار وانتهاء النهار، فلا يجوز له ان يفطر ما لم يتأكد من حلول المغرب بصورة مباشرة أو بإخبار ثقة عارف أو بآذان ثقة عارف.

وإذا افطر بدون التأكد من ذلك ثم أتضح فيما بعد انه قد أفطر والنهار لا يزال باقياً، فعليه القضاء بعد شهر رمضان والكفارة.

نعم لو أتضح انه كان على صواب وان النهار كان قد انقضى فلا شيء عليه.

(مسألة ٦٧٥): إذا احتلم الصائم في نهار شهر رمضان أو خرج منه المني في حالة اليقظة بدون أي عمل منه. فلا شيء عليه ولا يجب عليه الإسراع والمبادرة الى الغسل. ويجوز له الاستبراء بالبول وان علم ببقاء شيء من المني في المجرى.

(مسألة ٦٧٦): كل من لم يؤدي فريضة الصيام في شهر رمضان وجب عليه القضاء بعد شهر رمضان بعدد ما فاته.

(مسألة ٦٧٧): إذا أخّر قضاء شهر رمضان إلى شهر رمضان آخر.

فإن كان مصمماً على التأخير فعليه القضاء والفدية.

وان كان عازماً على القضاء قبل مجيء شهر رمضان الثاني كأن يصوم في رجب وشعبان ولكنه داهمه المرض في شهر رجب وشهر شعبان منعه من الصيام حتى حل شهر رمضان. فعليه القضاء وعلى الأحوط وجوباً ولزوماً الفدية.

فرع: لا تتكرر ولا تزداد الفدية للشهر الواحد فيما لو أخّر القضاء سنتين، أو أكثر .

(مسألة ٦٧٨): لا يجب التتابع في القضاء. فمن كان عليه ان يقضي يومين من رمضان فبإمكانه ان يقضي أحدهما في شهر والثاني في شهر آخر.

(مسألة ٦٧٩): إذا انتهى شهر رمضان وشك في أنه هل عليه قضاء هذا الشهر، أو قضاء بعض أيامه. أو أنه صامه ولا قضاء عليه، فبمثل هذه الحالة لا يجب عليه القضاء.

(مسألة ٦٨٠): إذا صام ثم شك في أن صومه صحيح أو لا فلا يجب عليه القضاء.

كفارة الصوم

ذكرنا سابقاً أنه تجب الكفارة على من أبطل صيامه بتناول أحد المفطرات بشروط:

الأول: أن يكون قد تناول المفطر بقصد واختيار.

الثاني: أن لا يكون مكرهاً على تناول المفطر.

الثالث: ان لا يكون معتقداً جواز تناول ذلك المفطر شرعاً.

(مسألة ٦٨١): الكفارة عبادة يجب أن يؤتى بها بنية القربة، ولا تصح إلا من المسلم.

(مسألة ٦٨٢): إذا أفطر عامداً بارتكاب أحد المفطرات التسعة في أحد أيام صيام شهر رمضان، وجبت عليه الكفارة المخيرة حيث يكون المكلف بالخيار وهنا يتخير بين ثلاثة أشياء، عتق رقبة مؤمنة أو صيام شهرين أو إطعام ستين مسكيناً.

فرع: تتعدد الكفارة بعدد الأيام التي أفطرها من شهر رمضان.

(مسألة ٦٨٣): إذا أفطر في يوم واحد مرتين كمن أكل طعاماً ثم شرب ماءً فليس عليه إلا كفارة واحدة.

فرع: يستثنى من ذلك:

ما إذا جامع أو إستمنى مرتين فإن عليه حينئذ كفارتين.

ما إذا جامع أو إستمنى مرةً واحدة وكان قبل ذلك مارس غيرهما من المفطرات، فإن عليه كفارتين.

(مسألة ٦٨٤): إذا أفطر عامداً بارتكاب أحد المفطرات التسعة في أحد أيام صيام قضاء شهر رمضان، وكان إفطاره بعد الزوال، وجبت عليه الكفارة وكفارته أن يطعم عشرة مساكين فإن لم يتمكن صام ثلاثة أيام.

فدية الصوم

(مسألة ٦٨٥): تجب الفدية وهي التكفير أو التعويض بهبة ثلاث أرباع الكيلو من الخبز أو الطحين أو الأرز أو غير ذلك من الطعام في عدد من الحالات نذكر منها:

الأولى: إذا كان على الإنسان قضاء يوم من شهر رمضان، وتسامح فلم يُؤده إلى أن حلّ رمضان الآخر، وجب عليه التكفير بالفدية أعلاه، إضافة إلى قضاء الصيام.

فرع (١): وتكرر الفدية بعدد الأيام التي لم يقضها من رمضان السابق حتى حلّ رمضان الثاني، فإذا كان عليه يومان كانت عليه فديتان وهكذا.

فرع (٢): تجب على هذا المكفر الفدية إذا حلّ رمضان الثاني، ولا تجب عليه قبل ذلك.

الثانية: إذا مرض الإنسان في شهر رمضان فلم يصمه واستمر به المرض إلى رمضان الآخر، سقط عنه القضاء وكان عليه أن يعوض عن كل يوم من القضاء بهبة ثلاثة أرباع الكيلو من الطعام.

فرع: تجب على هذا الفدية عند مجيء رمضان الثاني ولا تجب عليه قبل ذلك حتى ولو علم أنه سيبقى مريضاً.

الثالثة: إذا أفطر الشيخ أو الشيخة، أو من أصيب بداء العطش، أو الحامل المُقرب التي يضر صومها بحملها، أو المرأة المرضعة التي يضر صومها بالولد، فكل أولئك مرخصون في الإفطار مع التعويض بفدية والقضاء على بعضهم كما ذكرنا تفصيله سابقاً.

فرع: تجب على هؤلاء الفدية بمجرد الإفطار.

(مسألة ٦٨٦): يجب على المكفر أو المعوض أن يقصد بهذه الهبة القربة إلى الله تعالى وكذلك يجب أن يقصد كونها فدية وتعويضاً عن السبب والفعل الذي صدر من المُكفر كما فرضها الشارع المقدس.

(مسألة ٦٨٧): يجب أن يكون الشخص الذي يوهب له ذلك الطعام فقيراً.

(مسألة ٦٨٨): يجوز إعطاء فدية أيام عديدة من شهر واحد ومن شهور إلى شخص واحد.

(مسألة ٦٨٩): لا تجزي القيمة النقدية في الفدية بل لابدّ من دفع العين وهو الطعام. وكذلك لا يجزي الإطعام المباشر بوليمة أو نحوها ما لم يدفع إليه العين من الطعام.

كتاب الخمس

الخمس واجب، وقد ثبت وجوبه في القرآن والسنة المقدسة المتواترة، فهو من الضروريات الشرعية ومنكرهُ في منزلة الكافرين،

موارد وجوب الخمس

يتعلق وجوب الخمس في العديد من الأشياء نذكرها في سبعة موارد:

المورد الأول: الغنائم

مسألة (٦٩٠): يجب الخمس في الغنائم المأخوذة من الكفار، ويشترط فيها:

أن تكون مأخوذة منهم قهراً بالمقاتلة.

أن يكون قتالهم بإذن الإمام (عليه السلام).

مسألة (٦٩١): يستثنى من حكم المسألة السابقة عدة أمور، فلا يجب فيها الخمس:

المؤونة التي تخرج من نفس الغنيمة والتي تنفق على الغنيمة لحفظها وحملها ورعيها ونحو ذلك، فمثل هذه المؤونة لا يجب فيها الخمس.

ما جعله الإمام (عليه السلام) من الغنيمة على فعل مصلحة من المصالح كتمليكه لشخص أو لصرفه في جهة من الجهات العامة، فمثل هذا المال المجعول لا يجب فيه الخمس من جهة كونه غنيمة.

صفايا الغنيمة كالمركب الفاره والسيف القاطع والدرع، فإنها للإمام (عليه السلام) فلا يجب فيها الخمس من جهة كونها غنيمة.

قطايع الملوك، فإنها للإمام (عليه السلام)، فلا يجب فيها الخمس من جهة كونها غنيمة.

مسألة (٦٩٢): إذا كان القتال في زمن الغيبة، فالأحوط وجوباً ولزوماً إخراج خمس الغنيمة.

فرع: الحاكم الشرعي المجتهد الجامع للشرائط الأعلم، إذا طالب تسليمه الغنيمة كاملة، وجب على المكلفين الامتثال، إذا لم يكن القتال بإذنه،

في فرض المسألة إذا لم يكن القتال بإذن الحاكم الشرعي المجتهد الجامع للشرائط الأعلم، جاز للحاكم الشرعي المطالبة بالغنيمة على الأحوط وجوباً ولزوماً.

المورد الثاني: المعدن

مسألة (٦٩٣): يجب الخمس في المعدن كالذهب والفضة والرصاص والنحاس والحديد، والياقوت والزبرجد والعقيق والفيروزج، والزئبق والكبريت والنفط والقير، والكحل والملح.

مسألة (٦٩٤): يشترط في وجوب الخمس في المعدن النصاب، وهو بلوغ ما أخرجه قيمة عشرين ديناراً.

فرع (١): بلوغ النصاب يُلاحظ ابتداءاً أي في جميع ما أخرجه من معدن أو قبل استثناء المؤن، أما إخراج الخمس فيكون بعد استثناء المؤن.

تطبيق: لو أخرج المكلف من المعدن ما قيمته (٢٠) ديناراً وجب عليه تخميسه من حيثية المعدن، حتى لو كانت مؤونة إخراج المعدن (٥) دنانير، ففي هذه الحالة يجب عليه الخمس، ولكن لا يخمس الـ (٢٠) ديناراً بل يخمس الباقي بعد طرح المؤونة، أي يجب عليه أن يخمس ما قيمته (٢٠– ٥ = ١٥) دينار.

فرع (٢): يقصد بالدينار في المسألة هو الدينار الذهبي المسكوك = (١٥) مثقالاً صيرفياً من الذهب.

المورد الثالث: الكنز

مسألة (٦٩٥): يجب الخمس في الكنز.

فرع: يقصد بالكنز المال المدخور سواء كان الإنسان كنزه بقصد الإدّخار أم بقصد غيره أم بدون قصد.

مسألة (٦٩٦): يستثنى من حكم المسألة السابقة الكنوز الأثرية، فإنه لا يجوز التصرف فيها بدون أذن الإمام (عليه السلام)، أو أذن الحاكم الشرعي (في عصر الغيبة) على الأحوط وجوباً ولزوماً.

مسألة (٦٩٧): يشترط في وجوب الخمس في الكنز النصاب.

فرع (١): النصاب في الكنز هو بلوغ ما وُجد قيمة عشرين ديناراً فصاعداً.

فرع (٢): بيّنا سابقاً أن:

العشرين ديناراً = (١٥) مثقالاً صيرفياً من الذهب

المورد الرابع: الغوص

مسألة (٦٩٨): يجب الخمس في الغوص

فرع (١): الغوص عنوان لما يتم إخراجه من البحر من جواهر مثل اللؤلؤ والمرجان واليسر وغيرها، نباتياً كان أو معدنياً.

فرع (٢): حكم المسألة لا يشمل السمك ونحوه من الحيوانات فلا يجب الخمس في السمك بعنوان الغوص.

مسألة (٦٩٩): يشترط في وجوب الخمس في الغوص النصاب

فرع (١): النصاب في الغوص هو بلوغ ما أُخرج قيمة دينار فصاعداً.

فرع (٢): يقصد بالدينار هو الدينار الذهبي المسكوك وهو المثقال الشرعي من الذهب المسكوك

والدينار = ١٨ حبة من الذهب

مسألة (٧٠٠): بلوغ النصاب يلاحظ في جميع ما أخرجه من غوص من دون طرح ما صرفه في مؤونة الغوص والإخراج ونحوها، وعند التخميس فعليه إخراج خمس (الصافي) بعد استثناء المؤن، وكما بيّناه سابقاً في الكنز والمعدن.

المورد الخامس: الأرض التي اشتراها الذمي من المسلم

مسألة (٧٠١): إذا اشترى ذمي من مسلم أرضاً، وجب على الذمي تخميسها

فرع: لا يختص الحكم بأرض الزراعة بل يشمل أرض المسكن وأرض الدكان والخان وغيرها.

مسألة (٧٠٢): الحكم بوجوب الخمس على الذمي لا يختص بانتقال الأرض إليه بالشراء، بل يشمل الانتقال بمطلق المعاوضة كالصلح بل يشمل مطلق الانتقال للملكية كالهبة، على الأحوط وجوباً ولزوماً.

مسألة (٧٠٣): الحكم بوجوب الخمس يتعلق برقبة الأرض، ولا يتعلق بالبناء والأشجار والنخيل إذا كانت فيه.

المورد السادس: المال الحلال المخلوط بالحرام

مسألة (٧٠٤): المال الحلال المخلوط بالحرام:

إذا كان على وجه لا يمكن التمييز فيه بين الحلال والحرام.

وكان مقدار الحرام مجهولاً.

وكان صاحب المال الحرام مجهولاً.فإنه يحلّ بإخراج خمسه.

مسألة (٧٠٥): الخمس الواجب في المال الحلال المخلوط بالحرام، يصرف في نفس جهات الصرف لباقي أقسام وموارد الخمس، والأحوط وجوباً ولزوماً عدم التصرف به إلا بالأذن من الحاكم الشرعي.

مسألة (٧٠٦): وفيها فروع:

الأول: المال الحلال المخلوط بالحرام، إذا علم مقدار الحرام فيه، وجهل صاحبه، تصدق بهذا المقدار عن صاحبه، والأحوط وجوباً ولزوماً عدم التصرف به إلا بأذن الحاكم الشرعي.

الثاني: لو انعكست صورة الفرع السابق، بأن عُلِم المالك وجُهِل مقدار الحرام (وكان مردداً بين الأقل والأكثر)، تراضيا بالصلح ونحوه.

فرع: لو لم يرضَ المالك بالصلح، جاز الاكتفاء بإعطائه الأقل.

الثالث: أما إذا علم مقدار الحرام وعلم المالك، وجب دفعه إليه.

مسألة (٧٠٧): المال الحلال المخلوط بالحرام المجهول المقدار والمجهول المالك، فيه صور منها:

الأولى: إذا لم يعلم أصلاً بمقدار الحرام أي جهل مقداره من ناحية الحد الأكثر والحد الأقل، أو إذا علم إجمالاً أن الحرام مردد بين مقدارين الأول أقل من الخمس والثاني أكثر من الخمس، كما إذا تردد الحرام بين (١٠\١) و (١٠\٤)، (بين العشر والأربعة أعشار) ففي هذه الصورة يحل له المال بإخراج الخمس.

الثانية: إذا علم إجمالاً أن الحرام مردد بين مقدارين كل منهما أقل من الخمس، جاز له الاكتفاء بالتصدق بالأقل عن صاحبه، والأحوط وجوباً ولزوماً عدم التصرف بالمال إلا بأذن الحاكم الشرعي.

تطبيق: إذا تردد في المال الحرام بين العشر ونصف العشر من المال الكلي (أي بين $\frac{1}{10}$، $\frac{2\backslash1}{10}$) ،

جاز له الاكتفاء بالتصدق بنصف العشر عن صاحبه بإذن الحاكم الشرعي.

الثالثة: إذا علم إجمالاً أن الحرام مردد بين مقدارين كل منهما أكثر من الخمس، جاز له الاكتفاء بالتصدق بالأقل عن صاحبه بأذن الحاكم الشرعي، ولا يجزيه إخراج الخمس على الأحوط وجوباً ولزوماً.

تطبيق: إذا تردد في المال الحرام بين الثلاثة أخماس والأربعة أخماس من المال الكلي (أي ٥\٣، ٥\٤)، جاز له الاكتفاء بالتصدق بثلاثة أخماس عن صاحبه بأذن الحاكم الشرعي، ولا يجزيه إخراج الخمس (٥\١).

مسألة (٧٠٨): إذا علم قدر المال الحرام، ولم يعلم صاحبه بعينه، لكن علم في عدد محصور، فعليه استخراج المالك بالقرعة وسلّمه المال، والأحوط إرضاء الجميع بأي وجه كان.

مسألة (٧٠٩): نفس فرض المسألة السابقة لكنه لا يعلم قدر المال الحرام، فعليه استخراج المالك بالقرعة، ويسلّمه المال، وهنا فرضان:

إذا كان يعلم إجمالاً بأن المال مردد بين الأقل والأكثر، اكتفى بتسليمه الأقل، وان كان الاحتياط تسليمه الأكثر أو إرضاءه.

إذا كان جاهلاً بمقدار المال بصورة مطلقة، اكتفى بتسليمه خمس المال الكلي، والأحوط التراضي مع صاحب المال.

مسألة (٧١٠): إذا كان حق الغير ثابتاً في الذمة، فله صور:

الصورة الأولى: إذا علم جنسه ومقداره، فله عدة فروض:

إذا علم صاحب الحق (المال) تفصيلاً، سلّم إليه حقّه.

إذا علم بصاحبه إجمالاً مردداً بين عدد معين على نحو الشبهة ففي هذا الفرض يجري ما ذكرنا سابقاً من تعيين صاحب الحق بالقرعة وتسليمه حقه، والأحوط إرضاء الجميع.

إذا علم بصاحبه إجمالاً لكنه مردد في عدد غير محدد على نحو الشبهة غير المحصورة، ففي هذا الفرض عليه التصدق بالمال عن صاحبه، بأذن الحاكم الشرعي على الأحوط وجوباً ولزوماً.

إذا لم يعلم بصاحبه لا تفصيلاً ولا إجمالاً، جرى فيه حكم الفرض السابق، بأذن الحاكم الشرعي على الأحوط وجوباً ولزوماً.

الصورة الثانية: إذا علم جنسه وجهل المقدار، بأن تردد بين الأقل والأكثر، ففي هذه الصورة جاز له الاقتصار والاكتفاء بالمقدار المتيقن وهو الأقل، ويجري فيه نفس التفصيل في الفروض في الصورة السابقة.

الصورة الثالثة: إذا جهل جنسه وجهل المقدار، وهنا عدة فروض:

إذا كان حق الغير (المال) قيمياً (حيث يكون الضمان فيه بقيمة التالف لا بمثله)، كما لو علم انه غصب حيواناً مردداً بين الشاة والبقرة، ففي هذا الفرض تكون ذمته مشغولة بالقدر المتيقن وهو القيمة الأقل منهما (قيمة الشاة أو قيمة البقرة)، ويجري فيه نفس التفصيل في الفروض في الصورة الأولى.

إذا كان حق الغير (المال) مثلياً، (حيث يكون الضمان فيه بنفس المثل لا بقيمته حتى بعد التلف) كما لو تردد حق الغير بين الحنطة والشعير، وكما لو تردد حق الغير بين الدرهم والدينار، ففي هذا الفرض تكون الذمة مشغولة بالفرد المعيّن بالقرعة، وبعد تحديده بالقرعة يجري فيه نفس التفصيل في الصورة الأولى.

إذا كان حق الغير (المال) مردداً بين المثلي والقيمي، كما لو تردد بين الحنطة والشاة، ففي هذا الفرض يجري نفس حكم الفرض السابق، فتكون الذمة مشغولة بالفرد المعيّن بالقرعة، وبعد تحديده بالقرعة يجري فيه نفس التفصيل في الصورة الأولى.

مسألة (٧١١): إذا تصرف في المال المختلط قبل إخراج خمسه فأتلفه، لم يسقط عنه التكليف بوجوب الخمس بل صار الحرام في ذمته، فيجب عليه الخمس وكما بين تفصيله سابقاً وإذا تصرف في المال المختلط قبل أن يتصدق بالمال (الحرام) عن صاحبه، لم يسقط عنه التكليف بوجوب التصدق بل صار الحرام في ذمته، فيجب عليه التصدق به عن صاحبه بأذن الحاكم الشرعي وكما فصلناه سابقاً.

مسألة (٧١٢): الأمر في إخراج الخمس في هذا القسم كما في باقي أقسام الخمس، يلزم المالك إخراج الخمس من عين المال، وعليه فالدفع من مال آخر يحتاج إلى أذن الحاكم الشرعي.

مسألة (٧١٣): وفيها فرعان:

لو تبين المالك بعد إخراج الخمس، فعلى مخرج الخمس الضمان على الأحوط وجوباً ولزوماً.

ولو تبين المالك بعد أن تصدق عنه، فعلى مخرج الصدقة الضمان على الأحوط وجوباً.

المورد السابع: ما يفضل عن مؤونة سنته

مسألة (٧١٤): يجب الخمس فيما يفضل عن مؤونة عياله ومؤونته السنوية.

فرع: يشمل الحكم جميع الأعمال التي لها أجرة ومنها:

التجارات.

التكسبات من صناعة وزراعة.

الإجارات كإجارة الأعيان والإجارة للخياطة والكتابة والنجارة والصيد وتعليم الأطفال.

حيازة المباحات.

أجرة العبادات الاستجارية من الحج والصوم والصلاة والزيارات، وغير ذلك.

مسألة (٧١٥): الأحوط وجوباً ولزوماً ثبوت حكم المسألة السابقة في مطلق الفائدة وان لم تحصل بالاكتساب، كالهبة والهدية والجائزة والمال الموصى به ونحوها.

مسألة (٧١٦): لا يجب الخمس في الميراث، ويستثنى منه الميراث الذي لا يحتسب عادة، ففيه الخمس على الأحوط وجوباً ولزوماً.

تطبيق: أخوان زيد وعمرو، زيد الأصغر وله خمسة أولاد وعمرو شيخ كبير تجاوز الثمانين، ففي هذا المثال لا يحتسب ولا يحتمل عادة أن يرث عمرو زيداً، فإذا وقعت زلزلة أو حرب، فمات الأولاد الخمسة ومات أبوهم زيد، وبقي عمرو الذي يرث على هذا الحال، ففي هذه الصورة يجب على عمرو إخراج خمس الأرض لأنه غير محتسب.

مسألة (٧١٧): عوض الخلع والمهر فيهما الخمس بعنوان فاضل المؤونة على الأحوط وجوباً ولزوماً.

مسألة (٧١٨): إذا علم الوارث أن مورثه لم يؤدِ خمس ما تركه، وجب عليه إخراج خمسه.

فرع (١): لا فرق في حكم المسألة بين العين التي تعلق بها الخمس موجودة، وبين كونها غير موجودة بل الموجود عوضها.

فرع (٢): إذا علم الوارث أن مورثه قد اشتغلت ذمته بالخمس، وجب عليه إخراج الخمس من تركته مثل ساير الديون.

مسألة (٧١٩): إذا اشترى شيئاً ثم علم أن البائع لم يؤدِ خمسه كان البيع بالنسبة إلى مقدار الخمس فضولياً يحتاج إلى إمضاء الحاكم الشرعي:

أ. فإن أمضاه الحاكم الشرعي رجع على المشتري بالثمن ويرجع المشتري على البائع إذا كان قد أدى إليه الثمن.

ب. وإن لم يمضِ الحاكم الشرعي البيع، فله أن يأخذ مقدار الخمس من المبيع.

فرع (١): إذا انتقل إليه الشيء مجاناً بلا عوض، فإن مقدار الخمس من الشيء يبقى على ملك أرباب الخمس، فللحاكم الشرعي أخذه، بل يجب على المنتقل إليه إخراج الخمس إذا لم يكن مأذوناً من الحاكم الشرعي بالتصرف بالمال.

فرع (٢): إذا كان الذي انتقلت إليه العين (بالبيع أو بغيره من معاوضات أو بلا عوض) مأذوناً من الحاكم الشرعي في ذلك التصرف، فإن مقدار الخمس ينتقل إلى ذمة الشخص الناقل للعين.

مسألة (٧٢٠): إذا كانت عنده من الأعيان التي لم يتعلق بها الخمس، أو تعلق بها الخمس لكنه أداه، ثم زادت زيادة عينية، والزيادة العينية إما بالنماء المتصل أو المنفصل فهنا صورتان:

الصورة الأولى: النماء المنفصل، كنتاج الحيوان أو ثمر البستان، ففي هذه الصورة يجب الخمس في النماء بعد استثناء المؤونة.

تطبيق: إذا ورث (١٠) رؤوس من الأغنام بالإرث المحتسب، ثم ولدت بعض الأغنام وزاد العدد وأصبح المجموع (١٥) رأساً، وجب عليه إخراج خمس الزيادة (وهي (٥) رؤوس).

تطبيق: إذا ورث بستاناً ثم أثمر البستان، وجب عليه إخراج خمس الثمار.

الصورة الثانية: النماء المتصل، كسمن الحيوان وزيادة وزنه، وكنماء الشجرة، بحيث يكون لهذا النماء مالية عرفاً فهنا فرضان:

إذا كانت العين مُتَّخَذة للمؤونة، فلا يجب الخمس في نمائها المتصل.

تطبيق: إذا امتلك بقرة وقد اتخذها للمؤونة حيث يستفيد من لبنها لمعيشته ومعيشة عياله، فإذا سمنت البقرة وازداد وزنها، فلا يجب عليه الخمس في الزيادة.

إذا كانت العين متخذة للتجارة، وجب الخمس في نمائها المتصل.

تطبيق: إذا امتلك بقرة لغرض بيعها والاتجار بها، فإذا سمنت وأزداد وزنها، وجب عليه إخراج خمس الزيادة.

مسألة (٧٢١): نفس فرض المسألة السابقة، لكن الزيادة فيها زيادة حكمية ناشئة من ارتفاع قيمتها السوقية، جرى هنا نفس تفصيل وحكم الصورة الثانية في المسألة السابقة، فهنا فرضان:

١. إذا كانت العين متخذة للمؤونة، فلا يجب الخمس في زيادة قيمتها السوقية.

تطبيق: إذا امتلك سيارة أجرة اتخذها لمؤونته ومؤونة عياله، فإذا زادت قيمة السيارة السوقية، فلا يجب عليه إخراج خمس الزيادة.

٢. إذا كانت العين متخذة للتجارة، وجب عليه الخمس في زيادة قيمتها السوقية.

فرع: في الفرض الأول إذا باع العين بعد زيادة قيمتها، وجب عليه إخراج خمس الزيادة بعد استثناء المؤونة.

مسألة (٧٢٢): إذا اشترى عيناً للتكسب والاتجار بها، فزادت قيمتها السوقية ولم يبيعها غفلة أو طلباً للزيادة، ثم رجعت قيمتها إلى رأس مالها أو أقل قبل تمام السنة، ففي هذه الصورة لا يجب عليه خمس تلك الزيادة.

فرع: في فرض المسألة، إذا كان عدم البيع إهمالاً وعمداً دون قصد عقلائي، فالأحوط وجوباً ولزوماً عليه إخراج خمس مقدار تلك الزيادة عند حلول رأس سنته الخمسية.

مسألة (٧٢٣): إذا كان له أنواع من الاكتساب كأن يكون له رأس مال يتجر به وفندق يؤجره وأرض يزرعها وعمل يد كالكتابة والخياطة والتجارة ونحوها، ففي هذا الفرض يلاحظ في آخر السنة (أي عند رأس سنته الخمسية) ما استفاده وربحه من المجموع من حيث المجموع، فيجب عليه خمس ما حصل منها بعد خروج المؤونة.

مسألة (٧٢٤): الأحوط وجوباً ولزوماً إخراج خمس رأس المال إذا كان من أرباح مكاسبه وهنا فرضان:

١. إذا لم يكن له مال من أول الأمر ولم يكن له رأس سنة خمسية، فاكتسب أو استفاد مقداراً من المال وأراد أن يجعله رأس المال للتجارة ويتجر به، وجب عليه إخراج خمسه أولاً ثم الإتجار به.

٢. إذا كان له رأس مال من الأول وكان عنده رأس سنة خمسية، فاكتسب مالاً وأراد أن يجعله رأس مال مستقل آخر للتجارة أو رأس مال يضاف إلى ما عنده، ففي هذا الفرض لا يجب عليه إخراج خمسه قبل الاتجار به، بل له العمل والاتجار به، وثم إخراج خمسه عند حلول رأس سنته الخمسية.

مسألة (٧٢٥): إذا حلّ رأس السنة الخمسية، فوجد بعض مال التجارة ديناً في ذمة الناس،

أولاً: فإن كان يمكن استيفاؤه، وجب دفع خمسه.

ثانياً: وإن لم يمكنه استيفاء الدين فهو مخير:

الانتظار إلى أن يستوفيه في السنة اللاحقة، فإذا استوفاه في السنة اللاحقة وجب إخراج خمسه وكان من أرباح السنة السابقة لا من أرباح سنة الاستيفاء.

تقييم الدين على نفسه حالاً وفعلاً، فيدفع خمس القيمة، وإذا استوفاه في السنة اللاحقة وكانت قيمته أكثر مما قيمه سابقاً كان فرق القيمة (الزيادة) من أرباح السنة اللاحقة، ولا يجب عليه إخراج الخمس مرة ثانية، نعم إذا حل رأس السنة اللاحقة وكان فاضلاً عن المؤونة وجب إخراج خمسه بعد استثناء المستثنيات.

مسألة (٧٢٦): مبدأ السنة التي يكون الخمس بعد خروج مؤونتها حال ظهور الربح فلا تستثنى المؤن المصروفة قبل ظهور الربح، ولا فرق في الحكم بين من كان شغله التكسب من تجارة أو زراعة أو صناعة أو غيرها، وبين من لم يكن مكتسباً بل حصلت له فائدة اتفاقاً.

مسألة (٧٢٧): وهنا فرعان:

يتخير الشخص بين جعل السنة الخمسية، سنة عربية أو سنة رومية أو غيرها.

إذا أراد تغيير رأس سنته عليه مراجعة الحاكم الشرعي أو وكيله لإجراء المصالحة الشرعية والحصول على الإذن بتغيير رأس سنته الخمسية.

المؤونة

مسألة (٧٢٨): يراد بالمؤونة عدة أمور منها:

١- ما يصرف في تحصيل الربح.

٢- ما يصرفه الإنسان في الأمور الدنيوية، في كل ما يحتاج إليه في معاشه ومعاش عائلته وفي دفع الضرر وجلب المنفعة إليهم، بشرط أن يكون مما يناسب شأنه ويليق بحاله عادة.

٣- ما يصرفه في الأمور الدينية من عبادات وأفعال قريبة كالصدقة والزيارة للعتبات المقدسة، وبناء المساجد والحج والعمرة وغيرها من مستحبات وخيرات ومبرّات.

فرع: من المؤن التي يحتاج إليها الإنسان لنفسه وعياله في معاشه:

١- المأكل والملبس والمسكن.

٢- ما يحتاج إليه لأضيافه ولما يعطي من هدايا وجوائز، ولأداء دين، ولأداء إرش جناية أو غرامة ما أتلفه عمداً أو خطأ.

٣- وكذلك ما يحتاج إليه من دابة أو مركبة أو خادم أو فرش أو أوان وأوعية أو كتب.

٤- وما يحتاج إليه لتزويج أولاده أو ختانهم.

٥- وما يحتاج إليه في المرض أو في الموت وغيرها، وكل ذلك مشروط بأن يكون مما يليق لحاله ويناسب شأنه عادة وما يصرفه لتحصيل كسبه كأجرة الحارس والحمال وما يدفعه من ضرائب.

مسألة (٧٢٩): رأس المال التجاري إذا كان الإنسان يحتاج إليه في المؤونة، وجب إخراج خمسه على الأحوط وجوباً ولزوماً وكذلك الآلات المحتاج إليها في كسبه من آلات النجارة للنجار وآلات النساجة للنساج وآلات الزراعة للزارع وغيرهم، فالأحوط وجوباً ولزوماً إخراج خمسها.

مسألة (٧٣٠): لا فرق في المؤونة بين ما يصرف عينه فتتلف كالمأكول والمشروب ونحوهما، وبين ما ينتفع به مع بقاء عينه كالأواني والفرش ونحوها، فإذا أحتاج الإنسان للأواني والفرش جاز له شراؤها من ربح السنة ولا يجب فيها الخمس وإن بقيت للسنين الآتية.

فرع: الأعيان المصروفة في مؤونة السنة والتي تبقى أعيانها (كالفرش) إذا كانت قد أُشتريت من مال مخمس فلا يجب فيها الخمس عند حلول رأس السنة الخمسية حتى لو ازدادت قيمتها.

مسألة (٧٣١): وفيها فروع:

الأول: إذا لم يكن له مال لا رأس مال ولا ملك شخص، وحصل عنده ربح، جاز إخراج المؤونة من الربح.

الثاني: إذا كان عنده مال لكن لم تجرِ العادة على صرفه في المؤونة كدار السكنى أو أثاث البيت أو رأس المال ونحوها، وحصل عنده ربح، جاز إخراج المؤونة من الربح، ولا يجب إخراجها من المال الآخر.

الثالث: إذا كان عنده مال زائد مدّخر، وحصل عنده ربح، جاز له إخراج المؤونة من الربح، ولا يجب إخراجها من المال الزائد المدّخر.

الرابع: لا فرق في حكم الفرعين السابقين بين أن يكون المال الآخر، مما تعلق به الخمس ولم يخرجه، وبين أن يكون قد تعلق به الخمس وأخرجه، وبين أن يكون من مال لا خمس فيه كالإرث.

مسألة (٧٣٢): المناط في المؤونة هو ما يصرف فعلاً (الصرف الفعلي) لا ما يصرف تقديراً (الصرف التقديري)

فرع (١): إذا كان عنده خادم أو دار أو سيارة ونحوها، مما يُعد من المؤونة، فلا يجوز له استثناء ما يعادل قيمتها واحتسابها من المؤونة عند حلول رأس سنته الخمسية بادّعاء أنه لو لم يكن يملكها كانت من المؤونة.

فرع (٢): إذا قتّر على نفسه، وجب إخراج خمس المال الذي قتّره لزيادته على المؤونة وكذلك إذا تبرع بالمؤونة متبرع، فلا يستثنى مقدار المؤونة بل يجب إخراج خمسه في رأس السنة.

مسألة (٧٣٣): إذا مات المكتسب أثناء الحول بعد حصوله على الربح، سقط اعتبار مؤونته في باقي الحول، فلا يستثنى من الربح المؤونة في باقي الحول على فرض بقاء المكتسب على قيد الحياة.

مسألة (٧٣٤): إذا استقرض من ابتداء سنته لمؤونته، أو صرف بعض رأس المال في المؤونة، قبل حصول الربح، جاز له وضع مقدار من الربح، فيسدد الدين من الربح ويجبر رأس المال من الربح.

مسألة (٧٣٥): وفيها فرعان:

الأول: إذا اشترى ما يصرف عينه كالحنطة والشعير والسكر والفحم ونحوها، وادّخره للمؤونة، فإذا زاد من تلك المواد عند تمام الحول، وجب إخراج خمس الزائد.

الثاني: إذا اشترى ما يبقى عينه مع الانتفاع به في المؤونة كالفراش والأواني والألبسة والكتب ونحوها، فلا يجب إخراج خمسها عند تمام الحول.

مسألة (٧٣٦): إذا حصل لديه أرباح تدريجية فاشترى في السنة أرض عرصة لبناء دار، وفي السنة الثانية اشترى بأرباحها خشباً وحديداً، وفي السنة الثالثة اشترى طابوقاً

واسمنت وهكذا، فلا يكون ما اشتراه من المؤن المستثناة بل يجب عليه إخراج خمس تلك الأعيان.

مسألة (٧٣٧): إذا استدان فله صور:

الصورة الأولى: إذا كان الدين للمؤونة وكانت الاستدانة في نفس عام الربح فله فرضان:

إذا كان قد سدد دينه خلال عام حصول الربح، جاز له ذلك واعتبر أداء الدين من المؤونة.

إذا لم يسدد دينه إلى أن مضت السنة وحلّ رأس سنته الخمسية، جاز له أداء الدين من الربح قبل أن يخمس الربح.

الصورة الثانية: إذا كان الدين للمؤونة وكانت الاستدانة في سنين سابقة على سنة الربح فهنا فرضان:

إذا كان غير متمكن من أداء دينه في تلك السنين، جرى عليه حكم الدين للمؤونة إذا كانت الاستدانة في نفس عام الربح، وكما مبين في الصورة السابقة.

إذا كان متمكناً من تسديد دينه ولكنه قصّر ولم يسدد دينه، ففي هذا الفرض، وجب إخراج خمس دينه حتى لو سدده خلال عام الربح.

الصورة الثالثة: إذا كان الدين لغير المؤونة كالتجارة وغيرها وكانت الاستدانة في نفس عام الربح، فله فرضان:

إذا كان قد سدد دينه خلال عام حصول الربح، جاز له ذلك، وكان حكمه حكم المؤونة، فلا يجب عليه في نهاية العام إخراج خمس هذا المقدار، نعم عين الدين أو قيمته إذا بقيت حتى حلول رأس السنة الخمسية وجب تخميسها إذا كانت من الأرباح.

إذا لم يسدد دينه حتى انقضى العام وحلّ رأس سنته الخمسية، فهنا حالتان:

أ. إذا كانت عين الدين موجودة نفسها، فتقيّم آخر العام، فإذا كان فيها زيادة عن قيمتها عند الاستدانة وجب عليه إخراج خمس الزيادة دون أصل القيمة، على الأحوط وجوباً ولزوماً.

ب. إذا كان قد تصرف بعين الدين وأتلفه، ففي هذه الحالة وجب عليه إخراج خمس أرباحه كلها دون استثناء مقدار الدين على الأحوط وجوباً ولزوماً.

الصورة الرابعة: إذا كان الدين لغير المؤونة وكانت الاستدانة في سنين سابقة على سنة الربح، فهنا فرضان:

١- إذا كان غير متمكن من أداء دينه في تلك السنين، جرى عليه حكم وتفصيل الصورة السابقة (الصورة الثالثة).

٢- إذا كان متمكناً من أداء دينه خلال تلك السنين السابقة لكنه قصر ولم يسدده، ففي هذا الفرض وجب عليه إخراج خمس دينه حتى لو سدده خلال عام الربح.

مسألة (٧٣٨): متى حصل الربح تعلق به الخمس، وإن جاز التأخير في الأداء إلى آخر السنة الخمسية، وهذا الجواز إرفاق بالمالك من الشارع المقدس، وعليه:

١. لو أسرف أو اتلف ماله تقصيراً في أثناء الحول، لم يسقط وجوب إخراج الخمس عن المال المسرف أو التالف.

٢. وكذلك لو وهب ماله (ولم تكن الهبة من شأنه وليست مما يليق بحاله) في أثناء الحول، لم يسقط عنه وجوب الخمس في المال الذي وهبه.

٣. كذلك لو اشترى بغبن في أثناء الحول، لم يسقط عنه وجوب خمس مقدار المال الذي غبن فيه.

مسألة (٧٣٩): لو تلف بعض أمواله مما ليس من مال التجارة، أو سُرِق أو نحو ذلك فله صورتان:

إذا كان قد اشترى البديل أو جبر النقص من الربح خلال الحول، جاز له ذلك ولا يجب فيه الخمس بل يعدّ من المؤونة.

إذا لم يشترِ البديل ولم يجبر النقص حتى انتهى الحول وحلّ رأس سنته الخمسية، ففي هذه الصورة لا يجوز استثناء قيمة ذلك من الربح بل يجب عليه تخميس الربح كله على الأحوط وجوباً ولزوماً.

مسألة (٧٤٠): وفيها فرعان:

الأول: في التجارة الواحدة في عام واحد، إذا تلف بعض رأس ماله فيها، وربح الباقي، جاز جبر التلف بالربح، سواء حصل التلف والربح في وقت واحد أم في وقتين مختلفين في عام واحد، وسواء تقدم التلف أم تقدم الربح.

الثاني: في التجارة الواحدة في عام واحد، إذا خسر بعض رأس المال فيها، وربح الباقي، جرى فيها نفس الحكم في الفرع السابق، فيجبر الخسران بالربح سواء حصلا في وقت واحد أم في وقتين وسواء تقدم الخسران أم الربح.

مسألة (٧٤١): وفيها فرعان:

الأول: إذا كان له رأس مال وفرّقه في أنواع متعددة من التجارات، فتلف رأس المال أو بعضه من نوع منها، جاز جبره بربح تجارة أخرى، إذا كان ذلك في عام واحد، سواء حصلا في وقتين مختلفين أم في وقت واحد، وسواء تقدم التلف أم تأخر.

الثاني: إذا كان له رأس مال وفرّقه في أنواع متعددة من التجارات، فخسر رأس المال أو بعضه من نوع منها، جرى فيه حكم التلف المبيّن في الفرع السابق، فيجوز له جبره بربح تجارة أخرى.

مسألة (٧٤٢): وفيها فروع:

الأول: الخمس بجميع أقسامه متعلق بالعين، ودفع الخمس من غير العين، كدفع قيمة العين من مال آخر نقداً أو جنساً، يحتاج إلى إذن الحاكم الشرعي على الأحوط وجوباً ولزوماً.

الثاني: لا يجوز التصرف بالعين قبل أداء الخمس.

الثالث: إذا استقر الخمس عليه فأتلفه قبل إيصاله إلى أرباب الخمس، ضمنه.

مسألة (٧٤٣): إذا استقر الخمس عليه فاتجر بالمال قبل إخراج الخمس، (وكانت المعاملة بعين الربح)، ففي هذه الصورة كانت المعاملة فضولية بالنسبة إلى مقدار الخمس:

فإن أمضاه الحاكم الشرعي، أخذ العوض.

وإن لم يمضه الحاكم الشرعي، رجع الحاكم بالعين بمقدار الخمس إذا كانت موجودة، وبقيمتها إذا كانت تالفة، ويتخير في أخذ القيمة بين الرجوع على المالك أو على الطرف المقابل الذي اشتراها وأتلفها.

مسألة (٧٤٤): وفيها أمور:

١. إذا كان ربحه حباً واستقر فيه الخمس لكنه لم يخرج الخمس، ثم بذر الحب فصار زرعاً، وجب عليه خمس الحب لا خمس الزرع.

٢. إذا كان ربحه بيضاً واستقر فيه الخمس لكنه لم يخرج الخمس، ثم صار البيض دجاجاً، وجب عليه خمس البيض لا خمس الدجاج.

٣. إذا كان ربحه أغصاناً واستقر فيه الخمس لكنه لم يخرج الخمس، ثم غرس الأغصان فصارت أشجاراً، وجب عليه خمس الشجر لا خمس الأغصان.

٤. فالقاعدة تقتضي أنه إذا كان من قبيل التولد وجب خمس الأول أي قبل التحول، وإذا كان التحول من قبيل النمو وجب خمس الثاني بعد التحول.

مسألة (٧٤٥): إذا استقر الخمس في المال، فلا يجوز التصرف في بعض المال حتى لو كان المقدار الباقي من المال هو بقدر الخمس أو أكثر منه، لان شركة أرباب الخمس مع المالك على وجه الإشاعة والشركة الحقيقية، وعليه فمثل ذلك التصرف يحتاج إلى إذن الحاكم الشرعي.

مسألة (٧٤٦): اشرنا سابقاً إلى انه إذا كان الشخص لا يخرج الخمس من ماله وقد وهبه إلى شخص آخر وجب على الموهوب له إخراج خمسه فوراً إذا لم يكن قد حصل على أذن من الحاكم الشرعي بالتصرف به، وعند حلول رأس سنته الخمسية وجب عليه إخراج خمس ما تبقى بعد استثناء المؤونة.

مسألة (٧٤٧): وفيها فرعان:

الأول: إذا حصل الربح أثناء الحول وبعد تمام الحول وحلول رأس سنته الخمسية، تصرف بالربح واتجر به فحصل على ربح جديد، قسّم الربح الجديد بينه وبين أرباب الخمس، فيكون لأرباب الخمس خمس الربح الأصلي الأول إضافة إلى جزء من الربح الجديد الذي يقابل نسبتهم (وهي الخمس من الربح الأصلي) وما تبقى من الربح الجديد إذا حال الحول الثاني وحل رأس السنة الجديدة وكان زائداً على المؤونة، وجب تخميسه.

الثاني: إذا حصل الربح أثناء الحول، جاز له التصرف بالربح بالاتجار به أثناء الحول، فإذا حصل له ربح جديد من ذلك الاتجار، فلا يقسم الربح الجديد بينه وبين أرباب الخمس كما في الفرع السابق.

مسألة (٧٤٨): يجوز تعجيل إخراج خمس الربح إذا حصل في أثناء السنة (فلا يجب تأخير الإخراج إلى آخر السنة فإن التأخير من باب الإرفاق والتسهيل).

فرع: في فرض المسألة لو اخرج خمس الربح عاجلاً بعد أن قدّر المؤونة واستثناها، ثم تبين بعد ذلك عدم كفاية الربح لتجدد مؤن لم يكن يظنها، فلا يجوز له الرجوع بالخمس على المستحق الذي دفع إليه، سواء كانت العين تالفة أم لا.

مسألة (٧٤٩): وفيها فروع:

الأول: إذا اشترى بالربح قبل إخراج الخمس ثوباً، فلا تجوز الصلاة فيه، إذا كان الشراء شخصياً بأن اشترى الثوب بالعين التي تعلق بها الخمس.

الثاني: وإذا اشترى بالربح قبل إخراج الخمس ماءً للوضوء أو الغسل فلا يصح الوضوء والغسل به، إذا كان الشراء شخصياً.

الثالث: إذا اشترى ثوباً أو ماءً بما في الذمة، وحين الأداء دفع من العين التي تعلق بها الخمس، ففي هذه الصورة، تصح صلاته بذلك الثوب وكذلك يصح وضوؤه وغسله بذلك الثوب وكذلك يصح وضوؤه وغسله بذلك الماء، نعم يبقى مشغول الذمة وضامناً للخمس.

مسألة (٧٥٠): المرأة التي تكسب لنفسها وزوجها يتحمل مؤونتها، يجب عليها تخميس ما تحصل عليه من الكسب دون استثناء مؤونة سنتها لان المؤونة على زوجها حسب الفرض.

فرع: في فرض المسألة لو لم يتمكن الزوج من البذل، ففي هذه الصورة جاز لها الصرف من ربحها واستثناء هذا المقدار المصروف (بعنوان المؤونة) من الربح قبل تخميس الربح عند حلول السنة الخمسية.

مسألة (٧٥١): يجب على كل مكلف أن يلاحظ ما زاد عنده في آخر السنة من أرباح مكاسبه وغيرها قليلاً كان أم كثيراً، ويخرج خمسه كاسباً كان أم غير كاسب، فالمرأة التي لا تكسب والتي إعالتها على زوجها، إذا حصلت لها فوائد من زوجها أو غيره، وجب عليها في آخر السنة عند حلول رأس سنتها الخمسية، إخراج خمس ما حصلت عليه من فوائد.

مسألة (٧٥٢): إذا كان الشخص لا يحاسب نفسه مدة من السنين وقد ربح فيها واستفاد أموالاً واشترى منها أعياناً وأثاثاً وعمّر ديارا، ثم أراد إجراء المصالحة الشرعية واخراج الخمس، فعليه:

إخراج الخمس من كل ما اشتراه أو عمّره أو غرسه مما لم يكن معدوداً للمؤونة، كالدار التي لم يتخذها للسكن والدار التي لا يحتاجها.

عليه إخراج خمس ما اشتراه للمؤونة إذا كان قد اشتراه من ربح السنة السابقة لسنة الشراء.

عليه مراجعة الحاكم الشرعي لإجراء المصالحة الشرعية فيما يخص ما اشتراه للمؤونة إذا كان من ربح سنته، على الأحوط وجوباً ولزوماً.

تقسيم الخمس ومصرفه

مسألة (٧٥٣): يقسم الخمس ستة أسهم:

سهم الله تعالى.

سهم النبي الأكرم (صلى الله عليه وآله وسلم).

سهم الإمام (عليه السلام وعجل الله تعالى فرجه الشريف).

سهم الأيتام.

سهم المساكين.

سهم أبناء السبيل.

فرع: الأسهم الثلاثة الأولى ترجع للإمام صاحب الزمان (عليه السلام) وتسمى بحق الإمام (عليه السلام).

مسألة (٧٥٤): وفيها فروع:

الأول: الأسهم الثلاثة الأخيرة (وتسمى حق السادة) يشترط في مستحقيها: أن يكونوا من بني هاشم.

أن يكونوا مؤمنين فلا يصح إعطاؤها للمخالف.

الثاني: يشترط في الأيتام الفقر.

الثالث: يشترط في أبناء السبيل:

الحاجة في بلد التسليم وإن كان غنياً في بلده.

أن لا يكون في سفر معصية، بحيث يكون الإعطاء والبذل له فيه إعانة على الحرام، نعم لو كان في سفر معصية لكن طريق العودة وسفره ليس فيه معصية، جاز البذل له لغرض العودة.

مسألة (٧٥٥): وفيها فرعان:

الأول: حق الإمام (عليه السلام) من الخمس في زمن الغيبة يرجع إلى نائبه الحاكم الشرعي (وهو المجتهد الجامع للشرائط الأعلم)، فلابد من إيصاله إلى الحاكم الشرعي أو الدفع للمستحقين بإذنه.

الثاني:حق السادة من الخمس يرجع إلى الحاكم الشرعي للتصرف به وإيصاله إلى مستحقيه، فلا يجوز دفعه للمستحقين إلا بإذن الحاكم الشرعي.

مسألة (٧٥٦): لا يجوز للمالك دفع الخمس من مال آخر، ألا بأذن الحاكم الشرعي ففي حال الإذن بدفع الخمس من مال آخر نقداً أو عروضاً، وجب أن يكون بقيمته الواقعية، فلو دفع العروض بعد أن قيمّها بأزيد من قيمتها لم تبرأ ذمته.

مسألة (٧٥٧): لا تبرأ ذمة المكلف من الخمس إلا بقبض المستحق أو الحاكم الشرعي، سواء كان في ذمته أم في العين الموجودة.

كتاب الحج

مسألة (٧٥٨): يجب الحج على كل مكلف جامع للشرائط (وسيأتي ذكر الشرائط إن شاء الله تعالى)

مسألة (٧٥٩): يجب الحج (حجة الإسلام) في أصل الشرع مرة واحدة في تمام العمر.

مسألة (٧٦٠):وجوب الحج بعد تحقق الشرائط فوري، فتجب المبادرة إليه في سنة الاستطاعة.

شرائط وجوب حجة الإسلام

الشرط الأول: البلوغ

مسألة (٧٦١): لا يجب حج الإسلام على غير البالغ، وإن كان مراهقاً.

الشرط الثاني: العقل

مسألة (٧٦٢): لا يجب حج الإسلام على المجنون سواء كان مطبقاً أو أدوارياً.

فرع: إذا أفاق المجنون في أشهر الحج وكان مستطيعاً ومتمكناً من الإتيان بإعمال الحج وجب عليه الحج، وإن كان مجنوناً في بقية الأوقات.

الشرط الثالث: الحرية

مسألة (٧٦٣): لا يجب حج الإسلام على المملوك وإن أذن له مولاه وكان مستطيعاً أو بذل له مولاه الزاد والراحلة.

الشرط الرابع: الاستطاعة ويعتبر فيها عدة أمور:

الأمر الأول: الاستطاعة الزمانية

مسألة (٧٦٤): يعتبر في الاستطاعة سعة الوقت وكفايته، أي وجود الوقت للذهاب إلى مكة والقيام بالأعمال الواجبة هناك.

الأمر الثاني: الاستطاعة السربية

مسألة (٧٦٥): يعتبر في الاستطاعة أن لا يكون في الطريق مانع لا يمكن معه الوصول إلى الميقات أو إلى تمام الأعمال.

الأمر الثالث: الاستطاعة الشرعية

مسألة (٧٦٦): يعتبر في الاستطاعة أن لا يكون هناك ما يمنع المكلف عن الذهاب للحج شرعاً، كأن لا يزاحم الحجّ واجبٌ آخر أهم منه، وأن لا يتوقف حجه على ارتكاب محرّم يكون الاجتناب عنه أهم من الحج.

مسألة (٧٦٧): كل نذر يزاحم الحج، ينحّل ووجب عليه الحج، فإذا نذر قبل حصول الاستطاعة أن يزور الحسين (عليه السلام) في كل يوم عرفة واستطاع بعد ذلك، وجب عليه الحج وانحل نذره.

الأمر الرابع: الاستطاعة البدنية

مسألة (٧٦٨): يعتبر في الاستطاعة ووجوب حجة الإسلام سلامة البدن وقدرته على الركوب والسفر.

فرع: إذا تحققت جميع الشروط لكنه لا يتمكن من قطع المسافة لهرم أو مرض أو لعذر آخر، فلا يجب عليه حجة الإسلام بالمباشرة، نعم عليه الاستنابة، وسيأتي تفصيل الكلام في النيابة إن شاء الله تعالى.

الأمر الخامس: الاستطاعة المالية

يعتبر في الاستطاعة القدرة المالية على تحصيل الزاد والراحلة التي يحتاجها المكلف في سفره للحج في الذهاب والإياب، وكذلك القدرة المالية الكافية لإعالة العيال ومعيشتهم أثناء سفره، إضافة إلى اعتبار القدرة المالية الكافية والمناسبة لشأنه بعد رجوعه وعودته إلى بلده.

مسألة (٧٦٩): إذا كان على المكلف خمس أو زكاة، وكان عنده مقدار من المال يفي بمصارف الحج، لكن لو أدّى الخمس أو الزكاة من هذا المال فإنه لا يفي بمصارف الحج، ففي هذا الفرض يجب على المكلف أداء ما عليه من خمس أو زكاة ولا يجب عليه الحج.

فرع: لا فرق في حكم المسألة بين أن يكون الخمس أو الزكاة في عين المال أو يكون في ذمة المكلف، لأن المناط في الحكم هو عدم تحقق الاستطاعة.

مسألة (٧٧٠): إذا كان عنده مقدار من المال يفي بمصارف الحج، وكان بحاجة إلى الزواج أو إلى شراء دار لسكناه أو غير ذلك مما يحتاج إليه، فإن كان صرف ذلك المال في الحج موجباً لوقوعه في العسر والحرج الذي لا يحتمل من مثله عادة، فلا يجب عليه الحج، أما مع عدم العسر والحرج وجب عليه الحج.

مسألة (٧٧١): إذا وجب على المكلف الحج وكان عليه خمس أو زكاة أو غيرهما من الحقوق الواجبة، فلا يجوز له التهاون والتأخير في أداء الحقوق الواجبة لأجل السفر إلى الحج، بل يجب عليه أداء ما عليه من حقوق فوراً.

فرع: لو خالف ولم يؤدي ما عليه من حقوق، وسافر إلى الحج، وكان ثياب طوافه أو ثمن هديه من المال الذي قد تعلق به الحق الشرعي (الخمس أو الزكاة)، لم يصح حجّه.

حج المرأة

مسألة (٧٧٢): إذا كانت المرأة مستطيعة وجب عليها الحج ولا يشترط فيه أذن الزوج.

مسألة (٧٧٣): الحج الواجب بالنذر، لا يجوز للمرأة الخروج لأدائه إلا بأذن الزوج.

مسألة (٧٧٤): لا يشترط وجود المحرم في حج المرأة إذا كانت مأمونة على نفسها وبضعها.

العمرة وأقسامها

مسألة (٧٧٥): العمرة كالحج تقسم إلى واجبة ومندوبة، وتقسم إلى عمرة تمتع مرتبطة بحج التمتع وعمرة مفردة.

مسألة (٧٧٦): تجب العمرة على كل مكلف واجد للشرائط نفسها المعتبرة بالحج ومنها الاستطاعة، وتجب في العمر مرّة واحدة.

مسألة (٧٧٧): بعد تحقق الشرائط فإن وجوب العمرة فوري.

مسألة (٧٧٨): تجب العمرة على من أفسد عمرته بالجماع قبل الفراغ من الطواف والسعي حيث يجب عليه أن يبقى في مكة إلى الشهر القادم فيعيد العمرة وعليه بدنه# لفساد عمرته، وسيأتي التفصيل إن شاء الله تعالى.

مسألة (٧٧٩): تجب العمرة لدخول مكة، فلا يجوز دخول مكة إلا محرماً.

فرع (١): يستثنى من حكم المسألة من يتكرر دخوله وخروجه إلى مكة ومنها، لجلب الحوائج من أرزاق وأطعمة وغيرها إلى مكة.

الحج وأقسامه

مسألة (٧٨٠): أقسام الحج ثلاثة:

١- حج التمتع.

٢- حج الإفراد.

٣- حج قران.

مسألة (٧٨١): حج التمتع فرض الآفاقي (النائي، البعيد عن مكة، لم يكن أهله حاضرين، غير الحاضر) وهو من كان البعد بين أهله ومكة ستة عشر فرسخاً أو أكثر من ذلك.

فرع (١): (١٦) فرسخاً = ١٦ × ٣ = ٤٨ ميلاً.

فرع (٢): حج الإفراد أو القران، فرض الحاضر (البلدي، أهل مكة) وهو من كان البعد بين أهله ومكة أقل من ثمانية وأربعين ميلاً.

حج التمتع

وحج التمتع هو تكليف الآفاقي النائي الذي يبعد وطنه وسكنه عن مكة بما يساوي أو أكثر من ستة عشر فرسخاً وتساوي (٤٨) ميلاً.

مسألة (٧٨٢): حج التمتع، يتألف من جزأين، يشترط الترتيب بينهما فيأتي.

أولاً: بعمرة التمتع.

ثانياً: بالحج (ويسمى بحج التمتع أيضاً).

شروط حج التمتع

مسألة (٧٨٣): يشترط في حج التمتع أمور منها:

الأول: النية

فرع: تجب النية بأن يقصد الإتيان بحج التمتع، لو نوى غيره أو تردد في نيته لم يصح حجه.

الثاني: في أشهر الحج

يجب أن يكون مجموع العمرة والحج في أشهر الحج (شوال وذي القعدة وذي الحجة).

الثالث: في سنة واحدة

يجب أن يكون مجموع الحج والعمرة في سنة واحدة

الرابع: إحرام الحج من مكة

يجب أن يكون الإحرام للحج من نفس مكة القديمة مع الاختيار

الخامس: النائب واحد والمنوب عنه واحد.

النائب في حج التمتع يجب أن يكون واحداً والمنوب عنه يكون واحداً أيضاً، أي يؤدي مجموع عمرته وحجه شخص واحد عن شخص واحد.

مسألة (٧٨٤): إذا أتى المكلف بعمرة التمتع وأحلّ منها، فلا يجوز له الخروج من مكة، ووجب عليه الإتيان بأعمال الحج.

فرع (١): في فرض المسألة، إذا أضطر المكلف إلى الخروج من مكة لحاجة، ففي هذه الصورة عليه أن يحرم للحج من مكة ويخرج لحاجته، ثم يرجع إلى مكة بنفس الإحرام، ثم يذهب من مكة إلى عرفات، وإذا كان غير متمكن من الرجوع إلى مكة، فعليه التوجه والذهاب إلى عرفات من مكانه.

فرع (٢): لا فرق في حكم المسألة بين الحج الواجب والحج المستحب.

مسألة (٧٨٥): إذا أتى المكلف بعمرة التمتع، فلا يجوز له ترك الحج اختياراً، سواء كان الحج واجباً أم مستحباً.

فرع: في فرض المسألة إذا لم يتمكن المكلف من الإتيان بأعمال الحج، فالأحوط وجوباً عليه أن يجعل عمرته عمرة مفردة فيأتي بطواف النساء وصلاته.

مسألة (٧٨٦): لا يجوز للمتمتع الخروج من مكة في أثناء العمرة.

مسألة (٧٨٧): الخروج المحرّم على المتمتع أثناء العمرة وبعدها هو ما يصدق عليه الخروج من مكة إلى محل آخر.

فرع: لا يحرم عليه الخروج إلى أطراف مكة وتوابعها.

واجبات عمرة التمتع

الواجب الأول: الإحرام

مواقيت الإحرام

وهي مواضع حددها الشارع المقدس للإحرام منها فيجب الإحرام منها (حسب تفصيل يأتي إن شاء الله تعالى)، وتسمى بالمواقيت وهي عشرة.

الأول: مسجد الشجرة

مسألة (٧٨٨): مسجد الشجرة يعتبر ميقات أهل المدينة ومن يمر عليها إذا أراد الحج.

الثاني: وادي العقيق

مسألة (٧٨٩): وادي العقيق، هو ميقات أهل نجد والعراق، وكل من مرَّ عليه.

الثالث: الجحفة

مسألة (٧٩٠): الجحفة، وهي ميقات أهل الشام وكذلك أهل مصر والمغرب وكل من يمر عليها من غيرهم إذا لم يحرم من الميقات السابق عليها.

الرابع: قرن المنازل

مسألة (٧٩١): قرن المنازل، هو ميقات أهل الطائف وكل من يمر على ذلك الطريق.

فرع: لا ينحصر الإحرام من المسجد الموجود فيه، بل أي مكان يصدق عليه أنه من قرن المنازل جاز الإحرام منه.

الخامس: يلملم

مسألة (٧٩٢): يلملم، وهو ميقات أهل اليمن وكل من يمر على ذلك الطريق.

السادس: مكة

مسألة (٧٩٣): مكة، وهي ميقات حج التمتع.

فرع: الأحوط وجوباً ولزوماً أن يكون الإحرام من مكة القديمة، وعليه لا يجوز الإحرام من المحلات المستحدثة المتصلة بمكة.

السابع: المنزل

مسألة (٧٩٤): المنزل الذي يسكنه المكلف، هو ميقات من كان منزله دون الميقات إلى مكة.

الثامن: الجعرانة

مسألة (٧٩٥): الجعرانة، هي ميقات أهل مكة لحج القران أو الإفراد، ومن في حكمهم ممن جاور مكة ومضى على مجاورته أكثر من سنتين (وحكم من لم يمضِ على مجاورته السنتان فقد ذكر سابقاً في فصل الحج وأقسامه).

التاسع: محاذاة أحد المواقيت الخمسة

مسألة (٧٩٦): محاذاة أحد المواقيت الخمسة (مسجد الشجرة، ووادي العقيق، والجحفة، وقرن المنازل، ويلملم) هي ميقات من لم يمر على أحد المواقيت.

العاشر: أدنى الحل

مسألة (٧٩٧): أدنى الحل، هو ميقات العمرة المفردة للمفرد والقارن ومن كان في مكة.

من أحكام المواقيت

مسألة (٧٩٨): يجب الإحرام من نفس الميقات، فلا يجوز الإحرام قبل الميقات، ولا يكفي المرور عليه محرماً، ويستثنى من ذلك صورتان:

الأولى: إذا نذر المكلف الإحرام قبل الميقات، صح نذره ووجب عليه الإحرام من ذلك الموضع ولا يلزمه تجديد إحرامه في الميقات، ولا فرق في الحكم بين الحج الواجب والمندوب والعمرة المفردة.

الثانية: إذا قصد العمرة المفردة في رجب وخشي عدم إدراكها فيما إذا أخّرَ الإحرام للعمرة إلى أن يصل للميقات، ففي مثل هذه الصورة جاز له الإحرام قبل الميقات وتحسب له عمرة رجب وإن أتى ببقية الأعمال في شهر شعبان، ولا فرق في الحكم بين العمرة الواجبة والعمرة المندوبة.

مسألة (٧٩٩): إذا ترك الإحرام من الميقات ناسياً أو مُغمى عليه أو جاهلاً بالحكم أو جاهلاً بالموضوع كالجهل بالميقات، فهنا فرضان:

الأول: إذا كان متمكناً من الرجوع إلى الميقات، وجب عليه الرجوع إلى الميقات والإحرام منه.

الثاني: إذا لم يكن متمكناً من الرجوع إلى الميقات فهنا صور:

١) أن يكون في الحرم ولم يمكنه الرجوع حتى إلى أدنى الحل، ففي هذه الصورة وجب عليه الإحرام من مكانه وأن كان قد دخل مكة.

٢) أن يكون في الحرم، وكان يمكنه الرجوع إلى خارج الحرم ففي هذه الصورة وجب عليه الخروج إلى أدنى الحل والإحرام من هناك، والأحوط استحباباً الرجوع إلى ما أمكنه خارج الحرم، والإحرام من هناك.

٣) أن يكون خارج الحرم ولم يمكنه الرجوع إلى الميقات حسب الفرض، ففي هذه الصورة وجب عليه الإحرام من مكانه.

فرع: في جميع فروض المسألة وصورها إذا أتى المكلف بالوظيفة التي ذكرناها وأتى بباقي المناسك، حكم بصحة عمله.

مسألة (٨٠٠): من أحرم قبل الميقات أو بعده، ناسياً أو مُغمى عليه، أو جاهلاً بالحكم، أو جاهلاً بالموضوع، يجري فيه نفس تفصيل المسألة السابقة وحكمها.

مسألة (٨٠١): إذا ترك المكلف الإحرام من الميقات عن علم وعمد وتجاوزه، فهنا فرضان:

الأول: أن يتمكن المكلف من الرجوع إلى الميقات، وجب عليه الرجوع إلى الميقات والإحرام منه.

الثاني: إذا لم يكن متمكناً من الرجوع إلى الميقات فهنا صور:

١) أن يكون في الحرم ولم يمكنه الرجوع حتى إلى أدنى الحل، ففي هذه الصورة وجب عليه الإحرام من مكانه.

٢) أن يكون في الحرم وكان بإمكانه الرجوع إلى أدنى الحل، وجب عليه الرجوع إلى أدنى الحل وأحرم منه.

٣) أن يكون خارج الحرم، وجب عليه الإحرام من مكانه.

فرع (١): في جميع فروض المسألة وصورها، إذا أتى المكلف بالوظيفة التي ذكرناها وأتى بباقي المناسك، حكم بصحة عمله وإن كان آثماً بتجاوزه الميقات من غير إحرام، والأحوط استحباباً إعادة الحج عند التمكن.

فرع (٢): في فرض المسألة إذا كان حجه حج تمتع، وأنه لم يأتِ بالوظيفة التي ذكرنا، ثم أتى بالحج، حكم بفساد حجّه (حج التمتع) لفساد عمرته.

مسألة (٨٠٢): من أحرم قبل الميقات أو بعده، عن علم وعمد، يجري فيه نفس تفصيل المسألة السابقة وحكمها.

مسألة (٨٠٣): إذا تركت الحائض الإحرام من الميقات لجهلها بالحكم، إلى أن دخلت الحرم، فهنا فروض:

الأول: إذا كان يمكن لها الرجوع إلى الميقات، وجب عليها الرجوع إلى الميقات والإحرام منه.

الثاني: إذا لم يمكنها الرجوع إلى الميقات فهنا صور:

١) إذا كانت في الحرم، وكانت غير متمكنة من الرجوع حتى لأدنى الحل، وجب عليها الإحرام من مكانها.

٢) إذا كانت في الحرم، وكان بإمكانها الخروج من الحرم، فالأحوط وجوباً ولزوماً عليها الابتعاد عن الحرم بالمقدار الممكن ثم تحرم من هناك.

٣) إذا كان بإمكانها الخروج من الحرم، لكنها غير متمكنة من الابتعاد عن الحرم أزيد من أدنى الحل، أو كان بإمكانها الابتعاد بالمقدار الممكن لكنه يستلزم فوات الحج، ففي هذه الصورة وجب عليها الإحرام من أدنى الحل.

مسألة (٨٠٤): النائي يجب عليه الإحرام لعمرة التمتع من أحد المواقيت الخمسة أو ما يحاذيها، لكن إذ لم يكن طريقهُ على أحد المواقيت ولم يحرز المحاذاة لأحد

المواقيت، كما هو الحال في الحجاج الذين يردون جدّة ابتداءً (وجدّة ليست من المواقيت ولم يحرز كونها محاذية لأحد المواقيت)، فاللازم على الحاج أن يمضي إلى أحد المواقيت للإحرام منها، أو أن ينذر الإحرام من بلده أو من الطريق قبل الوصول إلى جدّة بمقدار معتد به يحرز أنه أحرم بالنذر قبل الميقات أو قبل ما يحاذي الميقات ولو كان في الطائرة، فيحرم من محل نذره.

فرع (١): في فرض المسألة إذا ورد النائي جدّة بغير إحرام، جاز له أن يمضي إلى رابغ (وهو موضع في طريق المدينة المنورة ويعتبر قبل الجحفة) ويحرم منها بالنذر فيحرز أن أحرم بالنذر قبل الميقات (وهو الجحفة).

فرع (٢): إذا لم يتمكن النائي من المضي إلى أحد المواقيت، أو لم يحرم من أحدها ولم يحرم بالنذر من قبل الميقات، ففي هذه الحالة وجب عليه الإحرام من جدّة بالنذر ثم يجدد إحرامه خارج الحرم من أدنى الحل.

مسألة (٨٠٥): من كان فرضه حج التمتع، فيجب عليه الإحرام للعمرة من أحد المواقيت الخمسة أو ما يحاذيها، أما إحرامه للحج فيكون من مكة، فلو أحرم للحج من غير مكة عالماً عامداً، لم يصح إحرامه وأن دخل مكة محرماً بل يجب عليه استئناف وتجديد الإحرام من مكة مع الإمكان، وإذا لم يتمكن من الإحرام من مكة بطل حجه.

مسألة (٨٠٦): من كان فرضه حج التمتع، إذا نسي الإحرام للحج من مكة فهنا فرضان:

الأول: يجب عليه العود إلى مكة والإحرام منها مع الإمكان، ويصح حجه.

الثاني: إذا لم يتمكن من العود إلى مكة والإحرام منها، وجب عليه الإحرام من مكانه ولو كان في عرفات، ويصح حجه.

مسألة (٨٠٧): من كان فرضه حج التمتع، إذا جهل وجوب الإحرام للحج من مكة، فأحرم من خارج مكة، فله نفس تفصيل المسألة السابقة.

مسألة (٨٠٨): وفيها فروع:

الأول: إذا نسي المكلف إحرام (الحج) ولم يذكر حتى أتى بجميع أعماله، صح حجه.

الثاني: إذا جهل المكلف بوجوب الإحرام (للحج) ولم يعلم بذلك حتى أتى بجميع أعماله، صح حجه.

الثالث: إذا نسي المكلف إحرام (العمرة) ولم يذكر حتى أتى بجميع أعمالها، فالأحوط وجوباً ولزوماً عليه الإعادة.

الرابع: إذا جهل المكلف بوجوب الإحرام (للعمرة)، ولم يعلم بذلك حتى أتى بجميع أعمالها، فالأحوط وجوباً ولزوماً عليه الإعادة.

واجبات الإحرام

مسألة (٨٠٩): واجبات الإحرام ثلاثة:

(١) النية.

(٢) التلبية.

(٣) لبس ثوبي الإحرام.

فرع (١): النية والتلبية، شرطان في تحقيق الإحرام.

فرع (٢): لبس ثوبي الإحرام الظاهر أنه ليس شرطاً في تحقق الإحرام، بل هو واجب تعبدي مستقل.

الواجب الأول: النية

مسألة (٨١٠): النية، بمعنى أن يقصد المكلف الإتيان بما يجب عليه في الحج أو في العمرة.

مسألة (٨١١): يعتبر في نية الإحرام للحج أو العمرة أمور منها:

١) القربة والخلوص:يعتبر في النية القربة والخلوص وعدم التشريك (كما في سائر العبادات).

٢) يجب أن تكون النية مقارنة للشروع في الإحرام.

تطبيق: لو سبق لسان المكلف بأول جزء من التلبيات وأتى به بدون نية، وأتى بباقي الأجزاء مع النية، ففي هذه الحالة لا يحكم بصحة إحرامه.

٣) التعيين.

يعتبر في النية تعيين الإحرام

أ) لحج أو لعمرة.

ب) وأن الحج، تمتع أو قران أو إفراد.

ج) وأن الحج لنفسه أو نيابة عن غيره.

د) وأن الحج، حجة الإسلام أو الحج النذري أو الواجب بالإفساد أو الندبي.

فرع (١): لو نوى الإحرام من غير تعيين بطل إحرامه، وكذلك لو نوى الإحرام وأوكل التعيين إلى ما بعد الإحرام، بطل إحرامه.

فرع (٢): لا يعتبر في النية قصد الوجه من وجوب أو ندب، إلا إذا توقف التعيين على قصد الوجه.

الواجب الثاني: التلبية

مسألة (٨١٢): التلبية، من واجبات الإحرام وشرط في تحققه، وصورتها ((لبيك اللّهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك)).

فرع: ويستحب إضافة ((... إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك، لبيك ذا المعارج لبيك)).

مسألة (٨١٣): يجب على الحاج تعلم التلبية والإتيان بها على الوجه الصحيح على قواعد العربية، ولو كان ذلك عن طريق التلقين من قبل شخص آخر.

فرع (١): إذا لم يتمكن المكلف من التعلم أو التلقين، فالواجب عليه الإتيان بالمقدار المتمكن منه، والأحوط وجوباً الجمع بين الإتيان بالمقدار المتمكن منه وبين إستنابة لذلك.

فرع (٢): في فرض الفرع السابق إذا تمكن المكلف من الترجمة فالأحوط استحباباً الإتيان بالترجمة أيضاً.

فرع (٣): الهمزة في (إن الحمد) يصح أن تقرأ بكسر، كما يصح أن تقرأ بفتح، والأولى أن تقرأ بكسر.

مسألة (٨١٤): لا ينعقد إحرام حج التمتع ولا إحرام عمرة التمتع، ولا إحرام حج الإفراد ولا إحرام العمرة المفردة إلا بالتلبية، أما حج القران فيتخير المكلف في عقد إحرامه، بين التلبية أو الإشعار أو التقليد.

فرع (١): الإشعار، مختص بالبُدن،

والتقليد، مشترك بين البُدن وبين وغيرها من أنواع الهدي.

فرع (٢): في البُدن، الأحوط استحباباً عقد الإحرام بالجمع بين الإشعار والتقليد.

فرع (٣): القارن إذا عقد إحرامه بالإشعار أو التقليد، فالأحوط استحباباً الإتيان بالتلبية أيضاً.

فرع (٤): الإشعار، هو شق السنام الأيمن، بأن يقوم المحرم بقيادة وسوق الهدي والسير على الجانب الأيسر للهدي، بعد أن يشق سنامه من الجانب الأيمن ويلطخ صفحته بدمه.

والتقليد، هو أن يعلق في رقبة الهدي نعلاً خلقاً قد صلى فيه، والأحوط وجوباً عدم كفاية التقليد بغير النعل كالخيط والسير.

مسألة (٨١٥): يجب مقارنة التلبية لنية الإحرام.

مسألة (٨١٦): لا يشترط الطهارة عن الحدث الأصغر والأكبر في صحة الإحرام.

تطبيق: إذا أحرم المحدث بالأصغر صح إحرامه

وكذلك إذا أحرم المحدث بالأكبر كالمجنب والحائض والنفساء، صح إحرامهم.

مسألة (٨١٧): التلبية أو الإشعار أو التقليد بالنسبة للدخول في الإحرام وحرمة محرماته كتكبيرة الإحرام للصلاة وهنا فرعان:

الأول: قبل التلبية لا تحرم على المكلف محرمات الإحرام وإن دخل في النية ولبس ثوبي الإحرام.

تطبيق: لو دخل في النية ولبس ثوبي الإحرام لكنه لم يلبِّ، وفعل شيئاً من محرمات الإحرام، كالتظليل والتقصير والجماع وغيرها، فمثل هذا الشخص لا يكون آثماً وليس عليه كفارة.

الثاني: خصوص الحاج القارن فإن الإشعار والتقليد لهما نفس حكم التلبية فالقارن إذا لم يأت بالتلبية ولا بالإشعار ولا بالتقليد، جاز له فعل محرمات الإحرام حتى لو دخل في النية ولبس ثوبي الإحرام.

مسألة (٨١٨): حكم ناسي التلبية نفس حكم من نسي الإحرام الذي أشرنا إليه سابقاً، وقد عرفنا أن الإحرام لا ينعقد إلا بالتلبية.

فرع (١): إذا نوى ولبس ثوبي الإحرام لكنه نسي التلبية، وجب عليه العود إلى الميقات لتداركها، وإن لم يتمكن من العود أتى بها في مكان التذكر (إذا كان خارج الحرم) أو من أدنى الحل (إذا كان داخل الحرم)، أو في مكانه في الحرم إن لم تمكن من غيره.

فرع (٢): في فرض الفرع السابق، لو فعل محرمات الإحرام قبل تدارك التلبية فلا أثم عليه ولا تجب عليه الكفارة.

مسألة (٨١٩): وفيها فرعان:

الأول: بعد أن لبس المكلف ثوبي الإحرام وقبل أن يتجاوز الميقات، شك في أنه أتى بالتلبية أو لم يأتِ بها، ففي هذه الحالة يبني على عدم الإتيان بالتلبية.

الثاني: إذا شك بعد الإتيان بالتلبية، في أنه هل أتى بها صحيحة أو لا؟ ففي هذه الحالة يبني على الصحة.

مسألة (٨٢٠): الواجب تلبية واحدة وهي التي ينعقد بها الإحرام،

مسألة (٨٢١): متى يقطع المحرم التلبية؟ في الإجابة عدة صور:

الأولى: في عمرة التمتع، يجب على المعتمر قطع التلبية عند مشاهدة موضع بيوت مكة القديمة، فالمعتمر القادم عن طريق المدينة يقطع التلبية عند عقبة المدنيين.

الثانية: في العمرة المفردة، يوجد حالتان:

١) إذا جاء المعتمر من خارج الحرم وأبعد عن الحرم من أدنى الحل، فيجب عليه قطع التلبية عند دخول الحرم.

٢) إذا كان قد أحرم للعمرة المفردة من أدنى الحل، أو من داخل الحرم (إذا صح منه)، فالواجب عليه قطع التلبية عند مشاهدة الكعبة.

الثالثة: في الحج بأقسامه (التمتع والقران والإفراد)، يجب قطع التلبية عند الزوال من يوم عرفة.

الواجب الثالث: لبس ثوبي الإحرام

مسألة (٨٢٢): من واجبات الإحرام لبس ثوبي الإحرام بعد التجرد عمّا يجب على المحرم اجتنابه.

فرع (١): ذكرنا سابقاً أن لبس ثوبي الإحرام واجب، لكنه ليس شرطاً في تحقق الإحرام.

مسألة (٨٢٣): ثوبا الإحرام يجب أن يجعل أحدهما أزاراً والآخر رداءاً، والأحوط وجوباً لبسهما على الطريق المألوف المتعارف.

فرع: الأحوط وجوباً أن يكون الإزار ساتراً من السرة إلى الركبة، ويكون الرداء ساتراً للمنكبين وشيء من الظهر.

مسألة (٨٢٤): وفيها فروع:

الأول: الأحوط وجوباً ولزوماً عدم عقد الإزار في العنق.

الثاني: الأحوط استحباباً عدم عقد الإزار بعضه ببعض.

الثالث: الأحوط استحباباً عدم غرز الإزار بإبرة ونحوها.

الرابع: الأحوط استحباباً عدم عقد الرداء مطلقاً.

مسألة (٨٢٥): يشترط في الإزار أن يكون ساتراً للبشرة غير حاك عنها، والأحوط اشتراط ذلك في الرداء.

مسألة (٨٢٥): يشترط في الثوبين أن يكونا من المنسوج، على الأحوط وجوباً ولزوماً فلا يصح لبس ثوبين من الجلد.

مسألة (٨٢٧): يعتبر في ثوبي الإحرام نفس الشروط المعتبرة في لباس المصلي.

فرع (١): يشترط أن لا يكونا من الحرير الخالص ولا أن يكون أحدهما من الحرير الخالص.

فرع (٢): يشترط أن لا يكونا أو أحدهما من أجزاء ما لا يؤكل لحمه.

فرع (٣): يشترط أن لا يكون أحد ثوبي الإحرام من أو كلاهما من الذهب.

فرع (٤): يشترط طهارة ثوبي الإحرام.

فرع (٥): لا بأس من أن يكون ثوبا الإحرام متنجسين بنجاسة معفو عنها في الصلاة.

مسألة (٨٢٨): اعتبار الطهارة في ثوبي الإحرام مختص في الحدوث لا البقاء، فلا يعتبر ممتثلاً ومطيعاً لوجوب لبس الثوبين إذا كانا غير طاهرين ابتداءاً.

فرع: إذا لبس ثوبي الإحرام الطاهرين وبعدها تنجساً فالأحوط وجوباً المبادرة إلى تطهيرهما أو تبديلهما.

مسألة (٨٢٩): وفيها فروع:

الأول: إذا أحرم في قميص وكان جاهلاً أو ناسياً، صح إحرامه ووجب عليه نزع القميص.

الثاني: إذا أحرم في قميص وكان عالماً عامداً، صح إحرامه أيضاً ووجب عليه نزع القميص.

الثالث: إذا أحرم بثوبي الإحرام أو أحرم عارياً، ثم لبس قميصاً، فإحرامه صحيح، لكن يجب عليه شق القميص وإخراجه من تحت رجليه

مسألة (٨٣٠): يختص وجوب لبس ثوبي الإحرام بالرجال دون النساء.

فرع: يجوز للمرأة الإحرام بثيابها العادية، مع الأخذ بنظر الاعتبار بعض الشروط فيها منها:

١) أن تكون الثياب طاهرة. ٢) أن لا تكون من الحرير.

مسألة (٨٣١): ذكرنا أن لبس ثوبي الإحرام ليس شرطاً في انعقاد الإحرام، ويترتب عليه جواز عقد الإحرام (من نية وتلبية) عرياناً من قبل الرجل مع أمن الناظر.

فرع: أما المرأة فلا يجوز إحرامها عارية.

تروك الإحرام

مسألة (٨٣٢): ذكرنا أن الإحرام يتحقق بتحقق شرطين، أحدهما النية والآخر التلبية أو أحد بديليه (الإشعار أو التقليد) على تفصيل سبق،

فإذا تحقق الإحرام حرمت على المحرم أمور منها:

١- صيد الحيوان البري

٢- قتل هوام الجسد (كالقمل ونحوه)

مسألة (٨٣٣): لا يجوز للمحرم قتل القمل، ولا يجوز له إلقاؤه من جسده،

فرع (١): يجوز نقل القمل من مكان إلى آخر.

فرع (٢): إذا قتل المحرم القمل أو ألقاه، فعليه كفارة كف من طعام للفقير على الأحوط وجوباً ولزوماً.

مسألة (٨٣٤): على الأحوط وجوباً ولزوماً لا يجوز للمحرم قتل البق والبرغوث وأمثالها إذا لم يكن هناك ضرر يتوجه منهما على المحرم.

فرع: يجوز للمحرم دفع وطرد وإلقاء البق والبرغوث وأمثالها، والأحوط استحباب ترك ذلك.

٣- قلع شجر الحرم ونبته

مسألة (٨٣٥): يحرم على المحرم والمحل:

١) قلع كل شيء نبت في الحرم. ٢) قطع أي شيء من شجر الحرم.

مسألة (٨٣٦): الحكم في المسألة السابقة من حرمة القلع والقطع يختص فيما إذا كان ذلك مقصوداً.

فرع: إذا كان المحرم أو المحل قاصداً المشي في الطريق وغير قاصد لقلع أو قطع نبت أو شجر الحرم، لكنه من باب الاتفاق قلع أو قطع بوطئه بنفسه أو بدابته، فمثل هذه الحالة غير محرمة.

٤- الاستمتاع الجنسي

أ- الجِماع

مسألة (٨٣٧): يحرم على المحرم الجماع في عدة حالات:

١) أثناء عمرة التمتع.

٢) أثناء العمرة المفردة.

٣) أثناء الحج.

٤) بعد الحج قبل الإتيان بطواف النساء وصلاته.

مسألة (٨٣٨): إذا جامع المتمتع أثناء عمرته، قبلاً أو دبراً، عالماً عامداً فله فرضان:

الأول: إذا كان الجماع بعد الفراغ من السعي وقبل التقصير، ففي هذا الفرض لا تفسد عمرته، ووجب عليه الكفارة، والأحوط وجوباً أن تكون الكفارة مرتبة، (فجزور، ومع العجز عنه فبقرة، ومع العجز عنها فشاة).

الثاني: إذا كان الجماع قبل الفراغ من السعي وقبل التقصير، ففي هذا الفرض لا تفسد عمرته على الأحوط وجوباً ولزوماً، ووجب عليه الكفارة كما تقدم في الفرض الأول، والأحوط استحباباً إعادة العمرة قبل الحج مع الإمكان، ومع عدم الإمكان فالأحوط استحباباً أعاد حجه في العام القابل.

مسألة (٨٣٩): المحرم للحج إذا جامع امرأته قبلاً أو دبراً، عالماً عامداً، وكان الجماع قبل الوقوف بالمزدلفة، وجب عليه، ١- الكفارة، ٢- وإتمام حجه، ٣- وإعادة الحج من قابل.

فرع (١): لا فرق في الحكم في هذا الفرض بين كون الحج فرضاً وبين كونه نفلاً.

فرع (٢): المرأة إذا كانت محرمة وعالمة بالحال ومطاوعة لزوجها على الجماع، وجب عليها ما وجب عليه من كفارة وإتمام الحج وإعادة الحج من قابل.

فرع (٣): إذا كانت المرأة مكرهة على الجماع، فلا يفسد حجها، ولا يجب عليها الكفارة ويجب على الزوج في هذه الحالة كفارتان.

فرع (٤): إذا كان الزوج مكرها على الجماع، فلا يفسد حجه ولا يجب عليه الكفارة، ويجب على الزوجة كفارة واحدة فقط إضافة إلى وجوب أتمام حجها وإعادة الحج من قابل.

فرع (٥): كفارة الجماع بدنة، ومع العجز عنها شاة.

مسألة (٨٤٠): في فرض المسألة السابقة، في حالة إتمام الحج يجب التفريق بين الرجل و المرأة، وكذلك في الحجة المعادة يجب التفريق بينهما، ويكون التفريق بينهما من المكان الذي وقع فيه الجماع، وأما نهاية التفريق فحكمه في صورتين:

الأولى: إذا كان الجماع قد وقع بعد الإحرام وقبل الوصول إلى مكة، كالحج الإفرادي الذي أحرم له من الميقات، ففي هذه الصورة، يفرق بينهما من مكان الجماع والخطيئة فيتم كل منهما جميع المناسك حتى طواف الحج وسعيه ثم يرجعان إلى مكان الجماع فينتهي التفريق بينهما في ذلك المكان.

الثانية: الحاج المتوجه من مكة إلى عرفات عن طريق منى، كالحاج المتمتع بعد أن أنهى عمرة التمتع وأحرم للحج، فله فرضان:

٤) إذا كان الجماع قد وقع (قبل) الوصول إلى منى، كوقوعه في مكة أو في الطريق بين مكة ومنى، ففي هذا الفرض يفرق بينهما من مكان الجماع فيتم أعماله ومناسكه من الوقوفين وأعمال منى، وينتهي التفريق بينهما إلى يوم النفر والرجوع إلى مكان الجماع والخطيئة و الأحوط استحباباً أن يبقى التفريق بينهما حتى الإتيان والانتهاء من بقية المناسك من الطواف والسعي.

٥) إذا كان الجماع قد وقع (بعد) الوصول إلى منى، كوقوعه في منى أو في الطريق بين منى وعرفات، ففي هذا الفرض يفرق بينهما من مكان الجماع والخطيئة، وينتهي الافتراق عند بلوغ الهدي محله أي وقت النحر بمنى، والأحوط استحباباً استمرار الافتراق حتى الانتهاء من تمام أعمال ومناسك الحج.

مسألة (٨٤١): المحرم للحج إذا جامع امرأته قبلاً أو دبراً، عالماً عامداً، وكان الجماع بعد الوقوف بالمزدلفة، فهنا صور:

الأولى: إذا كان الجماع قد وقع قبل طواف النساء وقبل إتمام مناسك الحج، وجب عليه الإتمام والكفارة (كما سبق) والأحوط وجوباً ولزوماً عليه الإعادة والإتيان بحج في القابل.

الثانية: إذا كان الجماع بعد إتمام مناسك الحج وقبل الانتهاء من الشوط الثالث من طواف النساء، وجب عليه الكفارة، والأحوط وجوباً عليه الإعادة والإتيان بحج في العام القابل.

الثالثة: إذا كان الجماع بعد إتمام مناسك الحج وبعد انتهاء الشوط الثالث وقبل الانتهاء من الشوط الخامس من طواف النساء، وجبت عليه الكفارة.

الرابعة: إذا كان الجماع بعد إتمام مناسك الحج، وبعد الانتهاء من الشوط الخامس من طواف النساء، وجب عليه الإتمام، ولا تجب عليه الكفارة.

مسألة (٨٤٢): المحرم للعمرة المفردة إذا جامع امرأته عالماً عامداً فله صور:

الأولى: إذا كان الجماع بعد السعي، وجبت عليه الكفارة (كما سبق، بدنة ومع العجز شاة).

الثانية: إذا كان الجماع قبل السعي، ترتب أحكام:

٢. فسدت عمرته، و الأحوط وجوباً عليه إتمامها.

٣. وجبت عليه الكفارة (بدنة ومع العجز شاة).

٤. إعادة العمرة في الشهر القادم، حيث يجب عليه الإقامة بمكة إلى شهر آخر، ثم الخروج إلى أحد المواقيت والإحرام منه للعمرة المعادة.

مسألة (٨٤٣): إذا أحل المحرم من إحرامه ثم جامع زوجته المحرمة فهنا صورتان:

الأولى: إذا كانت الزوجة مكرهة، وجب عليها الكفارة بدنة ويجب على الزوج تحمّل كفارتها فَيُغرَّمَها.

الثانية: إذا كانت الزوجة مطاوعة، وجب عليها الكفارة بدنة والأحوط وجوباً على الزوج غرامة الكفارة.

مسألة (٨٤٤): إذا أرتكب المحرم عملاً يوجب الكفارة، لكن صدور العمل منه كان عن جهل أو نسيان، ففي هذه الحالة لا تجب عليه الكفارة.

فرع (١): إذا جامع المحرم امرأته جهلاً أو نسياناً (وكان جاهلاً بالحرمة أو كان ناسياً أنه محرم)، صح حجه أو عمرته ولا تجب عليه الكفارة.

فرع (٢): يستثنى من حكم المسألة عدة حالات منها:

١) إذا نسي المحرم الطواف في الحج وجامع أهله.

٢) إذا نسي المحرم شيئاً من السعي في عمرة التمتع وجامع أهله.

٣) إذا جامع أهله بعد السعي وقبل التقصير، وكان جاهلاً بالحكم.

٤) إذا اعتقد أنه فرغ من السعي وأحل وأصبح محلاً، فقلّم أظفاره ثم تبين الخلاف.

٥) إذا أمرر يده على رأسه أو لحيته عبثاً فسقطت شعرة أو شعرتان

٦) إذا دهن عن جهل (ويأتي التفصيل إن شاء الله تعالى).

ب- الاستمناء

مسألة (٨٤٥): إذا عبث المحرم بذكره فأمنى فحكمه حكم الجماع.

فرع (١): يحرم على المحرم الاستمناء:

١) أثناء عمرة التمتع.

٢) أثناء العمرة المفردة.

فرع (٢):

١) إذا استمنى المتمتع أثناء عمرته بواسطة امرأته.

٢) وإذا استمنى المحرم للحج أثناء حجه بواسطة امرأته.

٣) وإذا استمنى المحرم للعمرة المفردة بواسطة امرأته.

ففي جميع ذلك يجري تفصيل وأحكام الجماع.

فرع (٣): كفارة الاستمناء نفس كفارة الجماع.

مسألة (٨٤٦): إذا استمنى المحرم بغير العبث بذكره، كالنظر والخيال، وجبت عليه الكفّارة، والأحوط وجوباً جريان تفصيل وأحكام المستمني بالعبث بذكره.

جـ – تقبيل النساء

مسألة (٨٤٧): لا يجوز للمحرم تقبيل زوجته، وهنا فرضان:

الأول: إذا كان التقبيل عن شهوة، فله فرعان:

١. إذا خرج منه المني فعليه كفارة بدنة أو جزور (البدنة هي جزور سمين).

٢. إذا لم يخرج منه المني، فعلى الأحوط وجوباً ولزوماً عليه كفارة بدنة أو جزور.

الثاني: إذا لم يكن التقبيل عن شهوة، فعليه كفارة شاة.

مسألة (٨٤٨): المحرم الذي أتى بطواف النساء وصلاته وحلّ من إحرامه إذا قبّل زوجته المحرمة، فالأحوط استحباباً عليه كفارة شاة.

د – مسّ النساء

مسألة (٨٤٩): لا يجوز للمحرم أن يمس زوجته عن شهوة.

فرع: إذا مسّ المحرم زوجته عن شهوة، فعليه كفارة شاة.

مسألة (٨٥٠): يجوز للمحرم أن يمس زوجته عن غير شهوة.

فرع: إذا مسّ المحرم زوجته عن غير شهوة، لا كفارة عليه.

هـ – النظر إلى النساء وملاعبتهن

مسألة (٨٥١): إذا لاعب المحرم امرأته حتى يمني، فعليه كفارة بدنة ومع العجز شاة.

مسألة (٨٥٢): إذا نظر المحرم إلى زوجته عن شهوة فأمنى، فعليه كفارة بدنة أو جزور.

فرع (١): إذا نظر المحرم إلى زوجته بغير شهوة فأمنى، فلا كفارة عليه.

فرع (٢): إذا نظر المحرم إلى زوجته عن شهوة لكنه لم يمنِ، فلا كفارة عليه.

مسألة (٨٥٣): إذا نظر المحرم إلى امرأة أجنبية فأمنى، وجبت عليه الكفارة.

فرع (١): لا فرق في حكم المسألة بين النظر بشهوة أو عن غير شهوة.

فرع (٢): الكفارة الواجبة في المسألة هي:

١) على الموسر الحال: بدنة أو جزور.

٢) على المتوسط الحال: بقرة.

٣) على الفقير: شاة.

مسألة (٨٥٤): إذا نظر المحرم إلى امرأة أجنبية ولم يمنِ، فلا كفارة عليه.

فرع: لا فرق في حكم المسألة بين النظرة بشهوة أو عن غير شهوة.

مسألة (٨٥٥): يجوز استمتاع المحرم مع زوجته في غير ما ذكرناه من أمور، كالاستمتاع مع الزوجة بالمجالسة والحديث والكتابة ونحوها، والأحوط استحباباً ترك الاستمتاع مطلقاً.

٥- عقد النكاح

مسألة (٨٥٦): يحرم على المحرم عقد النكاح والتزويج لنفسه أو لغيره ويحكم بفساد العقد.

فرع (١): لا فرق في الحكم بين أن يكون الغير محرماً وبين أن يكون محلاً.

فرع (٢): لا فرق في الحكم بين أن يكون عقد النكاح والتزويج دائماً وبين أن يكون منقطعاً.

فرع (٣): لا فرق في حكم فساد العقد بين العالم والجاهل، وكذلك لا فرق في الفساد بين الناسي وغيره.

تطبيق (١): إذا أجرى المحرم عقد نكاح لنفسه أو لغيره، وكان جاهلاً بحكم بطلان العقد حال الإحرام، ففي هذه الحالة يحكم ببطلان عقد النكاح.

تطبيق (٢): إذا أجرى المحرم عقد نكاح لنفسه أو لغيره، وكان ناسياً أنه محرم، ففي هذه الحالة يحكم ببطلان عقد النكاح.

٦- الطيب والرياحين

مسألة (٨٥٧): يحرم على المحرم استعمال الزعفران والعود والمسك والدرس والعنبر.

فرع (١): يشمل حكم المسألة الاستعمال بالشم والدلك أو الأكل، وكذلك لبس ما يكون عليه أثر منهما.

فرع (٢): الأحوط وجوباً ولزوماً الاجتناب عن كل طيب.

مسألة (٨٥٨): يجوز أكل الفواكه الطيبة الرائحة كالتفاح والسفرجل، والأحوط استحباباً الإمساك عن شمها حين الأكل إن تمكن من ذلك.

مسألة (٨٥٩): إذا أستعمل المحرم شيئاً من الروائح الطيبة فهنا فرضان:

الأول: إذا كان الاستعمال بالأكل، وجبت عليه كفارة شاة.

الثاني: إذا كان الاستعمال بغير الأكل كالشم والدلك، فالأحوط وجوباً عليه كفارة شاة.

مسألة (٨٦٠): لا يجوز للمحرم إمساك أنفه للتخلص من الروائح الكريهة نعم يجوز له الإسراع في المشي للتخلص من الروائح الكريهة.

٧- الزينة

مسألة (٨٦١): يحرم على المحرم التزين مطلقاً.

فرع (١): يحرم على المحرم التختم بقصد الزينة.

فرع (٢): لا يتحقق عنوان استحباب التختم ما دام عنوان الزينة وقصده متحققاً.

فرع (٣): الأحوط استحباباً التكفير عن التزين، وأن تكون الكفارة شاة.

مسألة (٨٦٢): يحرم على المحرم استعمال الحناء فيما إذا كان مصداقاً للزينة خارجاً.

فرع (١): لا فرق في حكم المسألة بين الرجل والمرأة.

فرع (٢): لا فرق في حكم المسألة بين ما إذا قصد بذلك التزيين وبين ما إذا كان لم يقصد التزيين.

فرع (٣): يجوز استعمال الحناء إذا لم يكن مصداقاً للزينة فيجوز استعمال الحناء للعلاج ونحوه.

مسألة (٨٦٣): يحرم على المرأة المحرمة لبس الحلي للزينة.

فرع: يستثنى من حكم المسألة الحلي التي اعتادت لبسها قبل إحرام، فيجوز لبسها بشرط عدم إظهارها لا لزوجها ولا لغيره من الرجال ولا لغيره من النساء.

٨- الاكتحال

مسألة (٨٦٤): الاكتحال في حال الإحرام له فروض منها:

الأول: إذا كان بكحل أسود، مع قصد الزينة، والحكم في هذا الفرض الحرمة، والأحوط استحباباً فيه كفارة شاة.

الثاني: إذا كان بكحل أسود، مع عدم قصد الزينة، ولم يكن مصداقاً للزينة، فالأحوط وجوباً الاجتناب عنه، والأحوط استحباباً فيه كفارة شاة.

الثالث: إذا كان بكحل أسود، مع قصد الزينة، فالأحوط وجوباً ولزوماً الاجتناب عنه، والأحوط استحباباً فيه كفارة شاة.

الرابع: إذا كان بكحل غير أسود، ولا يقصد فيه الزينة، ولم يكن مصداقاً للزينة، فلا بأس به ولا كفارة عليه.

٩- الإدهان

مسألة (٨٦٥): استعمال المحرم للدهن له عدة فروض منها:

الأول: إذا كان الادهان للزينة، فلا يجوز.

الثاني: إذا كان الدهن المستعمل فيه رائحة طيبة، فلا يجوز.

الثالث: إذا لم يكن الادهان للزينة ولم يكن الدهن ذا رائحة طيبة، فالأحوط وجوباً الاجتناب.

الرابع: يستثنى من ذلك، ما إذا كان الادهان لضرورة أو علاج.

مسألة (٨٦٦): لا يجوز للمحرم استعمال الدهن قبل الإحرام، إذا بقي أثره بعد الإحرام، فيشمله تفصيل وحكم المسألة السابقة.

مسألة (٨٦٧): الأحوط استحباباً على المحرم التكفير عند الادهان، وكفارته:

(١) شاة إذا كان عن علم وعمد.

(٢) إطعام فقير إذا كان عن جهل.

١٠- النظر في المرآة

مسألة (٨٦٨): يحرم على المحرم النظر في المرآة للزينة.

فرع (١): لا فرق في حكم المسألة بين الرجل و المرأة.

فرع (٢): الأحوط استحباباً التكفير عن ذلك بشاة.

مسألة (٨٦٩): يجوز للمحرم النظر في المرآة لغير الزينة.

تطبيق: يجوز للسائق المحرم النظر في مرآة سيارته لرؤية ما خلفه من سيارات.

مسألة (٨٧٠): إذا نظر المحرم في المرآة للزينة، استحب له تجديد التلبية.

مسألة (٨٧١): يجوز للمحرم (الرجل و المرأة) لبس النظارة، إذا لم يكن للزينة، والأحوط استحباباً الاجتناب عنه.

مسألة (٨٧٢): حكم النظر في المرآة على الأحوط وجوباً ولزوماً يجري في النظر في سائر الأجسام الشفافة ونحوها، كالماء الصافي والأجسام الصقيلة الأخرى.

تطبيق: لا يجوز للمحرم النظر إلى الماء الصافي للزينة.

١١- إزالة الشعر عن الجسد

مسألة (٨٧٣): وفيها فرعان:

الأول: لا يجوز للمحرم إزالة الشعر عن جسده.

الثاني: لا يجوز للمحرم إزالة الشعر عن جسد الغير سواء كان الغير محرماً أو محلاً.

مسألة (٨٧٤): يستثنى من حكم المسألة السابقة حالات:

الأولى: إذا تكاثر القمل على جسد المحرم وتأذى منه.

الثانية: إذا كان بقاء الشعر يسبب ضرراً كما في:

تطبيق (١): إذا استلزم كثرة الشعر أو بقاؤه، صداعا ونحوه.

تطبيق (٢): إذا كان الشعر نابتاً في أجفان العين ويسبب ألماً للمحرم.

الثالثة: إذا أنفصل الشعر من الجسد من غير قصد، حين الوضوء أو حين الاغتسال.

مسألة (٨٧٥): كفارة إزالة الشعر لها صور:

الأولى: إذا حلق المحرم رأسه من دون ضرورة، فكفارته شاة.

الثانية: إذا حلق المحرم رأسه لضرورة، فكفارته مخيرة بين شاة أو صوم ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين لكل واحد مدّان من الطعام.

الثالثة: إذا نتف المحرم شعره النابت تحت أحد أبطيه فعليه كفارة شاة، وفي نتف الإبطين فعليه شاتان.

الرابعة: إذا نتف المحرم بعضاً من شعر لحيته أو غيرها، فعليه أن يتصدق بكف من طعام على مسكين، والأفضل التصدق بكفين.

مسألة (٨٧٦): إذا حلق المحرم رأس غيره محرماً كان الغير أو محلاً، فلا كفارة على المحرم وأن كان قد أثم بارتكابه محرماً.

مسألة (٨٧٧): وفيها فروع:

الأول: يجوز للمحرم حك رأسه أو بدنه بشرط عدم إسقاط الشعر وعدم الإدماء.

الثاني: إذا حك المحرم أو مرّر يده على رأسه أو لحيته عبثاً فسقطت شعرة أو شعرتان أو أكثر فعليه التصدق بكف من طعام.

الثالث: إذا مرّر المحرم يده على رأسه أو لحيته أثناء عملية الوضوء أو الغسل، فسقط بعض الشعر، فلا شيء عليه.

١٢- تقليم الأظافر

مسألة (٨٧٨): لا يجوز للمحرم تقليم ظفره ولو بعضه.

فرع: يستثنى من حكم المسألة حالات الضرر المترتبة على عدم تقليم الظفر، ففي هذه الحالة جاز له تقليم ظفره لكن عليه أن يكفر عن كل ظفر بقبضة من طعام.

تطبيق: إذا أنفصل بعض الظفر وتألم المحرم من بقاء باقي الظفر، ففي هذه الحالة جاز له قطع الباقي وعليه التكفير عنه بقبضة من طعام.

مسألة (٨٧٩): في غير حالات الضرر لو قلم المحرم ظفره فعليه كفارة فيها تفصيل:

٢. كفارة تقليم كل ظفر، مدّ من الطعام.

٣. كفارة تقليم أظافير اليد جميعها في مجلس واحد، شاة.

٤. كفارة تقليم أظافير الرجل جميعها في مجلس واحد، شاة.

٥. كفارة تقليم أظافير الرجل وأظافير اليد جميعها في مجلس واحد، شاة.
٦. كفارة تقليم أظافير الرجل وأظافير اليد في مجلسين مختلفين، بأن قلم أظافير اليد في مجلس، ويقلم أظافير الرجل في مجلس آخر فكفارته شاتان.

١٣- إخراج الدم من البدن

مسألة (٨٨٠): لا يجوز للمحرم إخراج الدم من بدنه.

فرع (١): الأحوط وجوباً ولزوماً إلحاق الإدماء بالسواك بحكم المسألة.

فرع (٢): إذا استعمل المحرم السواك، وكان غير قاصد للإدماء، وكان خروج الدم غير معتاد عند الاستياك، ففي هذه الحالة لا حرمة ولا كفارة عليه.

الأحوط استحباباً في الإدماء كفارة شاة.

١٤- لبس الثياب المخيطة (للرجال)

مسألة (٨٨١): لا يجوز للمحرم لبس الثياب المخيطة من قميص وقباء وسروال.

وكذلك لا يجوز لبس له لبس الثوب المزرور مع شد إزاره كما لا يجوز له لبس الدرع (الدرع، كل ثوب يمكن أن تدخل فيه اليدان).

مسألة (٨٨٢): في غير ما ذكر في المسألة السابقة، فالأحوط وجوباً الاجتناب عن كل ثوب مخيط.

مسألة (٨٨٣): الأحوط وجوباً الاجتناب عن كل ثوب يكون مشابها للمخيط كالملبد (الملبد ثوب يستعمله الرعاة).

مسألة (٨٨٤): يستثنى مما سبق:

٤) الهميان، فإن لبسه جائز وإن كان من المخيط (الهميان، ما يوضع فيه النقود للاحتفاظ بها، ويشد على الظهر أو البطن).

٥) حزام الفتق، فيجوز التحزم بالحزام المخيط الذي يستعمله المبتلى بالفتق لمنع نزول الأمعاء في الأنثيين.

٦) التلحف، فيجوز للمحرم التلحف بالمخيط والتغطية به وكذلك افتراشه، بشرط أن لا يغطي به رأسه.

مسألة (٨٨٥): إذا لبس المحرم (متعمداً) شيئاً مما حرّم عليه لبسه، وجبت عليه الكفارة شاة.

فرع: الأحوط وجوباً ثبوت الكفارة عليه حتى لو كان لبسه للاضطرار.

مسألة (٨٨٦): يجوز للمرأة المحرمة لبس المخيط مطلقاً عدا القفازين (القفاز، لباس يلبس باليدين).

فرع: إذا لبست المرأة القفازين، وجبت عليها الكفارة شاة، ونفس الحكم يجري على الرجل إذا لبس قفازين.

١٥- ستر تمام ظهر القدم (الرجال)

مسألة (٨٨٧): الأحوط وجوباً ولزوماً على (الرجل) المحرم، الاجتناب عن لبس كل ما يستر تمام ظهر القدم.

فرع: يحرم على الرجل المحرم لبس الخف والجورب، وكفارته شاة على الأحوط وجوباً ولزوماً.

مسألة (٨٨٨): إذا لم يتيسر للمحرم نعل أو شبهه، ودعت الضرورة إلى لبس الخف، فالأحوط وجوباً ولزوماً شق ظهر الخف.

مسألة (٨٨٩): يجوز تغطية تمام ظهر القدم من دون لبس.

تطبيق (١): يجوز تغطية تمام ظهر القدم باللحاف ونحوه عند النوم.

تطبيق (٢): إذا كان إزار المحرم طويلا يقع على قدميه ويستر تمام ظهر القدم، فلا بأس فيه.

١٦- ستر الرأس (للرجال)

مسألة (٨٩٠): لا يجوز للرجل المحرم ستر رأسه ولو جزء منه بأي ساتر كان، كالثوب والطين والدواء.

فرع (١): يشمل حكم المسألة فيما لو كان الستر بحمل شيء على الرأس على الأحوط وجوباً.

فرع (٢): يجوز تعصيب الرأس بمنديل ونحوه من جهة الصداع.

فرع (٣): يجوز ستر الرأس بحبل القربة.

فرع (٤): يشمل حكم المسألة الأذنين، فلا يجوز للمحرم ستر الأذنين.

مسألة (٨٩١): لا يجوز للمحرم ستر الرأس بشيء من البدن كاليد، إذا كان قاصداً للستر على الأحوط وجوباً ولزوماً.

فرع: لا بأس في ستر الرأس بشيء من البدن من دون قصد الستر، وكذلك يجوز حك الرأس باليد.

تطبيق (١): يجوز للمحرم مسح الرأس بيده في الوضوء.

تطبيق (٢): يجوز للمحرم حك الرأس بيده، بشرط عدم إسقاط الشعر وعدم الإدماء.

مسألة (٨٩٢): لا يجوز للمحرم ستر رأسه حتى أثناء النوم على الأحوط وجوباً ولزوماً.

مسألة (٨٩٣): إذا ستر المحرم رأسه فكفارته شاة على الأحوط وجوباً ولزوماً.

فرع: في موارد جواز الستر وموارد الاضطرار للستر، لا تجب الكفارة.

١٧- الارتماس

مسألة (٨٩٤): لا يجوز للمحرم الارتماس في الماء، والأحوط وجوباً ولزوماً على المحرم اجتناب الارتماس في غير الماء.

فرع: لا فرق في حكم المسألة بين الرجل والمرأة.

مسألة (٨٩٥): حكم الارتماس في الماء يختص فيما إذا تحقق فيه رمس تمام الرأس، ولا يشمل رمس بعض الرأس.

مسألة (٨٩٦): حكم الارتماس في غير الماء (بالنسبة للرجل) لا فرق فيه بين رمس تمام الرأس وبين رمس بعض الرأس على الأحوط وجوباً ولزوماً.

مسألة (٨٩٧): إذا ارتمس المحرم في الماء فالأحوط وجوباً عليه كفارة شاة وإذا ارتمس في غير الماء فالأحوط وجوباً ولزوماً عليه كفارة شاة.

١٨- ستر الوجه

مسألة (٨٩٨): لا يجوز للمرأة المحرمة أن تستر وجهها بالبرقع أو النقاب أو ما شابه ذلك، والأحوط وجوباً ولزوماً عليها أن لا تستر وجهها بأي ساتر كان.

فرع (١): الأحوط وجوباً ولزوماً عليها أن لا تستر بعض الوجه بأي ساتر.

فرع (٢): يجوز للمرأة أن تغطي وجهها حال النوم.

فرع (٣): يجوز للمرأة ستر بعض وجهها مقدمة لستر الرأس في الصلاة، ويجب عليها رفع الستر بعد انتهاء الصلاة.

مسألة (٨٩٩): الأحوط وجوباً ولزوماً شمول حكم المسألة للرجال، فلا يجوز للرجل المحرم ستر وجهه أو بعض الوجه بأي ساتر.

مسألة (٩٠٠): يجوز للمرأة المحرمة أن تتحجب من الأجنبي، بأن تنزل ما على رأسها (من الخمار أو نحوه) إلى ما يحاذي أنفها أو ذقنها.

فرع (١): حكم المسألة يشمل أيضاً المرأة المحرمة التي في معرض النظر من قبل الأجنبي كالراكبة.

فرع (٢): الأحوط استحباباً أن تجعل القسم النازل من الخمار ونحوه بعيداً عن الوجه، بواسطة اليد أو غيرها.

مسألة (٩٠١): كفارة ستر الوجه شاة على الأحوط وجوباً ولزوماً.

١٩- التظليل (للرجال)

مسألة (٩٠٢): لا يجوز للرجل المحرم التظليل حال سيره، بمظلة أو غيرها.

فرع: لا يجوز للرجل المحرم التظليل بسقف المحمل أو سقف السيارة أو سقف الطائرة.

مسألة (٩٠٣): يجوز للمحرم السير في ظل جبل أو جدار أو شجر ونحوها من الأجسام الثابتة.

فرع: يجوز الإحرام في القسم المسقوف من مسجد الشجرة، يجوز للمحرم السير تحت السحابة المانعة عن شروق الشمس.

مسألة (٩٠٤): لا فرق في حرمة التظليل بين الراكب والراجل على الأحوط وجوباً ولزوماً.

مسألة (٩٠٥): لا يجوز التظليل بما لا يكون فوق رأس المحرم، بأن يكون ما يتظلل به على أحد جوانبه.

فرع (١): لا يجوز للمحرم أن يستتر من الشمس بيديه، على الأحوط وجوباً.

فرع (٢): يستثنى من حكم المسألة، الاستظلال بظل المحمل، فيجوز للمحرم أن يستظل بظل المحمل حال المسير.

مسألة (٩٠٦): المراد من الاستظلال، التستر من الشمس أو البرد أو الحر أو المطر ونحوها.

فرع: إذا كان وجود المظلة كعدمها، بأن لا يتحقق منها التستر من الشمس أو البرد أو الحر أو المطر، كالمحرم الذي يحمل مظلة في داخل الغرفة، فلا بأس فيه ولا كفارة عليه.

مسألة (٩٠٧): ما ذكر في المسائل السابقة يخص الاستظلال حال السير إلى مكة، أما إذا وصل إلى مكة فهنا عدة فروع:

الأول: لا بأس للمحرم بالتظليل تحت السقوف بعد وصوله إلى مكة، سواء أتخذ بيتاً أم لم يتخذ بيتا بعد.

الثاني: لا بأس للمحرم بالتظليل حال الذهاب والإياب في المكان الذي ينزل فيه.

الثالث: لا بأس للمحرم بالاستظلال فيما إذا نزل في الطريق للجلوس أو لملاقاة الأصدقاء ونحوها.

الرابع: في فرض الفروع السابقة، الأحوط وجوباً ولزوماً عدم جواز الاستظلال باستعمال المظلة ونحوها.

مسألة (٩٠٨): وهنا فرعان:

الأول: يجوز للمرأة المحرمة التظليل، وكذلك يجوز للطفل المحرمين التظليل.

الثاني: في حال الضرورة والخوف من الحر أو البرد، يجوز للرجال التظليل.

مسألة (٩٠٩): كفارة التظليل شاة.

فرع: لا فرق في حكم المسألة بين حالتي الاختيار والاضطرار، نعم في حال الاضطرار عليه كفارة شاة لكن لا أثم عليه.

مسألة (٩١٠): يكفي كفارة واحدة في كل إحرام وإن تكرر التظليل، نعم الأحوط استحباباً تكرر الكفارة بتكرر التظليل.

٢٠- الفسوق

مسألة (٩١١): الكذب والسب محرمان مطلقاً في الحج وفي غيره.

فرع: تتأكد حرمة الكذب والسب حال الإحرام، حيث فسّر الفسوق في قوله تعالى ((فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ وَلا جِدالَ فِي الْحَجِّ)) بالكذب والسباب.

مسألة (٩١٢): التفاخر، هو إظهار الفخر من حيث الحسب أو النسب وله صورتان:

الأولى: أن يكون ذلك لإثبات فضيلة لنفسه، مع استلزام الحط من شان الآخرين، وهذا يرجع إلى السب، فهو حرام على المحرم وغيره.

الثانية: أن يكون ذلك لإثبات فضيلة لنفسه، من دون أن يستلزم إهانة الغير وحطا من كرامته، وهذا لا بأس فيه، فلا يحرم لا على المحرم ولا على غيره.

مسألة (٩١٣): إذا كذب المحرم أو سبّ، أثم ولا كفارة عليه ووجب عليه الاستغفار.

٢١- الجدال

مسألة (٩١٤): لا يجوز للمحرم الجدال:

فرع (١): يقصد بالجدال هنا قول (لا والله)، (بلى والله).

فرع (٢): الإتيان بإحدى الصيغتين في الفرع السابق، ولو مرة واحدة دون أن يكررها يكفي في تحقق عنوان الجدال وشموله بحكم المسألة.

فرع (٣): لا يفرق في حكم المسألة بين أن يكون المحرم المجادل صادقاً أو أن يكون كاذباً.

مسألة (٩١٥): على الأحوط وجوباً ولزوماً يلحق بالجدال وحكمه صورتان:

الأولى: إذا أتى المحرم بغير الصيغتين السابقتين، كأن يقول (لا وربي، لا والعظيم، بلى والخالق، والله، بالله، ...) وقد كرر إحدى هذه الصيغ ثلاث مرات ولاءً في مقام واحد، وكان صادقاً في حلفه.

الثانية: إذا أتى المحرم بإحدى الصيغ المذكورة في الصورة الأولى، ولو لمرة واحدة، وكان كاذباً في حلفه.

مسألة (٩١٦): يستثنى من حكم حرمة الجدال (في المسألتين السابقتين) صورتان:

الأولى: أن يكون حلفه وجداله لضرورة تقتضيه من إحقاق حق أو إبطال باطل.

الثانية: أن لا يقصد من إتيانه الصيغة الحلف، بل قصد بها أمرا آخر كإكرام وتعظيم أخيه المؤمن.

٢٢- حمل السلاح

مسألة (٩١٧): لا يجوز للمحرم حمل السلاح كالسيف والرمح وغيرهما مما يصدق عليه السلاح عرفاً.

فرع (١): الأحوط وجوباً الاجتناب عن آلات التحفظ والوقاية كالدرع والمغفر ونحوها.

فرع (٢): لا يختص حكم المسألة بلبس السلاح، بل يعم مطلق الحمل، كالأخذ باليد أو وضعه في كمّه أو في جيبه ونحوها.

فرع (٣): يختص حكم المسألة بحال الاختيار، أما في حال الضرورة كخوف السارق أو العدو، فلا بأس في حمل السلاح.

مسألة (٩١٨): الأحوط استحباباً على المحرم الاجتناب عن أن يكون السلاح عنده مع عدم صدق عنوان الحمل عليه، كما إذا ألقى سلاحه على دابته، أو جعل سلاحه في متاعه وأثاثه.

فرع: لا يجوز إظهار السلاح بمكة أو الحرم، حتى لو لم يكن حاملا له، ولا فرق في هذا بين الحرم وغيره.

مسألة (٩١٩): كفارة حمل السلاح من غير ضرورة، على الأحوط وجوباً كف من طعام، والأحوط استحباباً التكفير بشاة

الواجب الثاني: الطواف

مسألة (٩٢٠): الطواف، جزء من أجزاء الحج والعمرة، وهو واجب وركن.

شروط و واجبات الطواف

الأول: النية

مسألة (٩٢١): يعتبر في الطواف النية، بأن يصدر منه الطواف عن قصد واختيار وكذلك عن قصد القربة إلى الله تعالى.

تطبيق: إذا طاف المحرم قاصداً المشي ولم يقصد القربة، فلا يصح طوافه.

مسألة (٩٢٢): يجب تعيين نوع الطواف، ففي عمرة التمتع (مثلاً) ينوي (طواف عمرة التمتع من حج التمتع).

الثاني: الطهارة من الحدث

مسألة (٩٢٣): يعتبر في صحة الطواف الطهارة من الحدث، فلو طاف المحدث لم يصح طوافه.

فرع: يختص حكم المسألة بالطواف الواجب، أما الطواف المندوب فلا يعتبر فيه الطهارة نعم الأحوط استحباباً اعتبارها فيه.

مسألة (٩٢٤): إذا كان المحرم محدثاً بالحدث الأكبر (مجنباً)، وأراد الطواف ولكنه لا يتمكن من الغسل وقد يئس من التمكن منه، ففي هذه الحالة يجب عليه الطواف مع التيمم، والأحوط وجوباً ولزوماً عليه إضافة لذلك الاستنابة للطواف عنه.

فرع: في فرض المسألة إذا تعذر عليه التيمم أيضاً، ففي هذه الحالة تتعين عليه الاستنابة للطواف عنه.

مسألة (٩٢٥): الحائض أو النفساء بعد انقضاء أيام حيضها أو نفاسها، إذا أرادت الطواف لكنها لا تتمكن من الغسل وقد يئست من التمكن منه، فحكمها حكم

المجنب في المسألة السابقة، فيجب عليها الطواف مع التيمم، والأحوط وجوباً ولزوماً عليها إضافة لذلك الاستنابة للطواف عنها.

فرع: في فرض المسألة إذا تعذر عليها التيمم أيضاً، ففي هذه الحالة تتعين عليها الاستنابة للطواف عنها.

مسألة (٩٢٦): إذا حاضت المرأة في عمرة التمتع حال الإحرام أو قبله أو بعده، وكان الوقت كافياً لأداء أعمالها، وجب عليها الانتظار إلى أن تطهر فتغتسل وتأتي بأعمالها.

فرع: اليوم أو الأكثر الذي يجب عليها الاستظهار فيه بحكم أيام الحيض فيجري عليها حكمها.

مسألة (٩٢٧): إذا حاضت المرأة في عمرة التمتع حال الإحرام أو قبله أو بعده، وكان الوقت ضيقاً ولا يسع أداء الأعمال، ففي هذه الحالة صورتان:

الأولى: إذا كان حيضها حال إحرامها أو قبله، في هذه الصورة ينقلب حجها إلى الإفراد، وبعد الفراغ من الحج تجب عليها العمرة المفردة إن تمكنت من أدائها.

الثانية: إذا كان حيضها بعد الإحرام، فالأحوط وجوباً ولزوماً جريان حكم الصورة الأولى عليها، فينقلب حجها إلى الإفراد، وبعد الفراغ من الحج تجب عليها العمرة المفردة إن تمكنت منها.

مسألة (٩٢٨): المستحاضة إذا أرادات الطواف، اعتبر في طوافها الطهارة وهي الطهارة المعتبرة عليها في الصلاة وهنا أقسام:

٢. إذا كانت استحاضتها صغرى، وجب عليها أن تتوضأ لكل من الطواف وصلاته.

٣. إذا كانت استحاضتها متوسطة، وجب عليها غسل واحد لهما معاً (الطواف وصلاته)، إضافة للغسل يجب عليها الوضوء لكل من الطواف وصلاته.

٤. إذا كانت استحاضتها كبرى، وجب عليها أن تغتسل لكل واحد منهما (الطواف وصلاته) ولا تحتاج إلى الوضوء، نعم لو كانت محدثة بالأصغر فالأحوط وجوباً عليها ضم الوضوء إلى الغسل.

الثالث: الطهارة من الخبث

مسألة (٩٢٩): يعتبر في الطواف الطهارة من الخبث على الأحوط وجوباً ولزوماً، فلا يصح الطواف مع نجاسة البدن أو نجاسة الثوب.

فرع: النجاسة المعفو عنها في الصلاة (كالدم الأقل من الدرهم) لا تكون معفواً عنها في الطواف على الأحوط وجوباً ولزوماً.

مسألة (٩٣٠): وفيها فروع:

الأول: دم القروح والجروح إذا كان يشق على المكلف الاجتناب عنه ويشق إزالته، فلا تجب إزالته عن الثوب والبدن في الطواف.

الثاني: المحمول المتنجس (كالمنديل)، لا يجب تطهيره فلا بأس من حمله في الطواف، والأحوط استحباباً اجتناب ذلك.

الثالث: اللباس الذي لا تتم فيه الصلاة (كالتكة والقلنسوة والجورب)، لا بأس من لبسه في الطواف حتى لو كان متجنساً، والأحوط استحباباً اجتناب ذلك.

الرابع: الختان (للرجال)

مسألة (٩٣١): وفيها فروع:

الأول: يشترط في صحة طواف الرجل أن يكون مختوناً.

الثاني: يشترط في صحة طواف الصبي المميز (الذي يطوف بنفسه) أن يكون مختوناً.

الثالث: الصبي غير المميز (الذي يطاف به)، لا بأس في الطواف به حتى لو لم يكن مختوناً.

مسألة (٩٣٢): البالغ أو الصبي المميز إذا طاف دون أن يختن، فلا يصح طوافه، وإذا لم يعد الطواف وهو مختون، فحكمه حكم تارك الطواف.

الخامس: ستر العورة

مسألة (٩٣٣): على المكلف ستر عورته في الطواف على الأحوط وجوباً ولزوماً.

فرع: يعتبر في الساتر الإباحة، والأحوط وجوباً اعتبار جميع شرائط لباس المصلي في الساتر.

السادس: محاذاة الحجر الأسود

مسألة (٩٣٤): عند ابتداء الطواف يجب على الطائف الوقوف على جانب الحجر الأسود محاذيا له (قريباً منه أو بعيداً عنه).

فرع: الأحوط وجوباً على الطائف أن يمر بجميع بدنه على جميع الحجر، ويكفي في تحقيق الاحتياط أن يقف الطائف دون الحجر بقليل فينوي الطواف من الموضع الذي تتحقق فيه المحاذاة واقعاً على أن تكون الزيادة من باب المقدمة العلمية.

السابع: الابتداء من الحجر والانتهاء به

مسألة (٩٣٥): كل شوط من أشواط الطواف يجب أن يبدأ من الحجر وينتهي بالحجر.

فرع: كما ذكرنا في المسألة السابقة بأن الأحوط وجوباً في ابتداء الشوط الأول من الطواف أن يمر بجميع بدنه على جميع الحجر،

كذلك الأحوط وجوباً في نهاية الشوط الأخير من الطواف أن يمر بجميع بدنه على جميع الحجر، ويكفي تحقيق الاحتياط أن يتجاوز الحجر بقليل عند نهاية الشوط الأخير، وتكون الزيادة من باب المقدمة العلمية.

الثامن: الكعبة إلى الجانب الأيسر

مسألة (٩٣٦): يجب على الطائف مراعاة أن تكون الكعبة الشريفة إلى جانبه الأيسر.

فرع (١): يشمل حكم المسألة جميع أحوال الطواف.

فرع (٢): يكفي الصدق العرفي في تحقق كون الكعبة إلى اليسار، والأحوط استحباباً مراعاة الدقة.

مسألة (٩٣٧): إذا استقبل الطائف الكعبة لتقبيل الأركان أو غير ذلك وإذا ألجأه الزحام إلى استقبال الكعبة أو استدبارها أو جعلها على اليمين، ففي كل تلك الحالات لا يعد ذلك من الطواف.

التاسع: حِجر إسماعيل يدخل في المطاف

مسألة (٩٣٨): يجب على الطائف إدخال حِجر إسماعيل في المطاف، بمعنى أن يطوف حول الحِجر من دون أن يدخل فيه.

العاشر: الطواف بين البيت والمقام

مسألة (٩٣٩): يكون الطواف (في حال الاختيار) بين الكعبة الشريفة ومقام إبراهيم، على الأحوط وجوباً ولزوماً.

فرع (١): على فرض المسألة، تقدّر المسافة التي تصح فيها الطواف (٢٦.٥) (ستة وعشرين ذراعاً ونصف ذراع) وتتضيق هذه المسافة عند حجر إسماعيل بـ (٦.٥) (ستة أذرع ونصف ذراع).

فرع (٢): في حال عدم الاختيار، كموارد الضرر والحرج، جاز للطائف الطواف خارج ذلك الحد والمقدار المذكور.

الحادي عشر: خارج البيت والشاذروان

مسألة (٩٤٠): يجب أن يكون البيت الشريف بتمامه بما فيه الشاذروان مطافاً، فلابد أن يكون الطائف خارجاً عن البيت وعن الشاذروان.

فرع (١): الشاذروان، هو أساس البيت وقاعدته ومن نفس جدار الكعبة القديم.

فرع (٢): إذا طاف الطائف داخل البيت، لم يصح طوافه.

فرع (٣): إذا طاف فوق الشاذروان لم يصح طوافه على الأحوط وجوباً ولزوماً.

الثاني عشر: الطواف سبعة أشواط

مسألة (٩٤١): يتألف الطواف من سبعة أشواط.

فرع (١): يشترط في أشواط الطواف أن تكون متوالية عرفاً.

فرع (٢): إذا أتى بأقل من سبعة أشواط، فلا يجزيء.

فرع (٣): إذا أتى بأكثر من سبعة أشواط عمداً بطل طوافه.

فرع (٤): إذا أحدث الطائف أثناء طوافه أو إذا طرأت عليه نجاسة على ثوبه أو على بدنه، أو إذا حاضت المرأة أثناء طوافها، فحكم طواف هؤلاء من القطع والإتمام أو الاستئناف قد مرَّ سابقاً.

مسألة (٩٤٢): إذا خرج الطائف من المطاف إلى الخارج وكان خروجه من غير عذر فهنا فرضان:

٢) إن فاتت الموالاة العرفية، بطل طوافه ووجب عليه إعادته.

٣) إن لم تفت الموالاة، فعليه إتمام طوافه، وإضافة لذلك عليه إعادة الطواف أيضاً على الأحوط وجوباً ولزوماً، ويكفي في هذا الفرض أن يأتي بطواف كامل يقصد به الأعم من التمام والإتمام.

فرع: لا فرق في حكم المسألة بين أن يكون خروجه قبل تجاوزه نصف الطواف أو بعد ذلك.

مسألة (٩٤٣): يجوز للطائف قطع طوافه والخروج عن المطاف إذا اشتكى صداعاً أو وجعاً ونحوهما، وفي هذه الحالة يبطل طوافه، ووجب عليه إعادة الطواف بعد إزالة العذر.

فرع: لا فرق في حكم المسألة بين أن يكون قطعه للطواف قبل إتمامه الشوط الرابع أو بعده.

مسألة (٩٤٤): يجوز للطائف قطع طوافه والخروج عن المطاف، إذا كان ذلك لعيادة مريض أو لقضاء حاجة لنفسه، وجرى عليه نفس الحكم في المسألة السابقة.

مسألة (٩٤٥): يجوز للطائف قطع طوافه والخروج عن المطاف، لقضاء حاجة أحد إخوانه المؤمنين، وهنا فرضان:

٢. إذا كان خروجه من المطاف قبل إتمامه ثلاثة أشواط، وجب عليه إعادة الطواف بعد رجوعه.

٣. إذا كان خروجه من المطاف بعد إتمامه ثلاثة أشواط، فالأحوط وجوباً ولزوماً عليه أن يتم طوافه ثم يأتي بطواف جديد (ويكفي في هذا الفرض أن يأتي بعد رجوعه بطواف كامل يقصد به الأعم من التمام والإتمام).

مسألة (٩٤٦): يجوز الجلوس أثناء الطواف للاستراحة، ولكن بشرط أن يكون مقدار الجلوس بحيث لا تفوت الموالاة، وبشرط أن لا يخرج عن المطاف.

فرع: إذا جلس الطائف للاستراحة وطال جلوسه بحيث فاتت معه الموالاة، ففي هذه الحالة يحكم ببطلان طوافه ووجب عليه الإتيان بطواف جديد.

الشك في عدد الأشواط

مسألة (٩٤٧): إذا شك في عدد الأشواط بعد الفراغ من الطواف والتجاوز من محله، لم يعتنِ بشكه.

مسألة (٩٤٨): إذا شك الطائف قبل تمام الشوط الأخير، هل أن ما بيده هو الشوط السابع فيتمّه، أو أنه الشوط الثامن فيقطعه، ففي هذه الحالة يحكم ببطلان طوافه.

تطبيق: إذا شك الطائف عند الركن اليماني، في أنه هل طاف ستة وما بيده السابع، أو طاف سبعة وما بيده الثامن، فالشك بين ستة ونصف أو سبعة ونصف، ففي هذه الحالة يحكم ببطلان طوافه ووجب عليه الإعادة.

مسألة (٩٤٩): وفيها فروع تشير إلى حالات الشك:

الأول: الشك في الزيادة، كالشك بين السابع والثامن، ذكرنا حكمه سابقاً.

الثاني: الشك في النقيصة، كالشك بين السابع والسادس، فإنه يحكم ببطلان الطواف.

الثالث: الشك في الزيادة والنقيصة، كالشك بين السابع والسادس والثامن فإنه يحكم ببطلان الطواف.

الرابع: باقي حالات الشك، كالشك بين السادس والخامس، والشك بين الخامس والرابع، والشك بين الرابع والثالث، وغيرها، فإنه يحكم ببطلان الطواف.

مسألة (٩٥٠): إذا شك الطائف بين السادس والسابع وبنى على السادس وأتم طوافه فله صورتان:

الأولى: إذا كان عالماً بالحكم (حكم بطلان الطواف في حال الشك المذكورة)، بطل طوافه.

الثانية: إذا كان جاهلاً بالحكم، فهنا فرضان:

٢. إذا علم بالحكم وكان بإمكانه التدارك، حكم ببطلان طوافه ووجب عليه الإعادة.

٣. إذا استمر جهله بالحكم إلى أن فاته زمان وإمكان التدارك حكم بصحة طوافه.

مسألة (٩٥١): ما أشرنا إليه من أحكام الشك في الطواف يختص بطواف الفريضة، أما الطواف المندوب، فحكم الشك فيه، أن يبني الشاك على الأقل ويتم طوافه وصح منه.

الواجب الثالث: صلاة الطواف

مسألة (٩٥٢): صلاة الطواف جزء من أجزاء الحج والعمرة.

فرع (١): صلاة الطواف واجبة، وهي ركعتان يؤتى بها عقيب الطواف.

فرع (٢): صلاة الطواف صورتها كصلاة الفجر، ويتخير في قراءتها بين الجهر والإخفات.

فرع (٣): يجب الإتيان بصلاة الطواف قريباً من مقام إبراهيم (ع) وخلف المقام (أي جعل المقام أمامه) على الأحوط وجوباً ولزوماً.

فرع (٤): إذا لم يتمكن من الإتيان بالصلاة قرب المقام وخلفه، فعليه أن يأتي بها في المسجد الحرام مراعياً الأقرب فالأقرب إلى المقام على الأحوط وجوباً ولزوماً.

فرع (٥): أحكام موضع صلاة الطواف السابقة خاصة في صلاة طواف الفريضة، أما في الطواف المستحب فيجوز الإتيان بصلاته في أي موضع من المسجد اختياراً.

مسألة (٩٥٣): من ترك صلاة الطواف عالماً عامداً بطل حجه على الأحوط وجوباً ولزوماً.

مسألة (٩٥٤): يجب المبادرة إلى صلاة الطواف بعد الطواف، فلا يجوز تأخير الصلاة عن الطواف أكثر من المقدار المتعارف.

فرع: إذا أخرَّ الطائف صلاة الطواف عن الطواف أكثر من المقدار المتعارف، لم تصح صلاته وبطل طوافه على الأحوط وجوباً ولزوماً، ووجب عليه إعادة الطواف والصلاة.

الواجب الرابع: السعي

مسألة (٩٥٥): السعي، من أجزاء الحج والعمرة وهو واجب وركن.

فرع: إذا ترك السعي عمداً بطل حجه أو عمرته، ولا فرق بين العالم بالحكم والجاهل به والجاهل بالموضوع.

مسألة (٩٥٦): وفيها فروع:

١ – لا يعتبر في السعي ستر العورة، فلو سعى المكلف عارياً صح سعيه ولو كان عامداً.

٢ – لا يعتبر في السعي الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر.

٣ – لا يعتبر في السعي الطهارة من الخبث.

مسألة (٩٥٧): يجب الإتيان بالسعي بعد الطواف وصلاة الطواف.

فرع (١): إذا قدَّمَ السعي على الطواف أو على صلاة الطواف، وجبت عليه إعادة السعي بعدهما.

فرع (٢): إذا نسي الطواف وتذكره أثناء السعي أو بعده، فحكمه تقدم ذكره.

شروط وواجبات السعي

الأول: النية

مسألة (٩٥٨): يعتبر في السعي النية بأن يعيّن ويقصد القربة إلى الله تعالى فيقصد أن يأتي بالسعي: عن العمرة إن كان في العمرة، وعن الحج إن كان في الحج، قربة إلى الله تعالى.

الثاني: الإبتداء من الصفا

مسألة (٩٥٩): يجب أن يبدأ الساعي بالسعي من أول جزء من الصفا ثم يذهب بعد ذلك إلى المروة.

مسألة (٩٦٠): إذا بدأ بالسعي من المروة قبل الصفا فهنا فرضان:

١ – إذا كان ذلك في شوطه الأول، ألغاه وشرع بالسعي من الصفا.

٢ – إذا كان ذلك بعد إتمامه الشوط الأول، بطل ما بيده ووجب عليه استئناف السعي من الأول والإبتداء به من الصفا.

الثالث: بين الصفا والمروة

مسألة (٩٦١): يكون السعي بين الصفا والمروة ويعتبر فيه أن يكون ذهابه وإيابه من الطريق المتعارف.

الرابع: الإستقبال

مسألة (٩٦٢): يجب استقبال المروة عند الذهاب إليها، وكذلك يجب استقبال الصفا عند الرجوع من المروة إليه.

فرع (١): إذا استدبر المروة عند الذهاب إليها أو استدبر الصفا عند الرجوع من المروة إليه، فلا يجزيء ذلك عن السعي.

فرع (٢): يجوز الالتفات إلى اليمين أو إلى اليسار أو إلى الخلف عند الذهاب أو الاياب أثناء السعي.

الخامس: السعي سبعة أشواط

مسألة (٩٦٣): يتألف السعي من سبعة أشواط.

فرع (١): الذهاب من الصفا إلى المروة يعتبر شوطاً واحداً، وكذلك الرجوع من المروة إلى الصفا يعتبر شوطاً، وهكذا.

فرع (٢): يبدأ الشوط الأول من السعي من الصفا، وينتهي الشوط السابع الأخير من السعي في المروة.

مسألة (٩٦٤): الأحوط وجوباً ولزوماً اعتبار الموالاة العرفية بين أشواط السعي.

مسألة (٩٦٥): يجوز الجلوس على الصفا أو المروة أو فيما بينهما اثناء السعي للإستراحة.

مسألة (٩٦٦): لا يعتبر في السعي راجلاً، فيجوز السعي راكباً على حيوان أو على متن إنسان أو غير ذلك.

من أحكام السعي

مسألة (٩٦٧): إذا ترك السعي عمداً عالماً بالحكم أو جاهلاً بالحكم أو بالموضوع، إلى زمان لا يمكنه التدارك (تدارك السعي) قبل الوقوف بعرفات، بطل حجة، ووجب عليه إعادة الحج في العام القابل.

فرع: في فرض المسألة الأحوط وجوباً ولزوماً عليه العدول هذا العام إلى حج الإفراد وإتمامه بقصد الأعم من حج الإفراد والعمرة المفردة.

مسألة (٩٦٨): مَن لم يتمكن من السعي بنفسه ولو بأن يحمل على متن إنسان أو على حيوان ونحو ذلك، وجب عليه إستنابة الغير فيسعى عنه ويصح حجه.

مسألة (٩٦٩): الأحوط وجوباً ولزوماً عدم تأخير السعي عن الطواف وصلاته أزيد من المقدار المتعارف.

فرع: في حال الضرورة كشدة الحر أو التعب ونحوهما، يجوز تأخير السعي إلى الليل، ولا يجوز تأخيره إلى الغد.

الشك في السعي

مسألة (٩٧٠): وفيها فروع:

الأول: لا اعتبار بالشك في عدد أشواط السعي بعد التقصير.

الثاني: إذا كان الشك في عدد أشواط السعي بعد الانتهاء من السعي وبعد الخروج من المسعى وبعد فوات الموالاة العرفية وقبل التقصير، ففي هذه الحالة يحكم بعدم الاعتناء بالشك.

الثالث: نفس فرض الفرع السابق لكن الموالاة لم تفت ففي هذه الحالة يعتنى بالشك ويعتبر من الشك في المحل.

مسألة (٩٧١): حكم الشك في عدد الأشواط من السعي، نفس حكم الشك في عدد الأشواط من الطواف، فإذا شك في عدد أشواط السعي بطل سعيه، وتفصيله كما تقدم في الشك في عدد أشواط الطواف.

الواجب الخامس: التقصير

مسألة (٩٧٢): التقصير، أحد واجبات الحج والعمرة.

فرع (١): المراد بالتقصير أخذ شيء من ظفر اليد أو ظفر الرجل أو من شعر الرأس أو من شعر اللحية أو من شعر الشارب.

فرع (٢): لا يكفي ولا يجزيء النتف عن التقصير.

مسألة (٩٧٣): في عمرة التمتع يتعين على المعتمر التقصير للإحلال من إحرامه.

فرع (١): يحرم على المعتمر عمرة التمتع حلق الرأس ولا يجزيء الحلق عن التقصير.

فرع (٢): إذا حلق في عمرة التمتع وجبت عليه كفارة شاة إذا كان عالماً عامداً على الأحوط وجوباً ولزوماً، أما إذا كان جاهلاً أو ناسياً فالأحوط استحباباً عليه كفارة شاة.

مسألة (٩٧٤): ذكرنا حكم من جامع أهله في العمرة في فصل (تروك الإحرام/ الاستمتاع الجنسي/ الجماع)، أما حكم من جامع أهله في العمرة بعد السعي وبعد التقصير جاهلا بالحكم فعليه كفارة بدنة على الأحوط وجوباً ولزوماً.

مسألة (٩٧٥): يحرم التقصير قبل الفراغ من السعي.

فرع: إذا قصر قبل الفراغ من السعي عالماً عامداً وجبت عليه الكفارة، وكما تقدم في تروك الإحرام.

مسألة (٩٧٦): لا تجب المبادرة إلى التقصير بعد السعي في العمرة ما لم يضيق الوقت عن أداء الحج، فيجوز التقصير في أي محل شاء سواء كان في المسعى أو في منزله أو غير ذلك.

مسألة (٩٧٧): إذا ترك المتمتع التقصير (عمداً)، فأحرم للحج بطلت عمرته، وانقلب حجه إلى حج الإفراد فيأتي بعمرة مفردة بعده، والأحوط وجوباً ولزوماً عدم سقوط وجوب حج التمتع عنه، فعليه الإتيان بحج التمتع في السنة المقبلة.

فرع: لا فرق في حكم المسألة بين العالم والجاهل.

مسألة (٩٧٨): إذا ترك المتمتع التقصير (نسياناً) فأحرم للحج، وجب عليه التقصير وصحت عمرته ثم عليه الإحرام من جديد للحج، والأحوط وجوباً عليه كفارة شاة.

مسألة (٩٧٩): إذا قصّر المحرم في عمرة التمتع، حلَّ له جميع ما كان يحرم عليه من جهة إحرامه، أما الحلق ففيه تفصيل في فروع:

الأول: إذا كان المكلف قد أتى بعمرة التمتع في شهر شوال وقبل مضي أكثر من ثلاثين يوماً من يوم عيد الفطر الأول من شوال ففي هذا الفرض يجوز للمكلف الحلق وضمن المدة المذكورة.

الثاني: إذا مضت المدة المذكورة في الفرض الأول (أي مضى أكثر من ثلاثين يوماً منذ يوم عيد الفطر) فلا يجوز له الحلق على الأحوط وجوباً ولزوماً.

الثالث: في فرض الفرع الثاني، إذا خالف وحلق عن علم وعمد، وجبت عليه الكفارة شاة.

مسألة (٩٨٠): عرفنا أن من أعمال وواجبات عمرة التمتع:

١ – الإحرام ٢ – الطواف ٣ – صلاة الطواف

٤ – السعي ٥ – التقصير

فرع (١): لا يجب طواف النساء في عمرة التمتع.

مسألة (٩٨١): الحائض والنفساء إذا ضاق وقتها عن الطهر وإتمام العمرة وإدراك الحج، فعليها العدول إلى حج الإفراد وإتمامه، ثم الإتيان بعمرة بعد الحج.

واجبات وأفعال الحج

واجبات حج التمتع:

الواجب الأول: إحرام الحج

مسألة (٩٨٢): يتحد إحرام الحج وإحرام العمرة في كيفيتة وواجباته ومحرماته، ويكون الإختلاف بينهما إنما هو في النية فقط.

مسألة (٩٨٣): الإحرام، هو أول واجبات الحج، وأفضل أوقاته يوم التروية.

مسألة (٩٨٤): لا يجوز للمعتمر الإحرام للحج قبل التقصير والإحلال من إحرام عمرته.

لا يجوز للمتمتع إقحام عمرة مفردة بين عمرة التمتع وحج التمتع، فالمتمتع بعد الفراغ من عمرته وقبل الدخول في إحرام الحج، لا يجوز له أن يحرم للعمرة المفردة.

لا يجوز لمن أحرم للحج أن يحرم إحراماً آخر للعمرة المفردة قبل إتمام أعمال الحج، نعم بعد إتمامه نسك الحج وقبل طواف النساء جاز له الإحرام للعمرة المفردة وأداء مناسكها.

مسألة (٩٨٥): يتضيق وقت الإحرام فيما إذا إستلزم تأخيره فوات الوقوف بعرفات يوم عرفة، وعليه يجب المبادرة للإحرام لئلا يفوت الموقف عنه.

مسألة (٩٨٦): الأحوط وجوباً ولزوماً أن يحرم للحج (حج التمتع) من مكة القديمة.

فرع (١): يجوز له الإحرام من أي موضع شاء من مكة القديمة.

فرع (٢): يستحب الإحرام للحج من المسجد الحرام من مقام إبراهيم أو حجر إسماعيل.

مسألة (٩٨٧): الأحوط وجوباً ولزوماً أن لا يطوف المتمتع طوافاً مندوباً، بعد إحرام الحج وقبل الخروج إلى عرفات، فإذا طاف وجب عليه تجديد التلبية بعد الطواف.

الواجب الثاني: الوقوف بعرفات

مسألة (٩٨٨): الوقوف بعرفات هو الواجب الثاني من واجبات الحج.

فرع (١): المراد بالوقوف، هو الحضور والتواجد بعرفات من دون فرق بين أن يكون راكباً أو راجلاً، ساكناً أو متحركاً.

مسألة (٩٨٩): يشترط في الوقوف أن يكون عن قصد واختيار.

فرع: إذا وقف المكلف في عرفات غافلاً في تمام الوقت أو نام أو غشي عليه في عرفات في تمام الوقت، لم يتحقق منه الوقوف.

مسألة (٩٩٠): يجب في حال الاختيار الوقوف بعرفات من أول ظهر التاسع من ذي الحجة إلى الغروب من نفس اليوم، ويسمى (الوقوف الاختياري).

فرع (١): يجوز تأخير الوقوف إلى ما بعد الزوال بمقدار الاغتسال وصلاة الظهر والعصر التي يستحب أداؤها في نمرة (أي له أن يتواجد ويقف في عرفات بعد الزوال بساعة تقريباً).

مسألة (٩٩١): الركن من الوقوف بعرفات هو الوقوف في الجملة (مسمى الوقوف).

فرع (١): إذا ترك الوقوف بعرفات مقداراً من الوقت، لا يفسد حجه وإن كان آثماً.

فرع (٢): إذا ترك الوقوف بعرفات كل الوقت رأساً وباختياره عالماً عامداً، فَسَدَ حجه.

مسألة (٩٩٢): إذا لم يدرك (الوقوف الاختياري) بعرفات لنسيان أو لجهل فيه أو لغيرهما من أعذار كالمرض، وجب عليه (الوقوف الاضطراري) بعرفات، وصح حجه.

فرع (١): في فرض المسألة لو ترك الوقوف الاضطراري، فَسَدَ حجه.

فرع (٢): الوقوف الاضطراري، هو الوقوف ليلة العيد بعرفات، ويتحقق هذا الوقوف بمسمى الوقوف (أي الوقوف ولو آناً ما).

فرع (٣): الجاهل المقصر حكمه حكم العامد.

مسألة (٩٩٣): تحرم الإفاضة من عرفات قبل غروب الشمس عالماً عامداً، لكنها لا تفسد الحج.

فرع (١): إذا أفاض من عرفات قبل غروب الشمس عالماً عامداً، فهنا فرضان:

١ – إذا ندم ورجع إلى عرفات قبل الغروب، فلا كفارة عليه.

٢ – إذا لم يرجع إلى عرفات، وجبت عليه كفارة بدنة ينحرها في منى، فإن لم يتمكن من البدنة وجب عليه صيام ثمانية عشر يوماً.

فرع (٢): الأحوط وجوباً ولزوماً اعتبار التوالي والتتابع في صيام الثمانية عشر يوماً.

فرع (٣): يتخير المكلف في صيام الكفارة، بين أن يصوم في مكة أو في الطريق أو بعد رجوعه إلى أهله.

مسألة (٩٩٤): إذا أفاض من عرفات قبل غروب الشمس (نسياناً أو جهلاً)، وجب عليه الرجوع بعد التذكر أو العلم، فإن لم يرجع فالأحوط وجوباً ولزوماً عليه الكفارة وكما مبين في المسألة السابقة وفروعها.

مسألة (٩٩٥): إذا ثبت الهلال عند قاضي أهل السنة وحكم على طبقه، ولم يثبت عند الشيعة، فهنا صورتان:

الصورة الاولى: إذا لم يكن عندك علم بالخلاف بل احتملتَ مطابقة الحكم (ثبوت الهلال) للواقع، ففي هذه الحالة يجب متابعتهم والوقوف معهم وترتيب جميع آثار ثبوت الهلال المتعلقة بمناسك الحج من الوقوفين وأعمال منى وغيرها، وصح حجك.

فرع: في فرض هذه الصورة فإن الاحتياط (في مخالفة الحاكم السني) غير مشروع خاصة إذا كان فيه خوف تلف النفس، فلو وقف معهم واحتاط بالوقوف بعرفات في اليوم التالي، فقد ارتكب محرماً وفَسَدَ وقوفه في اليوم التالي.

الصورة الثانية: إذا حصل عندك علم بالخلاف، وتيقنت أن اليوم الذي حكم القاضي السني بأنه يوم عرفة هو في الواقع يوم التروية، ففي هذه الصورة يجب متابعتهم والوقوف معهم للتقية لكن هذا الوقوف لا يجزيء وهنا فرضان:

١ – إن تمكنتَ بعد ذلك من العمل بوظيفتهِ ولو بأن يأتي بالوقوف الاضطراري في المزدلفة، وجب عليك العمل بوظيفتك وصح حجك (ويشترط هنا أن لا يترتب على عملك ووظيفتك أي محذور حتى لو كان المحذور مخالفتك للتقية).

٢ – إذا لم تتمكن من العمل بوظيفتك أصلاً أو كان العمل ممكناً لكن يترتب عليه المحذور كمخالفة التقية، ففي هذا الفرض حكمك حكم من لم يتمكن من إدراك الوقوفين لمانع من الموانع فلا حج لك ووجب عليك العدول الى العمرة المفردة.

فرع: في هذا الفرض الثاني إذا كانت استطاعتك من نفس السنة الحاضرة ولم تبقَ الاستطاعة بعدها سقط عنك وجوب الحج، نعم إذا طرأت عليك الاستطاعة من جديد وجب عليك الحج.

الواجب الثالث: الوقوف في المزدلفة (المشعر الحرام)

مسألة (٩٩٦): الوقوف في المزدلفة هو الواجب الثالث من واجبات الحج.

فرع: المزدلفة اسم لموضع يُقال له المشعر الحرام.

مسألة (٩٩٧): بعد غروب يوم عرفة (أي ليلة العيد)، يتوجه الحاج من عرفات إلى المزدلفة (المشعر الحرام)، ومن واجبات مزدلفة:

١ – الأحوط وجوباً ولزوماً المبيت في تلك الليلة (ليلة العيد) في المزدلفة، والواجب عليه قضاء بقية الليل فيها، سواء قضاه بالنوم أو بغيره.

٢ – يجب التواجد في المزدلفة بين الطلوعين أي من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس من اليوم التالي وهو يوم العيد، العاشر من ذي الحجة ويسمى هذا التواجد بـ (الوقوف الاختياري).

مسألة (٩٩٨): الركن من الوقوف بالمزدلفة هو الوقوف في الجملة (مسمى الوقوف) بين الطلوعين (طلوع الفجر وطلوع الشمس).

فرع: إذا ترك الوقوف بالمزدلفة مقداراً من الوقت، لا يفسد حجه وإن كان آثماً.

مسألة (٩٩٩): من ترك الوقوف بالمزدلفة فيما بين الطلوعين رأساً، فَسَدَ حجه.

فرع: يستثنى من حكم المسألة، النساء والصبيان والخائف والضعفاء كالشيوخ والمرضى، فيجوز لهؤلاء الوقوف في المزدلفة ليلة العيد والإفاضة منها إلى منى قبل طلوع الفجر.

مسألة (١٠٠٠): إذا وقف الحاج في المزدلفة ليلة العيد وأفاض منها قبل طلوع الفجر (جهلاً منه بالحكم)، صح حجه ووجب عليه كفارة شاة.

مسألة (١٠٠١): إذا لم يتمكن الحاج من (الوقوف الاختياري) بمزدلفة، لنسيان أو لعذر آخر، وجب عليه (الوقوف الاضطراري).

فرع (١): يقصد (بالوقوف الاضطراري)، هو الوقوف وقتاً ما في مزدلفة بعد طلوع الشمس يوم العيد إلى الزوال من نفس اليوم.

فرع (٢): من لم يتمكن من الوقوف الاختياري، وترك الوقوف الاضطراري عمداً، فَسَدَ حجه.

إدراك الوقوفين (في عرفات والمزدلفة) وعدمه

ذكرنا أنه لكل من الوقوف بعرفات وبالمزدلفة يوجد قسمان، فالمتحصل أربعة أقسام:

الأول: وقوف عرفات الاختياري: من زوال يوم عرفات الى يوم غروبه.

الثاني: وقوف عرفات الاضطراري: بعد غروب يوم عرفات أي ليلة العيد.

الثالث: وقوف المزدلفة الإختياري: بين الطلوعين من يوم العيد.

الرابع: وقوف المزدلفة الإضطراري: بعد طلوع الشمس من يوم العيد الى الزوال من نفس اليوم.

مسألة (١٠٠٢): وفيها فرعان:

الأول: إذا أدرك المكلف الوقوفين الاختياريين معاً، صح حجه.

الثاني: إذا لم يدرك المكلف أي شيء من الوقوفات الأربعة، وكان معذوراً في عدم الإدراك، ففي هذه الحالة:

١ – يبطل حجه.

٢ – ويجب عليه الإتيان بعمرة مفردة بنفس إحرام الحج.

٣ – ويجب عليه الحج في السنة القادمة، فيما إذا كانت استطاعته باقية أو كان الحج مستقراً في ذمته.

الواجب الرابع: رمي جمرة العقبة (في منى)

مسألة (١٠٠٣): بعد أن تطلع الشمس على الحاج وهو في المزدلفة يوم العيد العاشر من ذي الحجة، وجب عليه أن يخرج من المزدلفة متوجهاً نحو منى، وفي منى يترتب عليه عدة أعمال أولها رمي جمرة العقبة، ومن أحكام رمي الجمرة:

١ – أن يكون رمي جمرة العقبة في يوم العيد العاشر من ذي الحجة.

٢ – وقت الرمي بين طلوع الشمس يوم العيد إلى غروبها في نفس اليوم.

٣ – النساء والضعفاء وكل من رخّص له الإفاضة من المشعر الحرام (المزدلفة) في الليل، يجوز لهم رمي جمرة العقبة في ليلة العيد، إذا كان الرمي في يوم العيد يسبب لهم الحرج أو الضرر.

٤ – نية وقصد القربة.

٥ – أن يكون الرمي بسبع حصيات، فلا يجزي الأقل من ذلك، كما لا يجزي رمي غير الحصى.

٦ – أن يكون الرمي بالتتابع واحدة بعد واحدة، فلا يجزيء الرمي دفعة واحدة ولا الرمي دفعات كل دفعة أكثر من واحدة.

مسألة (١٠٠٤): يجب أن تصل الحصيات إلى الجمرة وأن يكون وصولها إلى الجمرة بسبب الرمي.

فرع (١): إذا رمى الحصاة فوقعت في المحمل ولم تصب الجمرة فلا يجزيء ووجب إعادة الرمية.

فرع (٢): إذا اقترب الحاج من الجمرة ووضع الحصاة عليها فلا تجزيء.

فرع (٣): إذا رمى نحو الجمرة فأصابت الحصاة في طريقها شيئاً آخر ثم وصلت إلى الجمرة، أجزأ ما دام يصدق عنوان وصول الحصاة بسبب الرمي.

فرع (٤): إذا كان الرمي نحو شيء آخر غير الجمرة كما إذا كان نحو الحائط فأصابت الحصاة الحائط ثم طفرت منه فأصابت الجمرة، فلا يجزيء لعدم صدق عنوان وصول الحصاة بسبب رمي الحاج.

مسألة (١٠٠٥): إذا شك في إصابة الجمرة وعدم الإصابة، بنى على عدم الإصابة.

فرع: يستثنى من حكم المسألة حالتان يحكم فيهما بالإصابة وعدم الإعتناء بالشك، والحالتان:

١ – إذا دخل في واجب آخر مترتب عليه،

٢ – إذا كان الشك بعد دخول الليل أي بعد تجاوز الوقت المقرر لرمي الجمرة.

مسألة (١٠٠٦): يشترط في الحصيات أن تكون مأخوذة من الحرم، والأفضل أن تكون من المشعر الحرام (المزدلفة).

فرع: إذا أخذ الحصى من غير الحرم لم يجزيء.

مسألة (١٠٠٧): وفيها فروع:

الأول: يستحب أن تكون الحصيات أبكاراً، بمعنى أنها لم تكن مستعملة في الرمي قبل ذلك.

الثاني: ويستحب أن تكون ملونة ومنقطة ورخوة، وأن يكون حجمها بمقدار أنملة.

الثالث: يستحب أن يكون الرامي راجلاً وعلى طهارة.

مسألة (١٠٠٨): إذا زيد على الجمرة في ارتفاعها أو زيد عليها في بعض جوانبها، فالأحوط وجوباً ولزوماً عدم الإكتفاء برمي هذا المقدار الزائد، بل عليه أن يرمي مقدار الجمرة القديمة.

فرع (١): إذا لم يتمكن الحاج من رمي مقدار الجمرة القديمة فالأحوط وجوباً ولزوماً عليه رمي المقدار الزائد بنفسه واستناب شخصاً آخر لرمي مقدار الجمرة القديمة.

فرع (٢): لا فرق في حكم المسألة بين العالم والجاهل والناسي.

مسألة (١٠٠٩): إذا لم يرمِ جمرة العقبة يوم العيد نسياناً أو جهلاً أو غيرهما من الموانع التي تمنع عن أداء الواجب، ففي هذه الحالة يجب عليه التدارك بعد التذكر أو العلم أو زوال المانع.

فرع (١): حكم المسألة يختص فيما إذا تذكره أو علمه أو زوال المانع عنه خلال أيام التشريق وكان تداركه في أيام التشريق أيضاً.

فرع (٢): إذا علم أو تذكر أو زال عذره في الليل، وجب عليه الرمي في النهار، نعم إذا كان ممن قد رخص له الرمي في الليل جاز له الرمي ليلاً.

فرع (٣): إذا تذكر أو علم أو زال عذره بعد إنقضاء أيام التشريق أي بعد اليوم الثالث عشر من ذي الحجة، فهنا فرضان:

١ – إذا كان ذلك في مكة ولم يخرج منها، فالأحوط وجوباً ولزوماً عليه الرجوع إلى منى ويرمي جمرة العقبة ويعيد الرمي في السنة القادمة بنفسه أو بنائبه.

٢ – إذا كان ذلك بعد ان خرج من مكة، فلا يجب عليه الرجوع إلى منى لرمي جمرة العقبة، بل عليه أن يرمي في السنة القادمة بنفسه أو بنائبه على الأحوط وجوباً ولزوماً.

مسألة (١٠١٠): وفيها فرعان:

الأول: إذا لم يرمِ جمرة العقبة يوم العيد نسياناً أو جهلاً، فتذكر أو علم بعد الطواف، فتدارك الرمي، فلا يجب عليه إعادة الطواف.

الثاني: إذا لم يرمِ جمرة العقبة يوم العيد عالماً عامداً، فإذا تدارك الرمي بعد الطواف، فإنه يحكم ببطلان طوافه ووجب عليه أن يعيده بعد تدارك الرمي.

الواجب الخامس: النحر أو الذبح (في منى)

مسألة (١٠١١): بعد أن يفرغ الحاج (بحج التمتع) من رمي جمرة العقبة، وجب عليه الهدي بأن يذبح أو ينحر، ومن أحكام الهدي:

١ – إعتبار قصد القربة.

٢ – إيقاع الذبح أو النحر في منى وفي نهار يوم العيد.

٣ – يجب إيقاعه بعد الرمي (بعد رمي جمرة العقبة)، نعم إذا قدّم الهدي على الرمي جهلاً أو نسياناً، صح ولا حاجة للإعادة.

مسألة (١٠١٢): ذكرنا أنه يجب إيقاع الذبح في منى، لكن إذا لم يتمكن من ذلك كما نقل من تغيير المذبح وجعله خارج منى في وادي محسرّ فهنا صورتان:

الأولى: إذا تمكن المكلف من التأخير والذبح أو النحر في منى ولو كان ذلك إلى آخر ذي الحجة، ففي هذه الصورة وجب عليه الحلق أو التقصير والإحلال بهما، وأخّر ذبحه أو نحره وما يترتب عليهما من الطواف والصلاة والسعي.

الثانية: إذا لم يتمكن من الذبح أو النحر في منى حتى لو أخر عن يوم العيد والى آخر ذي الحجة، ففي هذه الصورة ذبح في المذبح الفعلي حتى لو كان خارج منى وأجزأه.

مسألة (١٠١٣): ذكرنا أنه يجب إيقاع الذبح أو النحر في نهار يوم العيد، فلا يجزيه الذبح أو النحر في ليلة العيد وإن كان جاهلاً.

فرع: الخائف الذي جاز له رمي جمرة العقبة ليلاً (ليلة العيد)، يجوز له الذبح أو النحر ليلة العيد.

مسألة (١٠١٤): إذا ترك الذبح والنحر يوم العيد لنسيان أو جهل أو غير ذلك من أعذار، وجب عليه التدارك في أيام التشريق لمن تذكر أو زال عذره في أيام التشريق.

فرع: إذا تذكر أو زال عذره بعد انقضاء أيام التشريق وجب عليه التدارك خلال شهر ذي الحجة إلى آخر الشهر.

مسألة (١٠١٥): وفيها فرضان:

الأول: الناسي أو الجاهل أو المعذور إذا زال عذره وتدراك الذبح أو النحر بعد الطواف، لا يجب عليه إعادة الطواف نعم الأحوط استحباباً إعادة الطواف بعد تدارك الذبح أو النحر.

الثاني: العالم العامد إذا ترك الذبح والنحر فطاف، حكم ببطلان طوافه ووجب عليه تدارك الذبح أو النحر ثم إعادة الطواف.

مسألة (١٠١٦): لا يجزيء هدي واحد إلا عن شخص واحد.

مسألة (١٠١٧): من شروط الهدي وأحكامه:

١ – يجب أن يكون الهدي من الإبل أو البقر أو الغنم.

٢ – لا يجزيء من الإبل إلا ما أكمل السنة الخامسة ودخل في السادسة.

٣ – لا يجزيء من البقر والمعز إلا ما أكمل السنة الأولى ودخل في السنة الثانية، والأحوط استحباباً أن يكون أكمل السنة الثانية ودخل في السنة الثالثة.

٤ – لا يجزيء من الضأن إلا ما أكمل الشهر السابع ودخل في الشهر الثامن والأحوط استحباباً أن يكون قد أكمل السنة الواحدة ودخل في السنة الثانية.

٥ – ما ذكر من تحديد يمثل الحد الأدنى لأعمار الهدي المجزيء، فلا يجزي الأقل عمراً مما ذكر، ويجزي ما هو أكبر مما ذكر.

٦ – إذا تبين للحاج بعد الذبح أو النحر أن الهدي لم يبلغ السن المعتبر فيه شرعاً، ففي هذه الحالة لا يجزيء هديه ووجب عليه الإعادة.

٧ – يشترط في الهدي أن يكون تام الأعضاء، فلا يجزيء الأعور، والأعرج، والمقطوع اذنه، والمكسور قرنه الداخل (الذي في وسط القرن الخارج)، ونحو ذلك.

٨ – يشترط في الهدي أن لا يكون خصياً على الأحوط وجوباً ولزوماً.

٩ – يشترط أن لا يكون مهزولاً عرفاً.

١٠ – الأحوط وجوباً ولزوماً أن لا يكون الهدي فاقد القرن أو الذنب من خلقته بحيث يكون مخالفاً لباقي أفراد نوعه، نعم لا بأس من أن يكون نوع الحيوان فاقد القرن أو الذنب، كما في بعض أنواع الأغنام التي تجلب من بلدان أخرى.

١١ – الأحوط استحباباً أن لا يكون الهدي مريضاً ولا موجوءاً ولا مرضوض الخصيتين، وأن لا يكون كبيراً لا مخ له.

١٢ – لا بأس بأن يكون الهدي مشقوق الإذن أو مثقوبها بشرط أن لا تكون مقطوعة، والأحوط استحباباً سلامته من ذلك.

مسألة (١٠١٨): شروط الهدي المشار إليها في المسألة السابقة هي في فرض التمكن، فمع عدم التمكن من الهدي الواجد للشرائط أجزأ الفاقد لها وما تيسر من الهدي.

مسألة (١٠١٩): شروط الهدي المشار إليها لا تعتبر فيما يذبح كفارة، نعم الأحوط استحباباً اعتبار نفس شروط الهدي في الكفارة.

مسألة (١٠٢٠): وفيها فروع:

الأول: إذا ذبح الهدي معتقداً أنه سمين فبان مهزولاً، أجزأه ولم يحتج إلى الإعادة.

الثاني: إذا اشترى هدياً معتقداً أنه سمين فبان مهزولاً ولم يذبحه، فالأحوط وجوباً ولزوماً عدم الاكتفاء به.

مسألة (١٠٢١): من أحكام الشك في الهدي، وفيه فروع:

الأول: إذا ذبح الهدي ثم شك في أنه واجداً للشرائط أو لا، حكم بصحته إذا كان على الأقل يحتمل أنه كان محرزاً للشرائط حين الذبح.

الثاني: إذا ذبح الهدي ثم شك أن الذبح كان بمنى أو كان في محل آخر، حكم بصحته إذا كان على الأقل يحتمل أنه كان قد أحرز أن الذبح كان في منى حين الذبح.

الثالث: إذا شك في أصل الذبح، أي شك في أنه ذبح أو لا، فهنا فرضان:

١ – إذا كان الشك (قبل) الحلق أو التقصير، فعليه الإعتناء بشكه ووجب عليه الذبح والهدي.

٢ – إذا كان الشك (بعد) الحلق أوالتقصير، فلا يعتني بشكه ولا يجب عليه الذبح والهدي.

الرابع: إذا شك في هزال الهدي فذبحه إمتثالاً لأمر الله تعالى ولو رجاءاً، ثم ظهر سمن الهدي بعد الذبح، أجزأه.

مسألة (١٠٢٢): إذا اشترى هدياً سليماً فمرض أو أصابه كسر أو عيب، بعدما اشتراه، فلا يجب عليه إبداله وأجزأ إن ذبحه. يشترط أن لا يكون المرض أو الكسر أو العيب عن تفريط منه.

مسألة (١٠٢٣): إذا اشترى هدياً فضلّ وضاع، فعليه أن يشتري مكانه هدياً آخر، فهنا صورتان:

الأولى: إذا وجد الهدي الأول (قبل) ذبح الهدي الثاني، وجب عليه ذبح الأول وأجزأه، والأحوط استحباباً ذبح الثاني أيضاً.

الثانية: إذا وجد الهدي الأول (بعد) ذبح الهدي الثاني، فالأحوط استحباباً عليه ذبح الهدي الأول أيضاً.

مسألة (١٠٢٤): إذا وجد شخص هدياً ضالاً، وجب عليه التعريف به إلى اليوم الثاني عشر من ذي الحجة، فإن لم يجد صاحبه، فيجب عليه ذبح الهدي عن صاحبه في عصر اليوم الثاني عشر، وأجزأ عن صاحبه.

فرع: إذا ذبحه عن صاحبه دون أن يعرّف به، أثم الشخص، وأجزأ الهدي عن صاحبه.

مسألة (١٠٢٥): من لم يجد الهدي وكان متمكناً من ثمنه، فعليه إيداع ثمن الهدي عند ثقة ليشتري به هدياً ويذبحه عنه إلى آخر ذي الحجة، وإذا مضى الشهر (شهر ذي الحجة) فلا يجزيء الذبح في غيره من الشهور ووجب التأخير إلى السنة القادمة وذبحه في شهر ذي الحجة.

مسألة (١٠٢٦): إذا لم يتمكن من الهدي ولا من ثمنه، وجب عليه الصيام، لكنه لو لم يصم ثم وجد الثمن والهدي في أيام التشريق ففي هذا الفرض يجب عليه الذبح.

مسألة (١٠٢٧): إذا لم يتمكن من الهدي ولا من ثمنه، صام بدلاً عنه عشرة أيام، ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع إلى بلده.

مسألة (١٠٢٨): صيام الأيام الثلاثة في الحج يجب أن يكون في أول العشر من شهر ذي الحجة (أي من اليوم الأول إلى اليوم التاسع من شهر ذي الحجة) والأحوط استحباباً أن تكون في اليوم السابع والثامن والتاسع من ذي الحجة.

فرع (١): يعتبر في صيام الأيام الثلاثة التوالي.

فرع (٢): يجوز صيام الثلاثة أيام من أول ذي الحجة بعد التلبس بعمرة التمتع.

مسألة (١٠٢٩): صيام السبعة أيام التي يصومها إذا رجع إلى بلده، الأحوط وجوباً ولزوماً فيها التوالي.

فرع: إذا لم يرجع الحاج إلى بلده وأقام في مكة، فعليه أن يصبر حتى يرجع أصحابه إلى بلدهم أو يمضي شهر، ثم يصوم بعد ذلك السبعة أيام.

مسألة (١٠٣٠): الحاج غير المتمكن من الهدي ولا من ثمنه والذي وجب عليه الصوم، إذا لم يتمكن من صوم الثلاثة أيام في أول العشر من ذي الحجة فهنا صور:

الأولى: إذا كان لا يستطيع الصوم في اليوم الأول من ذي الحجة إلى اليوم السابع منه، ففي هذه الصورة يجب عليه صيام اليوم الثامن والتاسع من ذي الحجة ويوماً آخر بعد أيام التشريق ورجوعه من منى.

الثانية: إذا كان لا يستطيع الصوم في اليوم الأول من ذي الحجة إلى اليوم الثامن منه، ففي هذه الصورة يجب عليه تأخير صيام الأيام الثلاثة جميعها الى ما بعد أيام التشريق ورجوعه من منى.

فرع: في الصورة الثانية الأحوط وجوباً ولزوماً المبادرة إلى الصوم بعد رجوعه من منى ولا يؤخره من دون عذر.

الثالثة: في فرض ما سبق إذا لم يتمكن من الصيام بعد الرجوع من منى، صام في الطريق أو صامها في بلده.

فرع: في فرض الصورة الثالثة إذا اختار الصيام في بلده، فيشترط أن لا يجمع بين صيام الثلاثة أيام وصيام السبعة أيام.

الرابعة: في فرض ما سبق يشترط أن يكون صيام الثلاثة أيام في شهر ذي الحجة، فإذا لم يصم الثلاثة حتى أهلّ هلال محرم، سقط وجوب الصوم وتعين عليه الهدي في السنة القادمة.

مسألة (١٠٣١): العالم العامد التارك لصيام الثلاثة في مكة وجب عليه الهدي في السنة القادمة إضافة لهذا فالأحوط وجوباً ولزوماً عليه الصيام وصيام الثلاثة في الطريق أو في بلده خلال شهر ذي الحجة.

مسألة (١٠٣٢): من لم يتمكن من الهدي ولا من ثمنه وصام ثلاثة أيام في الحج ثم تمكن منه أثناء شهر ذي الحجة، جاز له إتمام الصيام بصيام سبعة أيام إذا رجع إلى بلده وأجزأه، والأحوط استحباباً عليه الهدي.

مسألة (١٠٣٣): إذا لم يتمكن من الهدي باستقلاله، وتمكن من الشركة في الهدي مع الغير، فالأحوط وجوباً ولزوماً عليه الصيام عشرة أيام وحسب الترتيب المذكور سابقاً، ولا يجب عليه الشركة في الهدي ولا يجزئه الشركة فيه على الأحوط وجوباً ولزوماً.

مسألة (١٠٣٤): إذا أعطى الهدي أو ثمنه شخصاً فوكله في الذبح عنه، ثم شك في أنه ذبحه أوْ لا، بنى على عدم الذبح،نعم إذا كان الشخص الوكيل ثقة وأخبره بذبحه، اكتفى به.

مسألة (١٠٣٥): الذبح الواجب هدياً أو كفارة، لا تعتبر المباشرة فيه، بل يجوز ذلك بالاستنابة.

فرع (١): لا فرق في حكم المسألة بين حال الاختيار وعدمه.

فرع (٢): في فرض المسألة، يجب أن تكون النية مستمرة من صاحب الهدي، ولا يشترط نية الذابح ويجب أن يكون الذابح مسلماً.

الواجب السادس: الحلق أو التقصير (في منى)

مسألة (١٠٣٦): بعد رمي جمرة العقبة والهدي، يجب على الحاج الحلق أو التقصير، ويعتبر فيه:

١ – قصد القربة إلى الله تعالى.

٢ – إيقاعه في النهار من يوم العيد على الأحوط وجوباً ولزوماً.

فرع: لا يجوز تقديم الحلق أو التقصير وإيقاعه في ليلة العيد حتى لمن جاز له الرمي ليلة العيد.

مسألة (١٠٣٧): الأحوط وجوباً ولزوماً على الحاج تأخير الحلق أو التقصير عن الرمي والذبح.

فرع (١): إذا قدّمَ الحلق أو التقصير على الرمي والذبح نسياناً أو جهلاً، أجزأه ولم يحتج إلى الإعادة.

فرع (٢): إذا قدّم الحلق أو التقصير على الرمي والذبح، عالماً عامداً، أثم ووجب عليه إعادة الحلق أو التقصير.

مسألة (١٠٣٨): وفيها فروع:

الأول: الحاج الرجل، إذا كان يحج لأول مرة (ويسمى الحاج الصرورة) وجب عليه حلق الرأس على الأحوط وجوباً ولزوماً.

الثاني: الحاج الرجل، إذا لم يكن حجه لأول مرة، فهو مخير بين الحلق والتقصير.

الثالث: الحاج الرجل، الملبد الذي لصق شعر رأسه بعضه ببعض بالصمغ أو بالعسل ونحوها لدفع القمل وغيره، فعليه حلق الرأس على الأحوط وجوباً.

الرابع: الحاج الرجل، المعقوص الذي عقص شعر رأسه وجمعه ولفّه وشدّه وعقده، عليه حلق الرأس على الأحوط وجوباً ولزوماً.

مسألة (١٠٣٩): الحاجة المرأة، لا يجوز لها الحلق بل يجب عليها التقصير.

مسألة (١٠٤٠): الحاج الرجل المخير بين الحلق والتقصير، إذا أراد الحلق وعلم بخروج الدم عند الحلق كما لو علم أن الحلاق يجرح رأسه، يجب عليه التقصير أولاً وإذا شاء حلق بعد التقصير.

مسألة (١٠٤١): وفيها فرعان:

الأول: الحاج الخنثى المشكل إذا لم يكن ملبداً ولم يكن معقوصاً ولم يكن صرورة، وجب عليه التقصير.

الثاني: الحاج الخنثى المشكل إذا كان ملبداً أو كان معقوصاً أو كان صرورة، وجب عليه الجمع بين التقصير والحلق، وعليه تقديم التقصير على الحلق على الأحوط وجوباً ولزوماً.

مسألة (١٠٤٢): بعد الحلق أو التقصير، يحل للحاج (في حج التمتع) كل شيء كان قد حرم عليه بسبب إحرامه للحج، ويستثنى من ذلك الطيب والنساء والصيد.

فرع (١): وإذا أتى الحاج المتمتع بطواف الحج وصلاته والسعي، فإنه يحل له الطيب على الأحوط وجوباً ولزوماً.

فرع (٢): وإذا أتى بطواف النساء وصلاته، فإنه تحل له النساء وكذلك المرأة إذا أتت بطواف النساء وصلاته حل لها الرجال.

فرع (٣): أما الصيد فإنه يحل للحاج بعد زوال الشمس من اليوم الثالث عشر من ذي الحجة.

مسألة (١٠٤٣): إذا لم يقصّر ولم يحلق (نسياناً أو جهلاً) إلى أن خرج من منى، وجب عليه الرجوع إلى منى والتقصير أو الحلق فيها.

فرع: في فرض المسألة إذا تعذر عليه الرجوع لعدم التمكن منه أصلاً أو لأن الرجوع يسبب له العسر والحرج، ففي هذا الفرض يجب عليه التقصير أو الحلق في مكانه وبعث بشعر رأسه إلى منى إن أمكنه ذلك.

مسألة (١٠٤٤): إذا لم يقصر ولم يحلق (نسياناً أو جهلاً)، فذكره أو علم به، بعد الفراغ من أعمال الحج، وجب عليه تدارك الحلق أو التقصير، وهنا فرضان:

١ – إذا كان تذكره أو علمه قبل خروجه من مكة، وجب عليه مراعاة الترتيب وإعادة الطواف وصلاته والسعي بعد تدارك الحلق أو التقصير على الأحوط وجوباً ولزوماً.

٢ – إذا كان تذكره أو علمه، بعد خروجه من مكة، فالأحوط استحباباً عليه مراعاة الترتيب كما في الفرض الأول.

مسألة (١٠٤٥): إذا لم يقصر ولم يحلق (عالماً عامداً) وأتى بباقي المناسك من الطواف وصلاته والسعي، ففي هذه الصورة يحكم ببطلان ما أتى به، ووجب عليه تدارك الحلق أو التقصير ثم إعادة الطواف وصلاته والسعي.

الواجب السابع: المبيت (في منى)

مسألة (١٠٤٦): يجب على الحاج المبيت في منى، ومن أحكامه:

١ – يعتبر في المبيت نية قصد القربة إلى الله تعالى.

٢ – يكون المبيت في منى ليلة الحادي عشر وليلة الثاني عشر من ذي الحجة.

٣ – المطلوب من المبيت هو التواجد في منى ويكفي فيه:

أ – اما من أول الليل إلى ما بعد منتصفه.

ب – أو من قبيل منتصف الليل إلى طلوع الفجر.

٤ – إذا بات في منى النصف الأول من الليل ثم خرج منها جاز له الدخول إلى مكة قبل طلوع الفجر.

مسألة (١٠٤٧): لا يجب على الحاج المكث نهاراً في منى إلا بمقدار يرمي فيه الجمرات.

تطبيق: يجوز للحاج يوم الحادي عشر (بعد أن يرمي الجمرات الثلاث) أن يذهب إلى مكة أو إلى محل إقامته (الفندق أو الدار .....) ثم يرجع إلى منى لتحقيق المبيت ليلة الثاني عشر.

مسألة (١٠٤٨): يجوز للحاج النفر من منى بعد ظهر اليوم الثاني عشر من ذي الحجة.

فرع: يستثنى من حكم المسألة صورتان:

١ – من لم يجتنب الصيد في إحرامه.

٢ – من لم ينفر من منى بعد ظهر اليوم الثاني عشر، وبقي الى أن دخل الليل.

وفي كلا الصورتين يجب على الحاج المبيت في منى ليلة الثالث عشر من ذي الحجة، وإذا بات تلك الليلة فالأحوط وجوباً ولزوماً عليه رمي الجمار الثلاث في يوم الثالث عشر ثم النفر من منى.

مسألة (١٠٤٩): إذا تهيأ الحاج للنفر والخروج من منى بعد ظهر يوم الثاني عشر وتحرك من مكانه لكنه لم يتمكن من الخروج قبل الغروب للزحام ونحوه، وهنا حالتان:

١ – إذا كان بإمكانه المبيت في منى، وجب عليه المبيت.

٢ – إذا لم يكن متمكناً من المبيت أو كان المبيت حرجياً، ففي هذه الحالة جاز له الخروج وعدم المبيت وعليه دم شاة على الأحوط وجوباً.

مسألة (١٠٥٠): إذا أفاض من منى، ثم رجع إليها بعد دخول الليل في الليلة الثالثة عشرة لحاجة، لم يجب عليه المبيت بمنى.

مسألة (١٠٥١): يستثنى ممن يجب عليه المبيت بمنى أصناف:

الأول: المعذور كالمريض ومن خاف على نفسه أو ماله من المبيت بمنى.

الثاني: من اشتغل بالعبادة في مكة تمام ليلة أو تمام الباقي من ليلته إذا خرج من منى بعد دخول الليل، نعم من خرج من مِنى لقضاء الحوائج الضرورية كالأكل والشرب ونحوهما فإنه يجب عليه المبيت تلك الليلة في منى.

الثالث: من طاف بالبيت وبقي في عبادته ثم خرج من مكة متجهاً إلى منى للمبيت فيها وتجاوز عقبة المدنيين وقبل أن يصل إلى منى، فيجوز لهذا الشخص أن يبيت في الطريق بين عقبة المدنيين ومنى.

فرع: يجوز للأصناف الثلاثة تأخير الرجوع إلى منى في نهار اليوم التالي إلى إدراك الرمي (رمي الجمار) في النهار.

مسألة (١٠٥٢): إذا ترك المبيت بمنى (عالماً عامداً) فعليه كفارة شاة عن كل ليلة.

فرع (١): الأحوط وجوباً ولزوماً ثبوت الكفارة شاة على من ترك المبيت بمنى نسياناً أو جهلاً.

فرع (٢): الأصناف الثلاثة المشار إليها في المسألة السابقة لا يجب عليهم الكفارة، نعم الصنف الأول وهو المعذور فالأحوط استحباباً عليه الكفارة.

الواجب الثامن: رمي الجمار الثلاث (في منى)

مسألة (١٠٥٣): بعد أعمال يوم العيد في منى (من رمي جمرة العقبة، والذبح أو النحر، والحلق أو التقصر)، وبعد المبيت في منى ليلة الحادي عشر وليلة الثاني عشر، يجب على الحاج رمي الجمار الثلاث وكما يلي:

١ – يجب عليه في نهار اليوم الحادي عشر رمي الجمار الثلاث تباعاً، (أ) يبدأ بالجمرة الأولى، (ب) ثم الوسطى، (جـ) ثم جمرة العقبة.

٢ – يجب عليه في نهار اليوم الثاني عشر رمي الجمار الثلاث تباعاً، وكما فعل في اليوم الذي سبقه.

٣ – إذا بات الحاج ليلة الثالث عشر من شهر ذي الحجة في منى، فالأحوط وجوباً ولزوماً عليه أن يرمي الجمار الثلاث في نهار اليوم الثالث عشر وكما فعل في اليوم الذي سبقه.

مسألة (١٠٥٤): كيفية الرمي وواجباته في رمي جمرة العقبة المشار إليها سابقاً، تجري نفسها في رمي الجمرات الثلاث، فيكون الرمي بسبع حصيات، وبالتتابع واحدة بعد واحدة، لا دفعة واحدة أو دفعات، ويكون وقته بين طلوع الشمس إلى غروبها.

مسألة (١٠٥٥): ذكرنا أنه يجب الابتداء برمي الجمرة الاولى ثم الجمرة الوسطى ثم جمرة العقبة، فلو خالف وجب عليه الرجوع والإعادة إلى أن يحصل الترتيب.

فرع (١): لا فرق في حكم المسألة بين العالم العامد والجاهل والناسي.

فرع (٢): يستثنى من حكم المسألة، الذي نسي فرمى جمرة بعد أن رمى سابقتها أربع حصيات أو أكثر، فمثل هذا الشخص أجزأه إكمال رمي السابقة سبعاً، ولا يجب عليه إعادة رمي اللاحقة.

مسألة (١٠٥٦): أشرنا إلى وجوب الرمي في النهار، ويستثنى من الحكم من كان معذوراً من الرمي نهاراً لمشقة أو خوف (كالمرأة والمريض والشيخ الكبير والخائف على نفسه من كثرة الزحام والخائف على عرضه وغيرهم) فيجوز لهؤلاء الرمي في الليلة التي تسبق ذلك النهار، فيرمي في ليلة الحادي عشر وفي ليلة الثاني عشر.

فرع (١): المعذور غير الخائف المشار إليه في المسألة، أي المعذور لمشقة كالمرأة والمريض والشيخ الكبير ونحوهم. إذا رمى الجمار الثلاث في ليلة الثاني عشر، فلا يجوز له النفر من منى بعد الرمي إلى أن تزول الشمس من يوم الثاني عشر.

فرع (٢): المعذور الخائف المشار إليه في المسألة يجوز له النفر من منى بعد رمي الجمار الثلاث في ليلة الثاني عشر حتى لو كان نفره قبل زوال الشمس في اليوم الثاني عشر.

مسألة (١٠٥٧): إذا نسي الرمي في اليوم الحادي عشر، وجب عليه قضاؤه في اليوم الثاني عشر، وإذا نسي الرمي في اليوم الثاني عشر وجب عليه قضاؤه في اليوم الثالث عشر.

فرع: الأحوط وجوباً ولزوماً التفريق بين الرمي الأدائي والرمي القضائي.

مسألة (١٠٥٨): إذا أفاض من المشعر الحرام (المزدلفة) إلى منى وفي منى عرض له عارض فلم يرمِ جمرة العقبة في يوم العيد حتى غابت الشمس، وجب عليه قضاء الرمي في اليوم التالي يوم الحادي عشر.

فرع (١): الأحوط وجوباً ولزوماً عليه تقديم رمي جمرة العقبة على رمي الجمار الثلاث والتفريق بينهما.

فرع (٢): الأحوط وجوباً قضاء رمي جمرة العقبة بكرة، أما رمي الجمار الثلاث فيكون عند الزوال.

مسألة (١٠٥٩): من نسي الرمي، فله صورتان:

الصورة الأولى: إذا كان قد ذكره في مكة وجب عليه الرجوع إلى منى والرمي فيها.

فرع (١): إذا كان قد نسي رمي يومين أو ثلاثة، فالأحوط وجوباً ولزوماً عليه الفصل بين قضاء الرمي لليوم السابق وقضاء الرمي لليوم اللاحق وهكذا، والأحوط وجوباً ولزوماً تقديم قضاء رمي اليوم السابق على قضاء رمي اليوم اللاحق.

فرع (٢): إذا كان ذكره بعد انقضاء شهر ذي الحجة، فلا يجب عليه الرجوع إلى منى، بل عليه قضاء الرمي في السنة القادمة بنفسه أو بنائبه.

الصورة الثانية: إذا كان قد ذكره بعد خروجه من مكة، فلا يجب عليه الرجوع إلى منى، بل عليه قضاء الرمي في السنة القادمة بنفسه أو بنائبه.

مسألة (١٠٦٠): وفيها فرعان:

الأول: يعتبر في رمي الجمرات المباشرة فلا تجوز الإستنابة إختياراً وبدون عذر.

الثاني: المريض الذي لا يرجى برؤه إلى المغرب، وجب عليه الإستنابة للرمي، فإذا استناب ورمى النائب ثم اتفق برؤه من المرض قبل الغروب، فالأحوط وجوباً ولزوماً عليه الرمي بنفسه أيضاً.

مسألة (١٠٦١): لا يبطل الحج بترك الرمي ولو كان متعمداً، ويجب عليه قضاء الرمي بنفسه أو بنائبه.

الواجب التاسع: طواف الحج

مسألة (١٠٦٢): بعد أن ينجز الحاج أعمال يوم العيد في منى من الرمي والهدي والتقصير أو الحلق، وجب عليه الذهاب إلى مكة لأداء ما عليه من طواف الحج

(وكذلك صلاة طواف الحج، والسعي، وطواف النساء، وصلاة طواف النساء)، وله خياران:

الخيار الأول: أن يأتي الحاج بطواف الحج (وباقي أعمال مكة) خلال أعمال منى، بأن يذهب إلى مكة (بعد الحلق أو التقصير) في اليوم العاشر أو في اليوم الحادي عشر، فيؤدي ما عليه من أعمال (طواف وصلاته وسعي وطواف نساء وصلاته)، ثم يرجع إلى منى للمبيت فيها.

تطبيق: في يوم العيد بعد أن يرمي جمرة العقبة ويهدي ويحلق، جاز له بعد ذلك وفي نفس يوم العيد الذهاب إلى مكة لأداء ما عليه من طواف الحج وصلاته والسعي بين الصفا والمروة وطواف النساء وصلاته، ثم يعود إلى منى فيبيت فيها، ثم يكمل أعمال منى من رمي الجمار الثلاث في اليوم التالي.

الخيار الثاني: أن يأتي بطواف الحج (وباقي أعمال مكة) بعد إنهاء جميع أعمال منى والنفر والانصراف من منى نهائياً.

مسألة (١٠٦٣): طواف الحج كطواف عمرة التمتع في الكيفية والشروط وكما ذكرنا في طواف عمرة التمتع، إلا أنه ينوي به طواف حج التمتع.

مسألة (١٠٦٤): يجب تأخير الطواف عن الحلق أو التقصير في حج التمتع فلو قدّمه عالماً عامداً وجبت إعادته بعد الحلق أو التقصير ووجبت عليه كفارة شاة.

مسألة (١٠٦٥): يجوز تأخير طواف الحج عن يوم النحس وعن أيام التشريق إلى آخر ذي الحجة.

فرع: الأحوط استحباباً عدم تأخير طواف الحج عن اليوم الحادي عشر.

الواجب العاشر: صلاة طواف الحج

مسألة (١٠٦٦): بعد طواف الحج يجب أن يأتي الحاج بصلاة طواف الحج، وهي كصلاة طواف عمرة التمتع، على أن ينوي بها صلاة طواف الحج، ومن شروطها وأحكامها:

١ – صلاة الطواف ركعتان يتخير فيهما بين الجهر والإخفات،

٢ – أن تكون الصلاة خلف مقام إبراهيم (عليه السلام) وعلى مقربة منه، ومع العذر يتخير بالصلاة في أي مكان من المسجد الحرام ((وللمزيد يرجع إلى ما ذكرناه في صلاة طواف العمرة)).

الواجب الحادي عشر: السعي

مسألة (١٠٦٧): بعد صلاة طواف الحج على الحاج التوجه إلى الصفا والمروة للسعي بينهما، وينوي السعي بين الصفا والمروة لحج التمتع قربة إلى الله تعالى.

فرع (١): صورة السعي لحج التمتع كما في السعي لعمرة التمتع، بأن يسير مبتدئاً بالصفا ومنتهياً إلى المروة وهذا هو الشوط الأول، ثم يعود من المروة إلى الصفا وهذا هو الشوط الثاني، وهكذا حتى يتم سبعة أشواط.

فرع (٢): ومن أحكام السعي وكما ذكرنا سابقاً:

١ – أنه لا يجب في السعي الطهارة من الحدث والخبث،

٢ – يجوز أن يسعى الحاج راكباً حتى لو كان متمكناً من المشي.

من أحكام طواف الحج وصلاته والسعي

مسألة (١٠٦٨): لا يجوز في حج التمتع تقديم طواف الحج وصلاته والسعي على الوقوفين (الوقوف بعرفات والوقوف بمزدلفة).

فرع: يستثنى من ذلك المعذور كالشيخ الكبير والمريض فيجوز له تقديم الطواف وصلاته والسعي على الوقوفين، والأحوط وجوباً ولزوماً إعادة السعي بعد ذلك إذا تمكن منه خلال أيام التشريق أو بعدها إلى آخر ذي الحجة.

مسألة (١٠٦٩): يستثنى من حكم المسألة السابقة المرأة التي تخاف الحيض، فيجوز للمرأة في حج التمتع تقديم طواف الحج وصلاته والسعي على الوقوفين، إذا خافت الحيض يوم العيد أو قبله بحيث يشمل حيضها أيام التشريق، ولكن عليها أن تحرم للحج ثم تطوف وتصلي وتسعى،

فرع (١): الأحوط استحباباً إعادة الطواف وصلاته إذا تمكنت بعد ذلك في أيام التشريق أو بعدها إلى آخر ذي الحجة.

فرع (٢): الأحوط وجوباً ولزوماً عليها إعادة السعي إذا تمكنت منه بعد ذلك في أيام التشريق أو بعدها إلى آخر ذي الحجة.

مسألة (١٠٧٠): الخائف على نفسه من دخول مكة بعد أعمال منى، يجوز له تقديم الطواف وصلاته والسعي بل وتقديم طواف النساء وصلاته أيضاً على الوقوفين، فيمضي بعد أعمال منى إلى حيث أراد بلده أو غيره.

مسألة (١٠٧١): من طرأ عليه العذر فلم يتمكن من الطواف كالمرأة التي لا تتمكن من طواف الحج وصلاته بسبب طروء الحيض أو النفاس عليها، وكان لا يتيسر لها البقاء في مكة لتطوف بعد طهرها، وجب عليها الإستنابة للطواف وصلاته، وبعد طواف النائب وصلاته يجب عليها السعي بنفسها بين الصفا والمروة.

مسألة (١٠٧٢): وفيها فرعان:

فرع (١): ذكرنا أنه:

١ – بالإتيان بأعمال منى في يوم العيد (من رمي جمرة العقبة والهدي والحلق أو التقصير)، فإنه يحل للحاج كل شيء إلا الطيب والنساء والصيد.

٢ – وبعد أن يأتي الحاج بطواف الحج وصلاته والسعي، فإنه يحل للحاج الطيب أيضاً.

فرع (٢): من كان يجوز له تقديم الطواف وصلاته والسعي، إذا قدمها على الوقوفين فإنه لا يحل له الطيب ما لم يأتِ بمناسك منى في يوم العيد من رمي جمرة العقبة والهدي والحلق أو التقصير.

الواجب الثاني عشر: طواف النساء

مسألة (١٠٧٣): طواف النساء وصلاته من واجبات الحج ولكنهما ليسا بركنين، فتركهما ولو عمداً لا يوجب فساد الحج.

مسألة (١٠٧٤): طواف النساء كطواف الحج وطواف العمرة في الكيفية والشرائط على أن ينوي الطائف طواف النساء من حج التمتع (مثلاً) فيطوف حول الكعبة سبعة أشواط، يبدأ في كل شوط بالحجر وينتهي بالحجر.

مسألة (١٠٧٥): يجب طواف النساء على الرجل والمرأة، فلو تركه الرجل حرمت عليه النساء، ولو تركته المرأة حرم عليها الرجال.

مسألة (١٠٧٦): إذا لم يتمكن الحاج من طواف النساء بنفسه واستقلاله لمرض أو غيره، وجب عليه الاستعانة بالغير فيطوف بنفسه مستعيناً بالغير ولو بأن يُحمَل على متن حيوان أو إنسان.

مسألة (١٠٧٧): في فرض المسألة السابقة إذا لم يتمكن من طواف النساء حتى بالاستعانة بالغير، وجب عليه الإستنابة عنه.

فرع (١): النائب عن الغير في طواف النساء، عليه أن يأتي بالطواف عن المنوب عنه لا عن نفسه.

فرع (٢): النائب عن الغير في الحج، عليه أن يأتي بطواف النساء عن المنوب عنه لا عن نفسه.

مسألة (١٠٧٨): إذا ترك طواف النساء حرمت عليه النساء إلى أن يتداركه، ومع تعذر المباشرة أو تعسرها ولو بالإستعانة بالغير، فعليه الإستنابة، فإذا طاف النائب عنه وصلى صلاة الطواف حلت له النساء.

فرع: لا فرق في حكم المسألة بين العالم المتعمد وبين الجاهل أو الناسي على الأحوط وجوباً ولزوماً.

مسألة (١٠٧٩): في فرض المسألة السابقة إذا مات قبل أن يتمكن من التدارك بالمباشرة أو الإستنابة، فالأحوط وجوباً ولزوماً القضاء عنه من تركته، نعم في صورة العمد فالأحوط استحباباً القضاء عنه من تركته.

مسألة (١٠٨٠): لا يجوز تقديم طواف النساء على السعي، وهنا فرضان:

الأول: إذا كان تقديمه عن علم وعمد، وجب عليه إعادة طواف النساء وصلاته بعد السعي.

الثاني: إذا كان تقديمه عن جهل أو نسيان، فالأحوط استحباباً إعادة طواف النساء وصلاته بعد السعي.

مسألة (١٠٨١): إذا قدّم طواف النساء على الوقوفين لعذر، لم تحل له النساء حتى يأتي بمناسك الحج.

مسألة (١٠٨٢): وفيها فرعان:

الأول: ذكرنا أنه:

١ – بالإتيان بأعمال منى في يوم العيد، فإنه يحل للحاج كل شيء إلا الطيب والنساء والصيد.

٢ – وبعد أن يأتي الحاج بطواف الحج وصلاته والسعي، فإنه يحل له الطيب أيضاً.

٣ – وبعد أن يأتي بطواف النساء وصلاته فإنه تحل له النساء.

الثاني: من كان معذوراً وجاز له تقديم طواف النساء وصلاته على الوقوفين، إذا قدّم طواف النساء وصلاته على الوقوفين فإنه لا يحل له النساء حتى يأتي بمناسك منى يوم العيد (من الرمي والهدي والحلق أو التقصير).

مسألة (١٠٨٣): إذا حاضت المرأة قبل أن تطوف طواف النساء وصلاته، ولم تنتظرها القافلة حتى تطهر، جاز لها ترك طواف النساء والخروج مع القافلة والأحوط استحباباً عليها أن تستنيب لطوافها وصلاته.

مسألة (١٠٨٤): إذا طافت المرأة طواف النساء وبعد تجاوزها النصف حاضت، ففي هذه الصورة جاز لها ترك باقي الطواف وعدم تداركه والخروج مع القافلة، والأحوط استحباباً عليها الإستنابة لبقية الطواف وصلاته.

الواجب الثالث عشر: صلاة طواف النساء

مسألة (١٠٨٥): صلاة طواف النساء ركعتان كصلاة طواف العمرة وصلاة طواف الحج، على أن ينوي بها مثلاً صلاة طواف النساء من حج التمتع.

مسألة (١٠٨٦): إذا لم يتمكن الحاج من صلاة طواف النساء، وجب عليه الإستنابة للصلاة.

مسألة (١٠٨٧): حكم نسيان صلاة طواف النساء نفس حكم نسيان صلاة طواف الحج، وكما تقدّم ذكره.

الفهرست

مقدمة الحوزة العلمية المقدسة **٣**
المقدمة **٥**
كتاب الاجتهاد والتقليد **٧**
تربية النفس والسير في طريق التكامل والرقي ٩
المحفّز الأول: الهدف الأسمى ٩
المحفز الثاني: الهم الكبير ١٠
المحفز الثالث: الإيثار والتضحية ١٠
المحفز الرابع: محاسبة النفس ومعاقبتها ١٢
المستوى الأول: ١٢
المستوى الثاني: ١٣
المستوى الثالث: ١٣
المستوى الرابع: ١٤
المستوى الخامس: ١٤
المحفز الخامس: العلم ١٦
المحفز السادس: التدرج في الرقي والتكامل ١٧
المحفز السابع: المثل الأعلى ١٧
التقليد ٢١
الاحتياط ٢٧
كتاب الطهارة **٢٩**
الطهارة وتكامل الفرد والمجتمع ٣١
المستوى الأول: التوحيد ٣١
المستوى الثاني: البدني والصحي ٣٣
المستوى الثالث: الروحي والمعنوي ٣٥
المستوى الرابع: الأخلاقي ٣٨
المستوى الخامس: الاجتماعي ٤١
المستوى السادس: الغيبي ٤٣
المستوى السابع: الثواب والعقاب ٤٥
الوضوء ٥٠
أجزاء الوضوء ٥٠
غسل الوجه ٥٠

غسل اليدين ٥١
مسح الرأس ٥٢
مسح القدمين ٥٣
شروط ماء الوضوء ٥٣
شروط المتوضئ ٥٤
شروط الوضوء ٥٥
وضوء الجبيرة ٥٦
أحكام الخلل والشك في الوضوء ٦١
نواقض الوضوء ٦٤
من أحكام المحدث ٦٤
الغسل ٦٦
أحكام عامة في الغسل ٦٦
شرائط الغسل ٦٨
أحكام الخلل في الغسل ٧٠
الأغسال المستحبة ٧١
الأغسال الواجبة ٧٢
الجنابة ٧٤
فيما يتوقف صحته أو جوازه على غسل الجنابة ٧٥
(أحكام الخلل) ٧٦
الحيض ٧٨
شروط دم الحيض ٧٨
تمييز دم الحيض ٧٩
إثبات الحيض على أساس الصفات ٨٠
إثبات الحيض على أساس العادة ٨٠
الحامل والعادة الشهرية ٨٣
الاستبراء والاستظهار للحائض ٨٣
أقسام عادة النساء ٨٦
القسم الأول: ذات العادة الوقتية والعددية ٨٦
القسم الثاني: ذات العادة العددية فقط ٨٨
القسم الثالث: ذات العادة الوقتية فقط ٨٨
القسم الرابع: ذات العادة المضطربة ٨٩
القسم الخامس: المرأة المبتدئة ٩١
من أحكام الحائض ٩٢
الاستحاضة ٩٥
أقسام الاستحاضة ٩٥

الاستحاضة الصغرى..... ٩٥
الاستحاضة المتوسطة..... ٩٦
الاستحاضة الكبرى..... ٩٧
من أحكام الاستحاضة..... ٩٧
النفاس..... ١٠٢
أحكام الأموات..... ١٠٦
من يجب تغسيله..... ١٠٦
كيفية الغسل وكيفية التيمم البديل عن الغسل..... ١٠٧
شروط الغسل..... ١٠٩
شروط المغسل..... ١١٠
في التحنيط والجريدتين..... ١١١
في التكفين..... ١١٢
شروط الكفن..... ١١٢
الصلاة على الميت..... ١١٣
كيفية الصلاة على الميت..... ١١٤
الدفن..... ١١٥
مكان الدفن..... ١١٦
من أحكام تجهيزات الأموات..... ١١٦
غسل مس الميت..... ١١٧
التيمم..... ١١٩
المسوغ الأول: عدم تيسر الماء..... ١١٩
المسوغ الثاني: عدم تيسر استعمال الماء..... ١٢٠
ما يتيمم به..... ١٢١
كيفية التيمم..... ١٢٣
شروط التيمم..... ١٢٤
نواقض التيمم..... ١٢٥
الخلل والشك في التيمم..... ١٢٧
من أحكام التيمم..... ١٢٨
النجاسات..... ١٣٤
الأعيان النجسة..... ١٣٤
الأول والثاني البول والغائط:..... ١٣٤
الثالث: المني..... ١٣٥
الرابع والخامس: الكلب والخنزير..... ١٣٥
السادس: الميتة..... ١٣٦
السابع: الدم..... ١٣٧

الثامن: المسكر المتخذ من العنب ١٣٨
التاسع: الكافر ١٣٨
العاشر: عرق الإبل الجلال ١٣٩
كيفية سراية النجاسة إلى الملاقي (المتنجس) ١٤٠
الجامد والمائع ١٤٠
شروط سراية النجاسة ١٤٢
المتنجس هل ينجس أو لا؟ ١٤٤
الشك في سراية النجاسة ١٤٦
من أحكام النجاسة والطهارة ١٤٧
الطهارة شرط في الصلاة ١٤٧
الطهارة شرط في موضع السجود ١٤٩
حرمة تنجيس المساجد ١٤٩
فيما يُعفى عنه في الصلاة من النجاسات ١٥٠
المطهرات ١٥٥
تطهير الأشياء المتنجسة ١٥٥
المطهر الأول: الماء ١٥٥
التطهير بالماء الكثير ١٥٥
الموارد التي تحتاج إلى شروط إضافية للتطهير بالماء الكثير ١٥٧
التطهير بالماء القليل للأشياء المتنجسة ١٥٨
الموارد التي تحتاج إلى شروط إضافية للتطهير بالماء القليل ١٥٩
من أحكام التطهير ١٦١
كتاب الصلاة ١٦٤
شروط قبول الصلاة ١٦٦
أسباب عدم قبول الصلاة وتضييعها: ١٧٠
شخصية الإنسان وانحراف النفس ١٧٨
من ثمار الصلاة ١٨٤
التذكير بالغيب ١٨٤
الأول: حجب عالم الغيب ١٨٤
الثاني: حجب عالم الطبيعة (المشهود) ١٨٥
الثالث: حجب النفس البشرية ١٨٥
الرابع: حجب النسيان ١٨٦
النهي عن الفحشاء والمنكر ١٨٧
المرحلة الأولى: مرحلة الإدراك العقلي ١٨٩
المرحلة الثانية: مرحلة التطبيق ١٩٠
المنكرات والفواحش ١٩١

الأول: الفحش الجنسي: ١٩١
الثاني: فحش اللسان: ١٩١
الثالث: البخل ١٩١
الرابع: الهلع ١٩٢
الخامس: شرب الخمر ١٩٣
السادس: الظلم ١٩٣
السابع: التكبر ١٩٤
الثامن: الكذب ١٩٤
التاسع: الرياء ١٩٤
التوازن النفسي ١٩٤
الأول / العبودية لله (تعالى): ١٩٥
الثاني / الارتباط الواقعي بالرسول (صلى الله عليه واله وسلم) وبالإسلام: ١٩٥
الثالث: النشاط والانضباط: ١٩٦
تربية الإنسان وتكامله ١٩٧
الأول: تربية الإنسان ١٩٧
الثاني: شمولية التربية ١٩٧
الصحة الجسدية ١٩٨
التكامل الاجتماعي ١٩٩
١- الوحدة الفكرية: ١٩٩
٢ - الوحدة الظاهرية: ٢٠٠
٣ - الوحدة في المشاعر والسلوك: ٢٠٠
أنواع الصلوات اليومية ٢٠١
صلاة الفجر ونافلتها ٢٠١
صلاة الظهر ونافلتها ٢٠١
صلاة العصر ونافلتها ٢٠٢
صلاة المغرب ونافلتها ٢٠٣
صلاة العشاء ونافلتها ٢٠٤
نافلة الليل ٢٠٤
صلاة الجمعة ٢٠٥
من أحكام صلاة الجمعة ٢٠٧
أحكام عامة للصلاة اليومية ٢١٠
الآذان والإقامة ٢١٠
القنوت ٢١٢
أحكام عامة للصلوات اليومية من ناحية الوقت ٢١٤
أحكام عامة للصلوات اليومية من ناحية العدد ٢١٦

الحضر ٢١٦
القسم الأول: البلد العرفي: ٢١٦
القسم الثاني: البلد الذي يتخذه وطناً له مدى الحياة ٢١٦
القسم الثالث: (البلد الذي يتخذه مقراً له مدة محددة من الزمن ٢١٧
ولكنها طويلة نسبياً على نحو لا يعتبر تواجده فيها سفراً عرفاً). ٢١٧
القسم الرابع: الشخص الذي ليس له وطن من الأقسام الثلاثة السابقة، ٢١٧
السفر الشرعي ٢١٩
الشرط الأول: المسافة الشرعية ٢١٩
الشرط الثاني: قصد المسافة ٢٢٠
الشرط الثالث: طي المسافة ٢٢٣
الشرط الرابع: عدم قواطع السفر ٢٢٥
متى يبدأ حكم التقصير ٢٢٧
متى ينتهي حكم التقصير ٢٢٨
السبب الأول: الوصول إلى الوطن ٢٢٨
السبب الثاني: الإقامة عشرة أيام ٢٢٩
السبب الثالث: المكث ثلاثين يوماً ٢٣١
العدول عن السفر ٢٣١
المسافر سفر معصية ٢٣٣
من كان السفر عمله ٢٣٤
من أحكام صلاة المسافر ٢٣٦
من أحكام موارد التخيير ٢٣٨
الصلوات غير اليومية ٢٣٩
الصلوات غير اليومية الواجبة ٢٣٩
صلاة الآيات ٢٣٩
وقت صلاة الآيات ٢٤٢
الشروط والأجزاء العامة للصلاة ٢٤٥
القبلة ٢٤٥
لباس المصلي ٢٤٦
مكان المصلي ٢٤٩
النية ٢٥٢
الأجزاء العامة للصلاة ٢٥٤
الأول: تكبيرة الإحرام ٢٥٤
الثاني: القراءة في الركعة الأولى والثانية ٢٥٦
شروط القراءة ٢٥٧
الخلل في القراءة ٢٦٢

الشك في القراءة ٢٦٢
الثالث: ما يقرأ في الركعتين الأخيرتين ٢٦٣
الرابع: الركوع ٢٦٥
واجبات الركوع ٢٦٥
حالات العجز ٢٦٧
حالات الخلل ٢٦٧
حالات الشك ٢٦٩
الخامس: السجود ٢٧٠
واجبات السجود ٢٧٠
الخلل والشك في السجود ٢٧٤
سجود التلاوة (السجود القرآني) ٢٧٦
السادس: التشهد ٢٧٧
واجبات التشهد ٢٧٧
الخلل والشك في التشهد ٢٧٨
السابع: التسليم ٢٨٠
الخلل والشك في التسليم ٢٨٠
الثامن: القيام ٢٨٢
حالات العجز ٢٨٤
شروط أجزاء وأفعال الصلاة ٢٨٦
الأول: الترتيب ٢٨٦
الثاني: الموالاة ٢٨٧
مبطلات الصلاة ٢٨٩
الأمر الأول: الحدث ٢٨٩
الأمر الثاني: الالتفات ٢٨٩
الأمر الثالث: محو صورة الصلاة ٢٩٠
الأمر الرابع: القهقهة ٢٩٠
الأمر الخامس: البُكاء ٢٩٠
الأمر السادس: الأكل والشرب ٢٩١
الأمر السابع: التكلم ٢٩١
الأمر الثامن: التكفير ٢٩٢
الأمر التاسع: قول (آمين) بعد قراءة الفاتحة ٢٩٣
قضاء الصلاة ٢٩٤
من أحكام صلاة القضاء ٢٩٤
الخلل ٢٩٦
الصور والحالات التي تبطل فيها الصلاة على أي حال ٢٩٨

الصور والحالات التي لا تبطل فيها الصلاة ٣٠٠
حالات التدارك ٣٠٠
حالات عدم التدارك ٣٠١
في قضاء الأجزاء المنسية ٣٠٣
سجود السهو ٣٠٤
موجبات سجود السهو ٣٠٤
كيفية سجود السهو ٣٠٤
الشك ٣٠٦
الشك في واجبات الصلاة من أجزاء وشرائط: ٣٠٦
الشك في عدد الركعات ٣١٠
الشك في عدد الركعات الذي لا يبطل الصلاة ٣١٠
الشك في عدد الركعات الذي تبطل به الصلاة ٣١٥
صلاة الاحتياط ٣١٨
صلاة الجماعة ٣١٩
صورة الجماعة ٣٢٠
شروط إنعقاد وصحة الجماعة ٣٢٢
شروط إمام الجماعة ٣٣٠
من أحكام الجماعة وكيفيتها ٣٣٠
كتاب الصوم ٣٣٥
العبادة وتكامل الفرد والمجتمع ٣٣٧
الصوم وشهر رمضان ٣٤٠
الصيام الواجب ٣٤٩
شرائط وجوب الصوم ٣٤٩
واجبات الصيام ٣٥٥
الأمر الأول: النية ٣٥٥
الأمر الثاني: الطهارة من الجنابة عند الفجر ٣٥٦
الأمر الثالث: الاجتناب عن المفطرات ٣٥٨
من أحكام المفطرات ٣٦١
كفارة الصوم ٣٦٤
فدية الصوم ٣٦٤
كتاب الخمس ٣٦٧
موارد وجوب الخمس ٣٦٨
المورد الأول: الغنائم ٣٦٨
المورد الثاني: المعدن ٣٦٩
المورد الثالث: الكنز ٣٦٩

المورد الرابع: الغوص ٣٧٠
المورد الخامس: الأرض التي اشتراها الذمي من المسلم ٣٧٠
المورد السادس: المال الحلال المخلوط بالحرام ٣٧١
المورد السابع: ما يفضل عن مؤونة سنته ٣٧٥
المؤونة ٣٧٩
تقسيم الخمس ومصرفه ٣٨٨
كتاب الحج ٣٩١
شرائط وجوب حجة الإسلام ٣٩٣
حج المرأة ٣٩٥
العمرة وأقسامها ٣٩٥
الحج وأقسامه ٣٩٦
حج التمتع ٣٩٦
شروط حج التمتع ٣٩٧
واجبات عمرة التمتع ٣٩٩
الواجب الأول: الإحرام ٣٩٩
مواقيت الإحرام ٣٩٩
من أحكام المواقيت ٤٠٠
واجبات الإحرام ٤٠٤
الواجب الأول: النية ٤٠٤
الواجب الثاني: التلبية ٤٠٥
الواجب الثالث: لبس ثوبي الإحرام ٤٠٨
تروك الإحرام ٤١٠
الواجب الثاني: الطواف ٤٢٩
شروط و واجبات الطواف ٤٢٩
الشك في عدد الأشواط ٤٣٥
الواجب الثالث: صلاة الطواف ٤٣٧
الواجب الرابع: السعي ٤٣٨
شروط وواجبات السعي ٤٣٨
من أحكام السعي ٤٤٠
الشك في السعي ٤٤٠
الواجب الخامس: التقصير ٤٤١
واجبات وأفعال الحج ٤٤٣
واجبات حج التمتع: ٤٤٣
الواجب الأول: إحرام الحج ٤٤٣
الواجب الثاني: الوقوف بعرفات ٤٤٤

الواجب الثالث: الوقوف في المزدلفة (المشعر الحرام) ٤٤٦
إدراك الوقوفين (في عرفات والمزدلفة) وعدمه ٤٤٧
الواجب الرابع: رمي جمرة العقبة (في منى) ٤٤٨
الواجب الخامس: النحر أو الذبح (في منى) ٤٥١
الواجب السادس: الحلق أو التقصير (في منى) ٤٥٧
الواجب السابع: المبيت (في منى) ٤٥٩
الواجب الثامن: رمي الجمار الثلاث (في منى) ٤٦١
الواجب التاسع: طواف الحج ٤٦٣
الواجب العاشر: صلاة طواف الحج ٤٦٥
الواجب الحادي عشر: السعي ٤٦٥
من أحكام طواف الحج وصلاته والسعي ٤٦٥
الواجب الثاني عشر: طواف النساء ٤٦٧
الواجب الثالث عشر: صلاة طواف النساء ٤٦٩
الفهرست **٤٧٠**

طبع بموافقة المركز الإعلامي لمكتب
سماحة المرجع الديني الأعلى آية الله العظمى
السيد الصرخي الحسني (دام ظله)

www.al-hasany.com
www.facebook/alsrkhy.alhasany
www.twitter.com/AnsrIraq

www.al-hasany.net
E-mail: info@al-hasany.net